




Esta obra es una reproducción digital de un ejemplar propiedad del CSIC y conservado en la biblioteca de la Escuela de Estudios Árabes de Granada.

Podrá ser utilizada con fines de consulta, estudio o investigación, siempre que se respete la autoría y la integridad de la obra, en los términos previstos por la legislación vigente. No se permite en ningún caso el uso comercial de la obra, ni en todo ni en parte. Cualquier otra utilización deberá ser autorizada expresamente por el CSIC.





المتنوع الذي راعى فيه علمه على اثنى عشر وعمل التخصيص بغير كلامه بل ما نقله
 من كتابه ان التخصيص يشترط فيه التقيد والعوض معناه الجواز على القواعد ان التخصيص والعين
 لا يفتقر الى قبض لانه العيب لا يفتقر الى التام واذا كان كذلك فليس فيه مع بساطة الدين والدين
 التخصيص المعنى للموز وهو حيث يكون التخصيص فيه فلا يتأخر في اثار التخصيص فينتظم على
 اولى القبول على اقسامه كالموزة العينة وامثالها فان الدينيات لا يتأخر بينة فلا يفتقر الى حوز
 لانه معناه انما هو مقتضى انما هو وجوه

القول في جواز عليه عمل فضالة جزئية واستمرارية احكامه وتباينها بما ذلك اعجابهم رعيه
 لمعاليه احكامه وانفلاهم وايضا وانما هو ان حكم الغلاف اذا وقع وانما هو مقتضى
 عاقر يرضى التخصيص بما تلك العتوى لا اتحاد ولا تعقب ولا تدر ولا تكرر ومما اجتنبت به الف العقب
 الغلاف سيرا اخرى عنوالمه الجريبي ومنه اعادلة المقتضى في قضية واحدة متبوع بغير ازيد
 لغير التمسك بالتي لا يجد الاقدار عليه بين المسلمين اذ لو فتح هذا الباب لانكاد نلزم في
 تضي على العمل لان الحكم المحكم عليه لا يرضى غاليا فيدره جوابا اخرى غير الم الجريبي

الحبر له وحنك

للفضير حاز فعل ما لو حقا: فحظرتاه ايضا ثم اهر عمل الفلما
 وما نقله من الحيا وحرى للشعباء في عداة نسوة
 عا ابيح كثير القركسوت اشهدك وانفسه
 الله اركه تشبوا خلف وخلف بالشار
 ومما جرب لفضله عا افسا اسماء جهمتم تنه
 يكتبها من نفة في حثها صاحب الحما توهب كما برحه نله
 جهم اراع الحضر والحكمة في السبعين والنجيم المولى
 في سطر وعده هار والهاوتة يفتقر من زل يوب معا وافية
 اعادها العالم المخلص: بعد السبعين الفزوي والتبعية

البرات فاذكته بشه النبي الحسن في اول من الرميوة تبار منها احر خيلت او زل
 حليته والدين ملان بر ملاه الا وادت نعم ونذا الف استقر في كيا لحو وهر له ججج
 والاقدر وشرا وولعك لاه والولاد ورجعت وجهه لله وسكن استلعب
 في حله واوله الحق حصره في لاه يذكي معر لاه حق حصره
 في حله واوله الحق حصره في لاه يذكي معر لاه حق حصره

الحمد لله وحده
 فاعادة من فواعل العبد مكره
 راعى شيئا للاجرائية ولم يحصل فيه الرجوع في
 تشييب

و يا ايها المسلمون اذا اذعتم رجل على اخوانه تحول به بين يدي اغيره انما المرعى عليه
 طه كان اذعتم انه تحول بمواصلة الصعقة فيه ان يخلصه ولا يلازم منه ان يبيع
 انه تحول له ذلك اهل الصعقة فانه من باب دعوى العرف وبيده اختلاف

وسمى من رجل او هي ثلث ماله على او ٧ او ٨ او ٩ ان كانوا اياه يكونوا ترجع
 الاولياد بالادع والتمسب ثمات الكوم وتركي زوجته وبناته وعاد صبه بل ترجع
 هذه الوصية للعاصم او قبله او ترجع ٧ قارب ٨ بعد صبه بل اجاب بل اجاب
 فانه الوصية على اولاد ٧ او ٨ او ٩ فان اراد الذكور منهم وبيع غير موجود فانه الوصية
 ترجع لاولياء به باذكي و٧ فتنصرا لافتر - الا انه جرى به عرف و٧ فواجب الاولياء
 بيده ما يبرئ وما يبرئ

انما تشهد الشهود بالديني ولم يثبت كروا ان من معاملته كرا فلا الذي يسطر
 لانه يمكن ان يكون من معاملته باصحة كما مثله في النواذر فلا يلا يجوز حتى يبيحوا
 لانه من معاملته جارية تعايب او في ذرا ومن معاملته صحبته اذ لعلم ان يبيحوا
 فخر البيان

والله اعلم بما في مسألة الجبارة فلا يجوز ان ما نكته واما ان قال بطلت انما
 ولم اعلم بالجبارة فانه لا يثبت قوله ان العرف يكذبه وتلاذ منه من الفيد و
 البيضة والابن وجبرتها فانه لا ينعىه ولا يبيع له و في اول مسألة من شعاع اشهد
 من كتاب الامتخافا ما يدل على انه اذ انما العلم بالجبارة ينعىه
 ذلك ويحلف وانه محمول على علم العلم وقال ابن تاج في شرح الرسالة وها حبها
 ما ضرر فضاها كلام التفتيح ان الما ضرر محمول على علم العلم بالملكية حتى يثبت
 وعز لا صغر من الفيد انما يبيع له و هو محمول على علم العلم بالملكية حتى يثبت
 العلم حتى يثبت خلافه وهو محمول على علم العلم بالملكية حتى يثبت
 ولا لكان فانه في الجموعه وثاني وبه الفضة عكسنا سكر اى ان يتفدع لانه
 ثلاثة احوال والحى ان الذي في الوثائق وبه الفضة عكسنا سكر اى ان يتفدع لانه
 عليهم وسوا اذ ادعوا الوارث لجهل بملكية موروثه فانه يفتل فوله مع يمينه
 ثم قال بعم وانظر اذ افلح الوارث علمت الملك من المنقول او بالقبضه والى
 في احوال الشهادة ما فوله و في نوازله اه الجائز لا يطلب فتح ما يثبت
 عليهم الغلام الملك

وتسبب من جرك الله مال امرأتهم وعضي على المنزلة كقوله ثم تفوم عليهم لغز ما اكل
على نثر ما ذللا عليهم لعل ما نفع ينجي لهذا الزوج جعل بصينها ما سكتت ونسب
الالتزام من مودته مع ما اجبته الغالبية وقال في العمليات
وحيثما جملك اصدرك كغيره من مشنرة الشهور والعام كغير
اما الذي علم قبله كمشهور في عشر منسب وانه شلى يسرع

أما بالحق ينتهج القليل ومنها من القبول ثم القبول
صواب القول بغيره يفتق وقولك لا أجد ليس له قصيل
وصاحبها انما انما العزب اسر الله بالاشهاد تشبيها على التحصيل وارشاد
الاشارة بربحية انك مال فبض على وجه الامانة بالاشهاد بلا صيربه الامانة اشهاد
على وجه لغوه تعلم بالاشهاد وانسك الله توفيقا فلا بد ان الاشهاد وتفيضاها بها
الى النصد وقلها منقلبها مع الحواول لماننا تحبها بل لصدف مع

ومن وثا بها ان العطار انجى اهل العلم بيبا علمت انك ما اقول على نفسه
بنته وان اقراره لا زك له لقوله تعالى بك انك على نفسه بغيره كان انما لا زك له
بذلك على نفسه او سأل مع

فقال الغزاة التبرية نوع من البيوع يفتتح ما يفتتح به البيوع وقال لجزا لذيبة
التبرية من البيوع والبيوع نخله الشيخ مع اجمورا في كنف خليل
من اية اجلاء وقوله ايجد كل موضع يمكن فيه العلم والجهل لا يجوز فيه التبرية
الحكمة وحسن

الحق الذي اعوجاجه لا سلفه البقية اعلاء على تلك النوازله من
اقاديل العلماء على حجة نلاح النور وما وروع في شهر من كل
مسلكتها والمسئلة جليلة اجتلاء القمر بين واغلا البينان في كنف خليل
في السلم والخزوة احدى القدماء في البيت كنفه اقتفاء اثره وعلان
في كنفه ما نصح اذا سكت الشيخ خلو لو ان على كنفه في كنفه
حتى مضى العاصم جلا ينتهجه عليه على الخلق ولم يك في كنفه
انما صاحب العمل والعمارة في

وتسويك من جيل الى جيل

فان نرى ذلك عليهم

الالتزام فليسوا بذلك

وحيثما جيل احد

اما انك علم به بالمشقة

آيا بالحق ينتهي

تدوير القول بغيره

ومن اعتاد الفراء ان ياب

الركنثة بوجوه ان ذلك ما

على وجه لغوي فاعلم

الى التصديق فيها منطلقه

ومن وثا جابن العاد

بشيء ان افراة لانه له

بذلك على وجهه او ما

قول الفراء في التبريد

التبريد من العلو و

لان ابراجان وقله

الحكماء وحده

الحقا الذي لا يعود

اقاويل العلماء

مسلكين والمسا

والمسلم والكفر

الحكماء وحده

خاتمة ما نصرت

حتى مضى

اخدا صلا

من الرضاك والسبعلة والعسفة ما غير اقلية الرضاك

بينهما بل اذكر من احدى الامور الثلاثة فبذلك عقد التلا

بينهما وعلى تقدير ثبوتها فبذلك العقد كما ذكر فلا يعين

ايضا للونهما غير مرفوعة مع علم امر الالهية في زمان واحد

بكونه اصغر منها بل يزيد من امد الرضاك ويكونها في كل واحد من

ضمته زوجة نيرانه وجملة المتكلمين له ذلك في اللسان

فان رضاء بينه وبينها اذا وانما بينها في مواقات

بينهما اذا اخت من الرضاك من ارضعت معك على امر الاله

في زمن واحد او كل بنت ولدتها من رضاء او مجملها

لنفسه لم ذلك البس كما للشيخ الدردير عند سبيل

فرفول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاك بل يحرم

من النسب من قوله فلا ولد من الرضاك مع ان رضاء

واختك من ارضعت معك على امر الاله وكل بنت ولدتها

من رضاء او مجملها المنسوب له ذلك البس ثم هو في السادة

ومن ارضعت صبيا فيمنه تلك المراتك ونباتت مجملها ما تقدم

او تلاخر اخوة له ولا فيه نكاح بينها اذا رضاء بينه

وبينها وانما النسب فقد بان للمتأمل المنصوح بحجة نكاح

الزوجين المذكورين ومن رضاء على كل حال فالذي يرضعها

ذرية صالحة تجاء جبرها فلا تانسياء طلوات الله ولست اتم

عليه اجمعين والله الموفق المستبصر من سؤال العبيد ارضعها

مختار مع الود انش في الحكماء وحده

العقد المنقول اعلاه المستشهد به في الحق نكاح الزوجين

المذكورين ومن رضاء في كمال الكلية كما هو في ظهور الشمس

الضهير في دو اوبس على الماء المالكين ولله درنا حله

الغيب المذكور على تلك التازلة قد صدق المنتهل

وقال الدوا على الدوا في غير المرض بل اذ هو في الارباب

ويستشهد عليه في قول القائل اذا قالت هذا فلهذا

المسئلة بدية في الظهور كذا على علم في رضاء

هنا في رضاء اذا اخذ من النهار الى الليل في رضاء

تنبه لعضد الحكماء في رضاء من رضاء في رضاء

ومن رضاء في رضاء في رضاء في رضاء

العلم بغيره
والمعلم بغيره

5

سقطت في وجهه بالعلم به
 وادى ما فغرو من قدره
 ووجهه تكمن من التمسك
 حكمه وقعدوا في الصواب
 فمثل هذه التمسك بالشراف
 ثم يبين ما يقال في التمسك
 تراجمه في التمسك في
 ففعله ومن يقب بعض
 به قبله في التمسك
 بل جاب عنه ما في
 كل ملا من السعابة
 اوه جانت فليس
 بل في علمها ففعلها
 الحزن ثلاثا ففعلها
 لان عمل الحصاد اشعا
 في العلم الوافد على
 اذا اوجرت في
 بلا يفتقر
 العلم او ملك
 بعد حله انه لم
 لا يوجد
 ضرورة فلا يجوز
 احربا ففعلها
 حركها ففعلها

لبي علم الوافد على
 اذا اوجرت في
 بلا يفتقر
 العلم او ملك
 بعد حله انه لم
 لا يوجد
 ضرورة فلا يجوز
 احربا ففعلها
 حركها ففعلها

التألف

العضل العليم انما هو حق المخلصين محمد بن ابي طالب و الفاضل و ابن القائل
 يصير التي اخره و الطنن و هو اولاد الاجتته الذي يرفع الله بنا العظم و عطف الخلق و عطف
 على ثمان يعظم صغر في النية و كمال الاصلاح و قالوا بعد رجوع الله تعالى هو الغناض ابو بكر
 بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي الفرضي ولد ثمان عشرين
 من جواد الاول في علم يستيق و سبع اياته و توفي بصفوا في عام ثمان مائة و عشرين
 بيت و ثمان مائة و قد اشتهر الذي له عبد الله بن الفاضل على صريحا نظم الوفاة
 للعبثتال بقوله و قد رفعت غرناظتة بابن عاصم و ستمت ذموعا للفضلاء
 المتفرقة ما اشتهر بحرو و رفعت للولادة مع ما فيها من الصفاة سنة الاربع مائة
 يكون مع العرج و السرور و بحرو و ستمت ذموعا للوفاة و من تين و خدره
 الله تعالى ابو اسعد بن كلب و ابو عبد الله الفيضاني و ابو العلاء الشافعي و
 ابو عبد الله بن عطاء و قاله ولد ابي العلاء بن جنين و النشير و البلفستى و
 غيرهم كان رجلا الله تعالى في اخلاصه فغدا العلم الفراء ابي منشار كان العربية
 و المنطق و الاصول و الحساب و الجبر و الاحكام منشار ركنه حنيفة من
 منقاد مع الادب نظما و نثر او كتابته و شعره الذي براعته خلق و احكامه
 سم و اشتهر بعض المناهج العليقية كتفسير الكتاب و تفسير بلال الذهب و غير
 صمالة ثمانية عديدا منها هذه الارحوزة و اخرى في الاصول سماها
 تصحيح الاصول في علم الاصول و اخرى فيها ايضا و اخرى في النحو حادتها
 رجز ابي مالك و اخرى في اعرابها و فصيحة في اسماءها ايضا في اعرابها و فائدة
 التمثيل و اخرى سماها الاموال السريفة في فرائد يعقوب و غير ذلك انفس
 الا بتصحيح للسيد احد بن ابي - كتاب الله للجميع و اجتهاد **الحمد لله** ابتدا
 بالحمد افتداء بكتاب الله و اشتهر بالافعال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل كلام لا يشهد
 بيه محمد الله به هو احد رواة ابواد اوود و الحمد لغته هو الوعد بالجميل الا خيرا
 من علم جهته التعليل او نفل هو التشاء باللسان على فهد التعليل سواء تعلق
 بالجملة او بغيرها و التفسير و علم يفتح من تعليل الفهم لكونه فحما سواء كان

بعض جمع العلم
علم العربية

العلية
تفسير

في اواخر الحمد و اشتهر

اشيخه

اشيخه

بعض
ملا
ملا
يوع
مكت
صار
ها
پاز
رجم
عمل
شر
لع
الله
اق
صا
البح
لقد
علم
قلا
وقد
ع

بالسماوات او بالاركان او بالجنان بل الحمد لا يشون الا باللسان وفعالهم يكون بالعم
 لتعطفه وبغيرها وفعال الشكر لا يكون الا بالنعمة وجورده يكون باللسان
 غير الحمد اعظم من الشكر باعتبار المنعطف واكثر باعتبار المورد والشكر بالعكس
 فانه الشكر انما هو حمد الله او حمد غيره او حمد ما هو موصوف به وتعبير الزا
 في العرف باسم المدح والحمد والشكر ان المدح اعظم من الحمد لله يحصل للعاقلة وغيره الا
 ترى انه يمدح اليفوت على نهائية صوابه وفعالته فيقول ما احسنه وما اجمعاه والحمد
 لا يكون الا للفاعل المختار على ما يهدى من الانواع والاحسن والحمد اعظم من الشكر لان
 الحمد عبارة عن تعظيم الفاعل لاجل ما صدر عنه من الانواع سواء كان ذلك الانواع واصلا
 واما اليك والى غيرك وما الشكر فهو عبارة عن تعظيم الانواع وما اليك وما حصل لك
 هو لعل فيثبت بعد ذلك فان المدح اعظم من الحمد والحمد اعظم من الشكر باختصار والافعى
 ما بينهما مبدء المخالفة للسلوك التقدي وغيره فالالرازم في الشكر لله لاقتضائه
 ان تعظيم الحمد لله الفاعل هو لا يخلو النعمة اليه وهذه درجة هفيرة واما اذ قال الحمد
 اليه فهذا يدل على العبد حمده لكونه مستغفرا للحمد لان صوم كونه تعالى او حال
 للنعمة اليه فيكون للاضطر كما هو استغراف القلب في منشا هذه جلال الحق
 اذ هو فلتك وبلية هذا المعنى على الطريقة الاولى وهو ان الحمد هو التماس على ال
 المحمود فيحصل بغيره تعالى بالنعمة او لا يكون الحمد على هذه التمس واقوى يكون
 الحمد عطف مولاة كماله وجلاله لانه حيث انعم الله علينا ولا غير
 والله اعلم على الدات الواجبة الوجود الفاضلة لجميع العباد ولذا لم يقل الحمد او ال
 زه او قوهما لئلا يتوهم اختصار الاستغفار كما هو بوجه دور وجه وال الحمد
 لا استغراف وقيل للجنس وقال الشيخ ابو العباس النيسابوري انها للعهد وانه ان الله
 تعالى لنا على عجز خلفه عن منته حبه نبعثه بنعسه في الانزال تيا بنة خلفه
 فبما الحمد ثم امرهم بالحمد وهذه الك الحمد بفعال الذين النحاس الله هكذا
 سببها انما عهدية فقال الحمد وهو معنى حسن **الذريعني** اي يقيم **والافعى**
 فاعلم اي وكذا فاضوح سواء تعالى فففى عليه من مولاة او مقرر ولا بما اجراء ان
 انما الحمد

يستغفر

وذلك من غير حجة
سيرة
9

مر هذا الى داخر حتى يبلغ ما ارادة العزق والمراد هنا هو الكذ تعالى **فقلوا** فذرو
حج **بها** بالفضاء **على التوفيق** اي الله **جنم** **الفضاء** الفدر **والفضاء** اطلاق
الحمل للاعتلاء **على الجنة** من فحة الفضاء كقول جبر رضى الله عنه **اذا نذرت**
من شجوا فاقا **تغية** **فداء** كرافك **ابن بكر** **وقد فعلا** **حينئذ** **البريئة** **انفلا** **هاو**
أعد الله **بعد الشوق** **أوقا** **ها بما فعلا** **والتنويق** خلق الفدوة **على الله**
عنه وهو **الحمل** **معصومان** **على الرمي** **أن الكوى** **من الجنة** **اي** جماعة **يهود** **ورجلا**
الحق **وبه** **يعد** **لوق** **حتى** **أرى** **غاية** **لما** **فعلد** **اي** **استلمه** **تعالى** **ان** **يلهم** **بي** **ويو**
بعتي **حتى** **أكون** **من** **قيد** **الثلاث** **يشير** **الى** **ما** **رواه** **النسائي** **من** **حدِيث**
اي **له** **بينة** **قال** **قال** **سول** **الله** **صلو** **الله** **عليه** **وسلم** **الفضلاء** **ثلاثة** **أقارن**
لنار **وواحد** **ي** **الجنة** **رجل** **عرو** **الحق** **بفرضي** **به** **وهو** **الجنة** **ورجل** **عرو** **الحق** **ولم**
يفض **به** **وجاز** **وهو** **النار** **ورجل** **لم** **يجرو** **الحق** **بفرضي** **للناس** **على** **جعل** **وهو** **أ**
لنار **وجنة** **الجرد** **وسر** **وإشتم** **جمليته** **حاليته** **من** **مرموم** **أرى** **ويبين** **تلميح** **للا**
ية **والحدِيث** **قال** **تعالى** **اي** **ليك** **هم** **الوارثون** **الذين** **يرثون** **الجرد** **وسر** **هم** **فيها** **فقدون**
وقال **ابن** **عكينة** **والجرد** **وسر** **مد** **بينه** **والجنة** **وهي** **جنة** **الاعتب** **واللجنة** **بها** **قال** **الجن**
هد **رواية** **عريت** **والجرد** **تقول** **للكروم** **مراد** **سوق** **قال** **صلو** **الله** **عليه** **وسلم** **لأن** **حارثة** **اد**
نهار **الجنان** **وان** **ابنك** **فدا** **أقارن** **الجرد** **وسر** **الاعلى** **ولعنة** **الجنان** **وقيل** **من** **شهد** **بدر**
عن **اليسابيت** **حارثة** **يوع** **وهو** **علاج** **بجاءت** **أعد** **الى** **النبي** **صلو** **الله** **عليه** **وسلم** **بفالت**
يل **سول** **الله** **قد** **عرفت** **منزلة** **حارثة** **من** **بها** **بك** **والجنة** **أصبر** **وأختسب** **وان** **لك**
الافرى **تترى** **مدا** **صنع** **بفالت** **ويجكرو** **وهي** **جنة** **واحدة** **هي** **انها** **الجنان** **كثيرة**
وانه **جنة** **الجرد** **وسر** **بيروى** **الجنة** **مائة** **درجة** **اعلاها** **اوسطها** **الجرد** **وسر**
منها **تدق** **الانهار** **وعليها** **العرش** **على** **الاسنان** **الله** **فانكروا** **الجرد** **وسر** **لال**
قر **قال** **الله** **منها** **امير** **في** **الفضلاء** **وقال**

والجنة بغير الجرد والجن
دلت القوم القسريين الى
في القاموس والبعث
من عند العرب البضراء
التي هي من ال
العلاء سوار
بمورثه اي القوم
الاعلى ومعنى
بها وانه لم يكتف
بالحاصل سوار

و
كل
يقن
من
عنى
م
أ
ب
ع
ح
ط
ل
لا
لا
ك
ل
م
ن
ه
غ
ط
ل
ل
ز
ن
ب
ار
ف
ل
ن

عليه امر دينه وان لغيره الي النبوة كنه وبهذا غلط ما مضى فجب التوبة منه والواجب
 تعظيم هذه المنصب الشريف ومعرفته مكانة من الذي يقبىه بعثت الرسل وبالقبول به فاما
 السموات والارض وجعل النبي صلى الله عليه وسلم النعم التي يباح التواضع عليها فقال لا احد
 الا ان ينزل جلا اناء الله العاقل مصلحه على هلكته في الحق ورجاء اناء الله الحكيم وهو يقع بها
 ويعلمها الناس وقال سبعت بقلوب البرعي لله يوم لا نقول الا قوله اصح اعادوا وما جاء من الوعد
 في ذلك انما هو بفضلة الجور من العباد وبعده عن الحق الذي يدخلون به مصمم هذا
 المنصب بغير علم به وقوله ان المبالغة في التحذير من الغضا، مثل ما جئت لبيس كما قال
 انما هو من بلاد النجعة والاختيار في الذين جازوا النجوم صبيولة عرجب الدين والاعارة
 والعباد لا فاردون اليه ليجلوه ويرجعوا اليها بالعباد ذلك من اسباب الوقوع في الخطا وقد
 دعا بعض الحكماء في العباد ما يقرب ذيب وما لا يجهل الشرا بل حثيعة الفضا، وقد اجمالا
 واعتدرياً ان قال ان رجل صدق ودون ابن ابي ذيب ان ارضي في نفسك لا ينفعك ان تشركت
 في حكمك وقال ابو حنيفة ان مولتي ولا يهلكني ابي يولي الغضا، مولتي وفيل عذره بما علم الله
 منه من صدق النبي ودعا ابو الفداء الي فضاء البقرة فبعث الي الشرا، فيقال لو ووليت بعدت
 والله وانت معتز على فقال كم تكلمت في عيسى عليه السلام او يصح يصح من وقوعه البحر واقتولت شريك الغضا، فيل
 له اني رجلا بمتكلم اولم لم يصحون في الاعرفها هل لا اندلوس ودد ذواله لورا انيك على اعواد
 تعظفك والاراك في هذا المجلس كتبت سدا الي ابي الدرداء، بلغني انك جعلت طيبا ذواو النبا
 ذلك ثم ان كنت نبي، بمتكلمك وان كنت متخطبا ما حدثا ان تغفل انفسا ذاقتم ظلم النار ويكلم
 ابو الدرداء انما افضى بيل نخبين ثم اذ ترا نظر اليه صاعق فقال ارجع الي اعيدي اعلم في بيتك علم
 فنظيبلوا الساعلم من المعبينوا نضنوا ان ان السلامه من سلمي وجار الله الا اني اكل
 بوا ديقلا هو والعضا، لغة قال الجوهرى هو الحنك وقال الازهرى يطلع على وجوه من جها
 انغفاء الشرا، وتماهه وقال غيرهما الا ان ارضيبله الموت الرمنه اناء، وشرا وقال ابن
 ارشد الا فبلر في شرعي على وجه الارض وقال ابو الفاضل معتدا، ان حوا اليه الخلق والخالف
 على منهم حلال ليوحي فيهم او اخره بواسفنة الكندج والشنة وقال الفراء في لغة الحنك الشرا، الزا او
 اذ ان يكون هو ليوحي فيهم او اخره بواسفنة الكندج والشنة وقال الفراء في لغة الحنك الشرا، الزا او
 منته فنحورى اطلاق في الارض حكمه بالنعفة والضعفة ونحوهما والاطلاق حكمه بزوال الملك عن ارض
 يجهتة هه ازال الملك عنها او زال ملكها يدع عن يده نذوا مر وده لبح او عموة حازة نانا او لا يهل
 الصواب والسوا وقال ابن عرفة صفة حكمية فوجب لمؤوقها فعود حكمه الشرعي ولو تعديل او تجزى
 بينها

رب

الله

في

ابو الدرداء

بوا ديقلا

انغفاء الشرا

ارشد الا فبلر

منته فنحورى

الصواب والسوا

بينها

او اخرج وقال في تعليقه

لا

لا يعموم مصطلح المسلمية يخرج التحكيم وولاية الضرر وادواتها وولاية العظمى
وهو البعض هو الفصل بين الخصمين وفتح قصوره الا وفولده نعوذ هو بالاذال المعجزة
اي عليه ولزومه لاحصول التنجيد في نعوذ الامر تقدر في الخ على الجلبنة وهو مسما
ولكن الفراع ولا يحتاج لتقدير اي لزوم فهو نعوذ خلافا للشيخ وانما يحتاج لاذال
اذ اجعل نعوذ بمعنى تنجيد واخرجه عن الي التيمر وهي معرفة تفيد العموم اي نعوذ
جميع احكامه وبتخرجه وولاية الشرطه واخر انكلا بانها خاضت ببعض الاحكام
فاحسنه بل احكام الشؤوه قوله ولو بتعدبل او يخرج هو بالفتحة المفتخر اي نعوذ حكمه
في كثرته هتق به ولو بتعدبل او يخرج ولم يظهر وجه المبالغة عليها بخصوصها فان
فيل اكونه يستند علمه فيصفا فلذا منطقتا ناذيب من استاء عليه وضرب فلع
لذ ولو بان الخ على افاضه الحدود فان فيه خلافا والمفتخرون له افاضتها كمال هو ما لم

ك ١٤

خلافا للفراع ولا يخرج التاجلات لانها اكله بين عليها قه بلك بعدة واما
التبوت وهو قول الفاضل ثبت عنخ انما يكون ذلك بعد كمال البينة والاعذار عكس التنبؤ هل هي
بينها فلا خلاف فيه على قول واحد هت افضا حتم ولا يقضي دفوله في اصدق والثا حتم اولا هو
انه ليس بحكم وهو الصحيح والقويب الفراع وغيره وعليه وهو ضارح بقوله نعو
ذ حكمه فينبذ حكمه الشرعي هذا هو التحريم وانما ان الفضا فرض جعل ينة
لا اله الا الله لا يثبت على جمل من بيناه اذ لا يكف ان يكون حرا فلا يثبتا جزا اخر ازا
التي غير ذلك مما يقتضيه اليه ما احتاج الي غيره وبلا ضرورة يحصل الخصال والنساجد
والتوايت واهتج اليه يتصل ببعض الناس وينبع بعضهم به بعض ولهذا اوجب
نصف الخليفة لا كمن نقر اعتم وكتا كان هذا الغرض يحصل بواحد كان برقى
كجانية وان لم يوجد الا واحد امد يصلح لتعيينه ولزوم المنعيت او الخايف فنة مقرر
ان لم ينزل او فيدع الحق القبول والطلب واجر عليه وان يفر جنونا انه الذي في زمان الخ
النسوة مؤفوفوا على النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لانه المتلفع بها انزل الله مره
لا يولي احد ابيها حرم ولا ينفذ احد يدويه ولا يعترض بقول اي بكر لاهل الله اذ
لا يعتمد الي اسد من اسد الله يقاتل الله ورسوله فيعطيكم سلبه الحريث

ينقول

كُلُّ رَأْيٍ الْجُرْمُ وَحَسْبُ كَلَامِ الْحَكَمَاءِ : آفِلَاعُ الْخَفَائِقِ عَلَى السُّنَنِ الْخَالِيفَةِ
لَمْ تَمْتَنِعْ وَكَلَامُهَا أَيْضًا : مَهْرٌ رَأْيٌ أَيْدِي تَمْتَنِعُ الْوَجْرَةَ لَيْلَةً كَلَامًا وَهُوَ مَوْلُودٌ بِغَيْرِ تَمَانٍ
أَمَّا السُّنَنُ : وَكَلَامُهَا : آخِرُ الْقَلْبِ مَعَ التَّيْبِيرِ بِغَيْرِ مَوْلُودٍ الْكَثِيرِ
مَعَ التَّيْبِيرِ

عَنْتِ عَلَى لَدُنَّ النَّبِيِّ تَنْفَعُ : وَنَا جُرْمٌ عَلَى وَقَدْ تَخَذَ الْعَنْدَرُ
بِنُورِ النَّفْسِ ابْتَدَأَ وَكُلُّ بَضْبَةٍ : جَدُّ بِنَادٍ بِهَا أَبْنَاءُ ضَرْبٍ آخِرًا
لَعَمْرُكَ هَذَا الْعَكْبِيَّةُ لِلْخَلِّ خَاتَمًا : وَفَلَمَّا يُبْرَرُ وَيَابُلُوتُ عَيْتَهُ
وَأَنَّ الْفَطْمَعَ نَوْجًا جُرْمَةً : جَمَالُ سَبَبِ التَّجْرِيفِ بَيْنَ وَبَيْنَهُ هُوَ سَبَبٌ

الظن
الاجم

لأنه

لانه جرى فجتري ما يميزه الوزير يدي الامير و قد قال صلى الله عليه وسلم و زيارته و زيارته
 من اهل السماء جبريل وميكائيل من اهل الارض ابو بكر وعمر و جري مجرى البقوى
 بنفذه اليه التلميذ يريد ان ينجح في فهمه و يمدح ما عنده و اما فيما عدا
 بعثت عليا و معاذ الوالين و قال لا تفضي لاحد الا نصيب حتى تسع من الاخر و لم
 نزل الخلفاء رضي الله عنهم عن سيرة صلواته عليه وسلم في توليته جميع ما حفر له
 من الاحكام الشرعية من صلاة و بعت و ترتيب جبينه و غيرها التي ان استغنت الخوارج
 جري بها عليا و الوقاية بما استلحقها استغنى شرها بالكوفة بموضع اقامته فيقال
 هو اول فاضح الاصطلاح و قال المتبلي في ذلك ان زعمه صلواته عليه وسلم و لا زعم
 الخلفاء فافضلنا انوا يغضون بين الناس و اول ما استغنى فقدا و بنة و انكر ان يكون علمي
 استغنى شريفا و حكى ربه شعبان ان اول ما استغنى معك و يتعبه الله ابدى و
 من قاله اعلم بما كان ثم لك ان تبغى الغناء في كلام الصنع على ظاهره من المهد و بنة
 و تفوز الكتب بتعريف الغناء فتضمنه ايلا ان الوصف اخص من المهد و يبعثه منه
 ان الغناء هو تنفيذ الاحكام الشرعية اية النزاع تنبيد ما بقذت او لا و لك ان تقو
 الرضا المهد و ارادهم الوقف ايا الغناء و الاول اوجه و المعنى بل ذكره في مراحله
 الغناء كصلاة الغناء الواجبة و المستحبة و اراد ان الغناء و ما يتعلق به من ربح
 المطلوب و تنفيذ المفاو و الجواب و التناجيل و الاعذار و غير ذلك مما عفا له بصولا
 في البرد في الخبر به للغناء على كل حال او على الثناء يكون فيه استغناء **منه**
 اية هو الغناء من بعد به و جبر له بعد و **بالشعر** اية منقضي الشرع اية الشرعية
 و هو ما شرع الله لعباده **بالحديث** جمع جمع و هو ما يلزم به الغناء احد النصيب **لله**
 في **بمنه** اية صاحب الامانة و هو كما قال ابن سائون عبارة عن ثبوت
 شخص النبي صلى الله عليه و سلم و اقامته فواين الشرع و جعلنا الصلاة على وجه يوجب
 اجتماع على كفاية الاضحية و شكروا لها الاضحية عليها فمسترة الذكوة و البلوغ
 و الحرية و العدالة و الاجتهاد و ان يكون ذارأي مصيب و نجدت في تبصير الجيوتين و سد
 الثغور و اقامة الحدود و ضرب الرقاد بالحق و انصار و الملوك من الظالم لا يخف جورا
 ضعف ذلك و زاد اهل السنة مونة فربما لفظوا صلى الله عليه وسلم الخليفة في بيت

تفصيلا

الغناء و ما يتعلق به

الاعوام
غير تمام
الكثير

تسب
تسب
تسب

غضب من جناب النهأكل وكل ما يخل بالزينة وان كان مباحا على البيع والشراء
 فجلس فضا يدا لا ما خف وطلب العوارض والتماس الحوائج وقبول الهدية فقلت
 بل هذه ممنوعة وعن اجابة الدعوى للالوية الحديث وان تنزه عن الاكل وهو حلال
 ولا يقبض عليه فيدوله عيادة العرض وشهود الجنائز والتكليف على الناس والرد عليهم
ع وندب له الخاذ من بخيره بما يقال في تسميته وحكم وشهوده **فصل**
في بيان اركان الفقه اي اجزاء صهيبة الحق التي لا يتم بدونها واخبرني
 في الاركان المذكورة لانه منها المدعى والمدعى عليه وبمعنى فقهنا ونميز احده
 صكنا من الاخر فيعتبر وجه الفضا كما قال الله تعالى **المستعجب** رضي الله عنه قد عرو
 المدعى والمدعى عليه ففد عرو وجه الفضا وهو الذي اشار اليه الناظم بقوله
تفسير حال المدعى والمدعى عليه بحالة الفضا **فمقا** بلغة حال المدعى
 وقوله **حالة** هي بمعنى الوجه واز كان الفضا على ما ذكره الناظم فثلاثة المدعى
 والمدعى عليه والمدعى فيد ان لا يتصور فضا اي حكم بدونها وعد ها البرم حون
 ستة وعتبر المدعى بالمفضي له والمدعى عليه بالمفضي عليه وهما افعال اركان
 ن الفضا **سنة** الفضا والمفضي له والمفضي عليه والمفضي فيه
 وكيفية الفضا هو الكل يحرم اوان الطالب او الامر مدعى بما اذا حكم له صار
 مفضيا له وهكذا مراده بالمفضي له الحق من كتب او سنة او اجماع كما قال الامامان
 هذا ابان السنة للمعتهد واما الا ان يلبس الا المقلد فيحرم بقول مقلده المتفق عليه
 او المشهور او الراجح او ما به العباد لا يعتبر من اجزاء فضا ان الوقت ما خالف
 ذلك وينبغي كما قاله ابان سنة فنزل برزولي وغير واحد واما الكيفية ففعال انما
 تنوقف على اتياء كعقبة ما هو حكم ولا يتعقب وقا ليصرح في تعقيب
 معرفته ما يتوقف على حكم حاكم وما يدخله الحكم من اربع ابان الفضا وما لا يدخله والبر
 بين التبعوت والحكم وهو عدم ما ذكر من الاركان تسامح والفا في تفد والفا
 عليه وما يشترط فيه من صحتة وكمال والشا في الاخر في كمال الناظم **فالمست**
قوله مجرد **من امر او غير يصد في تشهد** او بمعنى الواو اذ لا بد من التجدد
 من الامر ما وحينئذ يكون مدعيها اما ان تجرد من احدتها بقا ووجد الاخر وهو

ما يعتبر من اجزاء
 فضا انما الوقت

اي يشهد به

ف
 الا
 فقيلا
 تم
 فخر
 الله
 ماظم
 لي
 الخا
 سلام
 ما
 بعض
 ربه
 حب
 لدو
 للس
 لاله
 من
 الب
 او
 كنية
 سا
 بيت
 سلا
 مير

من
تصريح المدعى
والمدعى عليه

مدعى عليه كما قال **والمدعى عليه** مدعى عليه كما قال
الزوجين في فتناع البين قلعة المعتاد للنساء كالمرات فان العرف يشهد لها ويغير
بينهما والصلاح مثلا اذا اختلفا فيه بالعكس وكذا عوى الضيم في معاملة المذراع ا
ليج والفراض وغيرهما **او اصل** مدعى شخص دينا فبدا اخر وهو مدعى والاخر النكر
مدعى عليه الا لامل براءة الذم وله **شهادة** وكما الدعي ملكية شخص لغيره هو
زه ياتكم والدعي الحرية بانها الاصل وما جدها مدعى عليه **وقيل** في تعريف المدعى
والمدعى عليه ايضا **مدعى عليه** **مدعى عليه** وهو المدعى
تعراب العتق قال كل من قال قد كان وهو مدعى وكل من قال لم يكن وهو مدعى
عليه ونقض هذا التعريف بدعي الرائة على زوجها الحاضرة لم ينعى عليها وقال هو
النفقة مهي مدعية وهو مدعى عليه لشهادة العرو والتعريف يقتضي العكس
لانها نافية وهو مثبت وفي **مدعى** تعريف القيد ليس ايضا ان قال بانه مدعى وكل
مطلوب وهو مدعى عليه ونقض باليتيم يلزم ما له بعد البلوغ والرفض ويدع الوصي انه
توجه اليه بان القول لليتيم ان الاصل هو بغلاء المال تحت يد الوصي ليشهد له وهو مدعى
عليه مع انه يماله والاخر مطلوب ويتحقق التعريف معاء خلوة الاهنة اذا اطلق
عنى الزوج مدعى المسيس والعتة الزوجية وتطلبت الهدا وانها مدعى عليها لشهادتها
دة العرو لها والتعريف يقتضيان ان تكون مدعية لانها طالبة وتغفر فذكر ان
تحتي جلايحه الا انا ولا يصح الجواب بان هذا اذا قلنا ان من شهد له عرو او امل مدعى عليه
واما اذا قلنا انه مدعى قال له فشهد له جلاوي بين العبارات الثلاثة لان هذا القول غير معر
وف وقد ثبت عنه فلم يوجد وقد اخبرنا شيخنا ابو اليفاء رحمة الله عليه بان بحث عنه ولم
يجو ولانه يودع الذي يغير الانكار ان لا يغير لتعميلة المصايب ولانه يقتضيه امر
شهادة الاصل والعرو اذا قلنا له شهد هذا المدعى الفقة بغير يمين ولا العبرة الاولى
لان مدعى مدعى المرأة المسيس من خلوة الاهنة لان جعل العرو بمنزلة الفضا هذا
لا يباح ان العرو عتد مالا عرو بلا يصدق عليها تعريف المدعى والاصل اعلم

ابن الجوزي المدعى

والمدعى

ع. الفصل والحكم **التسابق للخصم** بحيث لا يكون فيهم مساهمة أو يشترط بوجوب
 ما فيه فنصونه قبيحة وان كمل فالالخصم وغيبوه **والمدعى** اي وفدع الفلج
 المدعى اي قيام الخصم **بالبند** **بالكلام** والبيمين الاخر حتى يوجب المدعى
 من دعواه وان كنت دعواه باجتماع مشروطينها امر الاخر بالجواب ولا يترقبه عن
 قال ابن ابي زينب ومن تشان حمله العدل اذ اوفى عند احد ضلهم فله ان
 ان يقول لهما ان المدعى منكرا وان فالاحدهما ان المدعى فلان لكلم وان
 قال كل منهما ان المدعى امرها بالانزعاع عند حتى ياتي احد هك اولها
 وهو قول **وحيث خصم خصم مدعى** **قايض** **وقس** **ييسر** **قد اف**

اي حيث يدعى خصم
 مدعى خصم اخر وهو

ع. المسئلة الثانية افرع بيها والى الاشارة بقول **وعند جهل ساجي**
 ان المدعى اضرحها حتى ياتي احد هك يكون هو المدعى فاله البارج
 وه المعونة اذ اتشاهما ذالك افرع بينهما **بقول** **ولم ارض** **علا**
 لفرعت اذ اجهل المدعى واعل العند فاقسم على جهل الساجي **الخصم**
 غير صواب وقد نقله ايضا ابن سميور عن المعونة وه الشامل وقد في مدع
 عوق والاولى البان جهلا ولم يبق الا فرع بينهما **وقيل** **يبدأ** **صا** **تشاء**
 الحالج **والصغير** **اولى** وه قول ابن عبد الجوع والله تعالى اعلم **ق** **م**

ان المدعى اضرحها

ع. **رفع الدعوى عليه** **ع** **رفيع** **المدعى** **ع** **عليه** **لجلس** **الحكم** **وما** **يلحق** **بذالك** **اي** **بالرفع** **المدعى**
 مور وتقومه الطبع عاين ابي الحضور **وهي** **اجرة** **العون** **على** **صا** **تكون** **واعلم**
 ان الخصم **يسا** **لا** **يجوز** **وامر** **ها** **اقلا** **ان** **يخضرا** **مع** **عند** **الفلج** **فمن** **يفتر** **على**
 المدعى **يبين** **او** **يختل** **بغير** **وهذا** **مترد** **الا** **واما** **ان** **يقول** **المطالب** **فقد** **وه** **هذه** **امر** **المدعى**
 لا يكون المطالب **ع** **محل** **ولا** **اية** **الفلج** **وقيل** **صورتان** **اهداهما** **ان** **يكون**
 حلولة **به** **اي** **بغير** **صحة** **لا** **اية** **الفلج** **تجز** **ونحوه** **وهو** **صا** **اهل** **بلد** **الفلج** **وسبب**
 الكلام **عليه** **ع** **بصل** **الحكم** **على** **الغايب** **فله** **بلا** **البيوع** **والنفا** **تسنة** **ان** **يحل**
 به **لكونه** **بلد** **وقد** **تعد** **ع** **قوله** **والحكم** **ع** **التمه** **وهو** **حيث** **المدعى** **عليه**

وما يلحق
 بذا

المدعى
 اي من لاية الفلج

لا دنيب يبيع مال
العظيم الا الكبر

وانتقد ابن فخر بن الله لا ذنب يبيع مال المسلمية الا الطغور واجاب
ابن عروة بن ابى اليميع لماله نفسيه مع اتلاو مال العبير كما قاله
رح مدين الذكاة حتى نزل المتقو وسكت الفاضل عن اجرة العبير

من الاجوز للفاضل

والفاضل انها كاجرة العوى وقيد بيان اللذذ والله اعلم **فصل**
مع مساب جمع مسئلة وهي مطلوب خبزي يتره عليه في ذرا

من الاجوز للفاضل

العوى كاتتة **من الفقهاء** منها منع تنبيذ الحكم قبل كهوره
مهم كما قال **ويستحب** تجايز الفاضل اذا لم يند وجه الحكم ان

من الاجوز للفاضل

ينفذ بان التمسك عليه الحال بتعارفوا لم يثبت وتقد اخذ عوى الفاضل
لخصيب او بجهل من النازلة من ضرورهما ان **ينفذ** الحكم والواجب

من الاجوز للفاضل

ع الوجوه الاول ان ينفذوا وهو العلم وبع الشك ان يعسك عن الحكم
قال نعتي وسئلوا الهل الاكراه ان تنفع لا تعلموا ان يبا شكوت واذا اشكل عليه

من الاجوز للفاضل

اكثر تركه فالبحنو دولابا سران يا متر فيه بالصلح ولا يوجب بالتخصيب لا قدر
مستوف وجوز انه ولا يجوز له ان يدعوا الصلح والشك في الا ان العوى ان الحكم

من الاجوز للفاضل

فيه يتبع بعهم الا ان الفاضل جهل ولا يوجب الا اذا اشاور وصي
مهم من الهل الصلح بسلامه وارشاد عليهم ايضا مفعول **والصلح** يشيخ

من الاجوز للفاضل

لذ ان اشكل حكم اي اذا اشكل له بعد الاشاوره والنازلة وبذل الجهد
والهافرة وان تعجز الحق عند الفاضل ولو بعشاوره او مسؤال **قال**

من الاجوز للفاضل

يجوز له ان يدعوا اليه لان لا يقبلوا من قلوبهم وهلم لبعضهم الحق
والواجب ان ينفذ الحق على من ادرك عليه ولا يبالى **قال** **نجد** **بناقد**

من الاجوز للفاضل

الاختيار اي تنبيذها **جنته** بين الخصمين من فناء خوة يجب ان
يلامرهما بالصلح وهذه **او** **تخذ** بالهد وفقه ضرورة اي العداوة

من الاجوز للفاضل

والبعضاء كالشحنة بالخصم وشتر عليه بشعنا من بلاد نعت وكفد
قاله مع الصلح والفاووس **اول** **الاخراج** او البصر فينبذ الامر دا

من الاجوز للفاضل

لصلح لغوا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رذذوا الحكم بشذوه الارصاع
حتى يملكوا وان فعل الفاضل يورث الفضاير وخو البعض انهم

والجرح انفاضا ولا يجر بعلمه في نفي الاشياء كان مقرا فتره احد الخصم
 عنده او لا الا ان يثبت هذه الذ عليه فتشهد عدل قاله ابن الفاسم وفيه العمل
 وقال ابن السامعون يجر عليه بما افتر به عنده وان لم يثبت عنده وهو قول
 عيسى واصبح وليس به علة في قوله في العبد وظاهر التوضيح والخطاب ان
 هذه الخلاف ولو يفتي المفسر على اقراره وقال مطلقا محله اذا رجع وانكر وقوله
 في الفرقة وقال الخمس في تبصرته اختلف اذا افتر بعد اجلس في خصوصه ثم
 انكر فقال مالك وابن الفاسم لا يجر بعلمه وقال عبد الملك وسخنون يجر
 ورأيت انصارا اذا جلسوا الحكومة فقد روي ان يجر بينهما بما يقولان
 فده ولد الك فصدرا قول يجر بما افتر به ثم افتر بعد الحزم وقال ابن فروت بنفسه
 لم يجر الي انكاره علم المشهور وقال الخطاب لم يجر عليه حكم ما في الايمين
 علم اقراره وهو الاثني عشر في فضاء الولف لصد عد اللصم انه وقال ابن سهل
 بعد ان ذكر الخلاء المذكور فانهم ولو اذرك سجنون زمنا هذا الغال يقول ابن
 الفاسم في كون الحزم لا يثبت لعلمه فيما افتر به الخصم ثم يدينه قال الله
 للشيخ ابن رحال ولو ادرك ابن سهل زمنا هذا في صدر الشكليات بعد الصائفة
 والاعلم بانه لا يجر الحزم يقول سجنون وهو الغي اذ تبرأ الله به وانفكده و
 في اقول في شك لا شك ان زمنا هذا في حدود السعبدل تثمر منه وعليه فلا
 يفتل اليوم ايضا قوله تشهد عنده في ذلك او اجلسه او اعدت اليه الله
 يبين في لست في الشهادة والا نفي **عدا** امثلا او عدلان في المراد الجنتس
 ان ادى اي تشهد **على** اي امر عنده **عنده** اي عند الفاضل **خلاف** اي تنفيم
 من جهة اخرى **فيج** ان يترد اي صنع ان يرد تشهداته بعد التمر عند الفاضل
 وضع ايضا ان يجر بها الحزم لفتنه لست و تفسر الامر **حرف** اي الفاضل حيث
 على خلاوة ذلك **انها** اي عليه اي رجع تشهداته ولم يرد بالانها هناء عنده
 المصطلح عليه **لم** اي بغيره من الغضاق او احكم الخصم ان حال كوني
 الفاضل **شاهد** اي على حزم الشهادة في وقتها او شهدا هذا الجرم قد عينة

انما يثبت
 حكمه في
 اي يجر

مثل ان
 شاهد
 انما
 انما
 انما

ونعلم

انما يثبت
 حكمه في
 اي يجر

لمن شهد حرمته وفدوا الفساق في اذلية للناس الا ان يكون من اهل الفضل

وذا لا منه قلنته بل يتجاسر عن كما اشار اليه بقوله **وقالته من ذمهم**

عشر جانب الشاهد من علمها بعشر **قصة** خبر المبتدأ ومن الفساق

هدى الا احد الخصمين يقتل الاخر فلو قال الشافعي الختم والشاهد مقاد

يقنع لاولادهما ومثلها المبعث ومن استاء غير ذمهم او مبعث او مثلها هدى

لا يشهدت علمه يباذل تخمير كذبت **ومن الدعوى الخصال** اي التزمته وانتهج

نهي القار اي استلذ طريفة بيان جزر الفضاة ونعتك بمجلس الحكم وبارك

ق **بعد** **الرجح** له واقفا قريبا وسألتكم عن كل ما يزيد ان نعتك عنه والمنسفر

على ذلك كله عند في ولم يبق له حجة بانه يفضي عليه في غيبته قاله مالك في قوله

ع ابغافه والبد اي اشار بقوله **يتقد الحكم عليه الخراج** فقضايا ما يكون العار

فالمعا **كل ما به حجة** وبلا تخرج له حجة بعد اذ اني بها وان كان نعتك وهو

غير مشتوه لها اي بحجة ان اشتقر حجة عليه لم تنفذ حجة الخ يات بها بعد

اذا حجه بعد ان امضى عليه الحج لا كذا الحكم عليه بالنهب مبعوثا **يقف** با

لنعم ما امضى **بعد تلو** له اي لهذا اي لغير المستنوع **من يقف** با على حجة او

جميع تلو والمعنى ان من جزر بعد التنبه لا حجة حكم عليه بلا تلو وتنفذ حجة

ومن جزر قبل التنبه انهما لم يحكم عليه الا بعد ان يتلو عليه له وهو على حجة قال

بن رشد اذا نعت المملوك بعد التنبه لا حجة وهو رد جزر ارض الفضاة عليه با

اذ قدم له يفض عليه ويعجزه ولا يكون له اذا تقدم ان يفرغ بجزر بغيره ان توفى عليه وهو

ما ضره وانما ان نعت قبل ان يستوفى جميع حجه بالواجب في ذلك ان يتلو له

في التبادي في الغيبة وفي عليه من غير ان يقطع حجة له وان نعت بعد الحكم

له عليه وبقية عليه اليه وكل الفاعل ما يفضيها له ويشهد ذلك **وهو**

قوله المفضل اي دعوى الدعوى **والجواب** اي من حيث المد

عكس عليه وان فبذات الدعوى وكذا دعوى التوفيق كما يات في رواية اعلم ان المد

ع اذا حجت دعواه وامر المملوك بالجواب بان افر او انكر موافقه وان امتنع منها

بها وقوله **هذا ومن ابي افرارا او انكارا** او بمعنى الواو اي امتنع منها ملة

ملوف قال الغصم
والشاهد مع غيره

والفصل الذي هو
في حجة القار اذا
استلذ طريفة
تبيينه في كل مسألة
منها

جميع حجة وهو
يخرج به من
ان يشهد له
والحج بغيره
تبعه وقد حذر
في دفع الحلال

جميع
ومن جزر قبل
بن رشد اذا نعت
اذ قدم له يفض

ع
له عليه وبقية
عكس عليه وان

امتناع الخصم
الجواب

لخصم ان قوله والكثير

او بمعنى عليه

ذليل وان لم يثبت حبيبت
وادب مع حبيبت بلايين

لخصه **كثيرة** اي كلف الجواب يا عدو
لو قال من ادعى عليه بدارع يده للمدعى او اليستعلي ما قلنت واما انما بلا او
ولا انكره وقال ما لا لا تير كعدو الا و **حبيبت** حتى يغرا وينكره **فقال** الضيفتني
لا يفتح منه بلا حتى لك عنده حتى يغرا بالسلم او ينكره **فان تماردي** هذا البحر
والفرد عدو لا تظلم **عليه** **فليس** بالحق **دون** **بصير** **لغرضه** هذا قول السالك
المسواز بناء على ان اغتيا على افرا او **بها** وهو قول اصبح بناء على انه انكار
قال المصنف **وذا او قضي** **والراجح** المحشون هو الاول **وانه** لم يجب حبيبت
وادب ثم حكم عليه بلا بصير بس كنهل ابنتي مفهاة فوكتة ومثل هذا
بالفرد حتى يغرا او ينكره وان تماردي علم انكاره حكم عليه بغير بصير ابش
صارون واختصار المقيمتين الذي مضى لغير العمل ان الفاضل بغيره بالسجور والادب
وان استخرج مع الاجابة قضى عليه بلا بصير لان ذلك منه افرا او بالحق و عليه
فان كانت الدعوى مقالة لا تثبت الا بعدلين بشهاهدين قضى على المدعى ايضا
بيعه يلزمه الا فراونه كان كالجحيم بقره ولا يفيض عليه على القول بالبصير ويقال
للمدعى انبت دعوا كما اذا قال لا اجازي لانه اعرو حفيقة ما يدعى بجحد
على ذلك ويقال للمدعى انبت قاله ابن سلوق قال وقال اصبح اذا افتتح
من الجواب عند كالتاكيل ومثله في ابد مزحون وابن عات ومفتله انه علم
قول اصبح لا بغير بقره ولا بصير بل بحكم عليه ابتداء بعد البصير ان كانت
الدعوى مما يثبت به خلاه ظاهر اليمين الا ان يقول او بها معناه او يحكم
عنده مع البصير ابتداء **والكثير** **يقنع** **عليه المدعى** **من ظلمه الجواب** **قسو**
فيقارن اي ما كتب من الدعوى رسم وطلب المدعى من ظلمه الجواب عليه
ليستقن في جملته ويثبت الا بالحق ولا ويكون ذلك فيما عدى وتلحق الاستنوعاء
وهو التبع اولها بيشهد مدعى رفع السهم عقب فلا رجة في ان اجازي السلوب
في الحال هو ارفع وان سأل التناخير والامهال في الجواب فلا تخلفوا الدعوى من شل
ثة او جوا املا ان تكون غير بيينة او بيينة والثنا املا ان يطلب التناخير لغرض
افساح

والكتب منبت او جمل
يقنع حقيقتهم ولا يعلم
هو والكتب وما لا يثبت
يقنع وفرا بانه مستعمل
الجواب وانه لا يتكسر
بمعنى عا وهو التماس
اد يقال
اي الكنوب
والذي فيم والكتب والكتاب
المدعى من ذلك الكتاب الجواب
من المدعى عليه فيسرد
سهم تو يبع او يملك
يقارن فييد المقال

افساح
اقا
المعجم الفصيح

التاجيل بثلاثين ايام

اي واجل بعضه ففهم من
الاصول ان اجول بعضه ففهم من

الافدمون في جزء يلاق الفضايل وان لم يجب الوفاء عنده لما يري الحرام من

معنى في النازلة وقد انشأ التي في قوله **ومثلاً تتيمم الايام** اجمل

عند اخذك بالنية بعتك وطلب التاجيل ليلاتي به واما ان كتب التاجيل في نظر

ان اوقفه الايام و
الاصول في جعلها

للمشتر من الاكسطة وصدرايت ورحون بنما خيرة الثلاثة ايام للثروة

اي في التفسير ان
او ازيد انما هو

والذي في التفسير ان فصل الزمان اي من ادعى عليه ان مثل ما فرغ ان

نفسه وطلب الامهال حتى يتذكر فيقر او ينكر **والثبوت** اي وكثر توهمه

وخبر والجملة صفة يميز والمنتفع الفقار الكريم يميز عبوته وكراهته

اي يكون الادب مع
فان التفسير في الادب

فانه الفاموس ولا شك ان اليعرب منسكركه للثروة لسواي فلنا

ببواز الصلح عنها ودعوى ما يتحقق بطلانها وهو الصلح او لا **ومثلاً**

اي ان يكون الادب مع
فان التفسير في الادب

آخر ويجوز ان اللام بمعنى علي فيكون كاثبات الدين على المنكر **وبه** اخلا

من يدك ربع بثباته عدلته لم يبق له الا الاعذار فيقول **الا استغفروا** ربع

اي ان يكون الادب مع
فان التفسير في الادب

بثلاثه ايام كما قال **ونشرتم** اي الاخلاي **ثبوت الاستغفار** ربع

فصل على الاواضه كانه القريب وعلى الشاء والثالث المنبسط وعلى الرابع

اي ان يكون الادب مع
فان التفسير في الادب

الجزيرة وعلى الخامس اي لعهل **وبه** يتوسل **اخلا** والتاجيل في غير الاصول **له**

اهد وعقروه يوم **تصدريه** اولاً **ويظنهما** وهو اربعة ثلث الكونها **استترة**

اي ان يكون الادب مع
فان التفسير في الادب

صا اليه اي وفهت بعد استترة اجلا فثا ليا شخ **ثلاثه** **الاصول** التاجيل في

اي ان يكون الادب مع
فان التفسير في الادب

لاربح **تشبع** هي اي الثلاثه حال كونها **انلوم** والثلثه الاصل الاخير **اصلة**

اي ان يكون الادب مع
فان التفسير في الادب

اي الثلثه فاوله تعلق **تضعوا** عدار كم ثلاثه ايام **وبه** **الاصول** **الاربعة**

اي ان يكون الادب مع
فان التفسير في الادب

بيع ملك لغفاديهما **ويبيع ملك داراً او غيرها لغفاديهما** **ديق** علم ربهما ليس له ما يود به من سموي
فمنها **قد اجلوا قيمه** اي بيع ذلك الملك من شقير **الواشهر** **لافتقا**

ره للنسويين ولانها مقننة الشهرة وعلم من يريد المشراة **وخل عفة**
المراد الجنس **شهر** خبر مقدم وقوله **الشا حار قيمه** والجملة خبر حار

في الايمان عفة **وقال الشارح** وحل العفوة يكون بانسبها اما بظهور تناقضها للصواب
او بغيره او بغيره **والاشترعا** وهم الشهادة التي يعليها الشهادة من حكمة ويستند لها
التي علمه وقصد وثبقتها علم تشهيدية او يشهد من بيع الاسم عفة

فان قيمه بغيره عند الخ وفوقه الا او يظهور تناقض الشهادة بغيره او من ع
حكمه في الاصل كاختلاف قول واضحا في م قال او بزيادة قوله لئلا يفتقد
له به وقد علم منه ان الشهادة الاصل هي عليها المشهور عليه علم الشهادة

فيكتمها وانها مابلة للاشترعا المذكور هنا وما يتجرع مشهورها وما
ثبوت اشترعا معروفه **التصيب** يعني انعقد بعرض او مطلقا **اي** عفة بالغير

ع واما بظهور اشترعا في منون الرسم مع زيادة بيان **قد** اي التاجيل
حل العفود يشهر **عندهم** فعلى بقوله **المطهر** او مضافا له **يؤجل قيمه** بسبب

شهرين **وتفخ الاجال** اي يجوز للفاخر ان يجمعها كما مر مراراً **والنوعيل**
وقفتنا **لقد** **هو** **المعزور** ومن ثمرته ما ذكره في النبوة مراراً **يوقعه** الفاخر
عند قبحه وكل اجل وقد مر جميع ذلك **في** **الاعذار** وهو

في الاصل **معدر** اعذر اذا بالغ في طلب العذرة في الاصل **فقال** ابن عرفة هو سؤا
الفاخر من توجه عليه ضويف حكم كمال ما يفسر **ع** واعذر ما بقيت له حجة

واختلف هل محل الاعذار قبل الحكم فإذ اقال المحل في قوله **حج عليه** او **يجب عليه**
او لا **المراد** الفاخر **اللعمد** ما يرضاه **انتم** **بعض** **البي** **فقال** ابن عبد السلام **والاول**

لمتشهور **فقال** المعبود **وجم** العمل **البي** **التنازل** **لما** **فعله** **وقيل** **حج** **بقتب** **الاعذار**
بالحج بدون جالح بالحل عند هذا **الطلب** **ويفض** **لان** **تشر** **عنه** **قيم** **في** **الاجال** **ابن**

الشمس **ع** **اجو** **بنت** **بعض** **عذرة** **وهذا** **الاعذار** **فقال** ابن عبد السلام **المشهور**
اعذار المشهور **الاعذار**

اعذار المشهور

اي انما عفة
او هبة او هبة
ذات

عليه

فيها

والنوعيل
للاجال

الاعذار

لا يخرج اليه تفسير وبحث مقدم ابن عرفة بقول الغزالي فمنذ ثمانين سنة اختلف
البرق بين المشاهدة والرواية التي انضمت بقول المازني في شرح البرهان
هما خبران غير ان الغزالي عنده ان كان امرا عاملا لا يختص بمعين كماله انما بالخير
والضعف فيعلا لا ينقسم وهو الرواية وان كان خاصا اي منعلفا خاص كقول
له لعل ان على بلان كذا وهو القدر هاديات وبحث مع ابي النشاشوري واما عرفة
وبعض شيوخ بلده انما هو طالع الامني **وشاهد** من بعد **حقيقة المرغية** في يد **عدا**

وشرح الاية في القدر
1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98-99-100

الاماني

ل واية تفسيرها **تيفض** اي بفضة اي يفضة اي كونه ليس بعقل بحيث لا تتبين
عليه الحيال وهو اخص من التكليف المتضمن للعقل والبلوغ لان غير العاقل والبا
لغ لا يوجد له عقل فاستغنى به عن اشتراطها وهذا انما هو النسبة للعقل ظاهر
واما بالنسبة للبلوغ فباعتبار الاغلب واللا يفد يكون الصبي بهذا **حريته**
لان الرق اتم كبر وكان المصاب الدينية من الشهادة والفضاء لا يلبس بالرق
وكلاه بينهما الزامان والفقوس قاي ان يكررها فادونها ولو كانت سموات لفضته ولم
يشترط الناطق الذكورة انباء بذكر شاهد بصيغة التذكير ولا لها غير شرف
مطلقا بل في اكله خاصة كما يتبين بعد وبل في عليه اشتراط عدم الحجر ويكفي
انه متشبه علم انه لا يشترط وهو خلاف المشهور **رجح** بلا شبهة وحق وبذ عن ال
الميت في مذهب ابي الفاسم المولى عليه لا يجوز شهادته وبيد اجراء العمل
وع الدون في شهادته الطبيعي وان كان عدلا لا يجوز في ماله عليه او لا ولما
ذكر الحد في صفة الشهادة اشار اليها بقوله **والعدل من تحت** الحد
نوب **الكبير** د اياما كالتشرب والسرفه ونحوهما وقطاع **الخمسة**
كلسوا الفضة وتطيق ثيرة **وينفق** **العالم** م احواله **الغالب** لان الفاضل لا
يعتد به ولا يسمع منه الا من اعطاه الله وقد قال مالك من الرجال رجال لا تدر عينو
بهم ابي يونس اى اكان عجمه عيدا والامر كله حتمى بلا يذكر التفسير والمراد
بالغالب كلاء الفاضل صغار غير الخمسة كالفكرة للاجتهاد بخلاف كلاء حله
خليل ما فيه بعضا من الخمسة لان الشرف عند عدم مباحثتها بالخليفة بما جدم

العقبة العنبر
في الشهادة

رجح

من يتصف
بالعدل

جميعا

وينفق

مبجول مبيكون فاصرا على فخر مع الشاهد القبرز وهو محج فلنت يمنع
امراه احد هما التثليلين اذ لا وجه لها والشاء قواث انشتر الى التبريزه التز
كينة ضد الملة نركينه العلائق وهو ما يثبتها المشهوه وله عند الحاخ وبقو

ع بعدا واما نركينه السزبان بحيث الفاض عن حال فتنه فيجبره من يشق به بعد التفر
او جرتبه فيكف الشاهد الواحد كما اشار له بقوله **والقوي** اي البحت **ما**

تلفاء فاقه قديح **قبيح بواحد** عدل **الاشريك** **معا** التزكينة والجرج مع قال ما يقوله التزكينة
ومع تركه اي ما اراد التزكينة عند فاض **على بقل** العزكس بالفتح انه **عدل** تزكينة الشاهد
وقصر فلان في الدعوة لا الجزية في التعديل الا الفون بانهم عدول مرضيون م لفقو غير امتداد عدو
له تعالى والشاهد واذ ويعد رضى وقوله تعالى من ترضون من الشهداء وهذا هو

المفتهور **وبعضه خير** **ان يعضد** اللبثين بعض ممنون ان افهم على قوله
عدا جزا وعن بعض الضا ضرب الاكتفاء بقوله رضى والابن زرعون العلوق

من المذهب اجزاء الاقتصار على احد هما وقال النخوع اقتصر على احد اللبثين
ولم يقبل غير الاخر وهو تعدل ان يقال عنهما بوقف وهو رتبة في تعدل م
تبيين **للاقتبال** التزكينة الامس فيبرز بصر عارو وبيان التزكينة بان قال لهم
في الاخذ والعكاه وما جبه الحفر والكم عارو ولا يجد مع معتدا على طول عشرة
لاسماع كتاب من اهل سموفه او محلة الا العذر كان لا يكون فيهم عدول مع
معدو وعند الفاض الامس زكي غير بيا او امراته جميع ان يكون محصوا عند الفاض

في تزكيم داخرون بجره وهم وهو معنى قول ابن علقمة **تعديل** اجتهاد **تعديل** اجتهاد
الامتراك امراته او غيرها **وتاب الخرج** **مقدح** اي ما يتخذ منه بشهادته عدليس **بينت** التزكيم
مقدح على **كتاب** **تعديل** اي علمه انت منهم اذا شهدت بينت بعد التزكيم **التعديل**

واخرى بحرقه فذمت الفجره لانها اعلمت ما بان حال الشاهد ما لم تعلم
المعدلة وهذا الملم **اذا ما عند** **لا** اي في خوف الجرح وتبوت التعديل بانظرا
بان بينت لها بان كانت فيمنه الجرح اعدل واخرى في تقديها وان كانت المعدلة
اعدل فيروى ابن ابي عمير عن مالك بن خديج **بالاعتدال** والمشهور خلافه وعليه بلا

الافتقار الى ما يقوله
الافتقار الى ما يقوله
الافتقار الى ما يقوله

وقال أصبغ مثل ابريغية من مصر ومكة من العراق ابن عبد الصلح والاحسن قول
 معنونا بعد الخديج الابعان قال الشاهد فيه مشقة يعنى ذلك عند نزول وجرت
 العادة عندنا ان اختلفوا على الغضات يتنزل منزلة البعد وان كان من غير العلية فربما
 لا ادال الشاهد بجمع بلده وعند فاضله لا غيره ويصير مع ذلك وهو على الذي
 يشهد على خطم كالتا فلا غير بل بعد ان يعد له او يكون معلوم عند الفاضل ان تعيينه
 جرى العمل بنحو ذلك المينسا او الفايه بشهادة اعدا واحد من بصير فيل وهو روا
 ية الجلاب ويعد ذلك وان الذبح الجلاب ثبوتهم بالشهادة واليمين في مع التبعة لا يبرحو
 ن ملائمة مسئلة ويكتفى عند الشهادتين ثبوت الخط بشهادة واحد من الجلاب
 الراجع عشر من القسم الشاهد في رسم بنسب ابو الحسن عند ساهدين تكفرا وتيقن و
 جعلنا مقضاه او غير ما خطها وعدالة صاحب الخط وضام اليمين هل يعمل شهادته
 تكون احب له او اباق اب بانه يعمل بها اذ لا فرق بينه وبين اليمين مع ذلك مع
 جهرا الفاضل به فالراجح المعيار ثم قال اوزع ابعرفة والتميل في ما ينافض هذه الفتوى وهو
 الصحيح الذي لا يلبثت التي غيره وهو المعبر عنه بان معاينة الرسم لا يفيدها
 لغنى عن الشهادتين الشهادة على خط الضم انه خط فيل وما تضمنه من الافار
 واليد الشار يقول **وكاتب الخط شاهدا** معا اقر به معدين او امانة او غيرهما
وقلت بعد وانظر ذلك وارثه او لم يقب وانظر هو ان يكون ذلك الخطه وان **ايضا**
ولا يثبت بشهادة عدلين **في الخطه** ما **التمس** اي ليح به **دون يمين** على الشهود
وجازت على خطه مفر بلا يمين **بذات اليمين** وقال ابن الحاجب ولا يملك على الا
 مع التوضيح ومنشأ الخلاء هل يتنزل الشاهد ان على خطه منزلة الشاهد يمين على الا
 قرار بلا يمين او منزلة الشاهد بفظ نفسه الشهادة على الخط جلاب من اليمين في
 تشهد له شاهد واحد على خطه الفجر مع ذلك روايتان احدهما ان يملك معنوي يرضى
 له والاخرى لا ليح له ذلك ولو فاع بالخط شاهد واحد من روايتان مكله لهما اب الجلاب
 بناء على ان للاختيار التي الشاهد يمين اليمين بلا تقبل شهادته الواحد او لا يقبل مع
 اليمين وذكره التوضيح انه يفتاح التي يمين يمين مع شهادته وتعيينه ليكمل الشهادة
 انه ولي يمينه لان قبول الواحد مفر عن علم انه لا يمين مع الشاهد يمين ورجح ابي الحسن
 يمين واحدة تفوقه على الشاهد في كميل الشهادة ام وهذا الفقيه يمين بلوغ

مع
 علم ما جرى به العمل
 ثبوت الخط

اعلم ان القسم ما يشاهد
 اقرار بغيره او فلهما
 او من الشاهد
 مع الخطه على
 يفتاح الزام ذلك على
 يعنى
 اعلم ان القول الذي
 هو

مع

ابن

ابن هارون في اختصار المنيطة **ب** ~~ب~~ بلور لم يوجد شاهد وطلب النسخ
من يكتب المدعي عليه ويقابل بما عندك فقال المزاروا اختلف بيها
شهران عبد الحميد بعد جيرة واجتني التعمي جيرة عازد الا وانم بطور فطوريلا

لا يكتنه فيم ان يستعمل غير خصم ابن عرفة وصار له عبد الحميد **ف**
افتتح النقصان والزبادة ايا امتنع فبولها **الامانة** **الاشهاد**

افتتح النقصان وافتتح النقصان والاشهاد
بادة مع الشهادة
الاجمير

قبيل اما لو شهد ان الزيد على غير مائة مثلا فتح شهد فقال انها ثقافون
او مائة وعشرون فنقبل لشهادته ويعمل على ما ادعى من ثانيا وغير المبرز
لا تقبل منه الاولي والا الثانية ومع الضميمة لا تقبل الزيادة الا من المبرز و

يقبل النقص من المبرز وغيره **ف** فكل على رجوع الشاهد عن شهادته
ولم تلات صور الاولي ان يكون الرجوع قبل القضاء ولا يقض بها وتسير بالعدوم

رجوع الشاهد عن
شهادته قبل الحج

والبها اشار بقوله **وتشاهد** **بجمع** **عنها** ايا عن شهادته **بقوله** ايا
فبول رجوعه ولو قال رجوعه **اعتبر** **مما لا يخفى** ايا مدة كون الحج

ان كان الرجوع
في مدة الحج

لم يقع هذا اذا اعتذر ببله او فحوه بل **بجمع** **تعتد** **بجمع** **الشهادة**
دنة ولا يلزم الشهادة **ف** الا ان تكون نزلت **بجمع** **المرجع** **الصورة** **الثانية**

ويكون رجوعه معتبرا
ان كان بعد نيل الحج

ان يكون الرجوع بعد الحج وقبل الاستيعاء ولا يقبل رجوعهم ويستوفى
المال اتفاقا وكذا الدع عند ابن القاسم ولا يقض الحج الا ان يتبين كذبهم

كجدة من قتل وجبه قبل الزني فينقض والا ابن القاسم ايضا مع غيره لا
لا يستوفى الدع بحرفته ويعتبر فيه الرجوع وعلا الاول فيغيره ان الدية كالمال وبه

اجتني **ح** الصورة الثالثة ان يكون الرجوع بعد الحج والاستيعاء ولم يبق الا
لغيره ويعتبر من المال والدية ان لم يثبت عمد هما عند ابن القاسم والفتوى

ولا يقبل من عند ابن العاجشون وان ثبتت عمد هلك بالدية عند ابن القاسم
نعم ايضا والفتاوى عند الشهاب ويعا فبان مع العمدة اذا لم يكن فاصلا **ق**

ايلا مع
رجوع الشاهد

المالكين **ق** لاخير تبين اشار الناطق اليه بقوله **وان قضى الحج** **بجمع** **الشهادة**
رجوع من شاهد **واختلف** **بجمع** **لما بها** ايا بالشهادة **ف** بعد الحج

كما لا يخفى

من شاهد الزور

ثالثا فقال ابن القاسم وان شئنا بغير ما في الدين وغيرها وقال ابن الملاحشون
لا تخروا **وَمَنْ شَهِدَ الزُّورَ** وهو كما قال ابن عمر بن الخطاب يغير ما يعلم عمدا
ولو حبس الوافع **انقلابا** من ابن الملاحشون وغيره **يغير** من اية المال **كل**
حال يعني كان الشاهد يهوديا لا اودما ووافقا على قول ابن القاسم وقال ابن شهاب
يفتنق منه كما مر **والعقوبات** حيث ظهر عليه فان مالكا اذا فقه عليه
ضرب وطبق به في العقاب **ابن القاسم** يعني الساجد والاسواق **ابن**
عبد العزيز يفرق اربعين وثلثا وابد ابن السوازي ويصحب ابن عمه الحج ويكتب الفا
في بدالك كندبا يجعل منه نسيخا على ايد ثقافات ابن القاسم عن مالكا لا تقبل له
شهادة ابد الا ان تبار وعبد ابن القاسم تقبل ان تباري وكهنته عالم وزاد
الخبر وبالاول العجل واختلفت عطفو بنما اذ جاء تذيلا والارضا الاربعا فب ولا تقبل
شهادته في من اب تبارون في

ابن القاسم

انواع الشهادة

دائرا وانما هما باعبارهما لا تتوجب **فخ** لترتيب الاضمار **الشهادة**
لدى عند الفاعل **الاداء** اما قبله بلا عبارة بها ولان توجب شيئا **فانها**
اي حلة انساها **فخر** لا اذ قد عليها المذهب الكشي **الاشهاد** اياها
تتبع والبحت وهي الذكورة والعصول للاربعين وتبع به هذا الصبي الجزير
والايب شارس ابن الحاجب وخليل تفسر اخذ باعتبار ما يلي منها وسموها
مراتب وهو اربعين عدلان عدل او امر اثنان او احد هتامع اليمين وامر اثنان
تختلف ادائها اي اولي الخمس **غير النجيب** ومع تعين كونها اولاد المغفان
فها للتنفيذ للرجاء بها الحق بغيرها وهي الهول **تستشهدون** تسمى نفيها
درة ان توجب الحق الشهود بفتنفاء **بلا توجب** على الشهود له يعني تفو
تفوي شهادة الشهود وتعهد ها فلا يتك انه قد تيب معها بين الغما
وذا الا هيته تكون الدعوى علمية او غاوية او ما مع معناها ومع الاستفان غير
مغفان **واجب** لانها الاولي دعوى مفخرة **والثانية** لانهم يقولون ولا تعلم
خروج عن ملكه بلاتتم الشهادة **الايمن** الشهود له وليست لتفوي الشهادة
درة فيهما **فخر** هكذا القسم **فخر** انواع الاول شهادة اربعين وهو هو

انما لغة يهود
تقدروا حال نفسيهما
لدى الخ

باعتبارها

اولا ما يقدر او هو
انما اول ولد له فتفوي
ظفر مقدم وعقد التفسير
مفتوح اي توجبها
صا سطر الاضمار
باعتبارها توجب الحق
ولما يميز

مغفان واجب

اي ما ورعته كل ليلة الترتي
من الذكور

فوله **قيل الزني** اي الشهادة بروية الزني من الذكور **او ربيعة** يرونه كالرود

في المحكمة بوقت وروية الحد اذا قنت حد وهذه في الزني صواعا وكذا

في الاكراه بالنسبة لحد ولا يفي عدلان في وجود صداقها عليه او علم كرهه

قاله ابن عرفة والشك في الشهادة عدلين وهو قول **وقال عدو الزني** اي وليهم

اي وصاحبه الزني فتوسع
في ما لا يثبت

بما لا يثبت اليه بدليل ما بعده **قيل انثيين** على الذكور **سعة** اي كونهن

في الاكراه بهن كعتق واسلم وورثة وفكاح وكحلان ورجعة ويلوغ وولاد

عدة ونحوها فتنفذ بشهادة العدلين من غير يمين وليهم منها الاجال

ولا العشرة بل من النوع الثالث وهو المال وما يؤول اليه الميثاق اليه بقوله

و رجل مبتدأ سوغ الافتاد به وجعل بالجملة بعد **وبما شر اثنين** متعلق به **يقطع**

في كل ما يرجع للمال متعلق **بما عتق** وهو غير المبتدأ او نقدير البيت ورجل

يقتضاه متفق بما مر اثنين عتق كراه ما يرجع للمال فظاهره وليهم المال كالمو

كالمو ونقل الشهادة عن من شهد بهما او على التذام بعد موت الزوج او الز

وجت ميثقت الارث ومعنى المصنف عكسهم وهو الشهادة على المملوك لا كتم

يؤول الي غيره كشهادة عدل او امر اثنين على سييد المكاتبت بقبض لزوج المتكاتب

بيعتن او على سييد امه ان باعها من ابنها او زوجها فنودي الي العتق

او العراة واحرم المصنف لو كانت الشهادة على نفس المالك كالبيع او العتق

ة مثلا من بيع كمال على النقد او على الاجال او الفرض او الفراق وشبهه كتمت

ول علاج الناقص منها ومبهم في هذا النوع ثلاثة اقسام النوع الرابع

شهادة امراتك ووالدك لا يطلع عليهم الا النساء كما اشار له بقوله

اي مبتدأ وخبره اثنتين

اي اثنتين حيث لا يطلع على الشهادة **الا النساء** والذما

ع والولادة والاشهاد على عيوب العرج **مفزع** اي قنطرة وانتهى النوع

لما امرت مد هو من باب الاقبال وادخل في انواع الشهادات في حوز الاخبار

فما هو ميثقت به الحيوان كمال **وقال حد خير** في باب الخبر مما شرته

اي بشر زعيم المخبر به غيره كالقاييد وفاضل الجرح والبيهار ومثقتنقى

راوية الخبر والنزجمان والحاريز والغاية والمزك التميز **والاشارة** اوله عند قول

اي بصرة
لضعف هذه الـ
لشهادة بلاه
بشهادة امرئ
بلا لاشتهار

في قوله جميع ذلك ولا بد من العدة الا اذا تعدت كمنسفة الصبوت
في فعله وقبل للنفذ وغير عدوان منسفة النسخوم السادسة منها
له **ويشهدادة من الصبيان** جرح وقتل بينهم قد اکتفی عن الكبار

في الواج

وعن اليميرة عنهم لاجماع اهل المدينة فقال ابن ابي شيبة هي السنة وما ادرت
الفضات الا وهم يثمنون بها بخلاف النساء والذكاة والاعوان والابدية من
شروط الشهادة واليه اشار بقوله **وتشرطها** اي تشهدادة الصبيان **ام**

ونقلت

لتبنيهم وهي الخمس عن عبد الوهاب كونه ممن يجعل الشهادة و
هو اخى وع المدون ابن عثرون يسي بما فلما قاربها **والذكرة**
ولا تقبل تشهدادة الاثبات **والايقاع** وقوع الصورة بان لا يقتلوا و
تلقيتها منهم **من قبل ان يعترفوا** الا ان يشهد عليهم قبلها **او يدخلا**

او يعني الواو

بينهم كغير خوف **ان يبدلوا** اليهينة او يعلمهم كيد يشهدون وهو اذا
كان غير عدوان كان عدلا **او يقر بالادب** فبطلت تشهدادة قدم وازادت
ولا بد من شرك التعدد وان لا يشهدوا على كبير او له ويؤخذ هذا من قول

الصبيان وقوله بينهم وان لا يكون في بيتا للمتشهود له ولا عدوا للمتشهود
عليه ولا معروفا بالكذب ولا بد من القتل من وجود عين القاتل لضعف
هذه الشهادة بخلاف تشهدادة امرائين بالاشهاد لافالم ابن رشد ثم

افواع الشهادة
دانت

لا يقدح رجوعهم ولا تجرحهم **في** **صل** تشهدادة **فان يئنه** وهو
منند اسوغ الاثبات اي كونه صفة لحدوف وخبره **توجب حقا** اي الحق الذي
عليه **مع قسم** **في الاما ان للامان** اي تفقد وتوجد تلك الشهادة

وهذا قول
الذي اصاب الخبر
جاء اي دلالة كونه
توجد اي تصدق الـ
الذي هو

دعة بقوله للعلل فنعلق بقوله توفو وفتحت هذا القسم اربعة انواع اولها **اشهاد**
في القدر اي اقامه اية له ملانة مثلا من يقع او فزها او غير ذلك مما يقع مع
شهادة ويستحق والحق بالاشهاد واليمين الذي ذهب اليه الذي يتبع عليه فالمراب

الذي هو

سهل
في العباد ان الشهادة واليمين

شهد على الياحيى بن يحيى بلانده لغيره فانه تركه وزعم ان الليث لم يقل به وتبعه ابنه
 عبر الله بن يحيى فقال ان لا او ترعلى ما لخطورة ابي شيئا وقاله النبي ايضا وزاد
 ان ابي بن شير الفاضل لا يخج به قال قال الامام سهل ولا تكيب النعمان الا بالاشهاد
 الصبرز وميم خازم خلاو للاجابة لتفله و... ابي يونس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى بالشاهدين اليمين والاموال والعتق والفتاح والملا والحد
 و... والقتل و... الموت فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
 و... البدون من افعال شاهدا على رجل انه تفعل فلما على رجل حلف مع شاهد بهما
 و... والسخطى الابعالته قبله الن... **واعترافا** اي شهادة امرأتين شهادة امرأتين
 وكذا **الكثير فامتنا مقامه** اي مفعول الشاهد الواحد بمجمل **معهما** ففهمته
 ويقعد كقوله وان كان صبياح جيل حتى يكبر فاله في الفرد والاصغر
 فيلزم المراتب مفعول العدل فوله تعالى وان يكونا رجلين وامرأتين
 وكما جيل معه اذا ابود وكذا الذي حلف **بسرعة** اي اضحى من قضى في ذلك
 له في دينه بشاهدين ويصين مع من فضر له بشاهدين واذا انكح مع الشاهد مع
 حو في ينعهم فكله ان جيل معه في حقه اخر وينتج مع الحائض والاشهاد
 شهد واليمين على الصفة خلافا لما اقمتم عليه **ح** وايضا ويصير وميم او بلانته حلف
 له به **تبيين** لا يذكر الصنف من هذه النوع شهادة غير العدل في الاجاب
 الفضا منه كما جعل النبي صلى الله عليه واله من قولهم مع قسم اليمين الوا
 حدة وهذه خمسون وقال سيبويه لانه خلاو المشهور وقال الشارح لذو يبيتا
 سياحة بقوله **وما الذي يبراه** او اشهدت **فلسا** من يغير عدل تجب ولم يرتض حيا
 رة فان لا لان المقطوع جمع النظائر وهذا لان له والدم اعلم **اشوع الثالث**
الشاهد العروبي اليه اشار بقوله **وقد اشهدنا** اي في اجاب الحماح قسم
عن نفا حذيفة من علفا **قد يعنى** الشاهد العروبي وامثله على ما ذكر بقوله
 الثالثم اربعة **الاول** **اخلاء** **مسترا** اي التخليقة يسرا لمزوج **ح** وزوجته فقال في التو
 ضيح هذا الذي يعتبر عنه عملا ونابا رضاء المستر وان لم يكن مسترا ولا غلجا باب ما
 ذان مع ذلك ولطفه **ح** ادعى عن النبي صلى الله عليه واله من في التو فوله ما مع **ح**

الخصاله تثبت بالشاهدين
 هذه وباليمين
 بمقال
 يقع اليه لانه قاع
 الثلاثي والاشهاد
 مع افعال العروبي

صاحبه بمعلوم ما شاء ثم انشاء التي كيميية التوفيف ويصاذا يكون
 مفعال **وقف** **ما في الدور** كان هذا الكاء المستغفانية وان الذي المنتج
 والنتيجة والنو فخرج وابت سهل بمرحلة الذي الدار الا ان يقول الحق بها
 مراع معناه من اذوت في هانوت يراد ان للسكنى والانتجاع للخرى والاله
 مستغلا هو فذ الذي **يقبل** يكون ذلك يغلفه مع **اجل** يضرب **انفقا**
بيها اي الدار **يه** اي بهنرا القول الذي هو وقع العقار على وجه ال
 لتفصيل المذكور في **العزل** وبما ان مقابلته هو المشهور وهذا هب
 العدونة **وما لم** **كالتقريب** **مخرج** اي والاعل الذي لم يخرج طاليم **والرخصي**
توفيف **الخارج** **وعا** ولا تغلف ولا تعطل منبعتن **وهو** اي ا
 لوقف **على الارض** **المنع** من ان **تغمر** اجرائة او غرس **والحرف** **يكري**
 متبدا او غير اي ووقوف الحظ اذا كانت الاصور فيه كثلث حانوت
 او بندوي مثلا يكري الحظ مع الباقى **اللسان** **يوقف** **الكر** **يقتل** **جميعا**
او اي يوقف يوقف من كراء الحانوت او المتدوي **بفدر** **ما يجب** **للحظ** ال
 لمتلزم **مع ذلك** **الكر** **الحاصل** لجميع الارض **قال** **الاول** **اي** ان وقع الجميع ا
ان **يخف** **اي** المشهور ويريد تصويب ابن سهد ارباء كما تقع عليهم و
 معه هو كماله وان وقع غيرهما من العروض والحيوان ليس كذلك **الاول** **الحظ**
 ان توضع تحت يد اميي وهنرا كالم حيث فاع للحال بشا الهدان عد
 لان كما هو الوضوم وان كانا مجهولين او عدل واحد وقد الامر بغير
 من التقوية بنته بفق ولا يخرج من بد حانوت كما قال **وقد** **شهد** **عدل**
يد **الاعل** **وقف** **بفتح** **تجوية** **بفتح** **او** **بيع** **ولا** **يز** **الار** **ي** **بفتح** **الار**
 وان كان له خراج او غلة وقعت ايضا كما قال **بار** **تعلق** **واقف** **ما** **يؤيد**
منه **اي** من الاعل الموقوف بشهادة عدل **اذا** **ما** **ز** **اي** **الار** **الار**
 في كثر او كراء وان لم يوصى بسادة كبقرفوق ومنشء الشريعة ووقف ثمنه
 واما العروض فيوقف ايضا على يد اميي فالج التوفيف ومع مسايل ابزوب
 كما ما يجاب عليهم من العروض وغيرهما يوقف بشا عدل بخلاف العقار

مع
توفيف
على الدور

مع
توفيف
الارض

اي الحظ الذي علم به يوقف

ويخرج هذا الضارح
على الزمان والآن التوفيف
اي قال لا يبيع ارضه
انكر حانوتية هكذا

اي ولا يفتقر الدعوى عليه
اي ودد فيها
اي لا يفتقر الدعوى عليه

اي يفتقر الدعوى عليه
اي لا يفتقر الدعوى عليه
اي لا يفتقر الدعوى عليه

بانه لا يعقل الا بقوله هذين وحيلا زنتها ابن سهل الذي عليه القيتوى
 ان كانت الدعوى دارا غلفت بالغلق وان كانت في ارض فضع من حيزها
 بعد التوفيق وان كانت في شيء مقله خراج وفه الخراج وان كانت في
 ارض ارض اغلفتها الدار وكلها او الارض وجميع الكراة فيما له كراة و
 قيل بوقف من الكراة ما يقع للمخنة المدعى فيها بلفظ ويبيع سايرها الى
 المدعى عليه طاروا الاول اصوب عندئذ وكان سمعون بوجاهة المعقول عليه
 الا خلاء البيومين والثلثة وان سأل ان يتزكى بيها ما يتقبل عليه اكرام
 جرم بقل ثم يعطها ويبيع عليها ويكون المعنوع عندئذ وان كان في غير الحما
 ضرة بعث امينا يعطها عليه هو فحوة **تنت** وغيره من شروح المختصر
 قال الشيخ مصلحي هذا وان كان قول الجري به الفضاة فهو خلاف مذهب
 ابن الفاسم المدونة ان العفار لا يوقف بحال فقال ابن رشد اختلف في الحد
 الذي يدخل به النسخ المستحق في ضمان المستحق وتكون له الغلظة ويجب به
 التوفيق على ثلاثة افعال اهد هان انه لا يدخل في ضمانه ولا يجب به غلظة حتى
 يفضى له وهو الالة على قول مالك ان الغلظة للذم هو بيبه حتى يفضى له للامان
 بعينه لا يجب توفيق الاصل المستحق توفيقا جبال بينهم وبينهم ولا توقف
 للثمة وهو قول ابن الفاسم المدونة ان الربيع الذي لا يجوز ولا يزول لا يوقف
 مثل ما يجوز ولا يزول وانما يوقف وفيما يبيع بينه من الاحداث **تنت** في ذم بيقية
 الافوال فقال ابن عرفة بان تترك كلامه مقتضى قوله علم ان هذا القول انه لا يجب
 توفيق بمجرد شهادة شاهد عدل ولا يشك ان هذا القول هو الذي
 درج عليه **خ** في قوله والغلظة له للفضاة وقد احتقر التامم على هذا كله
 بقوله في العمل لما تقدم نعم في قوله وبه نقان ووقف ما ينادي به في كرام
 من الخلاء المذكور **وحيث ما يكون حال البيينة في الشهادة ليقاها**
تتباستقفاي العفار بحقا من يخج وهو الفاضل مع همة الحال **غير يقية**
توقف القايد هو الخراج والغلظة وظاهره انه لا يفرغ النسخ من يدك او
 هو خلاء قول الغنى بغيره وحيلا زنت امة مقله اغيرها ان غلظت بحال

الشيخ

غيره

او انيس

والتقدير بوقف العباد
 اذا يكون حال البيينة غير طاروا
 في حصة الغلظة التي في

او ان تيسر يزكيان الا ان يحيط بالعلم النافع هنا على الاصول خصوصها بدليل
 قوله **لَا اَلْاَصْوَابُ اَجْلًا** فوقف بعينه بالخلف والمنع من التوقف واما التبعونيت
 فيضع كمانه العدل الواحد **بغير ما يشتمل على التقدير** وبتلف ذلك من علما يوقف
 باقتضاه الفاعل من فريد محال البينة المفلوكة تعديلا لها وبعده وظهر الى
 لغتة اذع فيبر وحقارته ووقف العايد في هذه غير منصوص وكانه اخذ من وقف
 مع العدل اذ هو واضع منهن كما يوقف من مسئلة قوله **وَلَقَدْ تَقَدَّرَ بِعَمْرٍو**
عَالِي السَّادَةِ اذا وقف وسواء كان كمنتهى او بياض مستحقا كالم ورجب وما
 كنهه كمنتهى من وقف الفاعل بعد ليد ويلي الاعذار او بعد او ينشأ الهدى اخرج
 لتزكيتها **ووقف** لمدة يسيرة لا يدخله البساده فيها **الايام يبري قد**
خلة اي لا يوقف للمدة يري ان يدخله البساده فيها ولو قال ان يد علم مكان
 قد دخله لكان اول **والج** حيث كان التأخير التي وفيت نحو البساده **تبعه**
 اي ما يفسد ويوقف **النش** **ان حيف** **بالتعدي** **من حوال** **التر** **من** ومفهو
 مع التقدير لا يوافق للاعذار او للبيع وايضا التمر هذه اخرى والايام لا فلا
 فترقان حيث لم يجل مع الواحد بان فالاقلم لان ارجوا نشأ هذا اخر
 وان وجدته والاعراض وكذلك يباع ويوقف التمر فالعيتاف وان قال لا املك
 البشتر لم يبع ويخلو بينه وبينها **بعد يمين** **ح** وبيع ما يفسد ويوقف
 ثمنه معها فخلو العدل بجله وبيعه يبدو لهونى ابن الفاعل وقبر عبد الحميد
 الخ كبان في العدل فاد على انبات حفر يمينه فليترك حمار كانه مكنه
 حتم فخلو في النشأ هدين وقبري الحازن بان النشأ هدين افوى لان الواحد
 يباع فلها انه الا ان غير مستحق وهما الادلة لانها لشبهاه ووقف وصو كانه معاد على كعبه

قال العبد اي العبد وفوقه من جرمه او ثوب او علمي **والنشد** **ان** بالنسبة مصدر
 نشدت النشأ النشد ها نشد او نشد انك اي حليمه او انشد تها
 نشاد اذا عرفته بها يوفى العرق بينك فقول النشأ اي قصص للقبائل
 في الشك من اضافة النشد للنشد **فبوتة** **فان** **بنا** **نرها** **ان** **جنته**
 من ان مراد عبيد امثلا وطلب ايقاف لياتي بيينة فبنته له على عبيد

النشأ بالاسم لان مصدر
 النشأ والنشأ والنشأ
 النشأ والنشأ والنشأ
 النشأ والنشأ والنشأ
 النشأ والنشأ والنشأ

العبد والبشاق والمفطر المفقور من معنى الشاء شهادة العبد وعلو عذره والما
ر لنعلم والدابع عنها فالمدونة وترد شهادة النارج والناجحة والنعن
فمن ردت العينية وبمصر العود وقال العجموعته لو شهدوا رجعة على ايهم ببالرني
شهادتهم لم تقبل شهادتهم لتهمتهم على امرته وقال الرسالة وهو لم يكد حديث عن النبي
صل الله عليه وسلم ولا يجوز شهادة الخصم ولا الخصي ولا الجائر لنعلم وقال ابن سنيته
وترد شهادة من يعمل بالربو او يشرب الخمر او يعصرها او يبيعها او يبيع الرعي
او يبيع بالملح او اذ اعلمت الطلابة الشهادة على هذا القسم كما في كلام
اهل الذم وانها مردودة على الناظم كالجزي بلها فليست حاصلا صحتها
يذكر وقال النجاشي وهو قوله ليس هذا القسم الخفيفة فليست حاصلا صحتها وانما هو
فليست حاصلا صحتها ان عني فليست حاصلا اعتبارا لانه لا يعلق عليه اسم الشهادة
بقدره بل يعلق بالاعتبار ان لا يعيد به غير ما قاله الناظم ان جعله
في غير الاقسام الاربعه المبيحة وقول الصواب في التفسير ان يقال الشهادة
على اسمين ما يوجب امرا وبذخيل بين الاقسام الاربعه وما لا يوجب شيئا وهو ما
ذا بينه فكر اذ هو عين تفيض الناظم لا فرق بينهما الا انه جعلها فسميت والاولان يخل
للاربعة مقادرات كسنة واليه اعلم

كتاب التوقير

الخبير من شهادة حاصلة ليس عليها عقل مع تارة وتوجب حقا ولا يثبت
شهادة الوالد **وقوله الشهادة التي لا تقبل** في **شهادة التسماع** وترجع عمل
الفتيحة للشهادة التي توجب الحق مع يغير اب اعلم فانه لم يصر به
الشاهد بالاستثناء لشهادة التسماع من غير معين يخرج شهادة البيت والنقل
لان المنقول شهادة النقل معين فالاب فتوح عن ابا رشد وشهادة النما
ع عليها ثلاث مراقب الاول تبيد العم وهو العترة عنها بالتواتر كالتسليم بل
من مكنه موجودة بهادة بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يعيد العلم المر
تتم التشرية بشهادة الاستعانة وهو تعبد كمن يفر من الفزع ويرتفع
في التسماع مثل الشهادة بان تابع مولد ابي عبد عمرو وان عبد الرمان هو ابن
الفاطم والهلل اذارة الجرح العجيب من اهل البلد واستعانة العدالة او
جرح بينك منذ ذلك ولا يسئل عن ذلك الشهادة بها المرتبة التسماع

شهادة

ويعتبر او ضد ذلك كالم . ومع البيع والاجناس والهديات وا . لوفاء و .
 ضلع والنكاح وحله . ومع فديته او نكحته او ولايته . وموتها وحلها والضرب بالهله .
 وزاد ولده ستة فقال . ومنها الهبنة والوصية فاعلم . وحله فذبح فذبح
 بمثل . وهدايا اولادته وفضلها لحم ابنة . ومنها الابان والبيض لمثلها . ودونها
 عشر يمان بعد سبعة . تدل على حبة العقيم ونبله . اي نظم العشر يمان بعد
 واحد . بان بنتها استنا تقام له علم . وزاد ابن عبد المطلب فستة ونظمها
 بعضه فقال . وقد زديها البقر والينس والملا . ولوتنا وعقوبنا فخير بنقله
 بهارنا لذي غد فلا تثيرنا تعبت . بثنتين فالحلب نقها . وحله . ونظمها
 ايضا العبدوس وذيبلها ابن غار بهار زادة عليه الى ان قال . آخره . لولا التداخل

اي عشرة الذين هم
 منع في

ووهو الالهة . بلغت خمسين دون واحدة . واما نظروها فذكرها الهن
 بقوله **ونشر لهما التيقاض** والمراد هنا ما ليس بقوله **حيث لا يصرح**

عند التيقاض نقلا . للا لا يستعملان في المعنى المطابق واحترازه مقاد اذ قالوا
 سمعنا من فلان بانها تقيم شهادة نقل وتعتبر في شروك النقل من
 تحت والا العيت الشهادة قال الباقى شروك الشهادة السمعة ان يقولوا

وهذا هو الذي
 به الحد في العيلة

سمعنا سمعا وان شيا من اهل العدا وغيرهم والام نصح **مع التيقاض**
او تيقاض يجمع يوقى **التيقضية** او **الكذاب** والفاظ نوع من الكذب وهو ما

كان لا عن عمد فالجموعه اذا شهد اشيا على الفماء ونه الفييلته
 كذا عن اشيا لاي يعرفون شيئا من ذلك لم يقبل شهادتها لانهم الا ان يكونوا

مع جميع الشهود
 دعه وهو

تعتبر كغيره قد تاد عليه فيجوز شهادتها لاقتضاء اليمين **ويجوز**
وتنفع فيها اي به شهادته الفمء حيث اجيز في **بعد ائنه على ما نصح**

في اليمين المتعلقه
 من اليمين المتعلقه

التيقاض على الفمء وهو المشهور خلا لاشترط اربعة وجوه
 ذكره الفاضل شرفان وزاد الشارح قالنا وهو ان تكون فيها تفاد وعهد

اليمين المتعلقه
 من اليمين المتعلقه

وهو ان يظفر لان فسر الزمان منحة لوجود الشهادة بالقطع الايمه الايمه
 كغير الزوجين وقد ذكر المصنف هذا الشرط مع بله اليمين وعده اجب من ان خاص

يقولون غير هذا

قال الباقى في شروك الشهادة المتعلقه
 سمعنا سمعا وان شيا من اهل العدا وغيرهم والام نصح
 ما تسمى التيقاض وهو جمع يوقى التيقضية او الكذاب
 وقد نقلنا الشارح في الاول تفاد وعهد وهو ان يظفر لان فسر الزمان منحة لوجود الشهادة بالقطع الايمه الايمه
 كغير الزوجين وقد ذكر المصنف هذا الشرط مع بله اليمين وعده اجب من ان خاص
 والخاصة هي الايمه المتعلقه

بالاجابة والاشربة هكذا نصب له ابن عاتق وتبعه وقد ذكر ابن عسوق عن
 مالك وغيره ان شتر الهمزة غير الاجباصة والاشربة شخ فان اخر ما نصب فال ليس
 الحاجب فهو شهادة السماع الباطن عند الثقات في البلد والوفد والنوت
 للضرورة بشرط كمال الزمان وانتفاء الريبة بحمله ايسر القائل على ظاهره اطلاقه
 وقال ابن هارون وليم هذه اعلم اطلاقا هجره الوفاة والملك والمدونة والاشتر
 في الغد جنة والنكاح والولادة والنصب والحيارة وجميع ذلك يشترط فيه حصول الزمان
 واطلاق النوت يشترط فيه قضاء البلدان او فساد الزمان اخرج بحصر الشروط المذكورة
 في لابن هارون في الشروط المذكورة في ثمانية امور وعقد الاعول ابن غارون ما يشترط في
 نفي مصلحهم احوالهم والمساكن ان لا يقع الشراء الكسول على الاطلاق واما الشراء في
 كثرة الشهود فهو قول ابن الجشور وهو عطاء الشهود والعمول به الذي
 عليه التامع واما العقد في بعضه فتم في كل قضاء واما شرفه الاشارة به
 في نفي ويصح في الحيف وتبعه عز ذلك و زاد نشرها اخر انها هي التي
 عن شرفه و زاد نشرها اخر انها هي التي عن شرفه و زاد نشرها
 اخر انها هي التي عن شرفه و زاد نشرها اخر انها هي التي عن شرفه
 و زاد نشرها اخر انها هي التي عن شرفه و زاد نشرها اخر انها هي التي
 عن شرفه و زاد نشرها اخر انها هي التي عن شرفه و زاد نشرها اخر انها هي التي

فعلى قول ابن هارون

فصل في مسالك من الشهادات
 منها واليقر بها بعد الانكار وتعارفها **وم** فشرحت احوالها **بالمال** حتى
 يشهد له كقوله تشهد انه اشهد دراهم ولا تعد عدد ما **بما** الا عنه به الماء لخر
 بينه اي بينه والقيصر وهو على عدد ومما او اي عن مال ذلك تشهد انه **قولان** **بما**
هذا الذي تشهد على الوجه المذكور **فبينان** صفة لقولان وللحج فتعلق به **الغا**
وهنا بدل من قولان احد القولين **بما** تلك الشهادات حتى **كأن** **فقد** **شروع**

الشهادة
 بجماد 20
 تحقيق

قال التتالي في حوز الاخذ على النحل الشهادة
 كما استقر عليه في التتالي من ان نصب له الحاجب
 لكتاب وتري التتالي عند الاجل وهو من
 كمال العامة التتالي في حوز الاخذ على النحل
 كما استقر عليه في التتالي من ان نصب له الحاجب
 لكتاب وتري التتالي عند الاجل وهو من
 كمال العامة التتالي في حوز الاخذ على النحل
 كما استقر عليه في التتالي من ان نصب له الحاجب
 لكتاب وتري التتالي عند الاجل وهو من
 كمال العامة التتالي في حوز الاخذ على النحل

قل

ضم الياء وهو مبنى
لا يرفعون له

لما يرفعون له والدعوى عليهم باليمين

تسمى جيب التلويح
وهو المدعى عليه

ولم تكن والحق فيما اذا لم تكن انه يملك المملوك لانكاره **وترويح الدعوى**
تعيير النكح **او يزل** بالانصب على صدر من قولها العاؤها اي
والقول المشارة ان يزل والمملوك **الظلمة** **ان يوزا** به من قليل او كثير
وغير علم الا فراو ولا تقهر حتى يفرق **تتود** **ما به افر** **تتد** **تتد** انه ليس
بمذموم حيث تازع المطلب فيما بينهم ولم يرضوا الا باليمين **ان جينا**
المملوك **تعيير** اي اياها **او عنت** **والجلف** بفتح فسكون مصدر جلف كقول
جلباؤ وجلبوا بمعدني غلب **ابني** **تلف** **تري** **تري** **تري** من يظالم وهو
المدعى **بالتعدي** للقدور المشتهر ودينه وان عنته وحلف اخذة وهو قوفو
له **وتقول** **ان الجمل** **اليمين** **وانتي** **بما** **يتشبه** **كمن** **اليمين** **وان** **ابني** **اي**
جلب **وقال** **النصف** **اعرف** **قد** **رحل** **فما** **عنت** **كتبت** **فما** **تتبع** **بطل** **حلف**
وهذا خلاص ما تعلمه ابو بوبن ندر عراب جيب عن مالك اذا جرد
المملوك قبل المطلب ان عرفتم بما حلف عليه وخذها فان قال لا اعرف من
وفاعت كتبت **تتبع** **او اعرف** **ولا** **احلف** **بليس** **بجيب** **المملوك** **عنتي**
بغير نية **ويجلب** **عليه** **بما** **افتر** **يقض** **ولم** **يجلب** **اخذه** **منه** **وحبس** **عنتي** **جلب**
اليمين **ببطل** **حق** **المطالب** **اذ** **قال** **لا** **احلف** **او** **قال** **لست** **اعرف** **فان** **النتار**
في **بالمباغ** **بمستندة** **في** **الذم** **مع** **ان** **فما** **هر** **فيما** **اذ** **اعرو** **وابني** **من** **اليمين**
ودا **اي** **تعي** **القول** **هو** **الغناء** **التمه** **اذا** **وبطلانها** **هو** **القول** **الاعرف**
لافتها **از** **صاحب** **الا** **استغنا** **عليه** **وعليه** **افتخر** **بمن** **موجوه** **ايضا** **فيما** **اذا**
تشهدوا **ان** **فبطله** **حفا** **لا** **يدرون** **كمن** **هو** **ان** **قال** **لا** **استغنا** **وهم** **ان**
لنتار **ان** **الاشارة** **بقول** **وذا** **لك** **الاعرو** **التي** **بطلان** **حق** **المطالب** **بما** **اذا** **كرو**
اعترف **بقول** **والمدعى** **بمستندة** **الذم** **وهذا** **غير** **لازم** **ولو** **اراد** **التألف**
لقال **هو** **الاوداك** **والحاصل** **ان** **النتار** **اعترف** **كلما** **ابيه** **منه** **وجهته** **كلما**
بم **القول** **ببطلان** **حق** **المطالب** **اذ** **قال** **لست** **اعرف** **وكون** **هذا** **القول** **هو** **الا**
عرو **وهذا** **الاشارة** **غير** **تعيير** **وما** **اعلى** **الظلمة** **اجبار** **تتعيير** **القدر**

اي لو عنتا فبطلت او
تتبع من اليمين

مع الظلمة اي اليمين
التي هي بين الخصم
بشيء من يمينه

الاستغناء
بغير

ان يملكها منذ عامين بانها افق بينتة رعد التنازع ان عدلت وان كان

فت الاخرى اعدت لان المال بيد من كانت الامنة الا ان يجوز لها الاقرب

التاريخ بالوفاة والحد من اولادها ولها بيمينها الاخر بيمينها الاولى

لستوتها فاطح ادعوا فيها وان تمض الامنة لم يرد على مطلقها مع علم الاقرب

بمن قد جرح تاريخ الاحدث او تفديجها ولو كان الفسخ بيد الاخر **قال**

وهذا الفسخ عريبي لم يوقف عليه **وانما يكون ذلك** اي التعارف والتضيق

بين العينيين **عند** اي عند دعوى امكان الجمع **فلا يثبتها**

وان امكن جمع بين العينيين جمع والارجح بسبب ملك تملك وتحتاج الى ارباب

وتقرر صور الجمع مثل قولها من قال لرجل اسلمت لك هذا النوب **قال**

كثيرا ردت حنيفة وقال الاخر بلهاذا بين التوشيح لئلا يترسوا **قال**

فما واجبهما البيه انه اخذ الشلثة الاقرب **قال** **قال**

اصلا كان او عرضا او جوازا **قال** **قال**

اي يدعي كل واحد منهما عليه بان يكونه بيد ثالث لا يدعيه للقبض او دعوا

من الارض **قال** **قال**

والفسخ ويديها **قال** **قال**

من الارض **قال** **قال**

فمن التنازع وان

تكون احدى من

الاحتمال

وهل يكون

تحت هذه

اي ان

وهذا

اي ان

صا

الي

البي

صاحب

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'انما اذا...' and 'انما اذا...'

منه
مرفوع فيه الميم
وموضع نفع
بم

مرفوع فيه الك
الخلف في موضع
يعتصرون
جيب

منه
ما فكه به الميم
في الجمع

لا

التنزيح الضار
الزبيح

ع كلف زياً أو التزوا وما يجب الخ كان دخلت الدار واقتت الخ الخ
دينار أو ثلاثه درهم أو ما يساويها **قناطير** **قناطير** **قناطير** **قناطير**
الجمع أي الذي نفاه فيه الجمع **البيبي** **القضاة** أي بالحق فيجوز ما نوحه
عليه عند الك ما من أبي أن يلف فيه عند فلا كما كان سأل الخلف غير الجامع ما
مسجد وآخر يعترضونه لذلك الجامع الشواهد عند فلا **جيب** قال البيهقي لأن
المقصود الميم هو الأرهاب وظاهره أي موضع من الجامع خلف يفر منه
المزونة يلف في جامع بلد أعني مواضع قال النشاج والكثير ما نوحه في الرضوان
يلعبون حيث تارة لهم ولا أعلم مسندهم والغالب على القس انه جعل من ضمهم
بالمعظم انه زاد في المزونة ولا يعرف مالك البيهقي عند المنبر الا منبغ **البيبي** **البيبي**
عليه **ومنا** ربع دينار قال ابو البراهم فيم إشارة الى ان الجامع كلف
شواهد وهو رواية في النزاهة وقال ابن سيرين ان السطاح ظاهره ان الجامع كلف
سواء وهو رواية في النزاهة وقال ابن سيرين ان السطاح ظاهره ان الجامع كلف
وسنن ابي عبد الله في قوله من تلونه ام منه وهو المصوفة لا يجيب البيهقي عند
مالك رحمه الله عند المنبر الا في صلاة الزكوة عشره من مشفلا لا او فيمنتهما
الورق و ابو حنيفة لا يجيب على حال الامم الذهب لا في العمل على اقتضاء البيهقي
بين المنبر والعرب كما فيهم الشواهد واقتضاه قوله في مواضع
من يمكن لهم جامع فقال ابو الحسن يلعبون حيث قسم واقتضى التنزيح
منهم يلعبون على قدر مساجد الخفة ثم ان كان الحال درجلا بوزن وان كان امرا
ثم خرجها الجامع وحلفت فيه الا الا يخرج فلها انما يخرج ليا كما قال **قاله**
قال وهو ربع دينار وميسره الخ الخ في الدينار ما كثر قال في التوضيح وظاهره
في الحاجب الله الخ ربع دينار فقال الخزانة وهو المشهور وقال مالك و
وابن الماجنون ان يجعل كلامه الثالث عشر عليه ولو فلا وان تكن الفوق **جيب**
أي ربع دينار **خبر** **البيبي** أي الى الجامع **أيلا** **غير** بالوجه بل على خبر من **تبر** **بفتح**
القطر ونشد يد الراد وأصله تنبؤ جيبه فنه احدى التناوين وأصل التبروم

القطر

أي الخ لا يخرجها

فما للتحالف مع مال ونفسه ان يجر ان امره ان افضى بالشا هده واليهين
 وقيل ان كذا نقاد هذه الاجلن كما قال الشارح فيمن بعفها من بعض نما
 بل يفسر من الاحكام مثل كذا تنقلب او لا يصح مشرع في تعجيلها افعال
 وتضمن لو انزل الجاه كان العيب ان قويت بلها **حب** **بغير منضوع** **بمبين** **النكته**
وليسف تنقلب : يريد ان يبين نكته حب اذا قويت النكته ونقصها اذا
 ضعفت وهذا انك لاك الاقوال فيبصار وهو المشهور المعول به فالله العمد ويعو
 عليه ما ان توجهت ونكل القلوب عنها ثم يبرر ذكره ولا تنقلب على القالب
 فالله يشهد انما يبين النكته وهي الدعوى التي لا تقوم عليه فقد اختلفت في
 فيها ابتداء واختلف اذا خلفت على القول به **نرجع** اوله والذ اختاره في هذا
 انما يبين بيمين النكته اذا قويت ونقصها اذا ضعفت ولا يرجع اذا اختلفت فالله
 يرجع ابتداء اعلم وانما في رسم الله اجمع **قلنا** هذا مع المعيار في نواز الدعاء
 وهو الايل على العبد وسبب المشهور الذي به العمل هو توحيد بيمين النكته **مطلقا**
 ولا يرجع عند اللذ لا اية معزة كدعوى العقب والشرقة على صالح وبه اعترض شيخنا
 ابو الجفراء على النافخ فابلا انه ذهب على خلاف المشهور والمعول به فالله
 مع لم يترجح القنبر ان يظا **والدعوى** **التي** **بمبين** **الفضاء** **ومعها** **افعال**
التي **بمبين** **الفضاء** **ويبين** **الفضاء** **وجوب** **في** **حق** **في** **يعدو** **او** **يضي** **اي** **حب**
 في حق النكته والغايب على المدعى عليها فيعد ويقع البناء وفتح الذا انظر مبني
 للعجول اية بصوت وقد وقع دينار مبنيا دور بيمين الفضاء صفة فلا اية تسهل
 لا تسرها مبنيا للباعل واد كان المفاض على ايضا مع بينه لانهم قالوا هذه ال
 ليبين حيث ارد دعوى مفردة **ف** **ال** **ابن** **رشيد** **وهذه** **البصير** **لا** **تصح** **في** **وجوبها** **الا** **ب** **بمع** **ال** **احمال**
 بعد الدعوى بما يوجبها الا ان اهل العار او تملك تسير الاستفسار **حيث** **كما**
 الغايب وهو في النكته في بناء الدين عليها او سفي وعلفنه قال اما حارث كرامه العقب
 فيصير على صيت او ما يات او جعل على انه لم يقبض ولم يقع ولم يجر هذه اليمين
 لتسفي بيمين الفضاء **م** **وقال** **ابن** **عسرة** **في** **مشرق** **الحق** **بالدين** **على** **الغايب** **بفضله** **ويبين**
 عليه مع قيام اليمين بيمينه على فضاء الدين عليه **ال** **حيث** **الحق** **لم** **رد** **ذلك** **وقال** **ع** **الذ**
 انما هو العجوة عن بجلف **م** **فبصير** **م** **لان** **ابن** **ابن** **ولان** **الغايب** **شيئا** **والخير** **الذ**

بمبين **الفضاء** **ومعها** **افعال**

فما من مشرك
 فيكون على الغايب
 ويعلم الشك
 بيمين الفضاء
 فيكونها بالاحمال
 انفسها ومثل
 البينة والغايب

و يظن بيمين الفضاء بغير الا
 فيقولون في حق الاسواق فيبين
 انزل وجهه في العسرة المزوج الغايب

والتي في حق الفضاء
 فيكون الرضا وهو مستجاب
 العمدون في حق الغايب

من قال جمع مطالبك
لاجل ذلك قيم واحدة

لاجل ذلك في جميعها يمين واحدة كانه ذلك الابع اليراث فتح
النظر الى الفلوس الراج وهو اليمين مع الشاهد لثان النصاب ويمين
صوت لانه من فاع له ثلثا هدا امارتفيد او عيطا و عباد او تسهية او صبي سكن
الاوليقر وانما الى الثالث وحكم الشاة حكم بقوله **والبالغ السبعية بيان**
حرف بثلاثة هداة عند **الخالق** **عند** **ويكف** فان في العنينة خلف
مع شاة هداة وان كان تسهيةها وليبينه في امثل المصبي لها هذا بيان ابي ان
يخلف هدا الاخر وبرة وم يظن اني به كما يستبان من التصغير فال ولا يكون
للتسوية اذا ارشد ان يلف في الكبير المالك لامر تفهيم **ال** وفي كل الزد الك
فعله الخطاب وذكر الصحتين ان الشاة العتد لان يكون الشعية كما واره
بلا يلزمه وبه اجنى ابو الحسن انظر الادب النشير **وترجاة اليمين فقلت للفتا**
عظيم بالبح اية ثور يمين الفها اذا او عتد على غير بالغ للوفد دينة على
صيف او غايب او فوهما **حرف** **فقلت** فاجزا ثما اذا بلغ وحلبها
استغنى الخ وان فكل رد ما اخذك فالحال في الوثابي المجموعت فتمت
بان وعتت يمين القضاء على تسهية بهل في بصل هو الذي يؤخذ من النخ
بمبهور قوله غير بالغ وانه هو المقصود وذكر غير البالغ تنعيم للم
للمسئلة او ترجى قولك قال الضيطني المولى عليها نفوس بك اليها
المشهور وانها هي التي خلفه وافتى ابي عتد بانها ترجى وعليه اليمين حتى
تخرج من الولاية وتقدم انه ملك مع شاة هداة ولا يلف يمين الانكار ولا يمين الي
انظر هذا القائل لانه لو افتر لم يلزمه ما اقربه **والفا** عدة ان اليمين انما تنوجه الى
عوى الي لو افتر المدعي عليه فيها اتبع المدعي وهو لا يتبعه هنا بل يجب
يمين **وهذا** القاعدة ذكرها اللارز وهو خاطئ بها يتب بالفتا
هدد اليمين لادعوى حلالا او عتق ومليدة بها اذا لم تهددوا صلا من اصول
الشريعة كدعوى المحكوم عليه على الفاض انه مع عليه جوار او على الشاهد انه
كلم عليه بزور ولا يمين **ع** بيان وعتت بيمين اللهاة على صبي او
بغيره **والاحباش** يمين لا تعلق سقطت ذكره في الصبار وراي ان ي
او شجرة من اللهاة

اي في اخر اليمين
القضاء اذ اجبت
اليمين والبع ادعوى
فتنحى كما يجوز
بيد اوله

انظر هذا القائل
على

انما اجبت يميني
القضاء على صبي
او شجرة من اللهاة

فلو شاة

الرضا حلقوا او استر بقوا الما لاله **الذهب** والعنينة **والبيتر**
 البالغ مع **شاهد** لها اذ لم تجد سورا بحفظها **تلف** كما تفنع
 لسعيه البالغ **و** **اذ عار الوك** **ايضا** اذا خلا بها الزوج وانكروا واد
 عنه **تلف** ان معاشنا هذا عزوبيا كما تفنع ابنا سهل عن اب لابنة
 العواتق من الابكار لا يعير عليهم **تلف** من ههنا من الولاية الا ان ينع يكون لها
 به **تلف** واحد وانفق على غير مع **تلف** السعيه **و** مثل ادعيا **تلف**
 الازواج الوك **و** ما تفنع **و** ان الصبي لا ينفذ مع **تلف** هده **و** هو المشهور ولو
 عار له **اب** او وصي **و** **سوى الفتن** **تلف** **الاب** **عن ابنة** لانه يكونه وينف
 ينفذ عليه فالاب كذانه الا اذ اليب الاب او الوصر العظام **تلف** فيلوان ووقع
 كتب جمعت فيه افضية **تلف** **واللبن** **ان الفغير** **تلف** مع **تلف** **تلف**
 لسعيه **و** هو بعد لزوج الفلم عنه **تلف** يخرج من الخلع على باطل وقد اشار المصنف
 بقوله **تلف الاب مذ هب** **الضعيف** لا تختمه الفواعل **والله اعلم**
بقر **التي هي** **و** **ما يتعلق** **به** **و** **دم** **عوز**

ما بعد عن ابنة
 وهو الظاهر
 ما

والمشهور من المصنف
 قوله وحده عدل المصنف
 شاهد ام

الرهن
توثيقه

او ضمان واقتلاف المتراهن ونحوه الرهن لغة الحبس والذوم فالرهن كل
 نفس على كسبه رهينة اي محبوسته وشئ عاينها تارة بمعنى المصدر و
 عليه قول في الرهن كذا من له البيع مما يباع الخ والرهان وعليه ابن عمر ان الرهن
 قال عيسى توثيقا به **و** **دين** **تخرج** **لو** **ديعة** **و** **المهنوع** **بيد** **ما** **نعم** **و** **فبغ** **العجنى**
 عليه عبدا فبغ عليه وان شاركه **و** **الاهنية** **لجواز** **التشراك** **المتنوعات** **و** **امر**
بخصها **واشار** **بقوله** **و** **دين** **الي** **انه** **لا** **يكون** **الرهن** **المعينة** **و** **مادة** **المدونة**
رانه **بيع** **و** **العارية** **معناه** **و** **فمنها** **ذا** **هلك** **و** **وجب** **فصلها** **وقال** **الونو**
في **الرهن** **عقد** **لا** **زوم** **لا** **ينقل** **الملك** **فقد** **به** **التوقف** **و** **الحقوق** **قال** **و** **ما** **يجوز** **التشراك**
تعريف **بشيء** **لانه** **لا** **يتصل** **لاما** **هو** **مقبوض** **ولا** **فجاء** **و** **الذهب** **ان** **القبض**
ليس **منه** **فبغ** **الرهن** **فقد** **و** **قد** **ايضا** **عادق** **بالقمان** **ب** **الدين**
فان **التوضيح** **الراهن** **داوج** **الرهن** **و** **الرتن** **بالكسرة** **اخذه** **ويقال** **الرهن**
مرقن **بفتح** **الهاء** **وقد** **يعلق** **على** **اخذه** **لانه** **وضع** **عنده** **وعلى** **الراهن** **لانه**

بيشله

ببسطه ويقال له كذا الشئ واره كمنه والجمع رهاه وزهوه ووفال

الناظم **الرهي** توثيق الحق **المرتهن** بمشي علم انه مصدر وفول امر اظ

حيث اعطى امر وثيقته نحو فتح الشار الى حكمة الضار **مفان وان حوى** اي حار الرهرا من حار

زا المرتهن رهنا **فابل غنينة** اي مقار غراب عليه وهو ما عدم العفار والحيوان بخاب عليه

من العروف والحلي وغيرهما واد عم انه فاع **قمة** للثمن من **مالم نغم** اي للمرتهن

عليه اي على هذا الرهي **بينه اجصري** **بشانه** اللام متعلقه بقوله **مقينة**

وهو صفة بينه والكل تتبع مستغنى عنه جال فامت **بينه** على هلاكه من غير تبين

بلا ضمان عليه فالله القاسم ورواه عن مالك **قال الغنيص** وهو المشهور والعمل

على الا ان يثبت بناء على انه ضمان نهضة او امانة فان التالف بتعد اجنبية

بالمزاهر **كليم** فتح ان الذي ترهني ثقتي والاجعنت الفيت رهنا وتجمع عليها

و جعلت نوع فابل غنينة **قال** لا يغاب عليه يصح في يده المرتهن لا ضمان عليه

بما زعم هلاكه او اذاه او عيبه الا ان يظهر كذبه او يكون عكسه بعينه

ومع ذلك حوى ان ما ليس تحت يده لا ضمان عليه فيه وقد شرح بهذا

المعصوم **ع** قوله **وان يمشى** **المرتهن** ولو مقار غراب عليه عند امير **عنه**

امير منعه بقوله **وقال ملاصقان** **عليه** **المرتهن** **والقول** السيد عني

اوضحه عند امير **قال** ان المرتهن **بلا** انه يقول **لا اضمنك** عليه وان كان المرتهن

بلا انه يقول **لا اضمنه** ان كان مقار يغاب عليه ولا تكفل جفقه ان كان جنوا ان قال

الضارح وعلم هذا ان كان الرهن لا يفسد ولا يتكفل جفقه لزو الرهن فبعض

الخاص ولا يلزم فيه ما يغاب عليه الا ان تكون العادة تسليمة للمرتهن يعني

وذلك على الفضا كنية ولم يبيننا عند عند من يكون الرهن **مير جرح** **لقد** **والقول** **تطاع**

للعادة **والقول** **تطاع** **من** **جرح** **لقد** **والقول** **تطاع** **من** **جرح** **لقد** **والقول** **تطاع**

ان يفسد الرهن لا يبيح الرهن الا بقبضه وان ترافقه فبعض الرهن **المرتهن**

ببطل ولو كان جادا في علمه واولهم قوله **مقتضا** انه قبل الحوز صحيح و

هو كذا **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن**

المرتهن **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن** **المرتهن**

اي الرهن من حوز
بينه كصحة
من الرهن من حوز
او سرفته او بجزا
على ان الرهن
عليه طلبه للمرتهن
ان تلو

اي وان وجه

الرهن

ما يخل به الرهن

والمراد منه الرهن **بالحرف** الرهن ابن الفاسم ومما ازتهر به عند قبضه ثم اودع عند
رهنه او اجرة كقوله او امانة ايتا او روة اليه بلوى وجه حتى يكون الرهن هو
الذليل به فقد خبر من الرهن فتح ان فاع برده كقوله ذلك ما لم يد ظله موت ف تحبيل
او عنق او بيع او فاع عنق او كذا **و** غصبا فله اخذه ملكا فاع صح الحوز بنتو
كيل مكاتب الراهن و حوزة و كذا الطوك على الاصح **و** يجوز رهنه فبقه او صد
يقه الملاحد و كذا الواكبري المرتهن بعد حوزة الدار لو اجد من كذا اوله مؤمنه
بيد الراهن يخل الحوز ففلا و ما لو اكرها لاجنبت الا ان يعص و بيستك حتى

اذا وجد الرهن يبيع
المرتهن بعد موت
الراهن

بمصلح المانع لو وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت الراهن
وقال حزنه حيا تم و محنته بهل ينفعه ذلك فالراهن سلمور و منه العجز اوله
وهو المعتد **و** الحوز بعد ما نعه لا يعيد و لو شهد الميراث ان دعوى المرتهن
بعد الموت و نحوه انه حاز قبل حصول المانع لا يعيد فان افلح يثبت بهل يكتفي
بشهادتها ان الفخ كان بيده قبل حصول المانع فالراهن معتد بوجه العمل و وجه

معنى التحويل

جهد البلج باله ما و غنوصا او لا بد ان تشهد بالتحويل و هو تسييل الرهن
هو الرهن المرتهن او ادته له حوزة الفلث ان المشهور اشتراط
التحويل في حياة الراهن و معنى التحويل ان تكون الحيازة يادى الراهن و كذا
عدو اشتراطه كالمشهور في الكسبة و العرف بقاء ملك الراهن للرهن
و نحوه ابن كسرة و الزصام و اذا فاله الرهنه و حينه وان يلاذد و قوله ان
هنا و هل تجب يثبت على الحوز قبله و به عمل او التحويل و يبيها دليله على
و اعترض الشارح و ابن غان فوله و يبيها دليله على بان رهنه انما فال ذلك
في المصلحة الا وهو هو ما اذ وجد الرهن بيد المرتهن بعد التعليل و لم يكن
الاجر فوله و رد عليه من الخطا **ب** بان لفظ الدونة ع عجب المسئلة
فابل للقولين كما قاله خليل رحمه الله **تنبيه** و اوجه علاج الفلثان
وم مع ان الخلاوة الخمز في الرهنه و الرهنه معا بقا يكتبه الموت ففون بيده
مفون لهم و بسك يدك على الحوز فيه لا يكون جدا بل بسوء على الاحتياط و مراعات
للخلاوة **و** **التقيد** بيده اية الرهن **لغيا** فان **نوا** ان **نوا** كذا **قوله**

عوار

اعترضوا الشارح بالراهن
بالمعنى المذكور في الجواب

وهذا ان الرهن موقوف على بيعه او فلهذا وقيل ان الرهن الموقوف على بيعه ان يكون للمرئى ان

اشترى المبيع بشرط ان يتبعه بالرهن لتعظيم دورته ويلزم فيه كل ما يبيح له

بملاكه مثلا ان يشتريه ويبيع منه ارض او عتقته او يفتقر عليه مثلا

هناك جميع المدة مثلا **وقيل ان الرهن منبجعة ان يبيح لافترافه**

تكون المبيعة الممنوعة من البيع بلا بد من اشتراطها ولذا قال **الاشترى الا ان**

فيلو وجودها او يبيها او يفتقرها او اذا كانت موجودة وبها اشتراطها ونشره

نظرا لوجوده بمقصودا جاز كما قال **الا اذا اشترى عينا في البيع**

للقلاح وقد فتى ان يبيح به ومنبجعة من الممنوع من بيعه على الممنوع و

هو الممنوع الاول **وقالوا** ان الرهن الذي يبيح به ان يبيح من يملك

المنبجعة التي وقتها **بها** ان يبيح بها ان يبيح من يملك

اشترى الم لا اختلاف الناس فيه اختلافها منبجعة من يملك

اشترى الم لا يبيح به في شهر او شهرين فان المرفوع به هو المرفوع

فرضه ان كان المرفوع به من يملك المرفوع به ان كان يبيح به

بها او يفتقرها منبجعة من يملك المرفوع به ان كان يبيح به

مرفوعا او يفتقرها منبجعة من يملك المرفوع به ان كان يبيح به

مرفوعا او يفتقرها منبجعة من يملك المرفوع به ان كان يبيح به

مرفوعا او يفتقرها منبجعة من يملك المرفوع به ان كان يبيح به

موقوف على بيعه

ان يبيح به

سلكه بغيره فان المـ روتت و من رهي امراتم رهننا و كل المهر رقم
 خلفها قبل البناء لم يكن له اخذ الرهي و الرهي جمع رهي ينصف المهر
 كمن قبضه من الدين او وهب له و كل الرهي رهي بقا بقى له ولو كان الرهي
 لاثنين لا يشتركون بينهما و فضل احد همتان نصيب ردت اليه حصته و عكس الرهن
 لو استوفى بعض الرهي بما باع رهي و الجميع و بشرق ملك الرهي مبتدا جت
 فتعلق به لا يقع : انما في اي التصرف الرهنه متى تصف التصرف و وقع عنه مبتدا
 و ضمير الجملة خبر المبتدا الاول و المعنى ان شرط الرهنه اعلى الراهن انه ان لم ينصف
 من مهره لم يدرته بدنيه لاجل كذا قال الرهي ملك للمزتهه و فتح المهر عنه
 بغير المـ و لا انزل رسول المهر الم عليه و منع قال لا يملك الرهي قال لا
 تفسيره الا فيما نرى و الله اعلم ان يرهن الرجل الرهي و قيمه بغير مهره في
 و يهوان ان يملكه بغيره كذا و الا فالرهي لك بما فيه و اجهت الاله و لا يمل
 و ان جاء صاحبه بالدين بعد الاجل فهو له قال ابن يونس و ينقض كذا الرهي
 و لا ينتظره الاجل الا في الحرف و يهيم المسلمو هذا و لو ان تحبيل الرهي
 حتى تراخذ حقه و انت اخذت به من الغرماء و ا قال ابن يونس و كل نفي ا
 لسلمه او البيع مع الرهي اذا كان مع صلب العقد فان كان الرهن و الشرط
 بعده بغير الرهي خاتمة و بغير الدين بل الرهي

عند عهده و الرهي
 عند عهده و الرهي

اختلاف المهر المهر في غير الرهي او مع صفتها او مع حلول الاجل و **اختلاف**
 الرهي و مهرته : في عين رهي كان في حق اي دين رهي بان فلا يلزم الرهي
 ليس هذا رهي بل رهنه افضل منه و قال المهرته هو مهره الفوارق ان رهي
 ان صدق ما مقال بنائه **قال** **مختلفا** اي من همتان كان الراهن و لا وليته هذا
 اطلاق في النفل و الصواب المسفاه و مثل شهادة الحال للراهن و فقد
 بغير اتيه **قال** **كوي الحق** اي الذين قد رهنه **فمنه الرهنه** **فمنه**
 مثلا قال في العتبية فالاصح يبي رهي و هذا باله دينه و جلاء ليعضه
 بما خرج المهرته و هذا بغيره ملائمة دينه و قال الراهن ليس هو رهي
 و قيمته رهنه الودينه و قد رهنه فسلمه ذلك بالراهن مطلق

اختلاف
 المهر الرهنه
 و عينا للرهي

اي ماله و سواه

مع يمينه لا نراه على ما ينبغي وادعى المصنفين من لا يشبهه وقال ان شئت
القول للمصنفين ان لم يسموا، فلما خرجت الادره كما لو اهدأ وقاله عيسى
عن ابن الفلاس واربنا عبد الله بن حبيب وبن اقول انما يونس في القفا
لم نره في شيئا وهو المعتبر الفخيم به العنقوي وهو في
لشاهد في قدر الذين لا الفكري لا يكون الذين نشاهد في قدر الرها
القول للبراهن كما يشهد البرهني في قدر الذين حيث اختلفا فيه **والقول حيث خلت**
في كل واحد **من ان ينسب** **فصل اول في** **القول** **ويذكر** **القول** **عند** **حلولة** **القول**
وهي **يكون** **ان** **اذا** **اختلف** **المصنفان** **في** **حلولة** **الذين** **وعند** **حلولة** **القول**
للراهن **عند** **الحلول** **وان** **اختلفا** **ان** **انتهى** **الاجل** **في** **القول** **للمصنف** **القول**
وقال **في** **المغرب** **لان** **المرتهن** **افتران** **الحق** **الي** **اجل** **و** **ادعى** **انفسا** **و** **الاصل** **ان**
يستحب **ان** **لا** **ان** **يدعى** **الراهن** **من** **الاجل** **من** **لا** **يشبه** **بلا** **يهدى** **وان** **اختلفا** **على** **ان**
في **الرهنا** **واختلفا** **في** **صفتها** **تنوع** **خلق** **بغير** **اللام** **مصدر** **يوصف** **به** **الواحد**
وغيره **او** **بعضها** **صفة** **ويذكر** **في** **القول** **ان** **المرتهن** **استعمل** **حتى** **ان** **يلا**
متندا **او** **غيره** **و** **ادعى** **المرتهن** **ان** **كذلك** **وهي** **تسمى** **القول** **ان** **اذا**
في **القول** **ان** **اذا** **خبر** **عنه** **المرتهن** **و** **ان** **اذا** **اي** **في** **الاختلاف**
في **الحلول** **في** **الاختلاف** **في** **الصفة** **والقول** **وهو** **ان** **يكون** **القول** **للمرتهن** **الا**
ولكي **تقامر** **والراهن** **في** **الشأن** **لا** **ينسب** **اي** **لا** **يلتزم** **استعمال**
وكذا **متلاني** **تنبوت** **خلق** **وقال** **الراهن** **ان** **جد** **يد** **أما** **القول** **فول** **المصنفين**
بيمينه **اذا** **ان** **يما** **يشبه** **تسمى** **بما** **اختلفا** **الرهنية** **كان** **يقول**
هنا **وهي** **والاخر** **ويجوز** **بالقول** **المدعى** **بغير** **الرهنية** **ابن** **عسرة**
عن **الخصم** **لا** **ان** **يشهد** **العرو** **بضده** **كما** **تم** **عند** **بما** **ان** **خيار** **في** **اختلفا**
في **مقبوض** **بما** **الراهن** **عن** **دين** **الرهني** **وقال** **المصنفين** **عن** **دين** **للارهني**
بغير **وزم** **العقبون** **على** **الدينين** **بعد** **هل** **هنا** **كالخصلة** **ولما** **كان**
الضمان **في** **التوثيق** **عقبه** **به** **بما** **قال**
القول **في** **الخصلة** **وما** **ينبغي** **في** **الخصلة** **وبه** **ترجم** **في** **المدونة**
وما **ينبغي**

المعروف

يعرفه الظاهر وقال ابن عسرة في الحالة التزاع حثيب لا يثبت لهم أو طلبت حفيضة الحالة
 قد هو عليه لغيره قوله لا يثبت لهم هو محل وجع صفة التزاع لأنه محل
 فخص صفة حثيب إيه التزاع لا يثبت لهم الذي علم من هو عليه بطلبه في ذمة
 المضمون واعتذر ببعض التزاع إذا دعي عن - آخر علم أن يبرأه الظالم
 ولا يرجع هو عليه ورضي هو بذلك وأما رضى المحال بالحوالة بخارج بقوله
 التزاع ديين لأنه لم يثبت له دينا وإنما التزاع طلب ديين من المحال عليه وأما
 رضى المحال عليه فلا يثبت له علم العتق هو ذم أو ما على التزاع لم يثبت له وهو التزاع
 إذا دعي يثبت عن الفجيل قوله أو طلب هو ما جرحه علم ديين إيه
 التزاع علم إذا دعي أو التزاع طلب من هو عليه ويدخل فيه ضمان الوجه
 وضمن القلب **وَسَقَى الظِّلْمَ بِالْحَمِيلِ** **قَدْ أَكْرَبَ بِالرَّحِيمِ وَالْكَبِيرِ**
 صراة بيان صيغ الضمان ابن عسرة في الصيغة عبارة عن الحفيضة عن
 بلية بها من قول فلا علم لم يملأ أو زعيم أو كميل وضامن أو فيملأ هو ذلك
 عنق أو على أو التي أو قبل وهو حطالة لازمة إن أراد الوجه لترصده وإن أراد
 العلم لترصده عيبه ومثلها آدين وغريم وصبيتر وكويين إن لم يرد
 وجها وجهها أو لا مالا جعل على المال كملية **وَقَدْ أَكْرَبَ الضَّمَانَ بِالمَعْرُوفِ**
 والبزج **بِالْمَنْعِ افْتَضَى مِنْ أَخِي** **أَجْرًا لَيْ** **أَجْرًا لَيْ** **أَجْرًا لَيْ**
 امتنع أن يوفد عليه أجرا **أَجْرًا لَيْ** **أَجْرًا لَيْ** **أَجْرًا لَيْ**
 لا طيرة الحالة فيعلم اسم من كان يعلم صاحبه إيه صاحب الحالة الحما
 سبطت الحالة وزد الجعل وإن يكن بعلمه بالحالة لازمة للحميل وير
 كالجعل على كالحال فإن لم أقبح وسواء في المنع كان الجعل من المدين أو
 من رب الدين أو غيرهما للغير ولأنه إذا جعل حصل كنعان بعصبة عشرة
 فد يعدو المدين بين قسم الضامن يتشعير وقد يوزع فيير في العشرة وإن أدى
 الضامن ثم رجع عليه كان مستلجا **أَجْرًا لَيْ** **أَجْرًا لَيْ** **أَجْرًا لَيْ**
أَجْرًا لَيْ **أَجْرًا لَيْ** **أَجْرًا لَيْ**

يلغى في
 صيغ الضمان

مفاتيح الحالة التزاع
 كان يملأ بجلا
 كميل علم أن يبرأ

كان يبرأ منها
 ينفذ ضامن علم أن يبرأ
 هو الحوالة

و قد ينفذ المدين
 عشره جمع لا يثبت لها

من الرضا عن
أهل التبرعات
54

على الأجر **وخرج القمان من أهل التبرعات** : المطلق هو الكلف الرشيد
الذي لا يجز عليه بحال ما قبل القربى والزوجة معجور عليها ، زائد الثلث
ببنيو فد ضمانهما فيه على رضى الزوج والوارث ويمضي الثلث أحب أو لا كما
قال **ثالث** هو بالجزء على واحد أو أي وجه الضمان ويكون 2 مال الرضا من
كله إذا كان معرلا يصح منه التبرع به و 3 ثلث **مستفاد** من النهرى به كله
قال الزوجان والعريضا والمراد بالثمن الزوج وعالته الذي يجتمع به الثلث و
أما العتقة المتوفى عنها علم الاجتزاء من الزوجية والوارث وهو عبودية 2 البلاء
أي ما يعي المدونة قال ابن القاسم وإذا اجاز الزوج عبالة زوجته الرشيد
تو 2 الكفر من الثلث جاز تكفلت عنه أو عن غيره وإن تكفلت عنه بما تغتزو تستغرو
جميع ما لها ولم يرض الزوج لم يجرى ذلك **ثالث** ولا غيره وإن تكفلت لزوج
جهتها ثم ادعت أنه آخر هذا لم تصدق إلا بينت في **التهدية** وهو الرضا بثلاثة
أي القمان بثلاثة أنواع ضمان المال وضمان الوجه وضمان القلب وقد يفوق
أن الرضا له أو جميل به أو فوهما ولا يعيب شيئا مني على العدل عمله إلا
ونة وغيرهما وسببها وإشراك الناقم لضمارة الوجه بقوله **بوجه** أي بأحفار
وجه المقصود أي دانه قال في التوفيق وهو عبارة عن الأتيان بالمديون وقت الحاجة
إليه وتبرأ بتسليم المديون للمقصود له إن حال الحق ولو كان عبدا أو مستجورا
2 حق وآخر أو غير مجلس الحج إن لم يبتزرك أو ببلد آخر إن كان به حاج فإن
لم يسلمه بالخرج والمالك كما سببها ويذخر قوله بوجه بعض صور القلب إن
قال لا أضمن لأوجه أو أضمن وجههم ونشركت بغير المال و **بغيره** وإن لم
يجزوا إذا قلبه بما يقوى عليه لم يفد عليه كما قال ابن جميل بقلبه وانما يعرف
هذا هنا إذا برى بدين لعينه وتركه أو امره بالهروب منه رب الذئب وانما ضمان المال
إلى ضمان المال بقوله **أو بغيره** **بغيره** عن عبور بصل أو بوجه منغلغل
بالخبر **الآفة** أي ما الغريم الحاضر بالبلد أو **غيره** يعني أنه أخلف أو أخبر به الحق
كان الرضا للمال وكان المديون صلياً حاضراً بالبلد هل ينعت الآفة منه ولا مع آفة من ذلك
من القاموس العربي
الخصر

يخرج ابن الربيع عن بعض الصحابة قال

يخرج غير آدم لا يخرج من بين يديه
وهو فون الك المرحوم اليه و به اخذ ابن الغاسم ابن رنقد وهو المشهور
اورب الدين حنبل يركن يراخذ عنه مقن شذاه منه كما وهو فون الك المرحوم
ع عنه قال المشايخ واعتمده الفاضل قال ابن قدامس و به العمل به اس و هذا
كثير و اعوازهما **لا اعتنا ان يرضى قنا عننا** بضم او له مني للجهد و اع لا يعتم

ولا اعتنا في الفاعل
صا برفض الضوم
ع حنة الفاعل اوله و مدرض المضمون بيل يرخ ويلزم الضام من حيث حاله به
صاحب الحق و لو قال المضمون لا ارضى قال ابن الغاسم و لو قال شهده و ارضاه
من بقا فصر به لعل ان علي و لان او قال اننا كعيل بما اذكي به لكان عر جلاله و
هما غا غير ان او حاضران او احد همتا لزمت لان ما لكا اوجب المعروف و علمي

منه
و من اوجب العر
و على نفسه لزمت
عند ذلك
الناظم على ما ذكر بقوله **اذ قد يؤدق** و **ذيقا** لا اذ قل و اذ ايه عنه قال مالك
لوان رجلا اذ هي على رجل هفوا كان عليه يعجز امره لكان لسان يرمع بها اذ هي عنه
او الفاعل بهد ان يؤدق عنه و هو اذيق من الاداء و شريك هذا ان يفهد

منه
الرفق بالمدين للاعتلاته و الضرورة و لا الهبة و لا التبرع عليه به و الام يلزم
اذا كان الضمان
بأذن الضمون في همتا
مع الآين او في حيلة عند الاجل و الا جلا لطلب له الا بعد الاداء فالنوع الوحيد
و هنرا من موارد فورا الموت فليتنج اذ نه و رغبة لانه بعد الاحتياط و

منه
الخروج من الخلا و كما في يد و الدراع و **تسوية الفضا** و الضام من جلة و
ببطل الفضا
ببطل الفضا
اذ اجمدا اصل ال ابياد و هو مستغن عنه تمام الكالغ بدونه و المعنى ان الفضا يصفه
و يعلسد و يبطل اذ اجمدا الضمون يبد فانع التوضيح اما اذا كان البسار و

منه
كالبسار و بنت
عدا و كجنته ميتة
منه جميع ضام
اريد فبطلتة احوال الاول لابن الغاسم في الموازنة و المدونة و العنيتية ان
الحالة سنا فظنة و لا يلزم التحيل بها صغ و على التمهيد بان ان الاحرار او ام لا
و وجههم ان التمهيد صغ من الاعمال لعسار البيع سفك من التحيل و التمهيد

ان الحالة

فقبل حلول الذين فإن الحق يتعجل من تركته ومبيرا الخبيث ولا التشكال مادة الحق
الاجل مسكنة الصدق يخرج القاموس ابن عمر قفا وموت الغريم فليل
يوجب تعجيل الغناء من تركته وموقفه عديا لا يوجب غلا الجبل تعجيله
١٥ فإن كان القه فلات قبل الاجل هو القاموس في المدونة قال مالك اذا ماتت
لضامن قبل الاجل بلله اية تعجيل عظيم من تركته ثم لا رجوع لوز تفرغ حتى قبل
الاجل له خلاصة ثم لا يسخ ويجعل موت القاموس ورجع وارثه بعد الاجل
او الغريم ان تركته بين اية الذين بلو زاد النافخ . ويجعل المتق بموت من ضمن
وارثه يرجع بعد ابي جنى . لروى بالمسئلة

ثابت ما اذا اية ما ثبت انه اذا **من ذنوبه** بيمينه او باقرار المضمون له ولا
يلقيه اقرار المدين لانه لا يخلصه ويرجع عليه بمثل ما الذي وان كان عينا او
مشليا انفا وكذا العروض والحيوان على المشتبه ورجع بما ادنى ولو مفرد
فان ثبت الدوم ولو قيل يرجع المفقوع بيمينه وهذا اطلاق ما لم يثبت المفرد
مع بيان الشراء رجع بيمينه ما لم يجاب فانه ابد رشد **وهو** اهدى المسائل
التي يلقى فيها المفقوع بعقله ويجعلها **فقد** موقفا بقتل ضاها . فرض
زكيات وجزا هدم مكان **اي** الفجان والعرف والحيوان والعرف كمالوا
تعلقه عبد او فرسا **وع** شريك الزكاة وجزا القيد **وع** من هدم وفعل عليه
اعاذته **والنقل** **هو** العدل بعينه **يقال** **حق** ما لى **عقلا** **قلاوب** **بلا**

اد اقع شيا هدم بسبب ذلك الشيا هدم القاموس **حق** ما لى **عقلا** **قلاوب** **بلا**
عدل الفاع **حق** ان يتوجه اما بعنق هذ فان او باليمين وكما هو كلال النافخ انه قاما المال
يوجب على المملوك وهو قول ابي القاسم **حق** اية واجبه لان الحق فرب
اعلمه القاموس وهو قول ابي القاسم **حق** اية واجبه لان الحق فرب
او به جرى العمل **وم** فليضه فقلته وهو الذي خليل هندا اذ قال ولم يرب
وكيل المصومته ولا يعيل بالوجه **بالا** **عوى** **الا** **بشاهد** **وان** **ادعى** **يقضه** **بها**
لشوملا وفتح الفاع عمده وانما فلما اه **كشاهد** **النافخ** **انه** **بالمال** **لغونه**
وضامن **الوقف** **واجب** **علم** **من** **انقراه** **كشاهد** **امير** **بمجرد** **ها** **اراد** **ان** **انقرا**

ضمان الوجه **ونسأل** **النفق** **القائد** **لضامن** **من** **المملوك** **وانما** **وجب** **القاموس** **عقنية**
واجب علمه انظر
دقوى امره
اللاجر
القاموس عليه وجوب

ويأخذ القاموس
من الضمون ما اذا
عقله لا يثبت
بالا لاجل هدم
القاموس العدى
شرح القاموس عليه

المسائل التي تفرس
بيها القاموس الفجر
ع بنسبه

ضمان الوجه
واجب علمه انظر
دقوى امره

بوصية عليه والقسم مدارا والتاجي

الملك بالاداء كما يجازى انما هو المالك المطلق او هو من المالك المطلق

بما كتبه في المال ولا يبرهنه غيره **باب**

كالتقوية المتعلقة ببناء من تعدد اعدا الوكيل والموكل من غير جهة

اقرا في الوفاة فيما في معنى حتى غير في احوالته ولا عبادة لا غير غيره غيره مشروطة

بموتها بخبر بقوله غير في امراته الولاية العامة والخاصة ولو اختلف في

وجعل غير صفة نحو لو كان اخره بقوله وللعبادة امامة الصلاة وقوله

غير مشروط بكونه الوصية وغيره منتهى بنسبته ومبني اي نيابة في ذلك

الحق **يجوز توكيل من تفرقه** في ماله وهو الرثبة الذي لا يجر عليه وباللحاح

لمن تفرقه بيجوز وان جعلتها بمعنى من تعلقت بتوكيلها والمعنى يجوز

من ذلك قبل يجوز توكيله على البيع او الشراء او ما في معنى ذلك قال الحكماء

ولم يروى فيها خلافا بعد الجنت عنه الا ما يذهبهم من مسئلة ا

لعنى فالوا ما توكيله على طلبه فهو له بلا يجوز على ما اهر الشرح

ويجوز على ماله في اللباب وهو التيقضية فالغير واحد وللشعبه

كطلبه وهو شرطه او غاب والغصومة فيها وليس له ان يوكيل

على طلبها وقال ابن زبنا وغيره له ان يوكيل عماله ان يطلب وبه مقر العمل

ونحوه في المعيار عن ابن الفياض والغبرين الا انهم قالوا لا يقبض العمال

اذا تعبت وقد نيس ان العمل بتوكيله في طلبه وهو في العمليان

وجوزوا التوكيل للمجور عليه والافاء في الامور فالشرح ابي بكر

نوكيلا للغير وبه وقع الحكم في ثلثين ابي سمودة كما يجوز للمجور عليه

ان يوكيل في عهدها بل لغيره وليها الغيبه نذ الا بتوكيل منها كما

مشروطة التوكيل في الفروع والقرود **لعمري انما** اي يشرط الوكيل ايضا ان يكون رثبة

بلا يجوز توكيل المجور عليه وهو ما قاله الخفسي وابنه عن ابن عباس عمل بلا ذم

ابن عباس كل من جاز تفرقه جاز توكيله ومن جاز تفرقه لم يقسم جاز طوفه

وكيلا الاعانج وصرح به ابن رشد بالجواز وبه اختلف ابن ابي عمير وهو ثم العينية

وقال ابن رشد بلا خلاف فيحصل فيه كسر يقبلان **ومنع التوكيل** من المسلم

من
يجوز التوكيل لمن
تفرقه ماله

من
مشروطة التوكيل في
الفروع والقرود

من
منع التوكيل للمسلم

منه
قال الخفسي

للزمعي

لأنه لا يتفق المراء معاً ما لم تكن **معا** فلا تكون **معا** وكذا **لا يتفق** التضران **لأنه لا يجوز**
 أن يترامز ما يتبعه **فقد** أو **يشترط** أو **أقنط** له ولا يفتضح أن يأتى الكيسمة أو
 يفتضح **الخبر** **لأنه لا يتفق** **فقد** بفتح الهمزة **يعني** **لأنه لا يجوز** **لأنه لا يجوز**
 لأن ينوب عنه **مخوض** **أو غيرهما** **بالتفويض** أي يكون له ما يميزه **لأنه لا**
 يتفق **أو حيث لا يتفق** **مخوض** **دعواه** **بفتح** **أبنا** **عانت** **ع** **الفتحة** **بأنى**
الوكالات **أما** **فإن** **بفتح** **لأولياء** **أما** **فإن** **أن** **لا** **يتنوع** **كله** **والأول** **الخير**
فإن **وتعبر** **بالمراد** **فإن** **أنه** **أب** **يكون** **أميناً** **للخوذة** **و** **مخاض** **فإن** **بفتح**
لأنه لا **يتم** **مبعوث** **مخوض** **أي** **وحي** **فقد** **ما** **صيناً** **على** **فإن** **له** **عليه**
بأن **الحاج** **لأن** **صاحب** **الحرف** **فقد** **وهي** **بها** **وأفتر** **لأنه** **منزل** **لأنه** **والأولى** **ما** **تقدم** **ع**
الخصي **وغيره** **مرا** **أن** **خ** **الذي** **للجوز** **لأن** **هنا** **الملك** **بفتح** **أبعد** **الوقوع** **والنزول**
وإن **كانت** **له** **أربعة** **تجزئة** **كقلا** **متر** **وقباز** **المطلوب** **أن** **يؤكل** **أما** **بفتح** **صم** **عنه**
ويبيع **حجته** **صاحبه** **كما** **يجوز** **الذي** **للألب** **عند** **سائر** **العقلاء** **وقد** **تقدم**
سكنون **لأنه** **أي** **للتوكيل** **المطلوب** **قد** **نقلاً** **والعمل** **على** **المواز** **فإن** **ع** **أ**
لصيق **لأنه** **إذا** **أرد** **الوكيل** **التوكيل** **جاز** **الذ** **له** **المالك** **أن** **أولى**
هذه **أهوا** **القول** **المشهور** **الذي** **بها** **العمل** **وكان** **سكنون** **لا** **يفعل** **من** **المطلوب**
ب **وكيل** **الأم** **أمر** **لأنه** **لا** **يجوز** **مفلسها** **أو** **مريضها** **أو** **مريد** **تسوا** **أو** **ماتت**
عند **هنا** **فإن** **أبنا** **ع** **متر** **وع** **جوازها** **الغير** **عذرا** **أي** **ومنعها** **ثالثها**
للطال **لأنه** **المطلوب** **للمعروف** **ومع** **فوز** **الضيق** **الذي** **عليه** **عقل** **ونقل**
ع **سكنون** **ويعلم** **وحيثما** **وقع** **التوكيل** **بالإفلا** **كأن** **يقول**
وكلنتك **أو** **أنت** **وكيل** **ولا** **يزيد** **علا** **الذ** **فإن** **التي** **تفتوح** **بأفلا** **ع**
الوكالات **بفتح** **الجميع** **وأخرى** **أن** **نفس** **على** **التعجب** **فإن** **لم** **يطلق** **بفتح**
كقول **وكلنتك** **على** **فإن** **أو** **على** **فإن** **د** **بفتح** **أو** **بفتح** **أو** **بفتح** **أو** **بفتح** **أو** **بفتح**
وهذا **مخبر** **بفتح** **أبنا** **وشد** **لأنه** **فإن** **الأم** **التي** **مخوض** **ع** **كل**

أن يكون النسب أو
 الخاف

أي عليهم الدين

ونف السكون
 توكيلهم
 عنه كما في التفرقة

أي عبرة
 صحتها على من علمها
 أو فربما أو عرو
 إذا صار مياراً

ثم اعلم ان الوكيل اذا قبض قيلز او فراره او غير مقبوض بل لا يخلوا اذ
ان ينهاء الموكل عن الافرار ولا يلزمه ما اقر به بل لا يخلو او لا يخلو له
قيلز و علم المشهور المعقول به وانما هو غير هذا في صلبه فذهب
لذاته لا يلزمه ان يهلك الوكيله بالمعروف من المذهب انها لا تلزم
الافرار ولو اقر لم يلزمه افراؤه من ذلك لزوم افراؤه و علم الاو ايهي وكالاته
فصحة للمطلوب ان يرد لها ولا يجامع حتى يجعل الموكل الافرار او
يعوض له والوهذا الشار انما هم بقوله **والتفويض بالافرار والافطار من**
توكيل الاختصاص **بذات** **فقط** **ان** **عني** **يعني** **ان** **من** **وكل** **على** **الخصم** **ولم**
يجعل **الوكيل** **الافرار** **بان** **نها** **عند** **او** **اطل** **بوجه** **توكيل** **فان** **في** **الموكل**
المطلوب **ان** **يرده** **ولا** **يجامع** **مع** **الخصم** **من** **الشرط** **ان** **الك** **قال**
القبض **هو** **المشهور** **المعمول** **به** **عند** **القبض** **او** **الحكم** **وقد** **ان** **البيان**
نزلت **بقصر** **بيها** **بانه** **لا** **تقبل** **الوكالات** **الا** **ان** **يخصر** **الموكل** **مع** **وكيله**
في **وقت** **الحكم** **ليفر** **لما** **يقف** **عليه** **فصحة** **او** **يكون** **فريسا** **من** **مجلس** **الخاص**
واعتبر **في** **توكيل** **الاختصاص** **ما** **توكيل** **التعويضي** **للزوم** **الافرار** **منه** **كما** **من**
خ **وليس** **للموكل** **الافرار** **ان** **لم** **يعوض** **له** **او** **يجعل** **له** **وخصمه** **اضرا** **والبه** **قال** **ان**
قال **الفرع** **عنه** **بالك** **قبا** **افرار** **اي** **يجز** **دفونه** **ذلك** **دونه** **توقف** **على** **الموكل**
كيله **قال** **في** **المعبد** **والقبض** **القبض** **اي** **قال** **ما** **اقر** **به** **بلان** **على**
وهو **لازوم** **ان** **لا** **يلزم** **من** **الافرار** **من** **الوكيل** **على** **موقفه** **فجعل** **له** **الا**
فراز **بيها** **ان** **يما** **هو** **بمقتضى** **الافرار** **الذي** **وكل** **عليه** **بوجه** **غير** **مقبول**
بالافرار **والا** **يلزم** **التوقف** **منه** **بذات** **الافرار** **وتلزم** **ما** **اقر** **به** **على** **الوكيل**
ان **كان** **معنى** **الخصومة** **ان** **وكل** **عليها** **والأم** **يجعل** **على** **الاصح** **ومثل**
ابعد **عن** **ان** **الحكم** **ومقتضى** **موصولة** **على** **حفظ** **منه** **فحينئذ** **قوله**
توكيله **والجمله** **صلته** **مع** **قال** **الموكل** **بها** **يشتر** **توكيل** **في** **القبض** **به** **او** **في** **ما**
بعد **القبض** **فحينئذ** **وقبل** **التمتع** **لا** **يؤقتنه** **اي** **لا** **يضعف** **التمتع** **ذالك** **التوكيل**

انما هو غير مقبوض بل لا يخلوا اذ
ان ينهاء الموكل عن الافرار ولا يلزمه ما اقر به بل لا يخلو او لا يخلو له
قيلز و علم المشهور المعقول به وانما هو غير هذا في صلبه فذهب
لذاته لا يلزمه ان يهلك الوكيله بالمعروف من المذهب انها لا تلزم
الافرار ولو اقر لم يلزمه افراؤه من ذلك لزوم افراؤه و علم الاو ايهي وكالاته
فصحة للمطلوب ان يرد لها ولا يجامع حتى يجعل الموكل الافرار او
يعوض له والوهذا الشار انما هم بقوله **والتفويض بالافرار والافطار من**
توكيل الاختصاص **بذات** **فقط** **ان** **عني** **يعني** **ان** **من** **وكل** **على** **الخصم** **ولم**
يجعل **الوكيل** **الافرار** **بان** **نها** **عند** **او** **اطل** **بوجه** **توكيل** **فان** **في** **الموكل**
المطلوب **ان** **يرده** **ولا** **يجامع** **مع** **الخصم** **من** **الشرط** **ان** **الك** **قال**
القبض **هو** **المشهور** **المعمول** **به** **عند** **القبض** **او** **الحكم** **وقد** **ان** **البيان**
نزلت **بقصر** **بيها** **بانه** **لا** **تقبل** **الوكالات** **الا** **ان** **يخصر** **الموكل** **مع** **وكيله**
في **وقت** **الحكم** **ليفر** **لما** **يقف** **عليه** **فصحة** **او** **يكون** **فريسا** **من** **مجلس** **الخاص**
واعتبر **في** **توكيل** **الاختصاص** **ما** **توكيل** **التعويضي** **للزوم** **الافرار** **منه** **كما** **من**
خ **وليس** **للموكل** **الافرار** **ان** **لم** **يعوض** **له** **او** **يجعل** **له** **وخصمه** **اضرا** **والبه** **قال** **ان**
قال **الفرع** **عنه** **بالك** **قبا** **افرار** **اي** **يجز** **دفونه** **ذلك** **دونه** **توقف** **على** **الموكل**
كيله **قال** **في** **المعبد** **والقبض** **القبض** **اي** **قال** **ما** **اقر** **به** **بلان** **على**
وهو **لازوم** **ان** **لا** **يلزم** **من** **الافرار** **من** **الوكيل** **على** **موقفه** **فجعل** **له** **الا**
فراز **بيها** **ان** **يما** **هو** **بمقتضى** **الافرار** **الذي** **وكل** **عليه** **بوجه** **غير** **مقبول**
بالافرار **والا** **يلزم** **التوقف** **منه** **بذات** **الافرار** **وتلزم** **ما** **اقر** **به** **على** **الوكيل**
ان **كان** **معنى** **الخصومة** **ان** **وكل** **عليها** **والأم** **يجعل** **على** **الاصح** **ومثل**
ابعد **عن** **ان** **الحكم** **ومقتضى** **موصولة** **على** **حفظ** **منه** **فحينئذ** **قوله**
توكيله **والجمله** **صلته** **مع** **قال** **الموكل** **بها** **يشتر** **توكيل** **في** **القبض** **به** **او** **في** **ما**
بعد **القبض** **فحينئذ** **وقبل** **التمتع** **لا** **يؤقتنه** **اي** **لا** **يضعف** **التمتع** **ذالك** **التوكيل**

بمعنى افراؤ الوكيل
بغيره كما هو عليه

خنا عسا وكل على صحة رجل ولم يقيم الوكيل في ذلك الا بعد سنته انشبت
 الخصومة او لم ينسبها حتى حثت السنه ان ضم فرع يطعها بتلك الو
 كالة الفديحة الذالك او وجد د الوكالة خال بعث الحاكم الى الموكل
 يسئله ان هو علم وكالته او خالصه وان كان ضايبا بالوكيل علم وكالته ابي
 عسرة وقد علم الام اجري الضيق اذ فالع الوكالة على الاكلح ان سفلح من
 الرسم لعلمته ايجته مستمرة واما امد التوكيل سنته اشهر سفطت الابن
 كيل ثاب قال ابن فتحون ان فاصم وامل فاصم سنتين لم يمتج تجديد
 توكيل ومافله نوازل ابي سهل من محنون مثله التواذ عن كساج
 وقد انجله ابي عرفة قال ابي عرفة في الاغزال بلو امد التوكيل سنته
 اشهر وبفايه فول ابي سهل عن بعض شيوخه مع الضيق ونفله عن محنون
 للمكوت بعد انفضاء خصومه ثم اراد اخرى مضرو وماج منها لا ان اراد بالفر
 ب وان كانت الوكالة على خصومه معينة لم يكسله ابا صم في اخرى ولو اراد
 بالفرج والظول فيما بين التوكيل ابتداء الضوع والقبيل غير مضرو وخاهم
 كلام محنون مطلقا وهو ثاب ابي عرفة ايضا وخصم النائم بالمعينة وهو
 الذي ينبغي وجعل الزوايا مورد المصمذ المحمود محنون واحد افعال وهل
 ينتهه بالسنك سنته اشهر او ان غاد يستمر ما والاقي سنك وفره بيا
 انه غير المعينة فيها وهو ضلوف ملا فاوله هي **وهو من قبيل** بعث الكاف مؤنث الو
 وهو الطوكل **او وكيلك يظلمك** **او التوكيل** اما بطلان الوكالة **يكره** او التوكيل
 بهوت الوكيل بلانك لبيت بجو ثورث عند حتى يقول ارثه انا افوع مقامه
 واما بطلانها بهوت الموكل على التنفال الحق الغيره وهم الورثة بليس
 ان ينقروا لهم بغير اذنتهم وان جعل لهم رده الا ان يكون غير عام فال
 قالك فيس له وكيل ببلد يحرص اليه الختام مما بانع او اشترى بصلت
 بعد الامر ولم يبع بهوتة وهو لازم للورثة وما بانع او اشترى بعد علمهم
 بهوتهم لم يزمهم لان وكالته قد انجست ثم قال الا ان عند ما اشرو

الاشياء تبغوت وتحووا ولا يمكن من الخضومته غير هذا الا ان كان كذا
حيث عن ملكه وقد ظهر ان الفول الاول والثاني والخامس ثلثا ثلثها
من بغيره على تمام الابد والابن من الخضومته ثم اعلم ان محل الخلاء
ما لم يتعلو به الفلج على الغلاب ثم ان للبخ والتمطر جبه كالمعز من امل الغلاب
عليه والمستعبر او حتى خلاستعجاء المترتهن حقه من ذلك العبد او الذا
بذوا استعجاء الزوجة بغيرها من ثمنها كما لو كان في بيع البيعة بملكه
للغلاب ونير كان لها هبة بيده وبها ما من النعفة او الديق والذاع

فداع الوكيل والتم كل

فصل في تداع الوكيل والتم كل

بقبض ما وكل عليه على قبضه او قبض ثمنه ما وكل على بيعه وادعى انه دفع ذاك
لك لوكيله وانكر الموكل وحكى الناطق في ذلك اربعة افوال اولها ما انشأ
له بقوله ان ادعى وكيله وواعل به على خذوه ويعسره **ادعاء اقباض من**
وكيله فادار الوكيل مدين او تصرف مبيع وما يصور ثمان للاقباض وهو اي
الوكيل **مؤثر مع حصول فدية** كسنة فيما يشتر فيه وادعاه الاقباض في يد
الفول به بغير بصير لانه فاع له شاهد اي الاصلته وطول المدة **وان يكن مؤثر**
شاهدا وخوفا بعد فاع بصير **نقص** منه بعد الحصول ولم يبق له الا شاهد
الاصالة في نفسه **وان يكن بافقور** متعلما بالانكار له اي وان يكن الا
نكار للقبض بغير الغنم وفر به منه الاباح اليسيرة **قال قول** للموكل مع بينه
وهو معنى قوله **مع حلف** يتمكيد اللام **لقد وحلف** وهذه افوال طموه و

اي ليس عليه

اي هذه التفصيل
المتضمن فواحد من
الفول اذ حث

ان الفول للوكيل مع ايجبت دون ما تفصيل بشرط مدة او فلهها وهو
انكر هنر القبول امشهور وروى من ذهب المدونة وعلمه **انقر** اذ فاع وصدق في الرد كما انمو
مع فواته مكان صاحبه الناطق ان يقد منه او يفتخر عليه وفيل او كالت
المدة كسنة صدقا بلا بصير واللام يفتخر واليه اشارة بقوله **وفيل انكر**
ان يتر عليه الرمن القليل وهو ممدون المشقة في صدقا بالفتحة وبن الحقة
اي يتر عليه الرمن القليل وهو ممدون المشقة في صدقا بالفتحة وبن الحقة

الواحدة مع اليمين

ح حمل الزوج ببيعهم ونشر ابيه لزوجته على الوكالة وان لم تثبت او حقتى
 تثبت دليلك سماع ابي القاسم في كتاب المديان ويصلى عن عبد الملك في كتاب
 ب الدعوى **تنبه** ما في خبر الاخر ما ذكر الزوج بيمينه ونشر اخيه سيقترن
 فاضت قلوبهم بنصيبها فيهم ولا غرر فيهم لها في جميع المدة وهو مصدق
 في ابي نازق **والتحتم** المصدقة بيمينها ابى عن يمينه الكواجر
 فلهذا بعكس وجهه باليمينين لفاضلها فتوقف ثم قدع فوفى وقد مات
 به عرفته بذكر الكذبة مذهب وناوله فتواه بفعل هذا خلاصا من قولها ثم فاوله
 الاخرى باخذ الفلم وكتبت قتلها راجس الله انه وكيل عرفها وبه افول مع خلفه
 ح حيا ته فلا اخا له بعد وبعاته قلت فلورا يدت هذه ليعيل والآخر للامتن
 كراة يقتض **ويذكر** الذبح بقوله **فرض** وهو على التوكيل عرفها يحصل كما
 لزوج مع زوجته اذ يقبل او يمينه التامة لعادتها او لاس ان الزوج انما يملك
 ن وكيله عن زوجته ويمنه **تنبه** عليها اذ كان ذلك هو العرف ببلد ههنا
 فيفتقر على ما ثبت منه وقول الناظم فيها من الفبى لها بلغت يقتض ان
 لا يكون كما لو كبل في البيع بنفسه وهو كذا الك اذا لم يجز به عرفها عند الا
 بان جرى مضي ايفا ويمينه برضه اليان **فان** كتاب البصايع والوكالة
 ما نصم وقوله وهو سغيرها اي وتبيلها يدل على انه يجب فيج الوكيل فيما
 باع او اشترى لزوجته وان لم تثبت وكالته للعرف الجار من نهر الرجال لازوا
 جهم امورهم قالوا في سماع عبد الملك ما يدل على انه معمول في ذلك
 على غير الوكالة **منه** **وتنوت** **زوج** **فبئها** **باعتته** **زوجته** **وفبى** **دينا** **لها**
عز غير **او صوت** **وكيل** **عز** **فبئها** **باعتته** **زوجته** **وفبى** **دينا** **لها**
من غير **دفع** **ما يتحقق** **متعلق** **بقوله** **فبئها** **باعتته** **زوجته** **وفبى** **دينا** **لها**
 الزوج قبل ان يدوم ما في خبر بتحقيق الاشتغال عليه **منه** **ماله** **اي** **مال** **ما ذكر**
 من الزوج والوكيل **ياخذ** **ذات** **المقبوض** **الفرايم** **اي** **مرفوع** **منه** **ما**
لبن **ومتعلقا** **بصرفه** **والعكس** **وهو** **عروض** **الموت** **للاب** **بغير** **يد** **لحور**

من
 ما في خبر الاخر
 كراة زوج يمينه
 اخيه

من
 او عند
 او عرف موت الو
 كبل عنك مع ما في خبر
 لقوله

اي الزوج والوكيل

كالشتم

فيه مد بعينه الصالح على الاقرار ببلدية ان يجوز على دعوى المدعى عليه وراى
 واعتبر هذا هو الحق عند مالك واعتبر ابن الفاسم الشرعي غير الاولي لم يفت
 وقال اصبح الا تتبعوا دعواتها على فساد واضللت ذلك فبعضو
 كنهية الملهولان ومقابل الجملة وهو ملاكاه عيلضا عن ابن الجهم
 عن بعض الصحابة قال ابي عسرة ولم يذ كر المازون ولا ابن الفصار ولا
 حذ من مشاهير شيوخ المذهب المعتلاد منهم فقل غريب فلا
 باء جواز الصالح على الانكار الا ما نقله عيلضا عن ابن الجهم عن بعضاها
 بنا قال ابن عسرة وجوازها باعتبار عفة وامتنع بالحق الا امر بان
 كان الفادة المنكر بالارضه منه ضراة واللاجلال بان وقتي بالحق يترى
 والا وهو غاصب بالبلدية فلنـ ابن سلمون ما نصه والصالح على
 الاقرار اتفق المسلمون على جوازها وتنفذ دعوات جوازها على الانكار
 ومن منع منه الشرايعى وابن ابى ليلى فالله يفتح على حال لا يجوز
 معها صلح واجازة الذالك مالك وجميع الصحابة وبه من العمل ولا
 شك ان هذا امر اذا التاهم لانه كثير اما يتبعه مع المعيد ان يعق
 العلماء على جواز الصالح على الانكار والافراد اذا كان عن شعور من اهل
 لغير الجبر لا يد حله اشره **بجوازها البيع جازة** ثم **ميم** اى الصالح
 يجوز عن دين بها بيلم به كعرضه الذقة يبيها له عنه يد راهم
 او العكس ويدينه حائلة فصالح عنها يد راهم نفذا او العكس وكذا
 هب حال يهالغ بعض نفذا او الى اجل او فيضم كذا لا يذهب عن
 ذهب اكثر منه او اقل مع اختلاها ههنا مستحتم وصيلا عنه وجوده
 ورداه فلا يعف عنه وقت كذا ولا يذهب عن وقت الى اجل فيمنع
 كما اجماده بقوله **وما اتفق بيعا يتفق كالحق بالدين المستك**
 كنه مثلا عن الصوغه نفدا ههنا **او بالذهب العيش كوكى الصوغه**
مثلا نفدا ههنا او بتا حرايب اى منع مثله في العرو لانه يعتنر
 له

وكذا جازة البيع
 جازة الصالح وصال
 منع منه منع منه
 كذا الك

اية البيع

كنه مثلا عن الصوغه
 نفدا ههنا
 او بتا حرايب

له
 له
 له

له
 له

له
 له

وقبول ولم يفعل عقد معاوضة كما قال في البيع لان المعاوضة هنا غير مفهومة
 دة والمقصود المعاوضة ولذا يقولون النكاح مبني على الكراهة وخرج بقوله
 على قنينة التلذذ العقد على الفنايع وهو الاجارة والكراهة والعقد على الرقاب
 وهو البيع ولو قال عقد على التلذذ الى الجلاء فيما يتقصر وقوله بكاد مينة
 بيان وفيل احتززه من الجنية وقوله غير موجب هو بالنصب ما من
 التلذذ اي ما يكون التلذذ بتلك الاذ مينة غير موجب فيمتثلها اخرج به
 الامة الفحللة ما ان التلذذ بها يوجب على التلذذ فيمتثلها مع امر تليلها
 يصدف عليه عقد على التلذذ بكاد مينة وقوله بيينة فيله حال من
 التلذذ اخرج بعض صور الزنى لامن عقد خلافا لابا عاتق وقوله
 غير على بالزوج صفة لعقد او بالنصب ما من القنينة اي حال كون القنينة
 المعفود عليه غير عالم عاقد ها حرمتها بيان كان يعلم حرمتها غير نبي
 وهو زنى مطلقا سواء كان نكاحا بالكتاب كما لا يخفى او بالاجماع
 كنت الاخر من الرقاع او انما يكون زنى اذا كان بالكتاب لا يغير قولان المسألة
 المشتبه هو التشاك وهذا مقتضى قول ان حرمتها الكتاب على النبي هو
 الخ ولد اقبل صوابه ان الكتاب اذ الاجماع على الاخر هنر هو القواب **وبما غنينا**
التلذذ يتلذذ النكاح اي حكيمة **واجب** على من قد رعليه وخدا الزنى
 بتركه **او مندوب** لمن رجب النسل ولم يقع الزنى بتركه رغب فيه او لا **او مباح**
 لمن لا يترجى النسل ولم يقع عن عبادة بيان قطع عنها خيرا وكذا من
 غير الواجب مقيد بما اذا لم يوقع من ممنوع من اضرار الزوجية والاخر وبقدر
 ض له الاخر كره المحسن كمال المحسن في الاصل فيهما التلذذ بقنينة بنت
 اليه **وهو** المسمى بالشباب من السنكاه منكم الباءة بليتين زوج وم
 يقتضي **فما** حاج البكر وان يجلب نوع الجمعة وان يعقد سنوا وان يفت
 له وان يخالو الجهان في كلهم بعقد الذم النكح بل يفصد العقد والدخول فيه
 تعسك بما عظم الله ورسله من حرمته كما قال في النكاح **والهز والطيقة**

ويختص بالزوج
 من النكاح
 وعليه دورا في النكاح
 التلذذ
 النكاح
 غير احكام القنينة
 القنينة

بما ان ذلك ان كان النكاح حلالاً
فان سمي العقد والفلان لا يبرئ

خير من غيرها في سبقتها والمقصود الصيغة في النكاح

بمعنى العقد وسماها اركاناً تبعاً لابي ثعلبة لانها اركانها
التي لا بد منها اذ لا بد من ابيها من عاقدين وهما الزوج والعتق
ومعنى العقد وسماها اركاناً تبعاً لابي ثعلبة لانها اركانها
التي لا بد منها اذ لا بد من ابيها من عاقدين وهما الزوج والعتق
ومعنى العقد وسماها اركاناً تبعاً لابي ثعلبة لانها اركانها
التي لا بد منها اذ لا بد من ابيها من عاقدين وهما الزوج والعتق

بمعنى العقد وسماها اركاناً تبعاً لابي ثعلبة لانها اركانها
التي لا بد منها اذ لا بد من ابيها من عاقدين وهما الزوج والعتق
ومعنى العقد وسماها اركاناً تبعاً لابي ثعلبة لانها اركانها
التي لا بد منها اذ لا بد من ابيها من عاقدين وهما الزوج والعتق
ومعنى العقد وسماها اركاناً تبعاً لابي ثعلبة لانها اركانها
التي لا بد منها اذ لا بد من ابيها من عاقدين وهما الزوج والعتق

القديسة
اللاطينية

الامثلة
الامثلة
الامثلة

العقد
بال
الامثلة
تأ
موت
بما
والا
فبما
دعة
الزواج
ع
عدا
فوا
غير
لا
ال
ون
بما
ون
فبما
و

البناء والاداء

والعادة من ان الرجل يوجد من يتطبل له امرأة لنفسه او ولده فيجاب من اهلهما
 بالقبول وقتوا عدون للعقد ليلة البناء ثم يبعث للمرأة خنساء وهو الحج والمو
 اسمع والاعبياد ويلون الناس عند الخطبة ويستمعون الناس والجيران ان بلا
 ثا تزوج بلاتة ويزيد اهله واسرهم يغردون العاقبة بالعبير ثم يظن
 موت او نزاع سواء عنها ابو اسلم سيد ابراهيم الجلال فاجاب
 بها حاطم ان كان الامر المذكور جازيا بحري العقد وكل ما يقرب عليه
 والاشهاد ليلة البناء انما هو التحصيل قدر المهر واجله وتخفيفه
 فبعض ما يفتي مع الذمة جلا اشكال ان النكاح لازم له على وان كانت العا
 دة المذكورة اذما هي توطيئات للعقد الشرعية التي تصح ليلة البناء وان لا
 النزاع بينهم بعد يقع به وانما ذلك امارات على ميل كل واحد من قبله اشكال
 مع عقد تزويج الاحكام عليها وان جعل النكاح لو سئلوا هل ارادوا الع
 عد او الا يفرح ولم يجرؤا شيئا وهذا اشكال واقتلوا القتلوا و
 فوال فياقني الشريفة المزدعي ع يقينه عقد عليها اخوها بغير وثالة
 غير ان الناس حضروا واكلموا القتل وقامت الاول ولم يسمع منها انكار
 لا قبول الا بعد سنتين فالت لم اداها وقد يبعث بالخنساء والهابون والبالهنة
 الى الجوز والاعبياد فاجاب ان صبغت بقايا الخنساء واكلفت من العاقبة
 ولما كنت نكحت المرأة وقد سمعت وعلمت من النكاح لازم وكذا الفتى جاع
 بلزوم النكاح واقتمى بعد لزوم وفهم سئل عنها ابو العباس المفسر
 في السؤال ان الزوج جعل مائة اهله من خنثية يديه وبعث كنفها بالعبير
 وكان عازما على البناء باختر منه المنيه فاجاب ان النازلة اخلفت
 في هذا رأي الائمة والذم اجتمعت به الشيخ المشرف المزدعي ان هذا النكاح يجمع
 واحكامه ثا بتمه والذم اجتمعت به الشيخ المشرف المزدعي ان هذا النكاح يجمع
 الهدية والخنساء والتصنيف فاجاب ان الذي اجتمعت به الشيخ المشرف المزدعي ان هذا النكاح يجمع
 ستمت كلمة الامام ابن جنون فاجاب ان مثل الذي يجمع قال المفسر والظاهر

بل المتخبر بها قول المتعبير وان معناه يصحون منه في الافئدة وقد تفرغ
 ان الدرهم الشرعي اربعون منه الافئدة ان يكون في الدرهم الشرعي من
 دراهمهم درهمان الاربعاء وان قدر الثلثة في درهم منها خمسة و
 ربع لا غير والدرهم **وغيره** اي من الفلاح في عام التسمية وهو **قد يسمى**
 فيه الهدا في العقد كما يسمى المثلث البيج الا انه يجوز فيه من الكار من
 انكاح عن نفسي وخبير الضرر لا يجوز البيج **في الهدا** كالتزيم قال وجاز بشوكة
 نكاح قسيتها وتبويها او عدد من كابل او ربيعاً وهدا في مثلها الوسط **حالا** **او ما يجوز**
فيها اي ومنه نكاح تبويها وهو ما عقدوه وتسميته **مهر** ولا اسقاط
 ولا صرف في كس احد واخره بالفيد الا ان نكاح التخييع قال ابن عمر في نكاح الفراق
 ع وبرد عليه اذا جرت العادة والعرو بمهر ولم يقع تسميته **بمهر** ان
 يكون ذلك من التبويها ونكاح الكس التخييع **ومن الكس** ان حكمه مع
 التسميته **او بهما** فوالان جرت ابناء عنه وغيره **علم** ما للخمي **بمهر** منه
 انه المعتد وح **بلا** يقال وبرد عليه اذا انعقد النكاح **علم** التبويها ثم
 تسمى لها قدر اوان كان صدق القتل واكثر لزمها وان كان اقل لم يلزمها
 ولم يح ان يعار **ولا** يش عليه بان لم يعرض حتى يدخل لزم صدق القتل
 لها مع نفسها من الدخول حتى يعرض **وتجتمعا** **فوله** **وتسمى الدخول**
وقتها للدخول **فرضا** اي وبوض عندا لوفوع الدخول او لارادته وامتنع حتى يعرض
 لها الا ان رضيت **وبالغرض** قال مالك ليس له ان ينسئ حتى يعرض لها صدق
 مثلها الا ان ترضى عنه بدون ذلك **فان** ثم ترضى منه الا بصدق مثلها لزم
 هذا **الذ** ان اراد امساكها **او** وكما هو كمال النكاح وكلام الغرض لا يجوز
 الدخول قبل العرض ولو رضيت المرأة ومكنته من نفسها **ومثل** قول الد
 ونه وليبير للنزوح البناء حتى يعرض **وقريب** منه **الرسالة** لا كذا **نكاح**
 الحسنى علم ان ذلك علم **الانتقال** لبقول ابن حبيب **وغیره** لا ينسئ ان
 ينسئ بالمعوضة ولا يخلوا بها حتى يغتفر **ربح دينار** ما اشراه **فالذ** **النتو**

ومنه قوله وما
 سقته او سقته

مف
 انكاح عن نفسي
 نكاح قسيتها
 او التبويها
 او ما يجوز

ونكاح عند من
 علم الحال او نكحت
 لغيره بعد واد
 من ضاحك

ن
 وقتها للدخول
 فرضا
 اي وبوض عندا

ضح

واثبتها بما وبقي علم الرضف من الاولياء الموكلي الاعلا والاسبغ علم خلاف
 ثم الكاشف ثم الحاج ثم ولانية الاستطلاع بل انفق كل رجل من المسلمين ويعقد
 عليها وان نفدي علم الولي غمركه بعقد دونه فبعضه انك تفصيل ففردت **بعضه**
 ومنه **استمكنه** ابن **تعميد** بن **اب** **صينتر** زوجهها خاله مع وجود
 علم له علم بالنكاح وقيل **لم** **يغفد** ولا **وكل** **واقل** **معها**
 الزوج نحو الاربعين انفسهم ثم خلفها واراد ان يجامعها عند فاض قبره ان النكاح
 ح **مبسوح** وزد **هنا** **الهدا** **مثلها** **والغنى** **النكاح** **باجاب** **بان** **هذا**
 النكاح **عقد** **ولتتبع** **مع** **وجود** **خافي** **فالاول** **اعتبار** **برضى** **العم** **اذ** **لم** **يعقد** **ولم**
 يولى **ذ** **ك** **ذ** **الاب** **الحاجب** **نوازله** **نكاح** **الخال** **مع** **حضور** **الاخ** **الس**
لشقيق **ورضاه** **دون** **تفدي** **منه** **فقال** **ليس** **حضور** **الاخ** **المشقيق** **عند** **النكاح**
ورضاه **بعقد** **الخال** **بمنه** **حضوره** **كقبيته** **اذ** **لم** **يتول** **للعقد** **ولم** **يقدم** **قسم** **نكاح**
ذ **اخر** **كلامه** **بكر** **اب** **حبيب** **اذا** **كان** **الاخر** **حاضرا** **وعلم** **ولم** **يقدم** **بان** **ذ** **الك**
منه **بجمل** **علم** **الرضف** **وهو** **غلاف** **بالاب** **الحاج** **واذا** **كانت** **الزوجة** **قد** **بلغت** **وا**
تتزوج **من** **رجع** **المشكلة** **اقوال** **مضى** **النكاح** **بالعقد** **فصية** **بالدخول** **بفلس** **ابدا**
بغير **الولي** **على** **لم** **يحل** **وتلك** **الاولاد** **يعمد** **وان** **اجاز** **الولي** **بصح** **الذ** **ثينة** **دون**
غيرها **واختار** **الخش** **وعيمه** **وهو** **الشفه** **ورخ** **وصح** **بصاه** **دانية** **مع** **خافي**
لم **يجز** **كثرت** **يعتد** **خلو** **فقال** **وينزج** **الرضف** **النازلة** **من** **ثلاثة** **اوجه** **ان**
والرضف **العقد** **قبل** **المرة** **دنية** **وان** **الخال** **فيلد** **انه** **ولتي** **وان** **رضف** **الاخ** **وعلمه** **مما** **يفسده** **فيذكر**
الاولياء **على** **القول** **بالعلم** **الخير** **والموصي** **حيث** **وجد** **معها** **اولياء** **كأخ** **او** **عم** **العقد**
قبل **الاولياء** **يدونهم** **وهو** **فوان** **الذ** **وفيلد** **فقد** **هم** **ايهم** **اطفا** **منه** **فاله**
ابن **الماجنون** **وقلان** **رضيا** **من** **ثلاثة** **وان** **زادته** **والال** **للانكاح** **وتظاهر**
المصنف **ان** **هذا** **الخلاف** **في** **البكر** **والثيب** **وهو** **الصحيح** **وه** **التوضيح** **فله**
حامله **انه** **في** **البكر** **معنى** **علم** **الولي** **وه** **الثيب** **هنا** **سواء** **ويلا** **تلك** **النقل**
بجلا **ويخص** **وهو** **ابن** **السليل** **فان** **قر** **لحمته** **اشتب** **الموصون** **ان**

ولا ينة الاستطلاع
 بله ان توكلا واحد
 صنع ببعده
 فنزوح الخال مع وجود
 دا الصرا

يستند

المشهور في بعض مواضع
 العلم في بعض مواضع

الشروك في العلق بالشروك
الشروك في العلق بالشروك
الشروك في العلق بالشروك

والشروك في العلق بالشروك
 من الازدخول جلد الخيل في التزاع الشرود وكذا الا ان ينل بعد البلوغ ولو يولد
 عليه ولم يعرضها لم تلزمه وان ينل بها بعد البلوغ وبعد معرفته بالشر
 وكذا تلزمه وقيل لا تلزمه ولا ابى وهب في العتبية ان الصغير يلزمه ما حمل
 عليه عهد ابيه من الشرود دخل بها او لم يدخل للانه المأخوذ به وان لم يلتزم
 الابن الشرود وانزل النكاح في البلوغ في الا الصغير كحلان علم الصبي في الام
 رشد واختاره في اوله الا لا يسقط من الابن من التزاع من الهدايا كما ينفك
 عن الزوج وذكر ابن جنوح ان الصبي في ذلك يكون بكفاة وهو كمن تزوج وهو الهاد
 في اوله في ذلك قولان في الاول ابى القاسم في الاختار والشرود في الهدايا
 لغيره وهو ظاهر في انهما ما يفتقران علم الفول بعد لزوم الشرود في قول
 في وان زوج بشرود او اجيزت وبلغ وكبره فله التخليق وهو الهدايا
 فولان علمها ونال في ذلك الصبي في بعض ما يلا بانها ما قرنتان
 ومن قال بلزومها يقول ينص الهدايا ومن قال لا يلزمها يقول ينص قول
 او قيد في قولها قبله مع ما شرده عليه لم يلزمه شرده من الهدايا
 وقيل يلزمه في قول **صل في صفة الاجبار** من الاولياء **وما انفق**
من كنفته من الضرر في ثبوت النكاح ولو جازم في ثبوت الملك هو
 بالجماع علم النكاح اية الامة البالغة الثابت به في سببها ان
 عنفت وكان لها ابوة حرمانه لا يجبرها ايضا في ثبوتها **مع اللاب**
الاجبار من سبب الثبوت **قد صنف** في اللاب متعلقا به والجملة الكبرى
 خبر ثبوتية اية ان ثبوت النكاح او الملك تنفع الابا جبارا بغيره البالغ
 ولا يكون له ذلك فيهما **كما هو في ذلك الاجبار** في صفة **يتا انه اية**
 للعلم يلغى ثبوتات او ابكار **وقد بالغ الابكار** في الثبوت بغير نكاح
 علم يفرح به في الجنون **في وجبر العنوتة** اية ولو عا نكاح اللالكصي
 علم الاصح والي ثبت ان صفت او بعازها او جراح **بمعنا** ثبت قبل البلوغ

ابو

مع صفة الاجبار

أقربها

لا تزوج او انما ذم من يتره وان كان خلوا او لا ولا يجتمع لهما في ذلك فمستور خبير
 مفتوح **قد يقال** اي ما جعل الوصي مقرا جعله له الاب مستور له ونفقة وانق
 متى العقد قبل الاول لبلاد **وحيثما** **زوج بكر غير الاب** ميلاخ او عيم او غير هـ هـ
 كوصي لم يجعل له الاجبار او جعل له بغير بلوغها **فمع بلوغها** **انتيان**
التشبي اي بلا تزوج الابعد البلوغ وبعد اثبات التشبيح في تزوج غير الاب
 لها اولها او مفقود او ايمتروا الوصي وان زوجها الوصي اثبتت الايضا ويصح
 الشهادة على الصداق ويصح فونه رسم الصداق حيث يكون مشهودا هم
 مشهود الايضا وان كان كاقبل اثبتت الصداق وتثبت قوله غير اب الفاض
 وانما ذكره بقوله **وحيثما العقد لفاض وليا** **فصح كفي** **بصداق القتل**
 اهتما ما يشانه ولا بد من تزوج من اثبات البلوغ ايضا كما لا بد من تزوج
 بغيره من الكفاءة في صدق المثل في المدونة وللجوز للولي ولللمسلمان ولللاحد
 من الاولياء ان يزوج البكر بافل من صدق القتل في النواذر واذا رجعت امرأة
 الى الامام امرها بالتكليف كشف عنها بعد ان يكون لها ولي زوجها برضاها وان
 عتد الى الكفاءة في الحال والكل والقدوم **وحيثما** **المتيكة** **عينة** ان كانت بكر او يفتي
 ان ثبت عند بالعدول انها يتبينه بكر بالغ خلوة من الزوج وبع غير عتقها وان لا ولي
 لها وان الزوج يزوج لها وان الذي بذل لها صدق مثلها او زاد الجزول وانها حرة
 يجتمع غير محترفة ولا محرفة عمر الزوج **تبيها** **الاول** **لا بد من** **المشبه** **عقار**
 تشهود الكفاءة كما اختاروا العبدوس وغيره **تبعها** **للمتبي** لان الكفاءة
 تختلف في نكح الدائم بلان قبل مجتمعة خلافا للخلاب **الثبات** **لزوج الفاض**
 مع غير اثبات ما ذكره الظاهر انه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب بفسخه ولم ازل
 في ذلك فصلا لم اظن فلنظروا الظاهر ان الكافل وغيره **تتفق** **عليه** **في الا**
 وهو المعتمد فيما اذ اباغ الوصي دون اثبات الموجبات كما لا بد من انفساء
 الله تعالى حيث لم تزوج الشيب او البكر الا برفاهها **انتفاء** **الخبير** **عنها** **انتفاء**
التشبي **بالاقتض** **والنكح** **بالرضي** **ولا يكف** **صفها** **والنكح** **اقرب** **البشر**
 اي الفتح في نكاح الرضي

مستور
 حيث زوج غير الاب
 من الاولياء بكر او غير اب
 التشبيح

مستور
 اذا ارسلت عقد المرأة
 للطلاق ومع عقد لها

مستور
 ولذا في التشبيح بالاب
 ح والصفه اذ والاب

اي المشهور
 اي الامام

اي الفتح في نكاح الرضي

او مبنونة حيث ثبت ذلك باقراره فيجد لاقراره ويلحق به الولد لانه لم علم ان اقراره
 اقله من غيره وامر ان ثبت ذلك ببيحة فيجد ولا يلحق به الولد في اول لا يقتصر على
 هذه الخصال بل ضار بهم كل حد يثبت بالافواه ويصدق برحبه عنده وان
 نسب ثابت وكل حد لا يصدق به الرجوع عند النسب غير ثابت مع الحد او وقد
 عد هذه الخصال في اخر الاستلزام ثم ما يذ فراد من استلزامه ثم اقر ان تضعها
 او طاله الباع بتملنها وان اقر ان يجمع وقال انما طقت عنق وديعة او اشترى اشترى
 بالخيار ثم اقر انه وطئ امراته بعد ان اقر بالاشهر بل وزاد الزفاف وامر
 الجبار والعصب اقبلا وقد عجز ايداع من فدا خبلا **والمرأة التي كان بها**
شتم اي دخل بها في النكاح الباسد الذي يعين قبل الاقوال وبعد صدق
 كامل لا يبرأ من الزوج **اقتسام** منه وتقدم تصدق الكفر وتكفر القتل ذر
 بها **والعقد** النكاح **والقتر** جنته **او بالاشهر** اي عسرة نكاح السر بالمل
 نكاح السر والظن المشهور من امر الشهوة كحبه العقد بكثر ولو كان الشهود
 من اجماع وعبرة التوضيح المشهور من ذهب المخرقة ان نكاح السر هو الشهوة
 المتواحي بكثر وان طانوا ملته فتشهد فان اذنا يفسد علم المشهور اذ اوضى
 بالكثر من قبل العقد **وامر الشهوة** بالكثر من بعد العقد **بانه** صحيح ويؤ
 صرون باجتماعه **والجنت** فيه وكذا هو وان حال صرح به ابن الحاجب في
 بطلان المشهور ونعقد في التوضيح بانه لا يعرف لغتة والذبح اليان انه يعين
 الا ان يطول بعد البناء فان هذا نقل ابن حبيب عن مالك ولذا قال في المختصر
 ويصح موثروا ان يكن شهود من امرأة او بصنول او اباؤ او لم يدخلوا وعوفيا
 والشهود **البتح** بالبتح **كأن** يقول زوجي اذنتك مثلا علم ان ازوجك لبتح من
 غير ذلك صدق اصله بان جعل يقع كل منهما صدق الاخرى **هو الشقاق** قال
 في العقد ماتت من قولهم بدة فتاخرة خالته من اهلها وفي كل من قولهم
 شجر الطلح برجله اذ ارجعها ليقول ويسمى هذا صريح الشقاق **وعقوبة** اي
لا قرار يعين قبل البناء وبعده واهل صدق الشمل بان قال زوجي اذنتك بملائة
 اي يمشون تحت

منه
 ولتدخل بها
 في النكاح الباسد

منه
 نكاح السر بالمل

منه
 ولو كان السر في
 الاصل كعلمه اي بانه
 الشهوة وبالاشهر

منه
 نكاح الشقاق
 من شجر الطلح

والفعل جري الفعلاء
بالمفعول وخذت
في الجمع الفاعل
يعود انضوي

حيث يقع الخبر بقائمه **خبر الفعلاء** وان لم يترادوا ولا يرجح احد

صفا لغول الاخر وان بعد النكاح بما في جري به الفعلاء بعينه انه يفسخ
بملا فاقول بان يفسخ فتعلقا بجري بان نكل الزوج فلفقت اذ تجميع
مذمومة من الملائكة وهو قول **وتأخذ الزوجة مع نكول** وكلها على

ما يقتضيه الخلف في جملتها **ع ملوكه** ووضوعه وهو الازمة فانه نكلت

وحده هو لزمتها النكاح بما فلا من الفاعل من مثله ولو شاء ان يقتضيه عليه

لقال كما قاله اهل ادب نكلت منه صهرها ما قال دون ما اذ نكلت به فان

نكلا معا بما شاركه بقوله **والختم** **نكول خير من نكول** معتمدا خبره كما يري

بما لا يعد اليقين حكما والد الحكم به بعد اليقين من قولها صهرها

والعلاج وهذا احد فوايها شاركه بقوله **فيما لا يزوج** **فقد**

ونكون نكولها كما يجهل او يكون الفول قول المرأة قولان والاول اخص

هذا اذا التفتت دعواتها او لم يقتضيه واحد منها وان انجود احد همتا

بالتشبه بهل يكون للزوج كذا الذي ايمان ويتبعها من او يغفل بعد الاضيق

يتميم قولان اما لك وهو معنى قوله **وحيثما ادعى** **فقد** **تتكور** ومن الاخر ما يقتضيه **تردد الامام** **بيد شو** **فقد** **مرة** **يلفها**

والنكاح **ببعضها القليل** **له** **يدان** **بالمشركان** **موقفا** **يعض** **وع** **بعض**

بالموهدة تحت **ويجعل** **مرة** **فوق** **الاشياء** **ببعضها** **ببعضها** **الاشياء**

بعض الفعلاء وهو الخضم في الاصل وهو اخص لان ذلك دليل على ان

يكون معرمة فاع له ذلك الدليل وانما ان يكون اخصا فبعضه الشروع

ان يقول بنود وتقول هم بما نزل الوعد بان تقول بعد تركي ويقول

هو بعبد زكريا بالحكم بل نفع بعينهم والى الاضمار بقوله **والنوع** **الوجه**

اذا ما اختلفا **فيه** **لا خيلا** **والفقد** **انقبا** **اي** **تبع** **فمنع** **هم** **ويجوز**

الزوج ثم يفسخ العقد ان لم يرضى ببيع ملاقاة الله ابنة كسرية وان اختلفا

والعلم ان بعد ذلك القول
في قول اليمير
نوعا منها م

اي قول اليمير
في قول اليمير
انكول بعد ذلك

اي ادعى ما لا يقتضيه ان
يكون مضافا

اي اختلفا فبعضها
النوع والوجه اختلفا
بعض الفعلاء
ببعضها

بما ذكر من النوع والوجه

نوع

في نوعه قبل البناء من غير صوت ولا ضلال في البناء ونقبا سخا ويحترق الرجوع

ع للاشبه وانعساخ النكاح بفتح النخالك وغيره كالبيع اه ومثله في ح
وتفقد هذا الك فتح اشارة لمقصود قوله وان يكن ذلك من قبل البناء بفتح النخالك

مقدومه في حثوث
التي تسمى حثوث
بفتح حثوث

قول الزوج **ليلا عينا** **منه قد** حيث خالفتم بيده وادعت الفم مع **كلمة**
بعد البناء متعلق بقوله عينا ابن الخاجب لانه حثوث وقال الضمير في

قال ابن الفاسم لانها ملكتم من نعلمها بهارتا مدعية في القول مع يمينه
فيان كما جعلت عليه كما قال النائم **وقد قيل الزوجت ان لم يليل** الزوج

وقد قيل **فان عينا بالوجه** هذا هو المشهور وقال ابن حبيب في الجاه
مع بقاء العصمة **ويجب** صدق الفم في ان اختلج ابن العمة بما قال ابن

حبيب وان اختلج ابن الفدر على المشهور وانما ان يكون الاختلاف في
جنس وان كان قبل البناء فلهما ويصح ولا يترك هذا للتبسم وان كان بعد البناء

مفاد
اختلاف الزوجين
في نوع العقد

فهو ما اشار له بقوله **وان عينا بالوجه** **وقد قيل** **اي جنس** **كل**
أصدق لها ما كان له مع ان يفتح وكان بيان في التدر اهم وقال عرفا كان

اي بالزمان ما قبل
اي بالزمان ما بعد

مقاربه في النساء **أولا في أفعال الزملا** **معها** ونكولها كما بعثوا ويفض
للخالع على النكاح **والأخي** **تثبت النكاح** **وصفا** **بلم** **يتمتع** **وعلى** **كل** **بها**

مفسر **بمثلها** **أفعالها** **ويذكر** **مهر** **مثلها** **عند** **عولها** **والا** **اعلمت**
فلا **أذ** **عنت** **فبها** **وما** **لم** **ينفص** **عند** **عواها** **والا** **أزمت** **ما** **أخبره** **في** **الابعد** **بناء** **او**

مفاد
اختلاف الزوجين
في نوع العقد

حلال او صوت مفعول يبيرون دلل شاع جنسهم ما لم يكن ذلك جوف فيتم
فلا **أذ** **عنت** **او** **دون** **دعواها** **في** **صلاة** **الاختلاف** **الا**

لغير **اي** **قضى** **العقد** **او** **هو** **على** **وقد** **قبل** **البناء** **وتعد** **ان** **هنا** **قبل**
البناء **اختلجا** **في** **القبض** **للتفدي** **الذي** **قد** **ويجاء** **اي** **انفعا** **على** **صعته** **والا** **ضلال**

اللوا زيادة في المفعول
عرف في لها وعود
في المفعول

بينهما فيها **والقول** **الزوج** **او** **ورثتها** **ان** **ماتت** **انها** **لم** **تقبض** **وقيل** **لغير** **ان** **ماتت**
ان **كانت** **رشيده** **او** **وليهما** **ان** **كانت** **محجوزة** **وهو** **قوله** **واليمين** **عليها**

أو **للك** **اي** **كل** **الذي** **كانت** **الزوج** **في** **نحو** **تيسر** **هنا** **اي** **اليمين** **وهو** **ظرف** **عن**
ان **كانت** **اليمين** **على** **التم** **تكون** **في**

اي اليمين التي تكون في المهر

ان كانت اليمين على التمس تكون في المهر

ولحس ورتبها ضم الهمالينغارها التالخم من الشيف الى المراتة **قوان يظن** ^{منه} **يا ويكي ماير**
 ماير سلم **تعد يظن** بالذبح خير يكي او صعبون فان لقول **للأصلها** او **الجلزة** سلم الزوج **تعد يظن**
 هي الخبز **قلا يسوع** **أخذة** **ألقا** خلفها او مرات عنها **الأبعين** للعقد **في**
أن يفتنيل **قوانة** اب الزوج **مشيخ لقي** **أخذ** **مد يفتنيل** منها بحاله لم يفت
 دون ما ضاع **و ان يظن** ماير سلم **عزبة** **وأنت لهدا** **منا قيل** **اي** من قبل ارسال
لها **له** **سرا** **قوله** **استخرج** **منا** **وجد** **أخذ** **الك** **لها** **او** **مات** **او** **بصغ** **النكاح**
 او كانت العصمة **بافين** **ومش** **أرسلها** **اي** الهدية ولو قال ارسال **اي** **لها**
 الشيء **كثفت** **من** **مهرها** **او** **فالنبل** **هو** **قبر** **أخذ** **عليه** **اي** **الزوج** **قد**
ويجب **من** **بعد** **قلع** **لها** **الخيار** **يا** **صو** **اي** **ورد** **العلمية** **ويجب** **إمتنا**
كلها **عرا** **نها** **الهدايا** **يا** **غير** **تتميم** **ومش** **الأرض** **بعض** **اذا** **ارسل** **الز**
وج **لزوج** **من** **او** **ارسلت** **هي** **والدعي** **الز** **يكل** **بعد** **اذا** **الك** **هبة** **للشوا** **ب**
نشا **العرو** **بلا** **أر** **تظن** **ينظر** **حال** **البلد** **وان** **كان** **الزوج** **يهي** **لزوجته** **ليكل**
علا **الك** **بالقول** **قوله** **ان** **لم** **تكن** **البلد** **سيرة** **فالمكافلات** **والاوع** **منه**
عوقت **الهدية** **ملا** **يدخل** **علا** **واذ** **لها** **فلا** **شئ** **له** **قاله** **الوثا** **في** **الجموع**
وقال **المدونة** **ولا** **يفض** **بشر** **الزوج** **في** **الثواب** **بالهبة** **ولا** **يقر** **والد** **وولد**
الان **يلتزم** **بثقل** **الثواب** **وشرط** **كسوة** **من** **بدا** **من** **المحضور** **خير** **للز**
وج **من** **علق** **بكسوة** **اي** **شرط** **في** **العقد** **من** **علق** **بشرط** **على** **المشهور**
من **علق** **بالمحضور** **والمعنى** **ان** **اشترط** **الزوج** **على** **زوجته** **كسوة** **في** **بعض** **العقد**
مضمون **على** **المشهور** **والمذهب** **لانه** **جمع** **بين** **البيع** **والنكاح** **وهو** **مضمون**
في **قول** **ابن** **اب** **القاسم** **وروايته** **عما** **الذ** **ان** **البيع** **مبني** **على** **التكليف** **وقيل**
زجبه **الهبة** **والنكاح** **مبني** **على** **المكافاة** **ولا** **يجوز** **في** **الهبة** **يا** **فتن** **فلا** **لا** **نكح**
لا **يز** **رئ** **ملا** **ينور** **الكسوة** **مما** **ينود** **البيع** **من** **الهدايا** **قيل** **لله** **وقد**
تستخرج **الكسوة** **الهدايا** **بما** **يقتل** **البيع** **على** **عوض** **لان** **النكاح** **قد** **فرض** **ان**
تزوج **الرجل** **عرا** **ان** **تعلم** **لرغبته** **في** **الشرع** **او** **لكثرة** **ببصاره** **او** **شبه**

انه تعددها انما
 من الهدايا
 بلها

اي ماخذ عود

للزوج في حال العقد
 انما تعددها انما

او شبه ذلك فيضع الجمع سد للذراع وان وقع جميع قبل البناء وتنتج بعد
ان يصدق ان الشارح لم يفت بذاك بعد العقد جاز قال الفتح وبع وقتا
يقول ابن سلعون في غير العمل هذه المسئلة وكانه ان تكب فيها غيرا
لمشهور ورنما يكف بعض الناس جاز ان ذلك لكونه بانها من المسئلة
بل المسئلة في ذلك الكتاب يعني بذلك والتم اعلم على المشهور والاولى ان
يقول انه اعتمد فيها غير المشهور لما ذكره ابن رشد وغيره في هذه المسئلة
لعمامة انه يعشير الفتح لغيره قبل قال ابن رشد اما النكاح والبيع
ما اختلفوا فيه على ثلاثة افعال احدها قول ابن الفاسم ورواه الله عز وجل
البيور الخ وتقدمت هذه المسئلة للفاتحتم وتقدمت النكاح بلا امتناع
في تفتيته وتكون الفروع افتتحت في

طريق الاختلاف في
قاله دور بيت البناء والاولى والوسطى والاضيق هو العتيق لحيوى الا ويا
الاجور الخ ولو غير وصحة لغا على ما تكلف نساه اهل العلم ان **ارزق بيتهم**
ببنته البكر بشوا او الاثنا ما اثنوا له من ثياب وطين وغدا
ووطاء وغيره الك ولسان ذلك كليل الي بيت بناها وكان محوزا فتا
اليسا بهما فتح فاع **تدعي اعداة لهما** **را على تعد اليه** متعلق بقوله **فيها**
وجملة نساه صفة انقد **ما لقول قوله بغير بيتهم** لا مع يمين كما هو نص
ابن حبيب وسواء عوله ما قد علم في هذا الا ان لا افرق بين البيت او لا **قال**
لم يملك مسكونه **بيتهم** **الشيعة** وان طال مسكونه بان زاد
علا المسنة لم يعقل قوله كما لا يعقل فيما اذا لم يزد ما اوردك من المشوار
على ما ساع اليه من النقد بان ساواه او نفس عنه مطلقا فيلاو مسئلة القول
بانه يفتد عدع بقول قوله **فيها** اذا لم يشهد كما اشار له بقوله **را**
يظن بها اعاز اشدوا **قبل الاقول** بعنه او بعد كما بالفرد جدا **قله**
ما وجد من العارينة دون ما بان منها فخر اشارة الي معصوم البكر
ومعصوم الاب معاص او وصفي او غيرهما لبقوله **ومعصومين اليه** **ومع غير**

أما قوله
في قوله
ومع غير

الشوار والبيت
مسئلة التفتيح
ابن سلعون
الاجور الخ
ببنته البكر
ببنته البكر
الاشارة
ابن حبيب
مسئلة التفتيح

أما ما ذهبوا إليه من أنهما اختلعتا

قد خلعت زوجها على ما ذهبوا إليه من أنهما اختلعتا
 لها حية خلعت **في اختلاعه** أي اختلج به وهو ما أعطته مما مال **رجعت**
 فالرجع المجموعه ولا يفرها ما عفت عن نفسها مما أنها بعظم طهيم
 التعسر ولا استغار البين المسترعاب ونحو ذلك لا يفرها أي الفرر ينفق
 ذلك عنها وينفذ الخلاف بانها كما يسفوله **وبأسمى** مع شهادة أو
 للمصلحة القائمة بها بعد الخلع أو فعله كما في البيت **أول النص** **المد**
وثمة وأما يبيدها مع شهادة الفلح بعد الخلع أنها ما اختلعت إلا
 لجل الفرر **فليست** - الدونة وهي الوقت في المجموعه كما قال الشارح
 و... ابن سلمون قال ابن فتحون فإذا ثبت الفرر **خلعت** ان خلعتا الزوجين
 إلا الإضرار **وقال فتوح** **قد أبيضت** أي لا تلج وأخلوا موجود فيهما كوار
 الظاهران هذه اليمين لا بد منها مع شهادة السماء أفرر فخلو فيهما
 بعينيك **وصرح** في الآداب سلمون ونحو عفت ما مر عنه ويكتب في ذلك **اليمين**
 عفت خلعت بأذن الفاض بلاتة بحيث يجب وكما يجب يفتيا قالت فيها بالله
 الذي لا اله الا هو بعد أضره زوج بطلان المسمى عفت كذا وما كان السفار
 لها أسفطنه عنه لا لا فرار **وأما** **التي** **قال** وهذه اليمين كرها
 ابن فتحون في كتابه وهم على مذهب الدونة ونص عليه ابن بطال وابن
 بشير وهم مع قول أصح ولا ابن الفاسم **سماع** أصح فبقي اليمين وعدو
 جوبها وان كان الفرر ثبت **بالسماع** أم **قال** تكلف بلائق لها صلا
ومع **قال** **من** **الزني** **فليس** **ان** **يفر** **بها** **حتى** **تعتق** **ابن** **الفاطم**
 كان قالت لا أصل ولا أضوع أو لا أغتسل فما كبتا يفلم يجير علم فررها وان
 فتاء بارفها وحل ما اعتدت **ابن** **رشد** **له** **ان** **يؤذيها** **عز** **نزي** **الصلاة**
 وبمسكها **تنبيه** **بما** **ثبت** **الفرر** **ورجعت** **في** **الخلع** **وكان**
 الزوج قد أقت **حيلة** **بالدري** **وهي** **تسقط** **الحالة** **على** **الجيد** **قال** **القيس** **على**
 وفي العمارة **الشارح** **انه** **الصحيح** **و...** **ابن** **سلمون** **انه** **قول** **ابن** **الفاطم** **او**

إذا دخلت
 لمرارة وانقضت
 رجعت لها الرجوع
 أي والشهادة المدونة
 أنها ترجع إذا
 مع اليمين

إذا انقضت الزو
 جته من الصلاة أو الضم

عن ابن
 في المسئلة
 خلعت له والرجوع
 في ذلك

المرأة
انما هي التي
تزوجت
من قبل
ان يبرأ
منها
او تزوم
بها
او تزوم
بها
او تزوم
بها

او تزوم ولا يبرأ من الخليل بشيء فوالان **كذا اذا عدل** واحده بما لا يفرار منه
شهادة لها على الفلح وقلفت مع امرأتها عدلتان وحلفت هي
معها **بما تزوم للفلح مع اهلها** **كذا اذا عدل** اي التزوم راجع للقول
والمرأة يشك بشاهاة وامراتين او واحد ههنا مع اليقين **وتعرف** بما يقتر
تقف بشر الزوجين الفتيان العين **كل** **كذا اذا عدل** ولا **وحثيثا** الزوج
وهي العفة **تثبت** **الفرز** بوجوه من الوجوه المتقدمة فان كانت
شركت عليه عفة النكاح الا يفر بها وان كان يعمل فامرها بيد لها
كان لها ان تاقه بشركها بعد الا عذار للزوج ومعلوم ان الاعذار انما
يكون عند الحاج لاكن لا تتوفى على طهيفه ولا على غيره اهلا بيده و
ان لم تذكر ذلك **وتبين** **لها** **ان** **بها** **نعم** **تشر** **صحة** **حلال**
وهو الذي انظر عليه **عقد** **للحالة** **حال** **فيل** **لها** **الطلاق** **ان** **بتدأ** **علا** **ول** **معرفة** **كالمصلحة** **عقد**
النكاح **وغيب** **لا** **تعلق** **الا** **وتغير** **بعد** **بعضها** **بغير** **اي** **الطلاق** **وتبين**
بالذهب **عطف** **على** **الصدر** **الفلح** **بما** **تثبت** **وكما** **لوع** **او** **غيره** **وبالطلاق**
ان **بعد** **لا** **يفرار** **بها** **فما** **ولا** **يفرض** **عليه** **بالطلاق** **ما** **او** **امر** **و**
ان **تثبت** **فبغير** **ثبوت** **واعلم** **بمحل** **جد** **و** **يعتبر** **نقد** **راي** **وان** **تعد**
ثبوت **الفرز** **واقفا** **من** **البيت** **عليه** **لزوجه** **وتبعها** **الحاكم** **شما** **كثيرة**
تكرار **اي** **الحكم** **ببعض** **اي** **بعد** **تكرار** **شكواها** **وعجزها** **عن** **ثبات**
دعواها **تبعث** **اي** **ببعضها** **منعها** **بغول** **الحكم** **ان** **ببعضها** **الفرز**
حكما **من** **اهل** **وحكما** **من** **اهلها** **ان** **و** **حدا** **عدلت** **من** **اهلها** **بما**
وامكن **بعثها** **ونذ** **بكونها** **جاريين** **والبعث** **من** **غيرها** **اي**
غير **اهلها** **ان** **عد** **قراي** **الحكم** **من** **اهلها** **او** **كان** **غير** **عدلت**
اول **يكن** **بعثها** **وحثها** **الحكم** **الى** **الزوجين** **بعليها** **ان**
يقتهدا **الا** **الحل** **بينهما** **ويجلا** **كل** **واحد** **منهما** **بما** **جبه** **ويقول**
له **املا** **تستغ** **مفها** **او** **منه** **وان** **كان** **لغرض** **فيها** **دراها** **اليك**

اي المار الذي الحريم
اذ اشهد عدل
بما عذر الزوج
وجبه

وهو الذي انظر عليه

وان تعدر ثبوت
الفرز والحكم
يعتبران بينهما

صغيرة

صاغرة او رددناه ونيد كسرانها بان تعذ والاصلاح بانه كانت الاصطفاة
 من الزوج وحده كلفاها عليه بلا خلع وان كانت منضا بهن بلأفان
 اليمتداه عليها او خالع بغيرها مع كونها بالهدافا كلفه او بعضه وان
 كانت منضا بوجه بلأفان عليه بلا خلع او لهما ان في العا بالتفر عليه
 الاكثر تلاويلا **وقل يدي قد كفاية** بغير الزوجين **ولله ان يخذل من يشاء**
حيث ويماقولا قال ابا رشيد لانهم لا يجزمان بالشهادة وانما في كمان

بما خلفي اليه ما من احواله ما بعد التفر والكشف **ق**
ع الرضاع هو بفتح الراء وكسرهما مع اثبات الفاء وتركها قالوا

لصالح رضع ما يلب تبعب لغته نجد وما يلب ضرب لغته نهامة ما يجوز بالرضاع
 واهل مكة يتكلمون بهما عيلا واو رضعتهم امه وامرأة مرفوع اي لها
 ولان رضعه بان وصغنتها ابارضاع الولد قلت مرفوعة وع الكافية و
 قاعد الرضعة بالاشي بفتح عاء قلوا اشتغنتني لان اللفظ ثق وحيث
 فمعنى اليفعل ينوي انشاء زك كذا غدت مرفوعة بفتح اولاد وع الشر
 ع قال ابي عرقه الرضاع عرفا وصولا احدى لعل مرفوعة عند ابا

خى وكلمة **شرف** **بشرعا** **والنسيب** وهي السبع المذكورات في قوله تعلم
 حرمته عليه امهته كالاية **بمنها** وهي **الاع** **من الرضاع** **والنسيب** **من الرضاع**

ضام والافت منه والعمة والخالة وينت الاخر من الرضاع ايضا وينت
 الاخت **بمنها** وجوبها الحرمة تكاها اثنا من الكتاب لقوله تعلمي وا
 مهنتك ان ارضعتك وافوا تكم من الرضاغة والباغ بالشممة قال الله
 عليه ولما جبر من الرضاع ما جبر من النسب فكل من ارضعتك او ارضعت
 من اولادك بواحدة او غيرها فهو افك فتخرج عليك مرفوعة وتخرج
 عليك بناتها وان سمعته واخواتها لانها لا تنسب من الات وهن اولاد
 هي ولا بناتها غير افك ولا غير ابيك **خ** وقد راجع خاتمة ولد ال
 لها حنة اللبن ولها حبه من ولده لانها علم ولو بعد سنتين وقالوا الى

ضمتها
 وهي التي ارضعتك او
 هي التي ارضعتك

قال ابن التوازم مع يمينه ثم ذكره الناظم من التبصير هو مخلص مدح البيان
 و ابن عرفة و ابن سلمون و ابن شرح الحطاب و الموان و ع و غيرهم كلام غيب الناظم
 و هذا شرح و ابن شمس و نص ابن القاسم ان الغول للزوجة و الاب مطلقا لان
 النزاع قبل البناء او بعد و مثله لاب ابن زعبي قال في المصنف مال زوجي و من
 زوج ابنته و مكنت بنته و نحوها ثم ظهر بهذا جوازها و قد ذكر انه كان بها يوم
 زوجها ابوها و قال الاب قد مات بعد النكاح بالبينتة علم الزوج ان هذا كانت عند
 و من يوم زوجها ابوها و الغول قول الاب لان الزوج انما كان كذلك روي عبيس
 عن ابي بصير عن ابن القاسم انه و كلام ابن بختون صرح مع ان الغول للزوج و ابوها
 مطلقا و انما يصل هو هي خلع او هو و تصير في ان اختلافها في الزوج ان ذلك
 بها قبل النكاح و قالت هجر او الولي بعد و لم يفد الزوج و سلمى اقامة البينتة
 علم عوا و حكى بعض منيو خنا ان اليمير خبث عليها ان كان لم يظن بها و لا
 خبث علم الولي و ان كان قريب المرأة لانه لا يشرع عليه قبل الدخول و ان كان ذلك
 بعد الدخول خبث بيب الغرم عليه يعلم اليمير و ان كان قريب القرابة او
 عليها ان لم يكن الولي فربما انه منه و لم يذكر ابن سلمون ما عفاه ا
 لناظم فما ذكر ابن رشيد ذلك قال بعض المتأخرين و قد وهم ابن بختون بذكر
 فلا بد ان **قدا** اي كما في للزوجة يحدث العيب فيما اذا كان التنازع بعد
 البناء ففيها **قدا** اي **انفساب** اي من تزوجته علم انه ذو نسب في **البيات** اي مقلع النسب
لغنية اي لزينة اي ابن زني في الزنا المفترق يقال فلان لغينة اذا كان لغير
 ريشة يفتح الغين كما يقال لزينة بكسر الزاي و حكى ابن دريد انه يقال فيه
 ايضا لغينة بكسر الغين او و نحو المصباح و الصحاح و الفاموس و أملا اللام
 بحر و جر و كسورة على كل حال او تزوجت الحرة رجلا علم انه حرة و البني
فتشرف اي عبدا او بيه فتشرف به روي **قبي** لها اذفا برة ان تشاءت و عكس
 المستثنين و هو لو تزوجت علم انها لرشدة بما ذهبي لغينة او علم انها حرة
 بما ذهبي امه و كذا يك بان كانت المستترحة للحرة امة بلادة لها لانها من

ان مقلع النسب
 اذا تزوجت المرأة
 و علم انه حرة

عسى
 لهما
 في الزنا
 من ولو قال
 في اذ لم يرد
 لم او نشر
 بنت
 اتيب
 و ليس
 في ذلك
 اذ قد
 الزود
 عبيت
 مع ال
 و قد ان
 قال
 الك
 بنت بالم
 لها
 في
 في الزنا
 او بعد
 لم يرد
 قال ابن
 في الزنا

من المدونة وحيث ترى وطرف
زوجة نعيم عدد ولا ابيلا

صلوات الله على النبي وآله الطيبين الطاهرين

لعمري ما اطلع من منامكم
او صلتا ونذا لك يقول
وقد كتبت عن ابن عميد
الذي هو الذي هو عن سواله
بحر اسنان اما ان يفتوا
او يفتوا من اسنان البير
وميد الا شغل
وقال النائم **ومن لا يميز بين** الصاء عايد على الوفاء وهو مبعوث يعمل

معدوف من باد الا شغل والبلاد زائدة والتفديم ومن منع الولد يميز من قم
لزوجته قنوقا شغلها وازرق الحز و شهربين للعبد **قال** الخال هو **النول**
وقال جليل **وحيث** **بكم التي في كنفه** ايرجوع **لقد اجبت** وهو الولد الذي حلد
على تركه ومكفه الله يضي له اقل مبلغه اربعة اشهر كما سبقت في كلامه
واجل الاجل الذي هو اربعة اشهر **من الخلف** يعني كيش كانت يميز على

من حلد على تركه **بتر** يدل ما بعدة **بلم** والبراع لا اظنك ابد او خمس سنة اشهر وشهر المحنة اول
الولد اكثر من اربعة اشهر وهو موز
عربية فصي المدونة ان الاجل **بها** **توف** الخ **قال** فوال ابن الحاجب والله
لا اظنك حتى يموت زيد من يوم الربيع **قال** وهو وتبعه ابن الحاجب على هذه الع
الغلط **خ** **فوال** والاجل من اليمين **كانت** يمينه صريحه ترك الولد لان ا
ختمت مدة يمينه اقل **خلف** على حنث بعد الربع والحكم وجرى الشيخ جبار

تعدى الك الغلط مع ان كلفه النائم **سالم** **وحيث** اي من حفر الايلا
بمسبب قلبه يميناً هو يميناً على حنثه **كقول** ان لم اذ قال له ارضلا جانت لمان
بانه يمال يمينه ويترك زوجته حتى يعزل المخلوق **فان** **يوعز** **والمثل** **لخلفها** **ان**
مولى و **ضرب** له اجل الايلا **من يبع** **ويعي** **لحاجم** **ان شغل** **الاجل** **ويبع** **ال**
الارواح **حيث** **لا يبع** **اي** **حيث** **لم** **تفع** **منه** **العنت** **بما** **يجاز** **ويدخل** **الدار** **ويبع**

من يمينه حيث كانت **بالله** او حتى **معين** **ويختلف** **الحاكم** **ان** **قال** **لا** **اظن** **ان** **لوع**
كالمرقب **والمسجون** **بلا** **يخلف** **عليه** **بنفسه** **ان** **فضاء** **الاجل** **بلي** **بها** **حتى**

يعتق

منه اجماعه
اي واجل كانت
انفسه يوم ربيع

منه
ويبع الكلف

وما صدق به ابن الحاجب ما حكته عن هلاله انما هو تخريج للخمرى ابا عروة
وعنه ان بغداد ما من عند الوطى كالعجوب والمعنصر والشيخ العلاء خير لي
للخمرى تغلم عن ابن زياد وسكنون نغ وقال ابن عرفة وقال ابن الحاجب يبع
نصارى العاجز عن الوطى ولما نزع فيه اوبىها كالعجوب والزقلاء وقال سكنون
لا يبع ابن عبد السلام اللال الاول هو العرافير من هلاله فلتك هذا
يفتق انه نص للعرافير ولا اعرفه الا اجراء كما افتق ام **وان يكي تظاهير**

او هو قول: عندنا نوحيل فقطة الناجيل وهو شجران ثم **الناجيل**
ما عند انقضاء الاجال الحرا والعبد وفصوح على العبد **بغدة تقيع التوجيل**
الاول من الزرجينم والظهار والايلاء والامتناع من التكبير ومن امتنع من
التكبير وطرف عليه بعد الهلاك بفتح الابله ما للزنج له طرفة رجعت لان كل خلافه
فعد الخاتم بهو باب الاطلاق النوك والمعسر بالنعفة **ويملك لروضة بها اصرا**
هو اذ اظلم والظلم هو الباطل الروح الله **قارن العيرة** ارجع عما طاه عليه من الامتناع تحليه
بخطا في كيد خلق الدار الحفة ذابلاء وكلفت عليه فدخل الدار وارجعها او خلفها او صيها وطلقت
فلا رجعتا ووطيها اذ لا يحلها ووطيها اذ لا يحلها **اروعى** اذ اومضها او موار **كف**
بما خرج كفارة الظهار او كفارة اليمين بالله او بعينها معتبر بان ارجع قبل فعله من هذا الراجح
لمت رجعتا اذ اخل عنه ذابلاء وذا القيت

على صلاته من اقام
صوتها في الاطلاق النوك
في العشرة بالنعفة
ابن الطلائى في صحيح
به الاضام

ع اللقار اعرافه هو خلق الروح على نحر وجهه او نغم حلقها للزواله وحلقها على كنديه اذ اوجب نكولها
حاشا بحكم فاض واخترت قوله اللزوم له مع التواتر بين الاقار سنة الشكر من يوم العقد بل انه منتف ومشر لعان
وبقوله اذ اوجب نكولها حركتها لوثبت غصبا ونغم لوقد قيل لعان فيه واخذ عليها وان نكلت ونجوه
بحكم فاض مع التواتر عند دون حكم فليس بلعان شرا ولا يبع على نكته من اذ حلكم وان نكته حكمه ارجع
لانك ابن الهنر بعوتب فقال ارجع احياء السنة امينت البزولني وقد اعني الله بما ذكره كتابه
والسنة اولي وانما تستر بها الكليل والمثل مطلقه بجمع فوصية سنة **338** وقيل سنة
338 ارجع عرفة والحفاة كانه لم يبع نكته وجب واذ اقبلوا شرا لم ترك سببه بلان وقع صدفا
وجوالد بع المعرف العزى **واختار الزوج** المثل المثل اذ افسد نكاحها او فسقا او رفا

من
اللقار

للصلاة

ان يرفع ايها جنة الفلك من مولا اخر

فوما قد فرقت بينكما واليه انشأ نغول **وَحِكْمِ الْفَيْضِ** وفي الجليل

بوفنة الغنطاعين مسخ بغير صلاوة وهم وافعتة بالنعان الزوجيه ولا يغفر

الذي انعام الحاكم لها ان وذهب جماعة من الحنابلة الى انه طافته جارية فانه

البيان فان كان قبل البناء في الجليل ان الملائكة قبل البناء ملاصدة لها و

قال مالك في انه وانه والموت كما ان لها نغول الهدا وهو الصبح وان يبينها على

انه بسخ لانها مهاد استفاة حياها خلافا للحق في بناءه على البرقة في مسخ

او لكان بلوزاد النساظم وان تلاحى وان يبين بها الزرع **لتنقص من صدق القديس** وفي

علم ان الامان كان نكاح نفوسين **وَمَكْنَدُ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ** بعد الغنائمها و

تلاها منه هذا **التخو به وَاوَدَةُ** الغم نغول **وَحَدِّ** لا اعترافه بقد بها ولها العجو

وَالزَّيْمِ بينهما الحاصل باللعان **حَقِي** اي وجب فلا يرفع بنكده به فيقسم

وَرَأَى قبل القبايع اي قبل نكاح اللعان **مَنْفَعَةٌ** معا **لِحَدِّ** والنكاح **لَيْسَ** ل

اي لا يرفع بينهما ولا يجب العزقة الا بيمينها **وَسَلَّاتُ** **وَالْحَرْجَلِ**

بَيْنَ اي تهاهرو بسكت بعد ان رواه **يَحْتَدِ** **مَلَكُفًا** حال زمان مسكونه كالشمس

او في حال اليوم واليوم ميعر فانه المدونة الا العذر **وَلَا يَلْتَمِزُ** اي لا يمسك من اللعان

وَيَنْتَهِي اي مثل السمات المذخور معه وحقن الولد به **وَضَعَتْ** **اللعان** **الوالد**

لِحَدِّ **بَعْدَ** **الرُّبُوبِيَّةِ** للزنى **وَيَلْحَقُ** **الولادة** به **وَيُجِدُ** **حَدَّ** **العزوبة** اي الكذب اي حد

الحدو لغوله ان الحمل ليس منه فان فذها برؤية الزنى لم يضع من اللعان وانما

ضعه وخطه ابن الحاجب **مَنْفَعَةٌ** اللعان **رؤية** الولد الا بيمينها بعد الروبية

او العلم بالوضع او الحمل **وَلَيْ** **تَفْعُ** **بَعْدَ** **اللعان** من يوع عفة غيرها فضعه

بها حمل قبل البناء وزعفت انه منه وانكروه لا على قم وضعت **الواثين**

بَعْدَ **الاعتقاد** **بِقَوْلِهِ** **قَالَ** **مُهْرَبِلًا** اي لا يرفع عليه منه وان كان قد جمع فصحة

الشبهة لتبين انها كانت في العدة او لا مشجرا حيب العفة **وَلَيْسَ**

لِلزَّيْمِ الحاصل باللعان **مَنْفَعَةٌ** **وَلَا** **تَنْزِلُ** **إِلَّا** **بِالنَّكاحِ** **كَانَ** **عَالِمًا** **بِقَوْلِهِ**

للعان على مساده فهو مسوخ شرعا معدوم حكما لا يبرئك عليه

وهو الله بما علمه اخفى

الرباعي

عليه صلوات ولا يبيع فيه عدل **باب** الطلاق

والتزويج وما يتعلق بذلك الطلاق لغة الارسل او عروفاً فالابن عر

قصة صفة حكيمه قوجب روج عليه منعة الزوج بزوجه من موجبه ذكر

معدول بقوله ذكره ان قدامه نيش للحر ومدة في الرق جزوتها عليه فيلزوج والطلاق على فلسفة

سني وبدعي واليهي ما اجتمعت فيه شروط ارجعه كما التناوله الناظم **باب**

الطلاق الطلقة **المتينة** اي التي اذنت بيها السنة والشرع لانها سنة

لان الاصل في الطلاق الجواز ومع الحد **باب** بعض احوال الوالدة المطلق وعي

على تزوجها ولا تطلقها بان المطلق يقتضيه العشرة وتعرض له الكراهية

والحرمة والوجوب وانما تكون الطلاق متينة **ان كصلته نكحاً وتلقاها**

لمزجيتها فيها **وقسم الوقوع** **فان ظهر** اي لا ينعى صفة واحدة لا

اكثر من **عشر** **منه** في ذلك المهر الذي تطلقه فيه **ومن غير ازيد او قلقة**

اخرى **واحدة** في اربعة والابان اخنك شره منها او اكثر وهو بدعي كما يبان

وزاد في التلخيص شره من اخرى الا يكون في طهر قال الحنفى كلف فيه واجبر

على الرجعة وان تكوه المرأة مصفياً لا ابنت او صغيرة اه ويغني عن النشاء

فولها من طهر لان الطهر ما نفذ منه حيضته وتلاضرت عنه اخرى ولا ينعى عن الاول

فلا يزوج الا بعد هذا الشرط الخامس عشر ان طهر الزفاف وطهر الاصل **باب**

اي من الطلاق **السنني** **باب** كالمثقة قبل الدخول او بعون او مادقة اخر

الثلاث واما الواحدة بملك الخلع او التملك قيد على **منه التزويج**

كالمثقة قبل البناء **وما عدا السنني** وهو الواقع في حيضه او اكثر من واحد

ة او ارد في العدة **فهي بدعي** وينقسم البدعي الى ممنوع وهو ما كان

في الجنب ومكره وهو ما عدا **فان** والا ببدعي وكراهة غير الجنب وفتح فيه

ووقع واجبر وينقسم البدعي الى الرجعي والى باين وذلك كله الناظم ثلاثة

ايراد **بفعل** **منه** اي من البدعي الباطل **مفكك** كأن ينكحها كالمثقة مقلدة

او تملك

معدول بقوله ذكره

اذن

وعلى الحد يث
بعض احوال الوالدة المطلق

من احوالها كالمثقة
واحدة لا تر

الطهر ما نفذ منه
حيضه فقاخر عنه

باب
اي من الطلاق السنني

بعض

او تمك بها بغير عوف **وقال الشارح** الملك المعك هو المطلق الخلع

من غير عوف **بغير عوف** و**قوله فلعني** وهو المطلق بعوف **ومن ذوات الثلاث**

مكفوعا سواء وقع عوف او ظهر مشرفين **وتملك** الزوج **الرجعة** **او** ظهر مشرفين

المطلق **الرجعي** وهو ما ليس به ايسر او يقع بيانه نسيان او يدعيه ابيه

فبعضها **قبل انقضاء الامد الزوجي** **او** بين وقتها وهو العدة التي بيانها

من الافراء **او** المشهورا والرفع **ولا اقتفان** **بغير** اي مع الارتياع **للقدار** **والا**

ذي من الزوجية **والاولى** بل له ان يرفعها **او** من ذلك **بالتفريق** وانما

يبيحها الا لشهادتين **وتكون** الرجعة بفعل كارتجاعها او ارتجاعها او افسس

مسكنها او بغيره **وليس** مع اليقظة **وقد** الارتياع بها **وموقع المطلق** **ذو** **كفر**

اي عوف **الرجعي** **يقنع** اي جعل منعه لان المطلق في العوف حرام كعامة **وغير** الرجعة

فما اتمت العدة وهو المراد بقوله **مع** **وجوعه** **بالقهر** **بان** **ابني** **هدد** **ثم** **سب**

ثم ضرب **بمجلس** **بان** **لم** **يجعل** **ارتجاعها** **الحاكم** **والاحب** **ان** **يملكها** **بعد** **هذا** **الارتجاع**

حتى **تظهر** **ثم** **تجوز** **ثم** **تظهر** **بان** **تلفها** **مع** **الشهر** **الاول** **مفسر** **وقد** **المطلق** **المكفوع**

وهو ما كان بلفظ الخلع من غير عوف او واحدة **تفك** **بها** **لنفسها** **الخلع** **فيل**

اللازم **بغير** **الثلاث** **كواحدة** **بأينة** **وفيل** **بغير** **كلمة** **ولا** **رجعت** **عليك**

والقضي **بلفظ** **بأينة** **المرتضى** **وهو** **قالت** **الاقوال** **فقال** **الرفعي**

يكري **ان** **يملك** **زوجته** **مطلق** **فلعني** **او** **بغير** **رأيت** **من** **غير** **احد** **وللا** **سواء** **لان** **خلا**

والسنة **فان** **بفعل** **قيل** **لان** **افعال** **احد** **هان** **ان** **تكون** **طفلة** **رجعية** **كمن** **فان** **انت**

مطلق **كلمة** **لا** **رجعت** **عليك** **لان** **ان** **البنية** **كمن** **فان** **انت** **مطلق** **كلمة** **واحدة**

بأينة **فانها** **ثلاث** **الثلاث** **انها** **كلمة** **بأينة** **فقال** **مالك** **وابن** **القاسم**

وبه **الغضاء** **اه** **وقال** **المعونة** **اذ** **افسد** **الي** **القيام** **الخلع** **من** **غير** **عوف** **كان** **خلعا**

عند **مال** **لان** **مطلق** **فقد** **ان** **يكون** **خلعا** **وكان** **سواء** **مفسدة** **والذي** **مع** **العوف** **وقال**

اشتهب **يكون** **رجعي** **اه** **وهو** **ابن** **سليمان** **فانضم** **عند** **المطلق** **مطلق** **مطلق** **زوجته**

بعد **البناء** **كلمة** **واحدة** **ملكها** **بها** **من** **رجعتها** **دونه** **هذا** **مطلق** **خلع** **والسنة**

او لا قبل البناء او
بعد كالمطلق
لذات الثلاث
بغير عوف
او ظهر مشرفين
او ظهر مشرفين

او لا يبيحها
او لا يبيحها
او لا يبيحها
او لا يبيحها

او لا يبيحها
او لا يبيحها
او لا يبيحها
او لا يبيحها

او لا يبيحها
او لا يبيحها
او لا يبيحها
او لا يبيحها

او لا يبيحها
او لا يبيحها
او لا يبيحها
او لا يبيحها

في زحلانا وقع ثالث الافعال في قول ابن الفاسم انها صلغة واحدة بل بينت وبيد الفضا له و
فقد البناء بصودا بن

هو اعسن بلغة القمك واللا على **وياتي** ايضا **كالملايا** و**نعا** قيل
البناء كيقا قد و**نعا** سمي او يد عينا يعوض او لا واحدة او اكثر وكذا

كل الحلال يو فعه الحامع الا الايلا او عسز والمصغرة **بالتثنية** مع صرة
او مزان **لا تحل الا** **من بعد زوج** **للذ** **خللا** عنها وكلفها وللخلافه ذالا

اذا او فعلها مزان وكذا الك مع صرة **وهي** عليهم ابو حنيفة **الا** **جماع** وحكي
التلمس ان عند ناولا انما تلمسه واحدة بلوله للذ متعلق **بالتثنية**

وبالتثنية متعلق **بمخذوف** كما قرزوا **انما** **حل** بعد زوج **بشروط** وهي
ان يكون الزوج بالغا وهي **مطيفة** **ويجها** **ها** **وطا** **مباحا** **با** **تشتار** **ومغيب**

حشيق **ب** **نكاح** **لا** **زوج** **وعلم** **خلوة** **وزوجة** **بفقد** **ولو** **حشيقا** **او** **يغير** **الزوال**
خلوا **للحس** **البصري** **الباح** **ب** **ك** **مغيب** **الحشيق** **الزوج** **او** **قد** **هكاه** **م**

مفهومها **وان** **لم** **ينزل** **مع** **الانتشار** **وهي** **اي** **التثنية** **لحرم** **منهم** **الطلاق**
وكذا **اي** **التثنية** **من** **كونها** **لا** **تحل** **للزوج** **بنيق** **ويق** **ب** **الطلاق**

تلا **ثا** **او** **التثنية** **والاعيرة** **خللا** **من** **خالف** **ب** **ذلك** **او** **كلمة** **من** **بعد** **الزوجة**
وتقت **والثان** **مجمع** **عليه** **ومبهور** **لحرم** **ان** **العبد** **منتهى** **لحلاله** **ان** **ثان**

بلا **تحل** **بعد** **هنا** **حتى** **تنتج** **زوجا** **غيره** **وسواء** **كانت** **الزوجة** **حرة**
ولو **حلال** **الزمان** **او** **امن** **بيها** **و** **حلال** **موقع** **بالفنج** **وقا** **واحدة** **ذو** **انها** **اي** **التثنية**

معدود **بينهما** **اي** **الزوجين** **ب** **اذا** **اللفظ** **واحدة** **خ** **واجبها** **كانت**
مع **علم** **بغير** **او** **انتهى** **كانت** **مع** **علا** **واحدة** **ولو** **زوج** **غيره** **خلال**

ذلك **اي** **الزوجين** **للا** **نكاح** **بينهما** **لان** **نكاح** **الاجنين** **لا** **يهد**
الا **التثنية** **ومفوض** **النتج** **ان** **ب** **كثير** **الغاف** **وملكة** **او** **موصولة**

والمعنى **ومفوض** **للا** **فلا** **دون** **التثنية** **معدود** **عليه** **ان** **فصل** **التجديد**
بينهما **الله** **والصواب** **ان** **بينهما** **متعلق** **بمعدود** **للا** **تجديد** **ويبرز** **تفديج**

محول

والتثنية رقتو نعا
التثنية في احوال الزوجين

الحلال التثنية

تفسير ما بعد ذلك

اي حب الله ولو يقا
في التثنية واحدة

ان معنى

بعض النعمان بينهما كما في قوله تعالى والذوات السبع

محمول النشوة على ذات الشرف وهو ممنوع **قوله**

الخلع وهو الملاقى بعوفي **مباريح** وكذا **الابنة** والمباريات لا يجوز ان يكون لها الملقب
بينهما الا ان اهل التوثيق والاحكام يفرقوا بينهما والتفرقة مجردة
صطلاح ومشي عليه الناظم **فقال** **بالابنة** **بالمفرد** **مرصدا**

فها يتمسك بعضها وتمسك بعضهم بعضها **الخلع** **باللزام** **مع القدر** **من**
كالمع او كمال فبسرته منه **واللزام** **من** **ان** **كان** وهو بصفة الحمل الراجح
لها **او اللزوم** **عقده** وهو كراه المسكن وعنه يعبر الموثق بقوله ويجوز

عدتها **او انقار** علم الولادة زائدة على الرضاع **فقال** **المفرد** **فلت** **فصل**
المباريات وما الخلع وما العدة **فقال** **المباريات** **ان** **تقول** **الزوجة** **لزوجها**
قبل البناء **فقد** **ما** **العطينة** **وان** **تدكن** **والخلع** **ان** **تخلع** **بكل** **الذي** **لها** **والعدية** **ان**

تعتد ببعض وتمسك بعضها **فلنت** **أقبح** **للزوم** **ما** **اعطته** **على** **الذي**
قال **نعم** **اذ** **لم** **يكن** **عدا** **ضارا** **منه** **بها** **قال** **قال** **ومباريات** **أحد** **أما** **مصر** **فتدعي**

به يكره ان يعتدى المرأة بأكثر من صداقها **فقال** **تعتد** **بملا** **جناح** **عليها** **فقد**
بما اعتدت به **قال** **الشارح** **واختفى** **المصنف** **ذكر** **المباريات** **وهي** **المدونة**

مع الخلع والعدية **في** **لسق** **واحد** **فلنت** **بلو** **زاد** **وجعلها** **قبل** **البناء** **مراعاة**
عنتها **وهو** **المباريات** **علم** **ما** **رويت** **للإبادة** **لها** **وليس** **للإبادة** **الولد** **بما** **الرضاع**

الذي حوالت علم ان فرضه أو تنفق عليه **فتدعي** **وتعطي** **لأبيه** **عوضا** **من** **ذلك**
وذهب **إلى** **القضاء** **مع** **القصد** **لأن** **المقصود** **أن** **يكتفي** **الأب** **مكونته** **وقد** **كفي** **و**

الخلع **بالمباريات** **علم** **ولد** **لها** **منه** **ما** **كونه** **فقد** **و** **الأجل** **كل** **ربيع** **سنتين** **مثلا**
بعد الرضاع أو البلوغ ميم خلوه مذهب المدونة **فقال** **ابن** **القاسم** **وروايته** **عدو**

الجواز وبصفت الزايد عن الحول **فقال** **المغيرة** **وسمى** **و** **اشتهت** **وابن**
لما جشون **والذي** **جاء** **بزو** **وجواز** **جس** **العمل** **وهو** **الصواب** **عند** **الشيوخ** **حتى**

قال **ابن** **لبانة** **الخلع** **كلها** **عز** **خلو** **فقال** **ابن** **القاسم** **وروايته** **وروي** **ابن** **زيد** **بلا** **يجوز**
على **العائنين** **وملا** **فان** **بدا** **لا** **كثير** **فقال** **أرضيخ** **أكره** **بما** **وقع** **امفيتن** **واذا**
ملت الولد **هنا** **فعل** **المدة** **بلا** **شئ** **لأبيه** **وانما** **تنت** **هي** **وقدم** **ما** **لها**

اعني

في شرايط هذه المصداق الولد او هذا او غيرها من قول
والفعل والاولاد والاولاد انما هي في قول كذا من غير التزاع

في قول كذا

من مالها كما سبقت في كمال النكاح من خلا قول **و جاز قولاً واحداً** اي عند ابن
 الغالب وغيره **حيث التزوج** اي بغير اربع سنين او سنة مثلاً عاشت الي
 له او مات وهو معني قوله **وان تخالف به** اي بسبب الاتفاق **عده** اي مات
 باء امات الولد في هذه اخذ الا في ذلك فنها منشا هرة صنتي فيم الاجل وان
 ماتت اخذ من مالها باغ بغيره للمدة المشتترحة من غير ايقاع **فمن** ان ال
 للشيخ اخذت في ما يهدى اليه البيت ويغير قوله وصونع الثلاث بالذبح والشيخ
 الموجوده بأيدينا بتفديج قوله والبكر ذات اللب لا تخلف **ان** اللب بين التزوج
 عرفوله ولللب التزك من الهدا **والذي** في نسخة الشرح من تفديج هذا الي
 عشرة ابيات على قوله والبكر الخ ولعمري هذا على ما للشيخ من انه ادرى بنسبته ا
بيده **ويلا** دون غيره من وصي او ولي **المنزلة** **من القدر** الذي اتفق عليه
 مع الزوج لا ينتم حاله او مؤجله اذ اذ الك سنداً او نظراً قال ابن القاسم
 وقال مالك للاب ابن زوج البكر ما فكر من صداها مثلها على النفر ولا يك من الهدا بعد
 العقد الا على الطلاق او بعد وفوق الطلاق قبل البناء كما اشترطه النكاح بقوله
او وضعت للبكر **الطلاق** لقوله تعالى فيفسد ما برضتم الا ان يعجبون اي المطلقات
 المطلقات لا امران فيهن او يعجبوا الي بيده عفة الكاح وهو الاو والقييد
 عند مالك وقال الشافعي هو الزوج ومعنى عفة ان يعلم الهدا كاملاً مع
 حلاله والى المصنفين انما **بفوله** **وجاز** عفا اي البكر عن نص الهدا قبل الا
 خول وبعد الطلاق ابن الغاسم وقبله لمصلحة وهما ويا في تاويلان ومرة الكنة قوله
 والبكر وحدها تطلق هاهنا بعفوه عن مهرها قبل البناء يريد وبعد الطلاق كقلا
 ابله هاهنا **ق** **بلى** **الطلاق** **بالتفريق** اي باللاتيان بالهاتف
 التفرغ وهو ما بين الماء واللاه والفاو كملفتك وانما قال او انت مملقة او
 الملاك الملاك الا ان مملقة **وبالكناية** المماهرة وهي ما دل عليه عروا كستر
 وكفاية الفا **حتك** او بارفتك او انت حرا او بنته او خالته او بريدك وبالكناية
 هرة والخفية **حقيقة** وهو ما دل عليه عبقاً مع احتقار خواتم وانتم حتى لو وقع

بما هو معناه وهو
يعني ما يرد

من
لللاب ان يعجبون
من نصف الهدا

البيات من قوله
من الهدا
الهدا التام للبيات

من
الهدا المطلق
وكفاية الفا
هرة والخفية

بأضاحك ويلزم أيضا بما ليس بمرح ولا كناية من كماله نواه به نحو اسفني
 العلاء وقوله **علم الصبيح** راجع لغولم وبالكناية وقد اختلف فيها الفذ
 واللازم منه به بعضها كانت صراحا مثلا ههنا الفلانة او واحدة ونه الفيز
 في ذلك كما اختلف في اصل اللزوم بمعنى اصبح لليلزم فخرم الزوجتة وتخرم
 المحلل **واعلم** انه لا اذا قال لم اورد بالشرح او بيته من الكنايات المتعلق
 وانما اردت كذا ضد في الكناية الخبيثة ولم يهدى في الكناية الفلا
 هوة ولا في الصريح فاله ابن سلكون يريد الا لفرينة كما لو كانت موقنة
 وفالنه الحلف بمقال انتي كماله او ان شرحه بمقال ستر حقتك اي سترت طيفيس
 وتستر جيترو اللبث احدث اركان الطلاق الاربعه **كنايتها** الفصد الي اللبث
 به مع معرفة معناه لان هنزل لمعرف او ليقن بلا يقين **كنايتها** المحلل
 وهو العصفه المملوكة تخفيفا او تقديرا عند مالك كقوله **لا جنينة ان**
 تزوجتني فانتي كماله وان دخلت الدار ونوي بذالك كمالها قيل فله لان
 في بيوت الكملات عتيبه وراسعها الاهراء الزوج ونسرحم ان يكون مقبلا
 بالغا عاقلا بلا يبع ولا يلزم كماله الحاجر ولا الصبي ولا بافد العقل الجنون او
 اعلاء او غيرهما الا ان يكون بغيره بسائر حرام اذ خله على نفسه ويلزم
 علمه الاشارة بقوله **ويبعد الطلاق الوافق من كماله** **فختلف** اي مع
 صفة من التمييز قال الساربي وهناك رواية شاذة انه لا يلزم بان لم يميز
 السماء من الارض ولا الرجل من المرأة فلا اقتلا وانما كماله الجنون قاله ابن رشد
كنايتها **الاجبان** تفتيم في لزومها للسكران المدخور قال في النسوة
 ضح وتخيلا لغول جيه ان المشهوه وتلمنه الجنديات والعتق والطلاق
 والحدود ولا تلزم الاقرارات والعتق قوله **البيدان** وهو قول مالك وعامة
 الحنابلة وانفسر الاقوال لا ابعثت ليلزم السكران انفسر عطفه بل جازي
 عتق كماله و حدود **ويبعد** اي لا الطلاق الوافق **مع قريبي** وان كان غير جائز ويبعد الطلاق
 لتفيم عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارث **ولذا** اي عامل بنفي فصح معني

وهو دليل على السكران

منه
 عن قريبي ان كماله غير جائز ويبعد الطلاق

ابن
 الو
 ن
 ان
 الد
 فسح
 شع
 الى
 نة ا
 عليه
 سم
 في بعد
 قوله
 علقا
 الفيد
 مع
 الد
 بوله
 قلا
 علف
 او
 عسر
 يزا
 الحفي

يصور للثلاث كماله الضمير ورتما صرود بعض البلاد واللازم ان الالفاظ وهو
 الرهصي او الباطن وهو سبب اختلاف الاقوال ولما ذكره في بعضه وبعثته في العموم
 ان لا يستغنى عن الاكثاف الالعهد الذي له في الهمج وقال ابن الفراء ان نوى هو
 ما اوصوفا كزقه متوئبه وان نوى مسماها عروا عالم الامنه اللطاف لزم
 وهو النثر الوفوم في زماننا بلطفه واحده وقال الشرح لم نزل اليقين على عهد
 شيخنا اء الفاسم بن شراح رحم الله صا دوة بلزوم الواحد في الزوجية الخالف
 باللازم اذا اجئت ولم تكن له فينبه في الثلاث عكرو في الايضاح الثلاثة
 الفاصم واء بكر بن عبد الرحمن و ابن عمر ان البلع ومن واهبهم من اشياخ الا
 ندلس وربما يمتنع من جهة الالف في علمه علم الخ فيهما والظن
 غير المدخول بها هو انها بائنه لما يان عن الشارح من الناس للبعث من الهمج الالفاظ الراجي
معنى و البكرة ان الالف لا تخلع الا باءة **كما جاز لها وهو اجوها و**
نظمه **منه الخلع ذ و ن ذ فم و لا يلزم ان وقع و بانف و جاز الخلع ان اء عليها**
اعقله **ومثلها البكم المدخول بها اذا لم تقبل افا منها و صلفت قبل ال**
 لتسبب لان لتجبرها غير النشاح وكذا العغيرة التي تبيت قبل البلوغ على
 الفول لجبرها ونتم الثلاث في قول **فول** و جاز من الالف عن العغيرة بخلاف
 الوصي في خلع الالف عن السبيته خلافا لغير النافق منه على انه لا يجوز
 الابدانها ورضاهما فعال **كذا** اي يجوز خلع الالف عن الشيب بعد الابدان **لغ**
 منها وهو قول ابن العطار و ابن اليكند وقال ابن ابي زينب و ابن لبابة يجوز
 منه عليها لانها بمنزلة البكم ماد امتت في ولاتين ابن رشيد الا و هو المعجود
 ليه و قوله بخلاف الوصي بعن علي المشهور كما اوجهه الناطق ايضا وقال
 ابن عرفة في خلع الوصي عن يتبينه دون اذنها ثالثها ان لم يخلع قه
 فقال في الارج عفة على الوصي بر قها لها لا عليها باذنه **واشفع الخلع على**
التيجور البالغ فلا يجوز للابيه و الامم و يتبين ان يخلع عنه **الابا ذنه على المشهور**
 و مقابله يرضيه عليه و مثل كل مترج النشاح **والخلع جاز غير الاضا**

غير المدخول بها
 البكر ذ انت الالف لا
 تخلع

يجوز خلع الالف على
 الشيب

يجوز الخلع على
 الصبي و الابدان

عز

بإبدال

صا

بإبدال

عكز الآقا غير: **مَعَ أَحَدٍ مَعَ** من الزوجة أو وليها **أَوْ جَاهِرٍ** متعلق

95

بما يزوج ولا يجوز للاب والابن أن يملكا على الصغير إلا بعوض فينبغ

ويعد عليه لمصلحة **وَمَنْ يَلِكُوا وَرَجْمًا وَتَتَمَعُ** **بِوَالِدِهِ** ينفع منه

متعلق بتخلف **لِلْأَبِ** للزوج صفة لولد فصل بينه وبين غيره من حاجته

ضرورة **وَأَقْرَبُ** أي المطلقة بالعدة أو بعدها **وَيَنْفَعُهَا** بعد العدا

دنت بصفة البنت عكس كنفقتها **فَتَمَّ** **التَّمَرُّعُ** إذا اختلفها **أَلَا يَجُودُ** **فَمَعَ**

ذَكَرَ **الْبَيْعَ** الأول وهو لزوم انعاقها على ولده إلا أن نلزم له قانيا قاله

الطبري **وَأَنْ تَمَّتْ ذَاتُ الْفِتْلَانِ** أي ما إذا عكز زوجها على أن تممت

بصفة ولدها منه لمدة معلومة ثم ماتت أثناءها **وَقِيلَ** أي النكاح

لأنه دين على ما يوفى **مِنْ مَالِهَا** المنزوك **مَا يَجِبُ لِلزَّوْجِ** **بِأَنَّ**

مَدَّ **الْبَيْعَ** **الْمُتَمَرِّعًا** هو أي الانعاق وإن كان عليها ديون **بِغَيْرِ** أي الولد

مُتَمَرِّعًا أي يد يمينه **لِغَيْرِهِ** **وَأَلْفًا** هو كغيره لم يكثر قبله **بِأَنَّ** الموت

لأنه يقول لبيد **بِصَبَةِ** وانما هو ثقل العصاة وهذا لا ومن التمرع بغير جنس

أو غيره التي مدة ثم مات الملقح أو ولد منه **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** ولا يؤخذ من

ماله شيء لأنه لم يكن **عَمَّا** **بِأَنَّ** عوض وعكس **بِغَيْرِهِ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

لأنه مخصوص **بِأَنَّ** **الْبَيْعَ** **الْمُتَمَرِّعًا** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

ثَلَاثًا **بِأَنَّ** **الْبَيْعَ** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

الألف **وَأَلْفًا** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

والمسألة **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

لاقتل كثير الناس من زوجها خوفاً جعلها **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

ببطلانها **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

وأحدة **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

وَأَلْفًا **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

وأحدة **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

وَأَلْفًا **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **الْمُتَمَرِّعُ** **بِأَنَّ** **وَأَلْفًا**

بإبدال

بإبدال

بإبدال

بإبدال

بإبدال

منها
الظاهر

مع **والتشويق** بعد اليقين **فمن هذا الذي** هو الخبز او ما حل عند ح
 حلهما ونسحق الموقبل عند خلوه اجلد فان فكنت خلف هو وسفد عند زه
 الصداق وهو قوله **وان يكن متصفا فكلوا** **عقبت** **والا اجبت** **فقف**
قال عن التزوم الصداق لان ح **تعلق** غير مد حول بها فان لكل كس فكوله قد
 تصد يغا لها ولزومه جميعه وهو قوله **ويغني عن الجميع** **وتصغر** **فكلا** **والا لو** **لا**
 كسلاق ويصح ان تكون للتثنية هتدا كلمه **خلوة** الا هتدا وان كانت خلوة
 زياره **والقول** للنواير منه **على المشهور** **وكما قال** **وان يضر** **الزواج** **قد**
عشت **المسيب** **والقول** **فولها** **وان زارها** **او كذا** **زايرين** **معناه** **القول** **فول**
وعلى **العرو** **فان** **الرجل** **انها** **ينفك** **ببيت** **عالم** **بالفعل** **ابو** **محمد** **وكل**
مدح **بقوله** **بلا** **بمن** **ببعض** **ال** **وقيل** **قال** **القول** **لزوجه** **بخلوة** **الزيارة**
فكلا **كانت** **ببيت** **او** **بينها** **لخلوة** **الا هتدا** **واليه** **وجمع** **مالا** **وقال** **عليه**
من **عقل** **وقال** **كسرة** **الزوجه** **الكسوة** **الواجبة** **عليه** **فكلا** **كلا** **فان**
بما **انما** **والحقل** **بها** **والحقل** **فان** **اراد** **ان** **يلا** **خذ** **الكسوة** **بأخذها** **مفرد**
عهد **اي** **ان** **فرد** **زمن** **الطمان** **من** **زمن** **الكسوة** **بان** **يكون** **بين** **كلا** **الفل**
من **ثلاثة** **أشهر** **متصفا** **تعلق** **أو** **لا** **والأخذ** **ان** **ترب** **لها**
بشهور **ثلاثة** **بما** **عدا** **من** **ظور** **اي** **كسوة** **مما** **سبيل** **اليوم**
بكل **التي** **تغني** **بلم** **أخذها** **تنبه** **على** **التألم** **ب** **الكلام** **ومثلا**
الموت **كلم** **المدون** **ترج** **وردت** **التبفة** **لا** **الكسوة** **بعد** **أشهر** **اي**
فتكون **وهتدا** **الكسوة** **التي** **يعر** **لها** **الفاق** **وأقلام** **كسوة** **الزوج** **علم**
وجه **الهدية** **بلا** **بمن** **له** **فيها** **كيف** **أن** **لا** **قرب** **عقد** **ها** **او** **بعد** **وهي**
موروثه **عنها** **فان** **اختلعا** **بها** **للزوج** **هتدا** **الكسوة** **مما** **بمن** **على** **وقا**
لن **صحة** **الهدية** **ل** **كان** **القول** **فول** **للزوج** **ببيني** **الا** **ان** **تكون** **الكسوة**
مما **لا** **يعرض** **مثلا** **الفاق** **بيكون** **القول** **فولها** **ام** **والتي** **هتدا** **الا** **فب**

او قد خلاصتها الزوجه
خلوة زيارة لخلوة
الا هتدا

فمن كسرة الزوجه
في الحقل
بجيد تصويل

اشتمار التاليف

في التي ليستة والافعال
بضم الياء التي هي بصوت الحاء
التي هي في الكسوة والباء

97

المشاور الناطق بقوله **وان يظنوا** الزجران او ورتنه **اخنتها** العليم
بفالت اهد يترك وقال هو وما قرى على **والقول** **فوز** **وجت** **الثوب** **الاقبي**
الذي لا يعرض الفاضل لها **والقول** **للزوج** **ثوب** **مقتصر** **الباء** **بمعنى** **وفولنا**
لخلافا جابنا لا حتران **وامه** **الرجعية** **بما** **ها** **كالزوج** **لها** **النعفة** **والكسوة** **وفولنا**
ولا حملها **احتران** **ام** **الخالق** **الباب** **وان** **لها** **النعفة** **والكسوة** **الي** **ان** **تقع** **كما** **بالحمل**
بإد بقوله **وليس** **ذات** **الحمل** **افتر** **عنت** **اخلفت** **الزجر** **الذي** **كسها** **ها** **بمع**
هل مضى له ثلاثه اشهر **ليوم** **الخطاب** **ان** **لا** **بالاصل** **عج** **مفصلو** **بغير** **الزوج**
بمع **اي** **مع** **هذا** **الاختلاف** **بمعنى** **اي** **ان** **تنتج** **بالبيضة** **مضى** **الاشهر** **وان** **ان** **تنتج**
الست **فها** **والاعلف** **واخذها** **وهو** **فولم** **وعجز** **ها** **عن** **الانبات** **بمعنى** **وقد**
ان **ما** **كسها** **ها** **الامد** **بشهر** **بين** **مثلا** **فوق** **لها** **العجز** **وان** **اراد** **هو** **فانها**
اي **البيعه** **عليها** **فقلبت** **لانها** **ادعوت** **في** **غير** **قانا** **حلفت** **الشفقت** **وللا** **الا**

ياخذها اذ حله
الطلاق الرجعي

بلا **نق** **لها** **ان** **النكول** **بعد** **النكول** **تصعب** **للا** **نكول** **الاول**
وقد **نطق** **الافتر** **رجعية** **فم** **اراد** **القول** **للزوج** **عنت** **اي** **اراد** **رجعتها** **فزع**
عنت **انقضاء** **عذتها** **وانها** **قد** **بانت** **وتدبها** **ذالك** **والقول** **للزوج** **والبيعت**
علم **انقضاء** **عده** **بمعنى** **بضم** **الياء** **اي** **عنتها** **وهو** **ضرب** **فولم** **والبيعت** **وهذا**
اذا **اعتدت** **بالافراء** **واذ** **عنت** **الا** **انقضاء** **بمعنى** **اي** **يملك** **غالب** **الا** **اختلاف** **اشهر** **وان** **اي** **تنتج** **فمنها**
اعلم **نا** **اذ** **را** **كشهر** **شمس** **النساء** **وقال** **سبحون** **اقل** **ما** **تصدق** **بغير** **ان** **يجير** **في** **كل** **الزوج**
وقال **اب** **الملا** **جفتون** **فم** **مسون** **وان** **اذ** **عنت** **فيما** **لا** **يملك** **كأقل** **من** **شهر** **بالقول**
لم **وقد** **رجعت** **وهو** **قول** **فم** **اراد** **ارجاعها** **حيث** **الكذب** **فمن** **وقد** **بمعنى**
اجل **الزمن** **المفتقر** **اب** **بفتح** **وان** **السنبان** **كذبها** **الفقر** **المد** **راجعتها**
علم **ما** **أحنت** **او** **كرهت** **ال** **وما** **ذكر** **الناظم** **من** **البيعت** **وهو** **ما** **حلك** **اب** **الهند**
عن **مفالات** **اب** **مخيف** **وليس** **بمعنى** **شهور** **والام** **مصول** **بمعنى** **وقد** **انقضاء** **عده**
الافراء **والوضع** **بلا** **بمعنى** **قال** **مكي** **وع** **اختصار** **المتي** **كثيرة** **فان** **الكتاد** **وقضى**
علمان **ان** **اب** **ان** **ان** **انقضاء** **عدها** **بعد** **خمسة** **وار** **رجعت** **بمعنى**

كان يشترط ان لا يشترطه
داد عنته انقضاء
لان اول الفجر خمسة عشر يوما

ان عدتها قد انقضت انهما صدقته وتخلو وليست العمل على اختلاف فلان غير
 المدونة ولا تصدق في اقل من الك **و** جد جوي عمل الفتيوح او وهو مراد
 الزفاف بقوله **و** ذات فري و باعنه اد بان شهر **و** اي لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر
 لانها تخرج من العدة بثلاثة اشهر وان لم تجعل الاقراء الثلاثة فان هذا المبلغ احد
 وهو خلاوص الغروان العقيم **وما اد عتبت** **مد اليك** اي من انقضت عدتها **التي**
بالسفل فتعلق بالانقضاء المعتر عنده بانقضاء بذلك **وهي** **ابدا** اي غوب اليها
 و **او بعدة** **معدتة** **و** ويريد بلا يغير كما مقرر **لا يطعمه** **العبيد** اي لا يطعمه على
 الاطلاق **واخذ** العبيد وهو منصوب على السفلى الخافض زوجته **النسب** لان الطلاق ليس
 اخذ بالاشارة **الا العبد القطيع** **و** لا يبيد **و** ان يعلق عليه بالتلع وهو معنى
 قوله **مع** **شع** **بشر** **بها** **كبناء** **للعمه** **و** اي يعطى للعبد **وكيف** **بها** **بها** **الكبير**
تلقا **بذبح** **او** **بغيره** **واحدة** **او** **اكثر** **غيره** **الذي** **لا** **يلبغ** **الثلاث** **واثنا** **مئة**
اي **مئة** **شهر** **مختلفة** **مختلفة** **او** **مختلفة** **او** **مختلفة** **او** **مختلفة** **او** **مختلفة** **او** **مختلفة**
 عتفه افا ان يعلق شيئا حتى يمتنع به **و** هو **و** كالخزيرة الثلثة **و** شتم الاطلاق
 و ايضا الفتي **و** ذاتا **و** وقت **و** رجنته **و** او امه لان الطلاق معتبر بالرجال **و**
 الطلاق معتبر بالرجال **و** عدة معتبرة بالاشارة **فم** **ان** **بان** **ت** **زوجته** **العبد** **مد** **لم** **يكس** **له** **رد** **ها** **الا**
 والعدة معتبرة **بها** **برضى** **سيده** **و** **ولبها** **كابد** **او** **نكاح** **وان** **كان** **لخلفها** **و** **حصولها** **لم** **تنقض**
 عدتها **كان** **له** **ان** **يستغل** **بردها** **وهو** **قوله** **لا** **يكن** **من** **الرجعتي** **الا** **مقبولا**
قوت **رضي** **وليها** **و** **كسيدة** **لان** **العصمة** **ان** **اذ** **ن** **له** **السيد** **ويها** **ما** **وان** **الت** **بيد**
و **ليست** **الرجعة** **بما** **تد** **او** **نكاح** **و** **الرجعة** **كالا** **حارة** **مع** **عالية** **الرج**
وجلت **فكما** **لم** **ان** **يتزوج** **اربع** **او** **ثلاث** **او** **اكثر** **العبد** **في** **القول** **المختار** **قال** **مالا**
احسن **فلا** **سعت** **فيه** **ان** **له** **ان** **يتزوج** **اربع** **او** **ثلاث** **او** **اكثر** **او** **ان** **تتزوج** **حرا**
وقال **ابن** **وهب** **الثلاثة** **للعبد** **كالخامسة** **للمرقتا** **ساعت** **مختلفة** **ووجه** **ال**
لمشهور **مقصود** **الرجعة** **بما** **نحو** **ما** **اطرد** **لكم** **من** **النساء** **مقتضى** **و** **ثلاث** **وزن**
ع **وقال** **ابن** **خزيمة** **للعبد** **مع** **المرار** **مع** **الثلاث** **كالثلاثة** **و** **مساوات**

لا ينفذ ما هو منه على

الطلاق واخذ

بالسفل

العبد

من

الطلاق معتبر بالرجال

والعدة معتبرة

بها برضى سيده

ووليها كابد

او نكاح وان كان

لخلفها وحصولها

لم تنقض عدتها

كان له ان يستغل

بردها وهو قوله

كالعبدات

والشطر
 والعبد مثل الخبز الزوجات **و** **ت** **العبدات** **اي** **الاشبات**
و **المشرك** **لان** **له** **في** **الحيد** **و** **عنده** **اي** **بلا** **بغف** **اي** **الرجعة** **والرجعة**
تيسر **لان** **يجت** **فان** **من** **البيات** **ال** **من** **سوا** **غير** **الفساد**

عنف **والقول** والشهود **والألو** غير بالبناء لأنه معتبر على قبلم ومسبب عنه أي ولاجل
 كونه قائما **نكاح** لا رجوع **لغيره** مردفا نحو **أبو** الرجوع **والألو** المطلقة
ج **بالحول** **مستنة** **الاشهور** بالنصب **مبعض** **بفعله** **وصلا** **فان** **المعجب** **وإذا** **رجع** **الزوج**
 زوجته **الخطا** **لعت** **بلا** **بد** **من** **رضاها** **وولي** **وصلا** **الآن** **تكون** **معرضة** **أو** **ملا**
منا **فلا** **قد** **بغنت** **مستنة** **أشهر** **بلا** **يجوز** **ذلك** **اه** **وقال** **المسيو** **زي** **له** **مراجعتها**
مراجعتها **الملزوم** **وهو** **الف** **لخترو** **لان** **المرجع** **للعود** **والصالح** **من** **الرجل** **فليس**
يوجد **تفسر** **لو** **قد** **قلت** **بلا** **أفسان** **عامها** **تعد** **لو** **جنهم** **أعباد** **أو** **موتى** **من** **غير** **فما**
ليس **الالتا** **ذ** **نقله** **المواي** **وأما** **الرجعة** **بلا** **يشترط** **بها** **شيء** **مذ** **الك** **خ** **ويبرع**
يرجع **من** **بني** **وان** **بكام** **أج** **وعد** **اذن** **سيده** **لما** **غير** **بابا** **ب** **عدة** **الرجل** **ولا** **يبيع**
أزواج **عصا** **ب** **الرض** **للا** **ها** **وأزنت** **على** **كل** **حال** **زوجته** **العبد** **الامة** **أذا** **منا** **زا**
وذا **أي** **إذا** **عنت** **وهي** **نحت** **زوجها** **العبد** **بها** **الحي** **وما** **إذا** **أرادت** **الخطا**
ما **من** **زوجها** **أختار** **ت** **المرأ** **منه** **لحقت** **بها** **تشتا** **من** **لحقت**
واحدة **على** **فوا** **وتكون** **بلا** **تتم** **أو** **التشهير** **على** **آخر** **قال** **الخطاب** **وأن** **ع** **لها** **انها**
تومر **بواحدة** **بأن** **أوصت** **أنت** **بمقال** **المنفذ** **نفي** **وصوت** **الخصم** **عند**
المفتر **بأن** **عنت** **العبد** **بأن** **أختار** **منها** **لنفسها** **بلا** **أزواج**
تلقا **لحقت** **نفسها** **واحدة** **لأنها** **بأن** **تتم** **أو** **التشهير** **لأنها** **تتأ** **أحد**
العبد **بلا** **وعنت** **فبلا** **أختار** **لها** **خ** **وصف** **لها** **صدا** **فها** **قبل** **البناء**
والبر **ان** **في** **نفسه** **السيد** **وكان** **عديا** **وبعد** **لها** **كما** **لو** **رضيت**
قتل **ب** **البيع** **أي** **يبيع** **النكاح** **العنان** **وهل** **بعد** **لها** **أولا** **وهل** **لبرت** **أحد** **ان**
الرجع **وحيث** **الأخ** **إذا** **املت** **قبل** **البيع** **أولا** **وهل** **تزوج** **بب** **العدة** **أولا** **وكان** **اللا** **ب**
مع **النكاح** **العاسد** **لو** **فدع** **هذا** **أراد** **رجع** **بها** **صحيح** **بأن** **النكاح** **ويبيع** **نكاح** **بأن** **مختلف**
غير **المتعم** **عليه** **بب** **ساده** **وهو** **بمعنى** **فوله** **بلا** **وقال** **أي** **يغير** **فمن** **عليه** **كان** **ه**
رعي **للغوا** **بمقت** **بمختلفة** **بالملا** **المتفق** **على** **هذا** **البيع** **أو** **الفسا** **خر** **عنه** **ومس** **ب**
من **الزوجين** **فلا** **أقرب** **البيع** **بأن** **العاسد** **المختلف** **بب** **وقبل** **ان**

الرجوع في
بغيره

كمسألة بربيرة

ينظر

ببطلان

ان ينقض جيم **فقال** **الزوجه** اي الميثاق **من قتل** **بطلان** ثابت الاكراه الم
 يفي بلاء ارض جيم ولو كانت الصبي ومنه ما قاله العصمونه بلوزاد المصنف
 الا اذا كان من اجل المرض. **كصب** انه موت الصبي قد عرض. **و** **كندا**
 فكلح الصريفة الخيال ولا ارض جيم ايها فيزيد. **كذا** التي قد يفي من خيلار. **ببار**
 هذا الحاميه جاز. **و** **ببطلان** **ما** **اي** **النكاح** **الذي** **القبول** **بين** **تعليم** **من**
غير **القبول** **بفتح** **و** **كقوله** **الذي** **ملك** **الناظم** **في** **تمييز** **ما** **بفتح** **بطلان** **من** **غيره** **هو**
 ما رواه الافلام مالك ورجع اليه ابن الفاسم **وافتقر** **عليه** **ح** **و** **هو** **بطلان** **ان** **اختلف**
 جيم **كصحر** **وشغار** **والخريم** **بعفده** **و** **لصبي** **وعليه** **اللاز** **الاكراه** **المريفة** **لا** **ان** **انفق**
 على **مصادره** **بطلان** **ولا** **ارث** **كحاسته** **و** **حرم** **و** **حلها** **بفلك** **او** **دوى** **الكثر**
 كمدان **كل** **نكاح** **للزوجه** **او** **للزوجه** **او** **للولي** **بفتح** **وامتداد** **وه** **كان** **نكاح** **الاجنبى**
 يرد **الولي** **او** **عيب** **بالتزوجه** **او** **الزوج** **بفتح** **الاخر** **بفتح** **بطلان** **وه** **اكان** **مغلوبين**
 على **بفتح** **كناكح** **العبد** **والمرأة** **بفتح** **بفتح** **بفتح** **بطلان** **احد** **ونه** **ابن** **الحاجب** **و** **كل** **مال** **لا** **والامة**
 حد **الثلاثة** **بفتح** **او** **امها** **و** **مختلف** **فيه** **بطلان** **العكس** **بان** **نكاح** **العسر** **وا**
 لشغار **من** **الغفل** **جيم** **وهما** **مغلوبان** **على** **بفتح** **بفتح** **بطلان** **بطلان** **الاول**
 الذي **مشي** **عليه** **الناظم** **لا** **على** **النساء** **و** **فرض** **العدة** **بالتفان** **لقبته** **بفتح** **فان** **اي** **بفتح** **او** **لا** **بفتح**
 المفرد **ولو** **تصاد** **فلا** **على** **بفتح** **الموت** **بطلان** **تصد** **بفتح** **الذ** **وتل** **مها** **العدة** **لانها** **لو**
 ائت **بولد** **لثبت** **نفسه** **الا** **ان** **ينعبد** **بفتح** **ولا** **مدان** **لها** **لانها** **بفتح** **تدك** **اعدا**
بطلان **اي** **سواء** **كان** **النكاح** **مختص** **على** **بفتح** **او** **لا** **اما** **النساء** **بطلان** **اشكا** **او** **ان**
 ما **الاول** **وهو** **كها** **هم** **المفرد** **والمدونة** **لغوا** **لها** **وما** **بفتح** **من** **نكاح** **بالمد** **او** **ذا**
 تصح **بالعدة** **بفتح** **الذ** **كله** **كالعدة** **بفتح** **والصحر** **وعليه** **جوى** **ابن** **عمر** **بفتح** **اذ** **قال**
بفتح **العدة** **مدة** **فمع** **النكاح** **بفتح** **او** **موت** **الزوج** **او** **للأف** **وما**
 يظهر **من** **كل** **كثير** **ان** **ذا** **الذ** **انها** **هو** **بفتح** **والمراد** **الاستبراء** **ويستنبه** **بفتح** **كل** **النساء**
 ثم **التخليط** **والذ** **اعمال** **بفتح** **بفتح** **النسفة**
وقا **تختلف** **بفتح** **من** **كسوة** **والسكان** **ووجوب** **والسفال** **واختلاف** **ورجوم**

بطلان
 بطلان
 بطلان

بطلان
 بطلان
 بطلان

بطلان
 بطلان
 بطلان

للربيب وبنو الذليل وقد بانها الربيب لتمام آه زجوع لاه عكر أيبها فلما
قوله **فمنها** **التي** **أبغى** **في** **الثقل** **و** **من** **بغيت** **زوج** **و**
 أعني **تبعته** **لها** **وتبعه** **أن** **زوجه** **من** **غيبته** **ومما** **البنه** **بها** **لأنها** **فما** **علمت** **ب**
 نفسها التي جئت زجوعه **فأخرها** **في** **قوله** **لها** **ب** **الجبر** **ونعم** **أنه** **فرك** **لها** **ما**
 تشعني منه أو أرسلتم إليها **فأقول** **فولم** **مع** **البيير** **في** **البحر** **و** **صلد** **لقد** **فبفتها**
 لا بعثتها **فإن** **تكن** **لأمر** **لها** **فد** **وبعثت** **في** **الحاكم** **للعهد** **والأوجير** **ان** **ابن** **سوق**
 استقر العمل في هذا إن الزوج للعهد والزوج للحاكم وأما الزوج للجيران ولا
 بلغوا فالأب يحرف في تكبير التفسير والفرد العمل بعالمه لا بد من ال
 مع الحاكم ولا يمكن القول قول الزوج في الألقاب له فإذا ارتفعت الحاكم
فإن **يأبى** **أى** **الزوج** **من** **غيبته** **بفتون** **فتعلق** **ب** **ربعت** **ما** **أبغى**
فمنها **القول** **لها** **مع** **أبغى** **لأن** **ومعها** **أبغى** **لأن** **ومعها** **أبغى** **لأن** **ومعها** **أبغى**
 وتنتهي **والزود** **للبيير** **بها** **فرف** **فمن** **كان** **القول** **لرئسها** **فلم** **أن** **يملك** **و**
 له أن يرد البيير على الآخر فإن علق **والأبغى** **فولم** **تصدق** **للمناكح** **الأول** **هذا** **ح**
 ما أبغته عن نفسها **وقد** **أبغى** **بها** **الضمان** **منها** **أبغى** **ب** **غيبته**
 ومما البتة به بعد حضوره **فمن** **ما** **أبغى** **لها** **فد** **وبعثت** **في** **الحاكم** **للعهد** **والأوجير** **ان** **ابن** **سوق**
 الحاكم **فأقول** **لها** **مع** **يمينها** **من** **يوع** **الزوج** **والأبغى** **بها** **بغيت** **فإن** **أد** **أكل**
 من دار مثلا وأرادت بيتها **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت**
 هذا كله إذا غاب عنها وهي **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت**
أقول **فولها** **فد** **أى** **في** **الذات** **كأن** **من** **أبغى** **لها** **فد** **وبعثت** **في** **الحاكم** **للعهد** **والأوجير** **ان** **ابن** **سوق**
د **ها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت**
 عر ما عالت **وأبغى** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت**
 القول قوله من غير تقسيم للعرو **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت**
 القصد قبله **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت**
 من غيبته **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت** **فمن** **بها** **بغيت**

منها أفرغ في النفقة
في حال غيبته أكثر من زوج

جدوا لشركه
بوجوده ونفع الزوج الحاكم
بغيره الخ

تمام دار الزوج
بغيتة زوجته

والكله من الظواهر
بغيره الخ

أبطلوا إهار
بغيره الخ

لأنه قد انفك
لأنه قد انفك

انما كانت للجمال وبها اذا اجل - ابن دحون و ابن الشفان و ابي بن
 البرزول و فابلا صار بكنها اقبول و صرح بيها الفاخ ابن العجار و ناسه و اول
 لنعفة لها و ابي بن دحون و اول الموت الجرد بعد و وضعه او وضعته مينا
 بعد خرجت من العدة فلا نعفة لها و لا سكنى فان ماتت المطلقة بمفاتها
 النعفة و بقيت السكنى و البه انشا يقول **و انفقته تسكنى انفقته**
كسكنى قبل و صرح الحامد و انفقته العدة لانها تعلق بذمة المطلق
 للمخلقة فلا يسقط الموت كسائر الديون كانت السكنى لها او لا نفذ
 كراهه او لا و هذا كالا يستثنى المنفك لان المصنفين مئة مؤنة الرجل
 و هذه مؤنة المولى و ايضا الرجل المستثنى هو موقوف النعفة و البقرة
 لسكنى هو الحج في المصنفين منه و لو قال الا اذا ماتت التي فدك لفلان
 وكان مصنفين مع البيت قبله و اما جعل الشئ في الضميمة لها للند
 كوراة من النعفة و الحسوة و السكنى فيه نكح و نفذ به بما اذ او وضعته
 مينا او مات بعد الوضخ خروج الموضوع لان هذه انقضت عدتها
انما عدتها الوفاة ثبت للمنفوقين عنها بعد الوضخ مما كانت
 اولها **السكنى** فقد **يجب في داره** او مسكنه المعلق لم **او ما** مسكن
كراهة نفذ فان كان في تنفيذ كراهة في ثبت و في نكح احق به فالمدونة
 و هل لمخلقة او لا الوحيية تارويلا و لما ذكر ان الحامل المخلقة
 ثبت لها النعفة و السكنى اجنح التي مدة الحمل لتستوفى النعفة في الك
و خصتة الاضواء **افيني** **الحمل** ابن الحاجب علم المشهور و روى في النعفة
 و روى في النعفة و قال المشبه لا تحل ابدان حتى يتبين مهراتها من الحمل
 المدونة و لا تنكح مستبراة البكر الا بعد زوال البرينة او بعد خمس
 شهور قال ابو الحسن ان فالند انما ينفذ على ربيته لان محمد بن
 امة بنته في الحمل فالهلاب و هذا اذا كانت الرينة هل حركت ملة
 بكنها حركت ولد او حركت ربيح و اما ان تحق وجود الولد قبل الحمل اذ
 انما

ابن دحون و ابن الشفان و ابي بن
 البرزول و فابلا صار بكنها اقبول
 و صرح بيها الفاخ ابن العجار
 و ناسه و اول لنعفة لها
 و ابي بن دحون و اول الموت
 الجرد بعد و وضعه او وضعته
 مينا بعد خرجت من العدة
 فلا نعفة لها و لا سكنى
 فان ماتت المطلقة بمفاتها
 النعفة و بقيت السكنى
 و البه انشا يقول
و انفقته تسكنى انفقته
كسكنى قبل و صرح
 الحامد و انفقته العدة
 لانها تعلق بذمة المطلق
 للمخلقة فلا يسقط الموت
 كسائر الديون كانت
 السكنى لها او لا نفذ
 كراهه او لا و هذا
 كالا يستثنى المنفك لان
 المصنفين مئة مؤنة الرجل
 و هذه مؤنة المولى
 و ايضا الرجل المستثنى
 هو موقوف النعفة و
 البقرة لسكنى هو الحج
 في المصنفين منه و لو
 قال الا اذا ماتت التي
 فدك لفلان وكان مصنفين
 مع البيت قبله و اما
 جعل الشئ في الضميمة
 لها للند كوراة من
 النعفة و الحسوة و
 السكنى فيه نكح و
 نفذ به بما اذ او
 وضعته مينا او مات
 بعد الوضخ خروج
 الموضوع لان هذه
 انقضت عدتها
انما عدتها الوفاة
 ثبت للمنفوقين
 عنها بعد الوضخ
 مما كانت اولها
السكنى فقد
يجب في داره
 او مسكنه المعلق
 لم او ما مسكن
كراهة نفذ
 فان كان في
 تنفيذ كراهة
 في ثبت و في
 نكح احق به
 فالمدونة و
 هل لمخلقة
 او لا الوحيية
 تارويلا و لما
 ذكر ان الحامل
 المخلقة ثبت
 لها النعفة و
 السكنى اجنح
 التي مدة
 الحمل لتستوفى
 النعفة في الك
**و خصتة
 الاضواء**
افيني
الحمل
 ابن الحاجب
 علم المشهور
 و روى في
 النعفة و روى
 في النعفة و
 قال المشبه
 لا تحل ابدان
 حتى يتبين
 مهراتها من
 الحمل المدونة
 و لا تنكح
 مستبراة البكر
 الا بعد زوال
 البرينة او
 بعد خمس
 شهور قال
 ابو الحسن ان
 فالند انما
 ينفذ على
 ربيته لان
 محمد بن امة
 بنته في
 الحمل فالهلاب
 و هذا اذا
 كانت الرينة
 هل حركت
 ملة بكنها
 حركت ولد
 او حركت
 ربيح و اما
 ان تحق
 وجود الولد
 قبل الحمل
 اذ انما

ابن دحون و ابن الشفان و ابي بن
 البرزول و فابلا صار بكنها اقبول
 و صرح بيها الفاخ ابن العجار
 و ناسه و اول لنعفة لها
 و ابي بن دحون و اول الموت
 الجرد بعد و وضعه او وضعته
 مينا بعد خرجت من العدة
 فلا نعفة لها و لا سكنى
 فان ماتت المطلقة بمفاتها
 النعفة و بقيت السكنى
 و البه انشا يقول
و انفقته تسكنى انفقته
كسكنى قبل و صرح
 الحامد و انفقته العدة
 لانها تعلق بذمة المطلق
 للمخلقة فلا يسقط الموت
 كسائر الديون كانت
 السكنى لها او لا نفذ
 كراهه او لا و هذا
 كالا يستثنى المنفك لان
 المصنفين مئة مؤنة الرجل
 و هذه مؤنة المولى
 و ايضا الرجل المستثنى
 هو موقوف النعفة و
 البقرة لسكنى هو الحج
 في المصنفين منه و لو
 قال الا اذا ماتت التي
 فدك لفلان وكان مصنفين
 مع البيت قبله و اما
 جعل الشئ في الضميمة
 لها للند كوراة من
 النعفة و الحسوة و
 السكنى فيه نكح و
 نفذ به بما اذ او
 وضعته مينا او مات
 بعد الوضخ خروج
 الموضوع لان هذه
 انقضت عدتها
انما عدتها الوفاة
 ثبت للمنفوقين
 عنها بعد الوضخ
 مما كانت اولها
السكنى فقد
يجب في داره
 او مسكنه المعلق
 لم او ما مسكن
كراهة نفذ
 فان كان في
 تنفيذ كراهة
 في ثبت و في
 نكح احق به
 فالمدونة و
 هل لمخلقة
 او لا الوحيية
 تارويلا و لما
 ذكر ان الحامل
 المخلقة ثبت
 لها النعفة و
 السكنى اجنح
 التي مدة
 الحمل لتستوفى
 النعفة في الك
**و خصتة
 الاضواء**
افيني
الحمل
 ابن الحاجب
 علم المشهور
 و روى في
 النعفة و روى
 في النعفة و
 قال المشبه
 لا تحل ابدان
 حتى يتبين
 مهراتها من
 الحمل المدونة
 و لا تنكح
 مستبراة البكر
 الا بعد زوال
 البرينة او
 بعد خمس
 شهور قال
 ابو الحسن ان
 فالند انما
 ينفذ على
 ربيته لان
 محمد بن امة
 بنته في
 الحمل فالهلاب
 و هذا اذا
 كانت الرينة
 هل حركت
 ملة بكنها
 حركت ولد
 او حركت
 ربيح و اما
 ان تحق
 وجود الولد
 قبل الحمل
 اذ انما

والمختار **وأيضا القامح في عرق الماء** أي الشاويل فدره **لا جنتها** أي **أخرها** فأيضا
 لا أغرب سنة ولا سنين المتيقن واختاره الموثقون أنه يوجد مثل سنة ثم
 عشر شهرا سنة ثم مائة يوم ثم شهرا ثم منهم السنة ثم أربعين
 ثم شهرين ثم شهرا ثم وعمل بسنة وشهر وأربع التلوون لا يخرجى وعدمه قلا
 ويلاش ثم على عليه ووجه فهمه أي الهداى لأنه طلاق قبل البناء وفيل لا يقع
 عليه وأبهم قوله فيينا أنه كان فجهول حاله فادعى العدة وأثبت بعد أن فوله
 بيه فإن كان ظاهرا الملائمة التي لا ياتي بيينة فثبت بعد بعسره إذا لم يزل
 المدعي يثبت في حالها ضرورة الك والاطلقت فبعضها وإن كان معلوم السلاء
 إذا كان كالمفلس عليه الأبيينة بذهاب ما يده فيبعضها مع لافرها عليه فإنه
 الأرفان وأبهم قوله أيضا وهذا أثبتنا أن بعد البناء لا يقبل عليه بسبب الهد
 أي وقاله **نت وقيل الغايب** المعلوم الموضع أو المجهول كان قد دخل
 فيها أو لا على العبد المعمول به فإنه ابن سلبور وغيره **قيل أقلت: مراك**
وقيل بل سبب النفقة لكونه غاد عنها ولم ينزك لها نفقة ولا ما لا تعدى
 بيه اجيب لئلا على الذهب ابن عرفة وع الطلاق على عبيد القبيحة بعد
 النفقة فولد القبيح مع الأكثر والفقلى وح الأبعد ثبوت القبيحة وانفصال الزو
 جية وكونه غاد عنها قبل البناء أو بعده وبموضع كذا أو لا يعلمون موطنه
 وأنه غاد منه كذا أو لا يعلمون تولى لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا فغواب نف
 قبت لها ولا تعدى بيه ولا أنه رآها ولا بعث بشيء ورده عليها على هم
 التي تارخيم ثم جمل الفاق في الاتباع شهر أو شهرين أو خمسة وأربعين
 ما قاله المشطوع في التوضيح ثم يهرب لها اجلا طر حسب ما يراه وقال ابن
 عاتق بنواي بنحوه وتايفر على قلا ثير يوما وعليه عوار النائم فقال **شهر**
انجلى **ربنا نفقاه الأجل** الذي هو الشهر فيفتح **الطلاق** **مجهولها** أي
 بعد جليها على جميع ما تقدمت به البيينة أنه حتى فإذا استو
 هت بنت منها اليمين ونسب ذال الأ عند الفاق أذى لها في الطلاق ولما نعت نف

عز زوجته القاب
غير رها نفقة

نفسها

لو اريد منه

ولدها عنه او ارادتنا اخراج ولدها عنها لم يكن ذلك لو اريد منها
 كما قال **قُبَيْحٌ الرَّوْحِيَانِ مِمَّا اخْرَجَ مِنْ اِي الْوَلَدِ فِي حَيْثُ الْاَبْتِنَاءِ**
فَقَوْلُهَا تَسْتَكِنُ بِمَا وَجِبَاحٍ صَغِيرٍ وَهُوَ بَيِّنٌ لَمَّا لَوَاحِدٍ مِنْهَا قَوْلُهَا وَ
بِسَوَاءٍ اِي تَسْوِي الِاِخْوَانَ وَتَسْوِي وَوَلَدَهُ السَّاسِكِيْنَ مِنْ حَيْثُ الْاَبْتِنَاءِ
 وهو ما اريد به من ولد بعد الاب ابتناء او ان ينجع هو واذا استكانه معها او
 بنتا هي والفقول لم ينجع ولا ليجبر الاب للظالم وهو امر اريد بقوله **عَلَيْهَا**
هَذَا الْقَوْلُ الا ان يكون الولد لغيره او ظاهره ان الاب كالأولاد في هذا
 لتعصبا لا يذكور بشر ان تستكنا معها من حيث الاب ابتناء وبلاك الالف للزوجية
 في اخراجها عنها او لا بلهذه الالف وليس في ذلك بالهذه الالف مطلقا ولو
 حتموا لا يعز لها امره لم ينجعهم وجز على الحق اجزا ذلك الاول حتمه فاله
 ابيها الماحضون الا ان تكون وصيعة فدر فاله الذي ربي امراته لا يكون
 لها ذلك لكونه مدافها قليلا ولعل ان يكون ذلك تزوجها وقد قلنا
 ان الاولاد يعرفونهم بغير الاب ابتناء وعدمه وان الالف والافان يعرفانهم
 بغير الرضيعة وغيرها وهو لها الامتناع من ان تستكنا مع افان به الا الرضيعة
 كولد صغير لا حد لها ان كان له حاضرا الا ان ينجع وهو معصوم والله سبحانه

من تزوجت
 وعند الزوج
 لا يرد
 الا وهو

او ارضوه
 وج مثلا

البيع

اعلم ان البيع وفقد ذكر الناطق منها أنواعا مختلفة وهي صنوعه اربعة
 في نفسها وتكون بحسنة وبامدنة والبيع من الابواب التي يتعبد لها
 بعثا فقها في الخبر ان البيع والذبا عقدان فينقل بهما فواء العالم لان
 الانسان الله سبحانه خلقا مختلفا في الغذاء كخنزير الذي الفسأه وخلق الله خلق الارض
 جميعا ولم يترك لشيء من خلقه ينجس عليه ولا ينجس به ولا يبيع به
 يخلج اليه ما يبيع او يبيعه ثم ينجس عليه ان يخلع عليه فيقول امره ببيع
 ونشره ببيع ببيع من قدره والا فبيعه بفضله ورتبه ولا يتكلم على ما
 لا يعرفه الا حلالا او ينسأها في العمل بفتناتها والبيع بغير مصدره
 اذا اخرج من ملكه بغيره او اذ خلقه بغيره وهو من الابواب التي
 والبيعه لا كما لغته من ينجس بغيره اذا اخرج وانفق اذا اذ خلقه على
 اصحاح البغضها وتقر بغيره وعرفه فذل ابي عبد السلام مع من ينجس
 ضرورة حقت للصبيان وردك ابي عمر بنان العلق ضرورة هو وجوه عن

البيع

الانسان

البيعه

البيع وقوله
 ابي عبد السلام

ان ينجس من الناس
 ان ينجس من الناس
 ان ينجس من الناس
 ان ينجس من الناس

ذلك الغنى ولا يصبه بنفس الشريك وهو نفسك المشتري بها
 اشتراكه حيث لا يبيع ولا يهبه كالأول واشترائه ذلك عليه ممنوع
 وهو ما يوثق به الثموي كمنه في علم المشتري في ذلك من التخصيص
 فإن اشرك الأبيح من الأمان أو صانعة جلا أو فم قليلون ثم يفرق ويشترى
 البيع والشراء أحد المتبايعين على الأخر أو يبيع منه أو غيرها ولو ضمنا لبيع
 ممنوع لربك عليه دينا على شريك أن ينفذ الثم ولا يخاصم به مع كل من
 الثم خير البيوع **قال المفسر** في زيادة الترخيص حيث يكون التملك من البيوع
 والعكس ولذا كان فيه إذا كانت أكثر الثم والقيمة أن أسلف
 المشتري والأبوالعكس **ويبيع** ويشترى فيفصله من المقصود في الأبيع
 الأبيحين المقتضى أو يخلو بالتمكين يبيع وسلفه وحج الله وفوله ممكنا
 امتنع خبر لم يمتد وجوب شريك محدود **وقال** ما يشترى كل من
 أيضا **ليشركه** **قال** يتركه في شريك رهنا أو حبيلا أو كونه الثم إلى
 جبل معلوم غير بعيد جدا **جوازها** **قال** مشهور مروى صحيح معمولة له وبيد
 من البيوع **قال** يبيع الشريك الذي يفتقير العقد كالرجوع بذكر العيب والامتناع
 جواز شريكه فيعطله واشترائه فداكية فإن فلتن شريك الاجل مقار يزدج الثم
 وشريك الحيل والرهن مقاد ينقص منه فلتن نعم ولا كثر تلتقيها
 لا يفسق مع جهل في الثم ولا محذور بخلاف شريك السلف وشريك الألام
 يبيع **والشريك** **إن** **قال** **حراما** يبيع جار يتهرب يبيع على شريك الألام
 يبيعها الأذول والخروج أو جار يتهرب التمام مضمونة وفقد بذالك
 الزيادة في الثم أو على بيع دار بشريك أن تكون مضمونة أهل العساة **قال**
 به بذالك الشريك **المبيع** بمعنى البيع كما يفتنون بمعنى البننة
قال **قال** أشرف لثمة الثم أو الأوا إذا كان يفسد الشريك الحلال الموع
 شريك الثم في حيا الحرام المؤثر فيه ويبيع منه غير موقوف **قال**
 أي الشريك المندكور بمعنى أرفح وهو تميم مستغنى عنه والإلاد
 للأهل الشريك **قال**

البيع والشراء
 ممنوع
 الثم خير البيوع

من الأبيح
 جواز شريكه

للأهل الشريك

فرضي في ايام سنة لان في حقنا ففرضت بيوم صبح انما هو معروف
 ولا يفرض به وان كانت بيوم صبح كذا فافرضت لم يفرض عليهم الا انها
 لان الناس انما يفرضون ما يجدون ويصدقون على ما يعتقدون والاصل
 في كمال الشك في ذلك وانما ومع 10 العقد انها في بعض ما عقلة وثم زعموا
 رد بطلانها في بعض الاحكام والاحكام ما ذهبت الاجيال على وعلى 70 الخ
 من ادراكه وله قلبه في كل يوم **الفخر على البيت** **واضرب الاجل** اي العلو مة فربما
 ويعيد و هذا ما لم يتعد جدا ابا عرفه ويعيد الاجل فممنوع وغيره جاز في
 ويجوز بيع سلعة التي عشر يمينها او عشر يمينها وبيع اصحاب الفاسم ارضه
 لعشرين ولا يفسد ولو كان للشيخ عيب او والى البيع لسنتين لم يفسد ارضه
 لاي صفة ابتداء الى عشرين والثلاثين وتوقف في باب الفاسم الشيخ روي
 محمد لاي يبيع اهل السوق على التفاضل وقد عرفت ان الذي يبيع من ارضه الخطاب
 فان فلع بعد الاجل مدة كحيلة كالتلاشي سنة والاربعين ففعل الخيم فليتك
 وبلد تشرفه ففعل الفول والذوخاز الديون بدل الا كما تخاز الاملاك او الفول
 صلح الله عليه ولم لا يكل حقا امه يمسلم وان فلع المتمد الثاني وبه اجتنابنا
 وهو الرشيده ومن تعلقه بالبيع وهو **مقراة بقاء** وهو
 الابد في الاضرب فاذا قدر مضاف اي عقد البيع في عيدها ويعلقه بخاز وقد
 علمت ان النسخ المذكور غير خام بيع اصول **وجاز ان يشترى التوا**
 باليد وهو ما سر الشراء والارض واما بالبيع فهو ما تحفه النفس وتروا
 فلك ابي ملاك **العتق** التواي بل اقل منك فوا **افسر كغيره فذلك عنه**
 لاني **مقراة بقاء** اي يجوز شراء مقدار من التواي عشرة ارضه ثمانية
 موقوف هو بيت موقوف للبايع ومقدار عشرة ارضه موقوف هو ثمانية
 ايضا على ان يبنى البايع بيتا او هو البناء في الاول والبناء في الثانية لرغبة
 صاحب التواي موقوف من التواي **والكتيب** **ينباع مقبوض**
والتكبير اي الكيب **ينباع مقبوض** **وقال على الجزاء**
 ملكية في كل الله الناصر وافعة على اصول الا المصلحتها لاي يبيع ما يجوز بيعه جزاء
 من الحيا كصبرة من لبح جزاء مع الخ منة بالكتيب على ان كل من يدره موقوف
 اي اسفل من ارض

ف
 اذا كان في الاصل
 ان الرمي في بعض
 مقبوض ثم زعموا
 انهم روي

م
 في بيع الاصول
 في بيع الجزاء مع
 الكيل فيسوق

بياع من الاصول
 في بيع الجزاء مع
 الكيل فيسوق

اي اسفل من ارض

وتذا صبرة جزا ابا مع ارض كبا بخلاف العكس وهو بيع ارض جزا ابا مع صبرة كبا وقد
اشترى الارض الاربع صور في عا كما علم ما لا يجوز في اوله وجزا ابا مع وكيل منه
او ارض وجزا ابا ارض مع وكيله ابا مع حب والخضاب في منع الجمع بين الجزا ابا
قال والكبير في صفة واحدة هو ان القبيح غير ان الكان كل منهما اعلم الاصول
بل يجوزوا والامنع فلا المر **كذا في الخبر** واصله في ابر سادسون وزنه بل
ن كدان مع موضع الصبيح على التفسير دار اوله لم يجز البيع وبيع عند جبر وراهل
العلم وبه الكلام ومنهم من يقول يجوز ان الكا وقال في المفاد ما تاوا الجزا ابا مع كذا
انما اشترى بجزا ابا مع ارض كبا لا الارض بجزا ابا مع ارض كبا بل انما اشترى بجزا ابا مع ارض كبا
علم القبا ابا **وايضا** بمعنى ما يور كذا ابا مع منعه موقوف فيقال في البيع الزراع الزراع يلبس
ابرا و ابا ابا ابا **كذا في الخبر** وهو ما يخرج علم وجه الارض كبا ابا ابا
يعت الارض ولم يتم علم ما في بيع من الزراع **او في الخبر** ان ابا مع الشجر ولم يتم علم ما في
من الثمرة فذا الا كذا **في الخبر** له لثمة علم ابا مع علمه ولم يتم علمه فذا
فذا ابا في بيع البايح الا ان يشترطه المبتاع وجاز بشرطه مع انه لم يبد ملاحه
لا في حينه تبع للامار وليس في نفسه ولذا ابا ان يشترطه المبتاع
او الزراع بل ان اشترطه بعضه الا كذا **في الخبر** ان يشترطه المبتاع
في الخبر ما ذكر **وايضا** في بيع علمه كذا قال **وايضا** في بيع علمه
ويصفه لوجوبه الا **في الخبر** وغيره من زرع او ثمر هو مقتضى العقد **في الخبر**
غيره ابا **في الخبر** من غير احتياج لشركه **في الخبر** لبيع علمه الحديث المذكور
ع لا يجوز بشرطه **في الخبر** في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير
المأبور من الثمر او الزراع كذا **في الخبر** في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير
الثمرة علم ان المشتري لم يشترطه **في الخبر** في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير
بشرطه غير اما بغير البايح **في الخبر** في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير
فان ابا المبتاع دون البعض على الاقل تابع للاكثر فان ابا العلم فلكل واحد
شرا بشرطه ابا ابا ابا **في الخبر** في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير
في الخبر بل ان يشترطه منها ما يشترطه ويسفك ما يسفك **في الخبر** في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير
ان يبيعها

انما اشترى بجزا ابا مع ارض كبا لا الارض بجزا ابا مع ارض كبا بل انما اشترى بجزا ابا مع ارض كبا

ايضا ابا بجزا ابا مع ارض كبا لا الارض بجزا ابا مع ارض كبا بل انما اشترى بجزا ابا مع ارض كبا

غيره ابا بشرطه من غير احتياج لشركه في الخبر لبيع علمه الحديث المذكور

المأبور من الثمر او الزراع كذا في الخبر في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير

الثمرة علم ان المشتري لم يشترطه في الخبر في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير

من الثمر الذي يبيعها
فلكل واحد
شرا بشرطه ابا ابا ابا
في الخبر في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير
الثمرة علم ان المشتري لم يشترطه في الخبر في بيع العلم ان يشترطه علم المبتاع المشتري غير

البيع
يصلح الذكر على الاثني عشر وفي العنب ان ينجو به وفي النخيل ان ينجو به وتقدر كذا لا ينجو كذا

فليس الاثني عشر حيث تباع مقلوبة وتقدر كذا هو حيث اشترى كذا اي بمقدرة البيع

ولا كذا فيه للبايع فلا له في المبيع ارض مقلوبة بالقلب للمبتاع وان لم يشتتر كذا

مع قوله في النخيل ارض مقلوبة في غايه البعد وان كان الفلب صعد الارض لا يتوفر

عدهم قوله كذا اطلاق في الدار **والساوان كذا** اي احيانا **وقال** اي في كذا

احيانا حيث لا يخذ الضمة **فبيعه** اي كذا **كذلك** اي كذا **فقال** اي كذا

هذا الشرب يفرق ماؤه مرة ويكثر مرة ولا يشوفت على الحقيقة منه ان ينجو به

فليعد من المزية وغيره لانها تفرق في الشرب الجدية وتكثر في غيرها والكل

بالتعاقب ان يعلم ان ذلك ويدخلان عليه فهو كذا في المبيع الاصول

معها ويكون من التوفيق في بعض السنين او الجمل البين والنم على جهله المتعاقبين

لم يفسر به اذ كان البايع **بالمه** كذا **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا

عنية وسفاهه من مباح **فقال** اي كذا **فقال** اي كذا **فقال** اي كذا

بصره من مباح **فقال** اي كذا **فقال** اي كذا **فقال** اي كذا

ذو الاثني عشر من البايع على المشتري **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا

اميب **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا

البتدا والعنصر ان شرب البايع على المشتري **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا

الاصول كذا **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا

عند امير **فقال** اي كذا **فقال** اي كذا **فقال** اي كذا

بغيرها **فقال** اي كذا **فقال** اي كذا **فقال** اي كذا

كل من عند البايع امتنع وان كان عند اميب **فقال** اي كذا **فقال** اي كذا

يجوز للبايع ان يشتري على المشتري **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا

سائر الحيوان والعروض والباع على المشتري **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا

كلمة لانه يجوز ان تباع **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا **بالمه** اي كذا

منه
والماز كان ينجو
ببطل بيعه لا ينجو

منه
لا يجوز اشتراك
انقضاء البيع
ببطل البيع او بطل
البيوع او بطل البيع

منه
ببطل البيع
ببطل البيع
ببطل البيع

منه
ببطل البيع
ببطل البيع
ببطل البيع

منه
ببطل البيع
ببطل البيع
ببطل البيع

الخلل وتبعهم اثنه فصد صورة ما اذا الشئرى
 الثمرة او الزرع بعد شراء الاصل و يفسد جوا او شرا
 بها مع فسد الخشب ^{لا بد ان يكون كل واحد من الاصل} بالآخرى وعلى كل الواجب
 الثمرة فلا رجوع فيها كما ان شرا اوله بفوله
و لا رجوع عن ثمنه ^{بالتكليف بالخلقة على البائع بما يتبعه من الثمن} **لانهما تباع والم**
 لفسد الاصل **ويصح ملك** بكسر الميم وضمها لان

من
 تباع ملك غائب
 جاز بانه يباع

ان الفتم كما قال ابو البقاء لا يستعمل الا مع مواضع
 لكثرة وبيعته الشئ للمار بفان له ان ملكه في اي
 مملوك كبير **غائب** عن البلد ولم يبعه جذا كخرس
 من اجريفت و فيما يفتق يد التخصير قبل ان يركب
 بل تقسّم في الشئرى او فربى الى يوم واليومين
جازا ^{كانت له} **يبيعهم بالقبول** ولو صدقوا به فالابن رثته
 وعول ابى العطار فيدل لا يجوز بيعته البائع غير حبه انما
 لا يجوز التفتد فيه بصفة البائع رجاء كان او غيره لا اولاد
 من وصفه بما تختلف فيه الا غرا فركمنا السلم ثم عطف
 على الصفة **او زينة تفتد** ^{كانت له} **منها** قبله فدل البيع بحيث لا
 يتغير المبيع بعد هذا **او مغير** ^{كانت له} **قنه** صدقه الخاص من العاه
 وى انه اراد بالرى بينه مرة او من نبي وبالعفة اكثر ومبهر
 غاب عن البلاد ان حاضر البلاد الغائب عن مجلس العقد

لا يجوز بيعه بالهبة وهو نفس ما ذكر في كتاب ابن التواز
 فقال بقره **تبعاً للثوب** وبيع واين عبد السلام ويوخذمه
 من الهدية وفيه الجواز في خمسة شواذع بهما قولاه وبه
زاد الجواز هو المشهور واما الحاضر في مجلس العفا
 بلاوتها ما رويته ولا يقتضي جيبه بل في جنه الامان في
 ضررا او عباد كفضل الخلل المشيئة والاسراج المدراج
من تلخيص وعند تلخيصه ام بيع الغنايب ام كلعول الصفة في شتره في
من هذه الاشياء يبيعه جذا او الاقشاش البريئة في الامانة في
 بقايتها ولو وصفتها بغيره او بغيره في شتره بشرط
 الا يبيعه بغيره **منها** ان كان في بيعه على اللزوم وان
 كان على غير ذلك **منها** ان كان في بيعه على اللزوم وان
جواز شتره في البيع المبيع الغنايب على اللزوم في العفا ولو بعد
 المبيع الغنايب **منها** ان كان في بيعه على اللزوم وان
 في اشترى منه اشترى في البيع مع البعد في هذا الخلو
منها هو اذا بيع العفا جوازا او باذا ابيع من عفا في
 البيع جيبه وضاقة ما يبيعه في حاله في بيعه في بيعه
 المشبه وتبع المشهور وغيره والظاهر الاطلاق في جواز
 اشترى في البيع في العفا في بيعه او لا كماله في
 واحد لان المقصود بالذوم في العفا وانفلا هو وصيه وتوحيده
 وان قول اشترى هذا ما يبيعه في البيع **منها** في البيع
 العفا في بيعه **منها** في البيع **منها** في البيع **منها** في البيع
منها في البيع **منها** في البيع **منها** في البيع **منها** في البيع

هكذا

هذا الذي حكاه الناس على صلح أو كلاً وأنه قال القائل من
المشتق اللان يشترط علم الباطن ثم رجع إلى العكس وأنه
ما الباطن لا يشترط علم المشتق وهو الذي في المدونة في هل
القولان في الرد على أو الرد على المشتق اتفاقاً في حقها وفي النوان
على المدونة لم يختلف قول اللان في الريح الدور في الارضين والعلوم

وأن ضمانها من المشتق ما يقع في العهدة وإن بعدت **والأجنبي** **أراد ما اشترى**
لم يناسب عن غيره **قال في معنى المشتق** **الغير** حال كونه **ملقن** **الغير** **والتميز**
العقد حكرو فليس من اشترى له **فيما اشترى** والمعنى ان يجوز
للرجل ان يشتري الغير ويقتنه العهدة على نفسه فيما اشترى
له أو انه يجوز ان يملك من الرجل على ان يلقن العهدة **لأنه**
بالاجنبي مشتق على كل حال والشواهد في النافذ فمثل هذا
المتبادر والبيع كما في قوله تعالى وشركه **بغير** **بغير** **بغير**
لاحتساب الا باعتبار متعلقا الجواز في قوله ان يشترط على هذه **او يجوز للغير ان**

الصحة **وأما** **بذلك** الذي قول ابن سلعون وان ابتاع الاجنبي
ملقن العهدة **جد** الذي **حاز** وقال ابن رشد وعبارة **أو** **الكتاب**
لأنه المشتق العهدة على الاجنبي **وقال** **الشرع** **لم** **27**
اشارة التي **مجان** **في** **ان** **على** **المعتاد** **بعد** **البيع** **ان** **ان** **من** **قوله**
لبيع لغير المتولي **بغير** **ما** **لك** **في** **الرد** **والتميز** **على** **ان** **عهد**
نه على الأمير الا أنه يرضى الرسم ان يكتبها على نفسه **والاجنبي**
للمشتق **ان** **المواز** **وذلك** **إذا** **ثبت** **انه** **لغير** **هو** **بعبارة** **بعد** **لاحتساب**
جم للتعدي **ير** **وأن** **بما** **بما** **لازم** **ولا** **بما** **ثبوت** **التي** **بانه** **كما**
قال ابن المواز **والاجنبي** **المطالب** **بالعهد** **على** **بما** **الآخر** **وهو**

في **بيع** **العروض** **وإذا** **أراد** **بها** **صلح** **أو** **الأمور** **الخصنة** **والفصل**
المذكورة في قوله ما يستجار ببيع أفساه الخ ولذا ينسبها بقوله

بيع العروض
والفصل

هذا هو اليمين على البيع الرهن
هذا هو اليمين على البيع الرهن

التي الصرافية **وقال يبيع قبل قبض** أي يجوز بيع العروض قبل قبضها وإن كانت قبل قبضه لظهور
من بيع أو تسع جليديت كاللعاع في ذلك حال المدونة وما انضمت أو استتت **للعاع** فإنه لا مانع

غير عدى الطمع والشراب من سائر العروض على عدد أو قيل أو وزن **فجاء ببيع**
ذالك قبل قبضه و قبل ابعده من غير باعك بعقله من مال أو أقل أو أكثر أو جوا

تشتت من الأثران **ويبيع كليل** من العروض **جاء ببيع بالمال** أي العتيق **عمر الكحل** أو **والى** **من**

الأكل المعلوم من غير البعيدة جداً كما مر **وسى يغلب ما يغيب** هو أي التغليب كمن يغلب أو إذا
تشكله كمن يغلب أو وزجاج يكسر بسبب سقوطه من يدك حين تغليبك **ثم يغيب الأختاف** ثم سقطت يده

أي بوقته في ذلك كما مر مع الأذن خفيفة أو حرا كما يلاخذها وما حبها ينكر بناد **كاذبة** وأخبار بعد شكوت
عمره الفلكوت رضى بلا ضمان عليه وكذا السقيف يهزك فينكسر والدالة يكره **بقتة** ثم في أموالهم
بقتوت وكفلة الخلل بربعها ليعرف فدها وسليها فنكسر **الجميع** وهذا **القول**

عند ما يجتهد كان يعلق الفلة الكبيرة بأذنها فيضم الألبان يروها صاحبها
بلا ضمان عليه ويضم ما سقطت عليه **بكل حال** فإن ادعى عليه من الغارورة حيث

أذن له أن يفرق أو يهدم كمرها عليه **اليمين** **جاء ببيع** **بالتسليم** **التمس**
بموضوع أي بلاد **وأخران** **عند الأعداء** والأح چیز مال المدونة وما دافع سلعة

بعتين عمران بلطخة بلاد داخ وبان سقيلا البلد وم يضرب لاذ الأجل للم جزواه ضرب بالذا
لك اجلا جزا سقيلا البلاد ولم يسميها بان جز الامر وله أخذها بالعتب (أي الفية) ومع

العروض يبيع عند الخروج **الأخر** **مقدرا** للبلد أو يوزن **وقال** **أي** عرقته فيها
بيع سلعة بتمس التي اجل لشرك فبضم بالبلاد لغووان ثم يذكر الاجل معه بسد البيع

ابن رشيد **أما** **الكلاب** **ويبيع** **مدفون** **أما** **تفصيل** **أي** **بها** **تفصيله**
بعض **و** **سهم** **بالوصف** **كما** **يقتضه** **هذا** **الجز** **و** **بأذا** **هو** **بأفوتة** **بألر** **قلى** **بالتقى**

التجسس أو **العالم** **بغير** **هذا** **هو** **الجز** **وقوله** **بالرضى** **ببعض** **بأرضى** **بالتقى**
التجسس أو **العالم** **بغير** **بأرضى** **ببعض** **بأرضى** **بالتقى**

القبول كما قال **وما** **بأرضى** **أنه** **يقول** **بأرضى** **ببعض** **بأرضى** **بالتقى**
بأرضى **ببعض** **بأرضى** **بالتقى**

منه بلع ما يجهل له

منه بلع ما يجهل له

والا لا يشترط في بيع النقدين
في الدين

قال الخليل وينشر منزلة ذلك اذا تراخى القبض من العقد و هو ما بالجلسة قبل اخذ
في الدين فيقول يهود في ارامه فيرعى فييد غلده تافوته ثم يخرج الdraهم للبعث
ولاكن يدع حتى يري الدراهم فيلخذ ويبيع **بقوله** بحسب لا لا يشترط فييد
مما قلناه **معنى المشر بنشر** الباء للقرينة والفرق والمجرور متعلقا
ببشرط اي ويشترط في الشاة وهو يقع الجنس بالجنس مع المتناجز المتعلق
لجريت الذهب بالذهب مثلا بشرط ان قبل الجوز فيه التعاضل حال كانا معد
ودين او موعين او مختلفين الا ما يدك من رخصة المبادلة وفي المرونة وجه
المرحلة اعتدال الكعيتي والليوزان يتجاوز واحد منها لصاحبه ربحا في ذر الطرا ابو
بكر ابا رابع شلتا ليربح اهرم من ربحت دراهم اربع فقال هو لا خلاف فقال ابو بكر
والمراة لثة صورتان ان احلقته ائت فان الله لا يحل للمراة لثة صورتان احداهما ان يجعل كل ذهب
في كفة حتى يصعد للا والاخرى ان يجعل احد الذهبين في كفة والآخر في كفة باذله اذ لم يرفع
ويجعل الذهب الاخر مكانه حتى يعادل الحجر كذلك ابا رشد وهذه اعم من المراة لثة عين
بمثله بصفة او كعيتي ولو لم يوزن على الاربع واما المبادلة فيقال ان التوضيح لا
تجوز الا في الدراهم والذنا لير اذ امكن التعاضل بصفا عددا وان كان التعاضل بالو
في غير الابدالوزن فينعوذ من المرحلة **ان** واذ كان التعاضل بالعدد جازت في القيل وال
لكثير ما لم يكن احدا العوضين اوزن فيمنع الا اليليسير وهو ستة فدونه على المشهور و
قبل ثلثة مجوزيا ووزن اذ اقل البعقل كسدر في وجازت مبادلة القيل المعدود
دون سبعة باوزن منها لسدس سدس والا يوجد انفق او اوجود سكة فممنع والاجاز
قال الخليل ومن شرطها ان تكون بلغة المبادلة وواحد بواحد وان تكون الشك
واحدة وعلو وجه المعروف اه **ثم** المعتبر الاشتباه فلا يجوز ابدال دينار بدينار
اربا عم ولا ريال واحد بثلاثين صونته مثلا اكثر هم او انفق الابدال المراد لثة و هو الموا
ابا رشد كره ما لك ان يعطى الرجل المتفق او ياخذ اربعة وعشرين قريبا معدودة
بغير المرحلة لان الشاة اذا وزن مجتمعاً **ثم** فرق زاد او نقص واجاز ذلك ابا الفاسم
استفسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد كما اجازوا مبادلة الدينار الناقص

لدينا بدينار وبيع العقبة
بالعقبة جزا جاولا
حدها و منعهما
حاشيتيه

مف
والمراة لثة صورتان

الاعتزاز بالرفق والذم ان تبتغى الحريته والباع عديم فيموجع بالثمن علم الاقدار او
العبد ان كان ميبدا ومع الاستغناء لا يبيع له بعد ذلك بالحريته ان ادعاه او فو

لنا على الصلحة والسلافة بيان عمن ولو سكت عنه فالبيع صحيح على ذلك
حتى ينص فيه على البرائة فمنع من اشتري بالبرائة لا يبيع بالعهد وان
بعل بالمشترى الخيار اذا علم انه يقول قد تعهد وللأحد من ارجح عليه غيري
بالعهدة لا يبيع بالبرائة لانها ادعية للتدليس وتحويل البيع **والعبد**

في الرقيق ثلاثه اقسام **اقاد وتعلق** واتصال **مقتل** **تبعوثه** **فيما**
يقطع علم وجه لا يبيد عنه ولا يتفعل عنه **كالقتل** والقطع والهرس ونسفو
كسبي ومع الرابحة الواحدة **او التعلق** بالمبيع واتصال **بالكسبه**

العبد الذي
الرقيق والترقيق
علم ثلاثة اقسام

تقتل عنه ويحذفه ويبيع الايمان دون بعض **تقتل الجنة** واللاو جاع والبو
لع العراش **ق** **ارحمة** فالج الفاموس والجنة بالكسب لم يبعه الجروا
كسبون والجان اسم جمع للجنى والجنى نهيبة الى الجنى او الجنة ومع المصباح مشطه

او قاتل في القسم الثالث ان يكون الرقيق بائنا ليس قطع لفايه حشابه عن
كالمزوج والابان والسرفرة والولد والوالدين في الفاسمين الاخير مما يترد

مختلفا ومع الاول يعقل بعينه ان يكون العيب فانه اجمير ذم الجاهل ومع العار
او جيب في ردة العار وولان وهذا معنى قوله **قال الزكاة الجيب** **بالاطمان**
كل المشترى فاسا بالجنوب او لا **الابان** **بقا منه فظهر** **لصق** **يكون كذا** **العتق**

بالزوج والزوج
تعد به وان
الجيب
الاجور والزوج
بلا الصلوة

اب الرقيق **كالتصريف** **بمعرفتها** **الخبر** **وربذ** **الذوا** **اعتداده** **له** **وهذه** **الارذله** **والخلف**
في العيب **منه** **اي** **من** **هذه** **القسم** **قروى** **ابن** **جيب** **وابن** **القاسم** **عقالك** **ان** **لارذ**

عيب يرد به العبد وما

لا والشارة لابن القاسم انه يترد بعد ان يخلف مكرهه **قال ابن السوازي** **الا** **ان** **يكون** **لا** **يترد**
العتق **مع** **جيب** **تم** **بالعيب** **غير** **ضلعهم** **لصغر** **ود** **فيه** **قير** **ذ** **وهو** **يعيد** **والليم**
شمار **بمقوله** **والخلف** **يلزم** **الاصح** **قدا** **ابن** **عزرو** **تم** **لا** **يرد** **بالعيب** **الا** **بعد** **تبو**
تم **وكونه** **فانما** **الاصح** **والقول** **للبارع** **مع** **تبعي** **العيب** **او** **قدم** **الابشها** **دنة** **عاد** **لذ**
للمشترى **ومعلوم** **تم** **يقطع** **بصدقه** **وقيل** **للتعذر** **غير** **عدو** **وان** **مشتري** **كبير** **ولم**

ان الذي اذا ادعى الباطل عليه انما رآه مع
وقد بينت ان العيب لا يرد به العبد
ان العيب لا يرد به العبد
ان العيب لا يرد به العبد

بعضها من الاربعة الذوات

بأن يقع أحد ههما للآخر كما بيده أو يسبقها معاً للتأنيث والأول من العقد الذي
 حصلت به التعرفية وهذا المراد بقوله **تقع في الأضيق على الحق القضي**
والخلف في التعرفية **إن يكن من الأضيق** بها مفيد نحو قولنا علم ان الحق
 في الحضارة المعاصرة وبه فتمع في العنق من هنا ان قالوا تعرفوا او بفك من وادها
 علم نرضى وقيل الحق للمحزون وقيل لتعلمي وعليهما بلا يجوز وان رضيت الاعم
 قاله الفلاسفة **وتضمن** **تبيين** **الممنوع** من التعرفية المشهورة وكذا
 التي تعلمي بلا يجوز التعرفية ولورضيت الاعم **وقال** ابن يونس الاعم هو بيان حق
 للولد بلا يجوز ولورضيت الاعم **وقنع** التعرفية خاصة بالاعم على المشهور وقيل
 الابد كذلك وان كانت الاعم اعلم موثوقة وخاصة بالاعاقل واما الحيوان البهيمى
 فقال ابن فاجى هي جارية فبيد **وروى** عيسى بن ابي الفاسم انها لا يجوز
 وان الحد يمين ان يستغنى عن ابله في الرعي **فعله** التبادل **والخلف** **الترقيبي** **عيب**
فيل **بالاعاقل** وهو قول مالك وابن الفاسم **وقيل** **عيب** **في العترة** **فان** وهي
 الرايعة التي تتراد للعباشة والاعاقل **فليس** **العلم** **فيها** **عيب** وهو قول ابن
 كنفرة **والرافضة** **في** **يسوى** **الوجه** **الترقيبي** **القيحة** التي تتراد للحد فتمسوا
لها **سوق** **في** **التمس** **ولما** **هو** **العلم** **ان** **ذالك** **عيب** **فيها**
مختلفا وهو كما هو حال ابن سهل ايضا **والذي** **هو** **المفرد** **شبه** **سكنون**
عقب **استقرى** **صينته** **مثلهما** **لا** **يؤولها** **فوجودها** **مقتضية** **فالان** **كانت** **موتقة**
الرفيعة **فليس** **ذالك** **عيب** **وان** **كانت** **من** **العلم** **في** **الاعية** **يزولها** **ان** **يجنى**
العيب **بلان** **لا** **يؤولها** **مثلهما** **ومثلهما** **في** **ان** **قال** **عالم** **علم** **لا** **زاد** **به** **وتيوبه**
الاجمعي **لا** **يقضى** **مثلهما** **وقال** **ابن** **رشيد** **الجارنة** **التي** **يؤولها** **مثلهما** **محمولة**
عزها **ولم** **يكن** **فيها** **كل** **لا** **يؤولها** **مثلهما** **فيمس** **ان** **يشتريها** **انها** **بكر** **اولا** **يرقى**
فيها **لم** **يشتري** **قيس** **خسر** **الترقيبي** **وغيره** **يرقى** **ان** **فعله** **المواي** **والحكا**
صلان **الثبوتية** **ليست** **بعيب** **في** **الحيضة** **مختلفا** **ولان** **غيرها** **ان** **كانت**
وقد **نشا** **وعيب** **في** **العلم** **الغير** **المحيضة** **فبها** **بلو** **قال** **عيب** **انها** **ان** **لم** **تطعن**

من
معقود
ولانها
يغير علم الجمع

مف
والعلم عيب في الامة

وهو عيب
وسكون الاعم
ما لم يقبل
اليد

مف
لقد قيل

والعلم

وساقت بسبع فقط وجزء مطلقا ولم يجز على الذبح غيرها خلا والارحان

ولو كانته قلا اشتتني منهم معتن ضمت الممتن من جلد أو ساقتا الأجزاء

فصل في بيع الدين والمفاضلة فيه أرادوا افتضالا والمفاضلة فيه

يحدو عالجا ومعه ويا بغيره ذكره بعد وع بعض الشيء بيع الدين بالدين

واللامعنى له **بما يجوز البيع** الدين مبتدأ **مستوع** خبره **ما عرف** آوون

عقب حلا من الدين أو بيان له امر من قول بما يجوز وهو متعلق بقوله مسو

غ بيع الواد والتقدير بيع الدين مسوغ أي جاز بما يجوز به البيع جود العلم

بذ الجوز بل هو وشركه موجود وليس المراد بما يجوز به البيع للدين حتى يكون

دورا بل بما يجوز به البيع مع كون العوض طاهرا منتفعا به مفدورا على تسليم

الذي ويزاد هنا مشروك آخر منها ما ذكره الناظم بقوله **وإنما يجوز** بيع الدين بغير

من هو عليه **مع حضوره** أي مع حضور المدين وإقراره وإن

كان عليه فينتز لأن قد يخلص بينها أو يدعى الفداء فيكون من شراء ما فيه

خصوصته وهو ممنوع على المشهور وأجاز ابن الفلاس في معاصم موصى به مقلا

ويزد شراء الدين على الغائب وقاله أجمع في نوازله ورواه أبو أزيد عن مالك بن

العمري عند في مسطرة قلب الرهن وسيلة ومنها قوله **ومع تحجيل المدين**

والإكراه من بيع الدين بالدين **وتوئمة** أي بيع الدين بالدين كما

من يبيع بغيره لما تقدم من صبح بيع لصاح والمعاضفة قبل قبض **وتبيع** بغيره

مزعى فإن باع بغيره فيقسم لم يجز لأن المشتري في الدين أن يباع بأقل ويكون سلفا

بمنفعة وسادس المشروك ألا يكون الممتن عدوا للمدين يفصد بالمشراء

تعتيته وإلا وذا البيع ومسخ وقيل يباع عليه إلا أن يسلط لهم أيضا فيتعق

على قبضه وهو الأرجح وإذا بيع الدين أو وهب أو تصدق به وكان فيه رهس

لوحيل لم يدخل واحد منهما إلا بالمشرك مع حضور الحجيل وإقراره بالما

لن وإن لم يرفق بالتحجيل لملكه **تبيي** من بيع الدين المتسكة إلى

لقبقة عند العاقبة بقلب الرهن وهي أن يكون بيد الأنسار رهس

من بيع الدين أو افتضا

بم والمفاضلة فيه

بما يجوز به بيع الدين

بغيره كما بيع الدين

بغيره من الرهن عليه

وتبيع بغيره

بغيره من الرهن عليه

بذات من مؤجل ويحتاج الذهب فيبيعهم بما يرام به ويحل المشتري للدين على
بأربعه في عوض الزهر والمنيعة ان كانت المنفعة جعلت له والبيع للرهن
بالتعويض الذي جعل للبايع المزنهه وغير ذلك وتكفي في كونه وثيقة
الدين او كونهها وان سكت عن الزهر لم يفسد وان اختلفا في اشتراك
قايلا وبيدخ وان دخل فللراهن بجملة تحت يد امين ان لم تشتط منفعته
او تشتت تحت وكيفية ضرر والا فلا كلام **وقوله يعلم ان يئلب من فرضه فيوز**
المعناه ان يكون **الا يتيسر قبل القبض** في كساح فتعلق بقوله يجوز وهذا معناه قوله
فيما تقدم والبيع للمعناه قبل القبض ومثل الفرض في ذلك الهدية والهبة و
كل ما ليس من عوض **والافتقار للذي هو مختلف** حكمه من حيث يجوز ومنه ما
لا وقت اصل صورة العفلية اربع وعشرون لأن الدين اضلعين او غيرهما وكل
منهما اقل من بيع او فرضا وكثر من الاربعه اما حال او مؤجل فلهذا في الثانية
وع كل اقل ان يكون الفضاة بمثل الدين قدر او صفة واما ان يكون بأقل منه
قدرا او صفة واما ان يكون بأكثر قدرا او صفة وان كان بمثل جاز في صورة
التمتع وان كان بأقل صفة او قدرا او صفة لا يربط صفة الاجل الاربع عين او عوض
من بيع او فرضا ومنعت صورة قبل الاجل كذا لا يمايه من دفع وتقبل
وان كان بأكثر فلا بد من التفصيل فان كان أكثر قدرا او صفة الفرق في عتله
كان او عرضا قبل الاجل او بعده ومع العرض من بيع قبل الاجل لم يمايه من
ملك الفدان وازيدك وها في غير بعد الاجل ومع العين مكلفا وان كان بأقل
صفة جاز في الفرض مكلفا ومع البيع بعد الاجل وقبله وهو عتله الا منع
لحق الفدان وازيدك والناظم تكي على ما قبل الاجل اذ افقلا بالفضل في حال
بمقتضى الدين **والحق قبل الاجل لا يتلف** في الجواز والمثلية والحالة ان القتل **مختلف**
بمقتضى الدين **قدرا او تخيلاره** في الجنس والصفة والقدار والحالة حال مر بوقت بالواو
ومعناه انه اذا لم يثبت المثل بان فضاة قبل الاجل بأقل صفة او قدرا
او أكثر بينهما أو في احد هما اختلف الحق جوازا ومثلا وهو الذي كان

ايضا في قوله الزهر

بالنقد لا بالجل

من فرضه يجوز في بيعه قبل قبضه

افتقار الذي هو والفرص حكم مختلف

بمقتضى الدين

انواع الحروف في الالف والواو والهمزة

يؤخذ

ما ذكره من جملته في افتقار
بمعناه قبل الاجل مختلفا
طعنه في بيعه اجل
واحد من مثله في وقت

التي متعلق به والمعنى ان افتقارها الى ما الذي من اليمين علم وجه المقابلة في ٣

ثلاثة في العيب والحرف والمعلم وفي كل منهما سمتين وثلاث في صورة تقسم
لمراته وثلاث في تفرقة اصلا كما في تحصيل التقييد لابن غاري ان لا يثبت اذا كان
من الشلثة اما ان يتبعها العينان جنسا وفردا وصفتا او يتبعها جنسا وفردا
وصفتا تقرب الاربعين في الشلثة **دائش** عشر **وع** كذا في الجمل الذي يثنى او واحد
صفا او للجمل واحد منهما **بشيت** وثلاث في خطها اذا كانا الدينان عريقتين
وهي تمامت بفتح او ضم فرض او مختلفتين متساويتين فردا و **جنسا** وصفتا او
مختلفتين في احد الشلثة **حاليه** او **موجليته** او **متبعين** **مثلا** اذا كانا
لحامين وقد نكح النائم عليها على هذا الترتيب **فاشتر** ولما اذا كان الدينان

افضاء الدين من
الدين كزوج الفلا
تتم بفتح في ثلثة
العيب والحرف والمع
المعلم

بشيت
الثلثين

مماثل في الجنس والهيئة والقد والي **اختلاف** في احد ههما **فما** مني لل
للجنس والهيئة والقد والي **مماثل** في الجنس والهيئة والقد والي **اختلاف** في احد ههما **فما** مني لل
في الجنس النوع كذهب وفضة **وخلو** **عنه** اي وكان الدينان فيهما **حاليه**
مبصر **مماثل** في النوع كذهب وفضة **وخلو** **عنه** اي وكان الدينان فيهما **حاليه**

مماثل في الجنس والهيئة والقد والي
اختلاف في احد ههما
فما مني لل

عشرة ذراهم يز يدية جازان حلا ايضا والاقلا للثرو والعدل العتلا خرب ولو فبال
الذئب يجوز فيه اخذ ما في الذئبة لثمة لثمة وان كان **اختلاف** في الفرد وفيه
تفصيل **وشبه** كلع النافع مما اذا كان العينان من بفتح او حرف او منهما **خ** يجوز
المقابلة في دينه العيب **مماثل** حلا او واحد ههما او لا وان **اختلاف** صفة مع القاد
النوع **واختلاف** في ذلك **الاخلا** والاقلا كان **اختلاف** رتبة مع بفتح **وع** **تأخر** الدين الذي
بماثل الخية الماخوذ عنه **مماثل** اي اي كان التأخر سواء في الدينين او
حد ههما والآخر حلا او فردا **اشبهت** **بمماثل** **بمماثل** هو الخبر ويصنع
حلا ولو علم الحكم عشر متعلق به وهو **مماثل** ان ابن الفلاس يقول **بمماثل** هو **اشبهت** وهو **بمماثل** حلا
الذي **بمماثل** **اشبهت** وغيره على الجواز واليه اشار بقوله **وع**

بماثل الخية الماخوذ عنه
اشبهت بمماثل
بمماثل هو الخبر ويصنع
حلا ولو علم الحكم عشر متعلق به

اشبهت
بمماثل

اشبهت بمماثل
بمماثل هو الخبر ويصنع
حلا ولو علم الحكم عشر متعلق به

لا يشترك في الحوالة
رضي الحال عليهم

ومعروفه أن الجبل والعمال للابد ما رضا هقا وقاصرا انه لا يشترك حضور
الحال عليهم ولا افرا ووهو في اهرن ايضا وانها يجوز على الغايب وفي المسئلة
خلا وقال ابن سديد ولا يشترك رضي الحال عليهم من جميع الاعمال وكذلك
لا يشترك علمه وحضوره على المشهور وان الاستغناء لا يجوز الحوالة على
الغايب وان وقع ذلك في حق من حضر وان كانت له عينه اذ قد يكون للفظ
يب من ذلك براءة والقول الاول لعبد القلي وغيره من الموثقين والاند
السياسي والثاني لابن الفاسم وعليه انظر الوفا وواجب الا وشاه وصاحب
الخط وخذ الفتيحة وابن فتوح وقيل له اس عرفة وخرج به ابو الحسن في شرح
المدونة والمشهد الى ما يشتمه عليها فاجاب بانه ان وقع في الحال كما هو جوابه

ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له
ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له

اي لا يجوز الحوالة الاعلديا بحالهم لذي الحال مع ما قل له جنسا وقد اوصفت
بلاي اليعين على عرف ولا يدينار على دينارين ويجوز على احد هك وبقي الاخر لصاحب
وتجوز بالاعلى على الادنى كهي ذينة على يزيدية وفي نحو له على الادنى ترداد ولا يجوز
بذهب على وقت ولا عكس الا ان يقضى الحال به في غير اجتهاد وكذا الامور كما قال

ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له
ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له

تحل بأحد النفدين قال فيهما الا ان يقضى الحال به في غير اجتهاد وكذا الامور كما قال

في كل من التالف من قول الحال في الغيب والحال ونساق الدين في قدر اوصفت
والراجح الا يكون له ما يشترطه فان كانا من فروع جازية وان اختلفا بقولان
الجواز في كل واحد من قول الحال في الغيب معناه هو قول ابن الفاسم والذي ذلك

ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له
ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له

ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له
ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له

ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له
ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له

ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له
ان الشاه هو المعتد والله لا يجوز ان يقال له

هذا يقتضيه مع الامانة بذهب
على وجهه في كل من التالف من قول الحال في الغيب معناه هو قول ابن الفاسم والذي ذلك

وهو اذ ذابحت من الشتر والاراد

مع افعال مدعي
ببيع التمسك

فوز مدعي الطوع مع يمينه فالله ابن العطار وفي كل ايامه مع اليتمه الخ

فامت له بالطوع وفعال كمنون ان كان منتهى كماله والاعلام لا قد في افعال قول

وهو اذ ذابحت من الشتر والاراد
مع افعال مدعي
ببيع التمسك

مدعي الشتر بنقير الصبيج والتمسك خلاص التمسك اصل الحقيقة خلاصا لما

في طرور ابتعانت عن المشاور في الجلب ويبيع البيع لما جرى من عرف التمسك

وبذلك كانت الفتوى عندنا ان وجب الشتر مع في قول ابن العطار الف والفتوى في

التمسك انما هي بان القول بعد على الحق ما لم يخلت العباد وهدى القسطة من البيع غير

مفاد يفتي فيها العباد فلا يبيع العدو او يبيعها على قوله المشاور ومما يدل التمسك في

علم الاصول على العباد كون البيع يرفع باقل القيمة بكثير فاله ومع العباد وسهل القسط

ابن حشد عما يكتب من الشتر ولو علم الطوع والعرف يفتي في شتر قيمتها هل هو كالتن

له اولاً جاز اذا اقتضى العرف وشتر قيمتها فهي حوالة على ذلك ولا يفتي له

كثرتها عن الطوع لان الكثرات تنسب اهلون فيها وهو خلاف مقرب بعد

اه من صالح اذا كتبا الموشق لم يباع بقدر عمره وينبغي ان يكون هذا هو ال

المعتمد ولو كان وثيقة البيع من غير شتر ولا تنسب ولا خيرة لان العاقبة لا يعرفون

في ذلك وانما يعرف عند هم بيع وافالة لان الكاتبت فيستعمل في البيع وانما يكتب

حرف على المسكوة المألوفة من غير تعرض لبله بعض وصولها وان التمسك في علم

العباد والتمسك بالفتنة يفعلون ذلك ولا يفتي لهم عنه **قوله في بيع**

البيع وهو الذي يبيع متاع غيره من غير ولاية ولا توكيل **قوله في بيع**

كهيبة واستعدادة الزوج ما ازوجتم وقسم تركته السيد قبل اداء الدين **قوله في بيع**

بيع عليه صالة **قوله في بيع** حاله اي يبيع عليه وهو حاضر سا

كت عالم كما في قوله **قوله في بيع** اذا ابيع دا على بيع سلم والجملة خير عن قوله وحاضر الخ

ولا يعرف يبر ان يكون اجنبياً او شتر بجا باع الجميع **قوله في بيع** جاء له ايلالك

بالمالك وهو من علم باقر **قوله في بيع** التمسك اذا امانع له منه **قوله في بيع**

البيع اي البيع باي من البيع **قوله في بيع** ادعاء اي يقول انها ابيع قدامك ومالك

قوله في بيع المالك **قوله في بيع** اي يبيع المالك المبيع عليه **قوله في بيع**

قوله في بيع نصيبه من الفرقة جيب من الاجبار **قوله في بيع** وان شتره لان شتره

بيع العبد
نهي يلزم

اي يبيع المالك
ولا يبيع المالك

للمالك

اي يبيع المالك
بالمالك

من غار وبيع ماله
عليه والفقير الخبير

افترأ للبايع ورضي منه مما يدعي ما لم يكن مستوثق له بخذ وكما سيطر في فتح
انتشار الى صوره و حاضره فقال **وغار يبيع** عن مجلس البيع **يشلفه ما علمه**

لغيره ماله من البيع يعني وادعاه لنفسه بعد ايل صاعد ، فان انكره الجيد
فاه بالبور فله البيع والامضاء وان سكت **وقال بعد مدة في ارضه ولم لا من**

مستوثق بعد العريضة رضي وتسلط منه **وعينه من عقد البيع حفر**

هذا هو الموضوع وهو مستثنى عنه وانما ذكره في قوله **وقال يبيع**
بايع اذ اقر بان قال البيع فترامه بلان **وقال بانقو** وقال احد بن عبد

وغيره من ارضه
مجلسه هذا
وعنه ان يبيع الف
ان اذ اقر بغير ارضه
البيع

المالك ان سكت البيوع واليومين ومن فارق له الفيل والبيع فله فله
الايلام فيلزمه الله والابن زرب ان سكت العقد وسكت لزومه وان يخبره وعل

وسكت سنة او مستثنى من بيعه الفيل فله الشارح وهو مشكل
سلام الفالحم على الاور وهو ان يفوع بعد تفسير الايلام فله الاظهر

ان يحل البور على ماله من السنة والطول على السنة مما جوفها كملية
ع الجزيه لا اعتبار لهم المستثنى في كثير من الاحكام لسفوه الشبهة وان

في ضارته وتكميل الصداق وواجب المعترض وغير ذلك **قد اقيمت**
تخيير مبتدأ ثان **في افضله البيع** او **القبض** بل كثر على ارضه

في قوله الثاني

واو بمعنى الواو والبور متعلق بالتخيير وقوله **اقبض** حفر عنه اي و
فهذا الذي فاه بالبور له التخيير في الامضاء والبيع **وان يقع من بعد**

ان مضي الزمان **فما يبيع قلبي** ولم اخذ التره وهذا كله ان كان المبيع
عليه ماله الغايب او الحاضر **عالم** **بمعنى اقباض** **وتماثل لغيره**

ما نفع من الكلام كسكوة او سطرانته فله في المعيد عن المستخرج **وقال**
ضولوا اهب ما قاله بان وهب ثوبه او داره ريثل **وقال صاحب الثوب** مثلا

ما ضرر عقد الهبة سكت **لم يغير عازر** **قاله** **احد** **الواهب** **بانه**
عنه الرضى والتسليم **والعنف** لرقيه الغير والقالد سكت حاضره

من كل روه
شخصي شريك
من ماله

بالعذر

اذا اغتصب منه جارية فبيلعها الغاصب مما رجا لفتحها حبها اشترا
 ها منه فقال البيهقيان صحيحان الشارة يفتقر بيعها من الغاصب وهو
 قول ابن القاسم الشارح انه لا يجوز بيعها لامر الغاصب ولا غيره
 وقد صوب الامين غاصبها وهما ان وقد ربه مدة قرطد واقتد به بلد القلم
 علم الجواز دون الشرك المذكور اذا فارق ملكه ان اشتراه ولو غلب
قوله في قسمه ايل من ائخذ البيع لافال في ائخذ مسمايل
 من البيع **قوله في قسمه ايل من ائخذ البيع** لافال في ائخذ مسمايل
 هو الخبر في قسمه فاعلم انه اي وكان حرام ما بينه **بالمطابق**
 كان البيع لموجب من الاسباب التي يبيع لها الوصي او لا **وقوله في قسمه ايل**
لقد اذ فعل لما جعل عليه من الحنانية والشفقة حتى ثبت خلافه
 الا ان يكون هو المشتري له مال ابيه او مشترا لولد من نفسه او يبيع لاجنبي
 لمنهفته نفسه وهما ان يكون محولا على غير المتد او فيرد فقال البيهقي
 وان لم يبع له بعت له ذلك فلا حتى يبع انك انما بعت لمن
 لنفسك فيرد **وقوله في قسمه ايل من ائخذ البيع** لافال في ائخذ مسمايل
 ولابد البيع على ابيه الذي في جرة الحائز او غيره اذا اراد التفرق او فعله
 في ذلك محول علم المتد اذ حتى يثبت خلافه وللأب الفيل في ذلك
 اذا ثبت نشوء النكح والغيب اليمن عليه في المبيع فقال للاب ان يبيع مال
 ابنه الصغير ليعرف منه علم نفسه اذا احتاج اليه ذلك وقال ابن القاسم في
 باب القاسم يبر ان يعترف الرجل عيبه ابنه الصغير او يتركه في يده او يتزوج به فقال
 في العنق ينجذ ان كان الاب مؤمرا ويغرم القيمة لابنه ويبر ان كان مؤمرا
 وقال ان الصدقة ترد معسرا كان الاب او مؤمرا وكذا البيع وقال في
 النزوح ان المرأة احصاها او لم يخل مؤمرا كان او معسرا
 وينبع الابن ابنة بغيره وللمرأة بغيره المرأة وروى اصبحتم ابا
 لقاسم ان الابن احصاها من ماله فقبضه ويحول في يدها وقيل مؤمرا يبر ان يخل
 بالزوجة او لا وقال ابن القاسم ان الابن احصاها على كل حال فقال البيهقي
 مصحفي بعد فاعلم في الحاصل على من ذهب ابن القاسم لا يبر ان يبر الاب

ابن القاسم يبيع على يمينه
 في الاصل من ائخذ
 في البيع
 بيع الاب لابنه
 ان يخلو
 للمتد

ابن القاسم
 في البيع
 في البيع
 في البيع

عشر

وعسرة وورد البيع والهبة وعدة رد ما ينزوح به وانما البروكية البيسر والعسر
 في العتق وعلى هذا افترض المواقف لغيره ومضى عتقه بعوض كرسيم ان ايسر قال
 والحال الخلد في حب كلع الاخوين من الفواخر وتري كلع ابن الفاسم الذي هو القطر
 المعتمد ومذهب المدونة وما كان يتبع له ذلك ثم انشا الى بيع الوصي المحجوب بيع الوصي
 في مفعال **وبيع ما يبيع للفقير** **الامتنع من الخلق** **فان يبيع الوصي على** **مال محجور**
 محجور شيئا من ماله من الممنوع الا الموجب ببيع ولو كان غير العفاو مطلقا
 جزو مع العفاو انما يباع كاجته وبعثتم بيان بزيادة في ثمن علم الثلث او كونه موقفا او
 حصته او قلت غلته يستتبدل فلا بد او يبيع ذميمي وللستكني للثغلة او جبر ان سوي
 او لا ارادة شريك ببعثا ولا مال له او الخشبة انفعال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع الوصي
 فلا بد ان يكون البيع لو احد من هذه الامور ولا بد من ان يسلطه ذلك لا يجوز ذكره انه
 بغيره فلا علم ان الوصي ليس كالا بـ وانما يعلم تحقوله على غير الشداد حتى يثبت الشدا
 د وقيل انه كالا بـ محمول على الذم في الربح وغيره وذكر البرزولي ان العمل به عن شيخه
 ابن عريف في زمانه وتبعه فقهاء بلدة بلهنا فوالى مشهورا في كلع **ف** و **ع** الم
 لمصلحة في الثلث ان كان الوصي مامونا عاروا حسنى النظر حيل على الشداد والاملا با
 لوفع البيع من غير اشبات الموجبات وفاق عليهم المحجور ما تبانها على المشتري على
 القول الاول وعلى الفيلاع عليهم على الشناء **وجاز بيع خلاف** **او صا فنته بغيره** **ان**
فصل محقق بان لا يكون له اب والوصي ولا مفعو فاقضا **ولا يخلو الفقير من عشر**
يت دينار اي ويقتصر ان يكون الثم بيسير او عشرين ديناراً عند ابن العطار وقال بيع
 ابن زويب تلاقوا والبا عشرة **خ** لا خلاف في نجد وعمل في ملاء التيسير ومع قدره
د **دينار الشريعة** قال ابن عازي قال بعضهم الدينار الراد به هنا ثمانية
 دراهم من دراهم دخل اربعين ومائة ان مائة واربعين منها تغد من مائة مائة
 وزنة الدرهم الواحد منها ستة وثلاثون حبة وهو خمسة اسباع درهم
 الكيل منها قنل وخمس القنل وهذا معن قوله **بصينة** بما الذي هو هذا اقل
 منه في بلاد الزكاة لان صرقه ثم عشرة دراهم وهذا ثمانية ينفق الخمس
 ثم وزن الدرهم ثم خمسة وسون وخمسة حبة وهذا مائة وثلاثون ينفق سبعة

مع الخاص
 كالا مال محجور

فاقبأ ويردع على الغريم بها فبعض ما تضمنه ولا يعذر به الملك بفتح و الهزاد الطويل
 عند البرزوك ما فهم وحكى التوفيق ككتاب الاستغفار ان له فقف البيع ودمع التمر
 للمشتري في العتق من الوانحة ما يدل على هذا افعال البرزوك و مثل الاول اللخصي في
 كقول الخبير قال يبعد البيع اذا بان لانه لم يبعه الا على الذمة و مع القبول اذا
 اذ عمى الراهي انه يبيع الدين و الكور المرتضى فانما يشترط في العقد النصف يتقوا
 افعال بينة على الدرع انتصف البيع وان تقع بينة حكم المرتضى و بعد البيع قاله
 فتجرب وهو مثل ما طلاء التوتون و هذا هو قول من القولين كان وجه ما
 اقتصر عليه وغيره هو انه لو ورد البيع مع حكم الحاكم به ما اشترى احد مبيع له
 لتوفيق بضم و لا يخفى ما ورد في حال الشراء و هذه هي مسئلة الوافعة
 في بيعه و افقر للشيخ فاض الجماعة ابن السراج و قال في بيعها الختم من معايرة و هو زهاقا
 جو نسري جارفة بغير فاقحة و غلب لنا حجة تونس و ادعت النيفعة بكفها بعد
 على ثنية السلطان من له وجهه و كتبنا على سبيلها النيفعة التي ان تجرد في بيده
 ثنيةها بجمع اشرف للفظ و اتفق دينم ذلك و غنيمت السالك و ملكه للبيارة و
 حلو على الفتح لم و فومنا الجارية و صيرت في النيفعة كما اجلها باحفظها و نزل
 جهات فذع ما كلفنا من بيعها على الوجه المذكور و نعلق من الدولة في هذه
 لانفق في جهته نعلق فصح و كان هذا الخفاء فكذا في الاستفهام بالوجه
 من الخصم الذي يفتى بفضلهما و غنم في الفهار و حكم بسؤالهم التي تعاجز و ثبت
 الشيخ على حكم و لم يبال بفضالته غير فصح ما ذكره **فصل**

من
 دا عمى الراهي
 زرد بيع الدين
 شر المرتضى الخ
 في السراج و قال
 في بيعها الكثير
 ما صرح

في العيوب يطاع عليها في البيع بعد اشتراطه و يعنى بقا لبيعه في قبض و ما
 يقبض و الحيوان غير من سائر الحيوان لتفقد الكلال عليه او اليبوع بالمراد هنا الاصوات الدور
 و العبد و العروضا كالقيلاب و غيرها اما الاصول فمفسم الناطق كغيره و اعد من اهل
 الفدهم الخبيث فيها التي تلاقه فليست فيك العدم و كتيو يبيح له الرد و هو
 سلك يرجع فيه بالاولى و هذا **فصل في ما قبل البيع** و **فصل في ما قبل البيع** بعد
 الشراء **عيبه** **كان** **الاشترى** **او** **يخفى** **حيث** **البيع** **فان** **تلك** **الذي** **العيب**
ليست **من** **اشترى** **في** **نفسه** **كسوقه** **شرا** **بانت** **او** **نحوها** **فقط** **بمبيعه**

من قول القاصد
 في العيوب
 في البيع

الذي
 الذي
 الذي

وتم زائدة على فعله في قوله تعالى في الجنة التي لا يخرجون منها الا الموتى

الايضا بلغ فيمة الثلث كما مر في غير ذلك في قوله في غيرها **وَقَدْ نَقَضَ بِهَا الصَّل**

عَرَضاً الْخَفَاءُ و**أَخَذَ فِيمَنَهُ** للعيب حيث كان يعمير **عَلَى مَا كُنْتُمْ فِي عَيْبِ**

الاصول مع المعيد روي في جاد عماله فيصير الجمع توبلاً يوجد فيه خبراً بيسير خبر

ج في القلم لم يرد به ووقع عنده في العيب فهو مقابله لما صدر به **عَمَّ الْعَيْبُ**

ب الخ من شأنها أن تخبى ويختف ويها المتبايعان أما كان خاضراً ما اختلف بين

اثنان كالدفع **كُلُّ قَوْلٍ لَا تَعْتَبِرُ بِهِ أَقْوَابُهَا** **لَمْ يَلْقَ بِشَيْءٍ** ثم إن كان

معتيب مقابله مع عليه الرضا قال بعد لأن ما اظهر العلم فذلك السبعين وعبو

بها بان كان معاً لا يعلق الأهل العلم به كالأمر الذي لا يعرفه أو كالأمر الذي

لا آلا يختار لم يغير إلا أهل العرف من يدا الأذ به هو أتم وإن يوجد مع غيره وهذا

مراهل العدل قبل غيرهم وإن يكونوا مسلمين قاله الباقى وابن شماس

غير واحد وتقدم في بيع الرقيق وتبينت العيوب أهل العرفية ولا يكثر فيهم

لصحة وتقدم أيضاً وواحد بين عاب باب الخبر واثنان أولى عند خلاف ظاهر قال

في المتكلم في الواحد منهم أو من المسلمين كما في الأثرين والى الخ يجوز في الأ

الخبر على الشهادة على المشهور والمجرب له وقال محسن لا يرد بالعيب إلا ما

اجتمع عليه عدلان ما اظهر البصر والعرفية في قوله الباقى من قول محسن

فلا والمشهور والمجرب **وَالْمُتَشَكِّكُ الْقِسْمُ** **كَيْفَ وَإِنْ أَوْ عَرَفُوا أَوْ غَيْرَهُ** **وَبَعْدَ**

يَقْتُلُ **فِيمَهُ كَلِمَتَيْ عَيْبٍ** **فَدِيمٌ** **فِيهَا مَثَلُهُ** **مِثْلُ** **إِذَا تَقَرَّرَ أَوْ سَكَتَ مَدَّةً فَرَأَى**

الرضى في إفعال **الْأَقْوَابُ** **وَعَلَى مَا كُنْتُمْ فِي عَيْبِ** **بَعْدَ إِفْلَاحِ الْعَيْبِ**

أي عليه **بَطْنًا** **الرَّدِّ** **بِالْعَيْبِ** **لَأَنْ** **مِنْهُمُ** **مَنْ** **يَدْرِكُ** **عَلَى** **الرَّضَى** **فِي** **الْبَيْتِ**

بعد الإفلام على العيب عليه **الرُّتُوبُ** **لِلذَّابِتَةِ** **فِي** **الْحِفْرِ** **أَخْتِياراً** **لِأَكْمَلِ**

أضطر لها أو تعد رفودها الحاضر أو غيرها في الحضر ليرد بها ابن شماس

روي ابن الفاسم أن المسافر إذا أطلع على عيب بالذابته فربها الراس

فدع بها على طابها فإن ذلك لا يفسد حقه في الرد ما أوليه عليه إن

يفودها ويترك غيرها وروى الشيخان أن ذلك رضى منه **وَالْبَيْتُ** **الْمَكِينُ**

إذا لا يعلها الاثنان الأ في ملكهم **وَالْحَمَامُ** **بِالْإِمَامَةِ** **أَبْنِ** **شَمَّاسٍ** **الْأَضْمَعَالِ**

الأمور

لعيبها كما هو
تعتبر الأينو
أهل العرفية

بان كانوا
عدوا

اشترى شيئاً
مرفوعاً
دته بعد الإفلام
والعيب

ببطل الردية
عيب

مرفوعاً
ببطل على رضى
مشتق من البيع

والا يستعمل التوب بل يمسر واما لا
خصم من البريع كالتوب

الماور يتزك هو الا يستعمل الففص كالتوب بل يمسر واما لا
يفصم الا يستعمل في الدار ونشبهها بما يلزم من اخلاوقها بل يمسر على
الفتنة الها وهو يخاصم لان الاغلة والخراج بالاسار وصغارها من واما
الحيوان ما كان جارية وينزى ونشبهها لان الورد انما يباح فيما يستعمله ملك
وليس له ولحقها وهو يرد تغص اليرع ويها او ان كان غير الجارية من عبد او الهة
بالفتنة هو ان يذوق الفتنة الها او ذهب ابن حبيب الى ان لا يفتح من الله

ان غاب عن البريع المصير
اشهد العشرة

استخدم العبد وروي الدابة في اسما على العفار
المعيب اشهد العشرة ان يذوقها او يوجع للمخاض فكيف يظفر بيب ووجع من كل اله انه لم يذوق
لعبيد بعد انساق المرجلنا والتلو وان رجبى فدوسم وبيها ايضا يعيد ويعد
عمله على الخلاوق تاويلان وللبليح ان قد تم تعليف المتشترى على غص الرضى وان لم
يقبل اخبر به فخبتر اشعرية وكما ان ابن الحاجب يفتنه ان الشهادة شرية
لرد او يسهو لهم البعير ان قد تم واما اعرف هذه العير ابن شامة بل اله الرد اذا

العيب التبعي
العقد المشهور
الخصم والعهدة
الجور لا يرد

فدع ولولم يشهد والاربع للمفاد لتغير الخصومة ولانه يرد جوه اذ اذع والبارع الا يكلف
ذالك انما هو الهاد وعيب كرمي عند العقد **تبدل مع التغير** ويقتضى التباين
في الجهل به قبل **المشهور** في الخشب وعيب الجوز ومن قفا **لا يرد اله**
تور من المذهب ويعني به ملك المورث ابن قفا من اشترى خشيتم ففقد صحتها

من اشترى شاة يبيع
ها بجملة او جودا
لحقه لاراد الهة

بفقدتها وجود عيبا في داخلها ولا يبيع له على البليح من الدعوة ولا في على البريع
مورد ولا في من عيب قال فيها واذ لا ما امل لك الجو والهنع والجوز يوجد
داخلها ما سدا والفتنة توجد من اوسع اشهد في الشاة تجدها عجفاء
او جودها اخضر لاراد له واخضر الشيوخ في اشترى الجمعية في وجدها عجفاء
لا يبيع في قال الاجهون في اشترى كيشعير للزوا عن او واما انها يتر ما يرد
لها بل يبيح فان كان ابراع من لسا ربيع اليشترى بجميع الشرا وجره الارفا واجرهم
في زرع وان كان غير مدلس فان كان المبيع لا يتبع به في غيرها كزر رجمة الخلاء و
لتزويج ونحوها ومع المشتري بثمنه ولا يبيع مع عودا للمبيع واذا كان يتبع به في
غيرها في اخله او علمه به فلن يرجع به في جميعه ايضا ولا في ربيع البريع وانه مناع
وهو قول ابن القاسم او يرجع المتباع بما يبيع فيمنه واما في غير خايب من الشراء وهو

الماور يتزك هو الا
يفصم الا يستعمل
الحيوان ما كان
وليس له ولحقها
بالفتنة هو ان يذوق
استخدم العبد وروي
المعيب اشهد العشرة
لعبيد بعد انساق
عمله على الخلاوق
يقبل اخبر به فخبتر
لرد او يسهو لهم
فدع ولولم يشهد
ذالك انما هو الهاد
في الجهل به قبل
تور من المذهب
بفقدتها وجود
مورد ولا في من
داخلها ما سدا
او جودها اخضر
لا يبيع في قال
لها بل يبيح فان
في زرع وان كان
لتزويج ونحوها
غيرها في اخله
وهو قول ابن القاسم

فمن استنوع فوالى وفداً لله عبد الرب ينجح لمن اشتق من ربه ولم ينشأ أثبت
 انك انما زرعك الزويتة الى المشتريتها من هذا بعينها وانك زرعها في الايمان
 مع ارضها فزرعها وانها لم تنبت ولك الرجوع والتخمس الغبرية في حرج و
 من هذا المعنى في ربه دود العرير يوجد نسيبها باسد ايمان ذكر الباري بها
 جيدة بملحة الله من الغرور والفق انهم اليه عطف فقال ولم افسد الله على من
 فلت علم ما ذكره الاجهون ويرجع عليهم بئر الزرع في جميع ما انعمه عليها حيث
 في عمل من صاير **والتيق والتميز عيب قد يعيب الدار** واما هرة ولفوق وليهم
 واليه والنيل **ويوجب الرد على المشهور** ولا يباع عات في حوره وكثير البقا عيب فيها
 عيب في الدار كذا قال اخبرني بعض فقهاء الشورى وانها نزلت بفرعية وخرج تروها ولذا اطلق
 اليه **يقال** وكثرة البقا تعيب الدور وقوجب الرد لاهل الشورى **واقبتى البقا**
 بردها ان كثر فيها عمل اسود هجير يعيب الدار ولا ياكل الا لجمال واخبار الجيران
 ان ذلك قد يفسد بهما الترويج التي الحرفية **واقبتى البقا**
 جرة المشهور **عيب يركب للمبيع** وكانت على وجه الجماعة كماء الدونة وغيرها قال ابن
 رد حيت رد المبيع **يقال** ولم يدلس الباري واما ان دلست العمل للمامير ولا يوجد فيه فلت وكذا لو اوج
 على سميرة الدار عشوة ابيع مثلاً وبيع في اخرها ثم ردت بعيب بلا ترد الاية
 كما لا ترد في الافاق لا خصاير **واقبتى البقا** والبراجية **واقبتى البقا**
فما في شهادتنا الاثبات **للعيب** ونشهدوا بشيئونه **بلا اعداء فيهم** على ما
عقدوا وقبري به الاعمال الشر والسيوا **يقال** كذا وكذا وقدهم للميزاة لانهم تبا
 اليه عنه وهو لاء مخبرون على ما اذا اتموا جهادهم في الميثاق انه اذ انب الشهود
 شهادتهم وشهدوا بها عند الحاكم كتب الحاكم بعد هاتين شهدوا **واقبتى البقا**
 على عيب المملوك المنصوب فاذا ثبت هذا العقد عنده اعذوبه للبارج ما
 حبري العا لامن حربي العداة لما قد مناه **يقال** اني الباري بمرهق **واقبتى البقا**
 ولا **واقبتى البقا** هو لاء الشهود سمع منه والاشية له **واقبتى البقا** فدنيا **واقبتى البقا**
 من انه يغلب في العيوب غير العداة **واقبتى البقا** فيهم ما جهنت العيون
 قال **واقبتى البقا** فيهم المتين في التمتع **واقبتى البقا** ان الشهود معينون
 ما قبل الفاضل **واقبتى البقا** ان العيوب من قبل الشهادته **واقبتى البقا** فيهم **واقبتى البقا**

واقبتى البقا

ع انما في قوله الدونة
 ما انهم وبنو خذ
 من مسكنة التخليد
 من هذا المعنى في ربه
 جيدة بملحة الله
 فلت علم ما ذكره
 في عمل من صاير
 واليه والنيل
 عيب في الدار
 اية الدار قال
 اليه **يقال**
 بردها ان كثر
 ان ذلك قد يفسد
 جرة المشهور
 رد حيت رد المبيع
 على سميرة الدار
 كما لا ترد في
فما في شهادتنا
 اليه عنه وهو
 شهادتهم وشهدوا
 على عيب المملوك
 حبري العا لامن
 ولا **واقبتى البقا**
 من انه يغلب في
 قال **واقبتى البقا**
 ما قبل الفاضل

في التتابع وجد ماء كان أو يبرأ أو مجللاً أو ساحتاً **إن أرفقت** أي التتابع
 كالعاء **كم تقسم** إذا فسفت أرضه فقط قبل ينعم هو قلاً تشبعته فيه ابن
 سلمون وأما الماء فقال ابن زينيد لا اختلاف اعلم في الماء ذهب في الخراب إلى
 تشبعته فيه إذا بيع مع الأرض أو ذونها ولم تقسم الأرض واختلاف في قباب الش
 بعته فيه إذا قسمت الأرض فقال ابن زينة لا تشبعته فيه وقال في رواية يحيى بن
 عبيد **التشبع** في وكسوت تقسم أرضها والأبلا وأولت أيضاً بالمتحدة أي عمل النجوى
 البير المتحدة أو ألباء الأبناء والأبوال **والفرق** **والجماع** **واللوح** **أي بيت**
 الرطبي اللحي الذي يجره الماء أو الدواب إذا بيع وحده **الفقار** أي العزل وهذا
 الثلاثة وكل ما تشبهها **ولا يقبل** لفهمته **بلا أخذ** **بالتشبع** **فيها**
فخصر لأنه قول ما لا يشهد به وإن كان فلا والمشهور وأمر السلطان لا أخذ به لما
 قيل له حج على غير قول ما لا وكان ذلك حقا وكان الناظم رأاه لا يعرف وهذا الظن
 في العمل كل ما لا يقسم **خ** فقال ابن زينة في هذا الاطلاق وعلم من الله والعمل
 الشيخ اعتمد في حصة الفقار بالتشبعته في الحيا والعزل وما تشبهه في قضى منو
 ابن سعيد في الحيا بنو فيح النا صواب المومين حصر الله قال في الجموعته وخرات
 في مسألة بفرجة وهي العقيم أحمد بن سعيد جاء بها ابن المليل حصة في حيا
 في وقضيه مندوب بعد أن جمع الفقهاء بان لا تشبعته عليه على قول ابن القاسم في
 التشبع امره لا يصير عبر الرجزان النا صخر لزلت في مسألة وأخذ فيها بغير قول
 مالك بن موهب في يد الي القاف في ملك قوله على قول جميع الفقهاء فقالوا ملك
 يري في الحيا والتشبعته بفضله مندوبها وفي ابن يونس قال ابن المواز لم يفتك
 قول مالك وأحمد في وجود التشبعته في الحيا **في التمسك** **تباع** مع الأصوات موية
 يوم البيع فذهبت أو لا **بشبعته** **أن تقسم** أي أن قبلت الفسقة **وذا** **أي أ**
تشرأ القاسم **فيها** **أي** **التي** **أي** **أعلم** **فول** **ما** **بها** **العزل** **والفقار**
بما **يشترط** **في** **قول** **فقسم** **وأن** **تشتك** **فول** **أن** **تقسم** **بها** **التمسك** **فأجلت**
للقسم **وهي** **جائز** **في** **غير** **التمر** **والعنب** **أن** **د** **فأعلم** **الجد** **وحيثما** **أفرد** **بمع**
والجد **فما** **يسر** **أو** **رغب** **الخ** **والا** **لأن** **أن** **بفتح** **الهمزة** **تجيب** **للتشبعته** **فيها** **وقو**
له **وذا** **أي** **التعجيل** **المع** **كقوله** **ان** **النزح** **التمسك** **هو** **والأبلا** **أجته** **اليه** **وتمسك**

والبرن مبتدأ والجماع
 معطوف عليه والفقار
 معطوفان صواب
 وباللوح جعلت باللفظ
 وبالاشبعته تعليل
 حده وكذا الكسوت
 معطوفان على
 والتشبع مع ضميره
 الأول

في الظاهر خبر مقدم
 منتهى خبر وجملته أن
 تشبعته والتشبع
 وذا أمثلة أن تشبعته
 تشبعته وهو
 محذوف يعسر التفسير

وفيل
 نسلك
 لرحمة
 فيهما
 تحت
 لم وأن
 ضد
 سوية
 لصفة
 ملك
 ففقت
 في
 بشرية
 بشرية
 التمسك
 فيقسم
 محال
 زنة مفاد
 في
 في التمسك
 من العمل
 عورات
 الحيا
 تشبعته

هو ان رشده ونفاهده كان الاخذ نطقا او لا و به العمل قال ابن ابي عمير الله المشتبه له من
 فعل الاب او الوصي الاخذ بالمشيعة حتى ينفى العمل سفلة المشيعة رواه ابن
 سفيان الوصي الابن الثالث عشر من مالك وعليه العمل عند احوال الوفاة **هـ** وان اسقطها مفعال
 بفتح السين و كسر القاف فتكون اسقاط الاب والوصي شيعته اجتهاد وتعيينه كقول علي بن ابي طالب
 للهيبة اخي ابلغ الاب ان يثبت ان اسقاطها بسوء ظن **و هـ** او اسقطه وصي او اب
 بلا نفي **وايضا** يقع الزاء للجهل **فمنه** **والاخيضا** للمشيعة بان يقول المشيعة
 فقد وجبت له والمشيتي يدعى ما يملكه من ماله من غير ان يملكه عليه العمل منه سنة
 وانكر ماله للمشيع يمينه **كثيرا** لا يشترط ان يكون المشيع **الاشفاق** على يمينه
 لا يشترط ان يشترط ولا يشترط ان يشترط له عيب او اسقطتها عنه بل ان اشترط ان يملكها قال
 مالك في الدلالة ان اسقطها بعد البيع وقبل **علم** في بيع من الاسفالك قال الوافي وانكر
 قد نصوا انهم ان يبيع المشيعة فبطل البيع بالثمن وليس له ان يباخذ بها لا يباعه وان اخذ قم
 كرهه فله الرد انما فاعا وكفاله التمام على المشيعة وقال ابن ابي عمير ليس له رد كذا وكذا الا
 سفالك غير لان راسه قبل البيع **كذا** في المشيعة **كثيرا** ان الشراء **بشرط**
 كما ان **وبالشفق المشيعة** اي ونشير انه المشيعة بالانفس كخيمته ولد شيعته **خ** او
 سفلك كذد في التراب المشيعة او زعمه **ومتشعبة** مبتدأ خبره **في المشيعة** يعطى
عقود قاله كيبعم بغيره او غيرهما او بغيره **الاشفاق** في المشيعة في الاخير **بطل**
 التراب بايجد بالمصالح فيه ومع الاور العوض بغيره او غير ماله كبيع الشفقي صدقا او
 خفيا او صلح محكما او فلكم انكار او فلكم اعتم او كسابة بناء على انك عنق او حرمي
 والمشيعته في هذه المشيعة بغيره الشفقي كما لو اشترى فيها او رد بعيب وذاك
 فيل **خ** ان يفتقر وعنفان **عقود** لار مشعوض بها **ازجها** بالرد بالعيب والاشفاق
 فتعقوا **و شيعته** فاعا بلا شفاق **و قد** اجل المصنف رحمه الله تعالى فيما يكون
 به المشيعة عمره كان ما غنم عنى كذا كذا قوله كذا في ذوالنحوين **دا** عيبه **جيب** ولا
 حاجة لذالذ العيب **والكفر** من المشيعة **في التزكيات** ما قد فزوه به تجميع ثواب
 المشيعات كهيئة **و خلة** وهو ما يملك الوالد لولده عند الزواج **فبشرط** وكذا المشيعة في الشفقي

سفيان الوصي الابن الثالث عشر من مالك وعليه العمل عند احوال الوفاة

انما وقع المشيعة في المشيعة في المشيعة

في المشيعة في المشيعة في المشيعة

عن المشيعة المشيعة المشيعة

يعلمون المشيعة

الشأن وكما لو اخذ الشفيع عن كمين في هذه البلاغ قبل جلوا اجله ولم ياخذ الشفيع حتى
صل على المعتره فيه ايضا والسالم وان كان المفضل اعطى ذلك او حصيله من الشفيع مثل
ذالك والاقبله شعبته له ولو كان مليا الا ان يجعل شرا من انما ياخذ الشفيع بالدين لاجل
اذا كان مليا ونسا وتباعد ما على المختار بان كان معدما وقت الشفيعتة بلا شعبته
كم الا ان يجعل الحق او ياتي بها كما اشار الناظم له بقوله **وحيثما الشفيع بالدين**
على القاص او جعل للشفيع عند بيان ذمته او بعتة بها ياخذ الشفيع بمثل الدين وهو ذهب الدوة
او بغيره فالشهادة ان كان عينيا بمثله والاقبله فانت **بنته** ان يفيد بها اذا لم يقع
فربما على قصد الضرر بفتح الشفيعتة فان يقول المشتري اذا اخذت منك بمائة مثلا
ياخذني بالشفيعتة بمائة من سلعة فنتسواو مائة بها تيسر الواجل ثم صيرت الشفيع
وعلايقوت المشتري في هذا الشرا ما اجرة ذلك وعقد شراء **يد بغير الشفيع**
ما غير فاقير وهو منصوب على الحال وليس يقرب من الذكر وهذا اذا كان معتادا بان كانت
اجرة الدلال على البلاغ او اعطى الشفيعه اكثر مما حقه لم يلزم والشفيع وفضل قوله
وما يتوعد المشتري الخ فلا اذا اعطى مائة فيلزم والشفيع وهو خذ الد على احد قولين
في اية الفيلسوف ابن عربي **لكن تعبيره مشتق من مملوك** فالكيفية
فلهن ثلثة كثر فعنينا ولو با ختصاصا فلهن بغيره او تراخي الومعيلام بعوقوان لتصيير قول
ولو با ختصاصا الخ بمالعة بيه اء ولو كان التعبير با ختصاصا التفرق هذا في داره هذا
مداروا اشار به لفلسفة المناهج فقال ابن عربي بيه دخل ففتح ما على مدين ولو غلبا وخرج
تعييني معينى احد عبدين احدهما اوزعيس مشتق اخذتو بشرا حقا وهما وتعييني
فلهن عدد موصى به من اكثر بنوت الزايد عليه قبل تعييني بالفسفة **وخرج الثالثة**
بقوله بفرعته او تراخي وقال ابن سلمو والفلسفة جازية في الاموار وغيرها وهي
ثلاثة **انواع** فلسفة فرعة بعد تعديلا في تفويم وضواضات كذا في فلسفة مرافقا
واتبعوا لامع تعديل ولا تفوج بالفلسفة الا اول هو الذي يكبر وهو بيع عند مالك وبيع
تعيين هو ابن رشد وهو الاظهر والاشهر في الشا ان يبيع وانما الشا
بيع بلا فلاحها حكم في العيوب والاستغناء **والاشا** حكم مفهومة قوله **الفلسفة**
في اصول **غيرها** من العروف والحيوان بان فلسفة بما حكمها وهن جازية في

من
دار
على
ش

الامر
على
الامر
الامر
الامر

نوع

الفلسفة

مد الاجتمع في ال
لفسنة

مع الرقيق او الحيوان او العقار ولا تجتمع الخيل مع البغال والحمير ولا الدار مع البهائم
كما صر و **ويكفي** كالفح **او عوزون** كالحم **المنع** من **النفق** غيره و **ويكفي**

الفرقة بعد الكبد
في موزون

او موزون من موزون يد للربوا و **كحل المنع** اذ انك الكيل والوزن و **افتس** و **اعلى** التخر و **واما**

والسيفي انه يجوز فمضمون **بالتحر** لان **التحر** يجي بك به **بما** اذا **كثير** لم **يجز** **افتس** **بالتحر**

الا حذو الفسنة
في موزون

ولا يرد **تخص** اية **لا** يجوز **الفرقة** **على** ان **يزيد** **من** **ضوح** **لم** **الا** **كثير** **لم** **يخرج** **له** **الاقل** **من** **وه**

فانه الخشبي او
في موزون

في **مئة** **الآخر** **شيئا** **اي** **دراهم** **مثلا** **ليسا** **وله** **كدر** **ار** **بما** **كثروا** **اخرى** **بفتس** **على** **ان** **من** **خارج**

له **دات** **المساكنة** **ر** **د** **على** **صاحب** **عشر** **بين** **ان** **كان** **يرد** **عسنة** **لكون** **في** **مئة** **تسعين** **حز**

فانه الخشبي او
في موزون

فانه **الخشبي** **او** **يبيد** **تراجم** **الا** **ان** **يقول** **والذي** **اذا** **في** **مئة** **من** **غير** **جنس** **الفسوس**

كدر **الهم** **او** **شوب** **من** **التركة** **مع** **احد** **الذاري** **مثلا** **ك** **بفتس** **اي** **الحقن** **ويصير**

في **الفسنة** **تسوا** **في** **البحر** **من** **صيني** **او** **سعيد** **او** **غير** **هنا** **كثير** **تفتس** **فمن** **بها**

مع الفرس
في موزون

ما **وصر** **وصفد** **فاض** **ويج** **بها** **عليهم** **ومنع** **العقب** **بفتح** **يبر** **جمع** **مد** **عجم** **اذ** **افاع**

بالفرق **و** **ع** **اب** **سهل** **بالسنة** **وثبت** **العجم** **لان** **كل** **واحد** **من** **هنا** **على**

في **مئة** **مقدرة** **وكيل** **معلم** **بما** **ان** **يرجع** **ويفتس** **الفسنة** **الا** **ان** **يضا** **فمن**

مع الفرس
في موزون

ببغا **او** **هد** **يبر** **جمع** **يو** **القيمة** **وهذا** **الفلسنة** **بفتح** **فلسنة** **الفرقة** **حيث**

تشتق **شرا** **بان** **عليها** **الشركاء** **وان** **تضع** **كل** **واحد** **من** **الجنس** **الواحد** **من** **غير** **ال**

لكيل **و** **الوزون** **بفتح** **فيها** **انها** **تفتس** **حق** **كما** **صر** **ابن** **الشد** **خلو** **فلسنة**

مع الفرس
في موزون

المراضات **وهي** **الفد** **كورة** **في** **فوله** **وفسنة** **الوقيان** **اي** **التقارب** **الشركاء** **عليها**

والتشليل **اي** **وسا** **كل** **لصاحب** **مرا** **فد** **مرا** **من** **غير** **فرقة** **لا** **كن** **مع** **التفدي** **بفتح**

مع الفرس
في موزون

تتمثل **الفسوس** **وكلا** **اي** **كله** **من** **عقار** **وارض** **وحيوان** **فلسنة** **ان** **الجنس** **لا** **كان** **يا**

قد **هذا** **قوبلا** **وهذا** **اوسا** **وهذا** **المها** **وا** **وهذا** **اعرف** **ما** **يود** **الوارث** **كما** **قال** **عنه**

مع الفرس
في موزون

ما **هو** **يق** **الفتن** **الفتن** **ه** **بين** **تفاضل** **وسى** **من** **تفتس** **من** **بفتس** **وهو**

وسى **من** **من** **نوع** **بفتس** **الكثير** **ير** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

مع الفرس
في موزون

خر **التفتس** **بفتح** **نفتس** **الفلسنة** **والخوز** **لانها** **جنس** **واحد** **والمعتبر** **بين** **الكيل**

اي **المصاع** **والتشليل** **وكذا** **الفسوس** **ايضا**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

اي **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس** **من** **بفتس**

ملاحيته له **في الفصول المختارة** وعلى هاتذة التبرفة عمل في مبال
 واجبر للبيع ان لفصت حصته شريكه معبردة لا كرج غلثة او ان اشترى
 بعضا اي بيان كان الشركاء ان اشترى هائلة او ورشوة ورأته واحدة
 امامت ان اشترى نصيبه فقط او وثر قليلا من الايج نصيبه واما هذه
 التبرفة ان اشترى في اشترى ونفلا عنه عياضه و ابن عبد المطلب
 بعد ان فر ان المذ هب الاصلان فال البيرفك والاصل الا ان على الا
 طمان كما فورة اساعيد المطلب و ابن عمر بنه يقشبر نفور ابن عوف
 المعروف وعادة ان شراء الجلة اكثر ثمنها ونفلا الغلثة وغيرها
 الا ان يكون ذلك ببلح الا انه لو سوان كان وهو ان **تنبه**
 هذه من ملة بيع الصعفة ولها مشروط في دفع وشلاث منها وهي نفس
 المشر اذا بيعت الحصة معبردة وان يتم المدخل بان لا يكون مريده ان
 لبيع اشترى حصته معبردة او ورشها كالك وان لا يكون الرج للغة
 وتقوم ما يبيع ويوزاد ان لا يكثره الشريك للبراء النفس الخاصة ببيع
 حصته معبردة والاصل ان لا يبيع نصيبه ولا يتوقف البيع مع الشريك
 رضي الشريك بل يبيع عليه الا ان يريد اخذ الجميع فله ذلك ولو اراد ان
 يبيعهم او ما اشاء منه عليه ذلك لانه ضم لا يشترطه والبرق انه هذا مجبور
 بان كان الصفا عليه غايبا ورج المشتري الحاكم بما مضى عليه البيع
 او اخذ له وحيث امضا مضي ولو كان له مال او اخذ فظرا **وكما ان**
فصل في نعترا اي تعذر كالحياوان **تمنع** كالفلسفة **التي بها تقور**
 كالحياوان فوفته او يخيفه **في القاف** اي وكيفية العمل ببيع الجباب التي يبيع
 ان يفتح الحاكم **تنسويها** للمبيع كله **ومش** يريد اخذ **بزيح** في التز
 ختلاو ما اذا مضي مريد البيع فييد جان للاخر اخذ بالتصريف **ابو الو**
 لتنسويها لخصا لسوفه فدمشلا **عقود** **أهل البحر** وقال التشر
 اسراد بالتسويها الفواوت جان ابو انوم اهل البحر **واخذ له**
 وفوعليه **بغف** بفتح القاف اي يعود التشر **مما يذرا** اي ما يترك

كان الا تمس
بيد الفلسفة

وهي ما تفيده الاسما صرنا الى الابل الواحد او يبدل
 في الحقيقة العدد في الدار او الاية وكذا في
 (يوجد للفرقة وان كانت الفواضلة في البيع
 في النسخة مثل الفواضلة والاصل
 وكذا في النسخة والاصل في النسخة

حظ من البيع ويريد بيعه **وان ابوا** المفاوات والتفويض **بيع**
عليه بالرضا واقتسموا **التركة** **اورضى** والاصل انه خير

على التفويض او البيع وصاحبه اولي به بما فله ما يبيع اذا اواذ كماله
قاله ابوا في البيع والبيع والبيع وان كان مع الايتيم يبيع عليهم الا ان
يريد مسكرا او يبيع ان يلاخذ والك بما يعطى فيه وهو احق به قاله
البيك في قال يحنون بان اخذوا ٢٠ اخذوا بعد بلوغهم النداء فملا
تزايداً فالظهور في المجوعه بان قال بعضهم تتزايد في حال بعضهم
يقوم اهل المعرفة واليه في القول المدعى المزايده بان صلب احد هم
المزايده والاخر البيع نودي على المسئعه بان او فنعف كان لصاحب

المزايده احد ههنا ومثله لابن يونس انكر ابا غانم **والرد للفقير**
ممتد **حيث ينفق** اي يوزن بالاسم في **مرحمة** يبر احد

او بعضا من متعدد **الاستحقاق** اي واجب للمستحق منه علمه في
من شاء نفسه او ان شاء رجع بعينه ما استحقا ثمنه واملا لولا
سحق الاكثر لم يتصير نفسه **الاستحقاق** وان استحقا زه او ثلث

خير لا ربح وحيث في الاكثر فلو استحق جزء في شرايع ما جبيع المفسو
ع بلاك كلاء لواء احد من الشرير كيد للذم في الاستحقاق من كل مثل ما استحق

من الاخر وله ان يستحق لنفسه ثم عليه من الشرير في قومه حقيقه
بان استحقا نصيب احد ههنا اكمال الرجوع فيما بينه صاحبه شرهيا

كان لان العادل لم يخلف غيره ومثل قوله غير يبيسر ما زاد على ال
لنصف كالتلخيص كوهما وهو احد افوا في اللاقة لابن الفلاس
م **باب الاستحقاق** منها انتعجيل كماله في عباد **فان** **الالباب**

واذا وقع الاستحقاق في شرايع يغي في جميع المفسو ثم يقض القسم
عنا الممدوع وان استحقا نصيب احد في بعينه بان استحق جميعهم

بما بينه شرهيه كان السيت لم يفر غيرك وان استحق بعضه
بعضه

نزد الفقهاء
بما استحقاق
تتبعه
احدهم

باب الاستحقاق

عشلاقة

مثلاً ثمة افعو ال لايب الغاسم فال مرة ينتفض الغاسم كله ان كان ال
 ال متضيق كثيراً وان كان يغير الرجوع بغيره واما مرة يرجع يمشا و صل
 حبه فيما بيده بقدر نصف ذلك المتضيق قليلا كان او كثيراً وفي اوتى
 ينتفض الكثير و يرجع اليه اليه شريكه في نفس الناحية على الاو و قد
 اختلفت اجوبة ال دون ذلك هذه المسئلة في ال عينا في

و حسب ذلك اختلف المتأولون وصار فيها التماثل وكثير منها كلام ال
 المتقدمين وتعارضت فيها مذاهب المتفكرين قال ابن يونس بلغ في بعض ما نقله القاص
 ثيوخ الغروي بيده هذا قال الذي يتحصل عنده العيب او الاثمة فلا يترك ال او لا يتخلفا بقدر
 بعد الغاسم ان يتكفر وان كان ذلك يرجع و اقل يرجع بحسب ذلك ثمنا وان الغاسم
 كان النصف او الثلث يكون بحسب ذلك شريكاً فيما بيده صاحبه والايض
 الغاسم وان كان فوق النصف انتفض الغاسم وابنداءه كما ابن يونس
 وهذا ان تعطل حشر ليجمع اللباب ما يتألفه الاكثر من ال ال
 ياخذ احد همار بعضها والاضر ثلاثة ارباعها فيستحق نصفه
 احد همار قال يرجع بغيره ذلك فيما بيده صاحبه ولو فارجع فيما
 بيده صاحبه لا يتنون المسافر وحشر التسلو ولو لم يكن ال الكتاب

تناقض و العقب في فستتم الغرسة والامراض التي التجدد **مدرسة**
بيده تعجز ال سنة علمه ال العفة المحمود او هو فيها واما المنفعة
 بقرب وهو ال ال استعمل وعليه افترض **ع** و غيرهما **والشغل**
 الحظ الغسوة **قد تعجز** ولا يسمح له فيما و الا يقبل منه دعوى
التي الغسوة البنات في ارفي بيده شير اخذ كل واحد منها فطعمت مع احد من فلستمة

يعجزها وقال الاخر هو فستمة الشغل ال قول للاخر انه مدع عليه ال العتاد والآخر
 ال ال مدع **يومه** الغول **الاصح بالانصاف** في ادعاءه بما جاء في فضته من الشغل
 بيسته والابلاية له ال ال المير في ال في بيده و قال ال المير
 ذهب فوع ال ال قول مدع البتل مع يمينه و قال ال آخر وهو الغول
 مدع فلستمة الشغل لانه يقول له الغس و به العمل وهو الصواب والي تنصو
 بيده الشا من الناحية بالاصح الا ان يطول في زمانه وتنفذ مدة الحيا و
 كالعشرية بفسنة والاربعين على مدة ففسنة و حيا في الشريك الاجنبي
 او غير ذلك الغول **ح** كمدع فستمة البتل في ال ابو الحسن ال ال

ما قام بالخبس
 في الغسوة
 بعد الطول

ولا يتلوا اما ان يكون بيدها ثم او زرع ابز او تم يبر او لم يكن فيه ثمره ولا
ثمره لثمة جارية ولا اشتكا او الشابة ممنوعتة فكل حال او الاولي او يعني
الما بوران على ملكيتها او يعني احد هقلا ففقد على ملكها صبه جازت ورا
فلا وهو مطلق فقول **قاله يكثر والاقبل زرع او ثمره لم يوجب ابا ان ينعقد**

الثمره ولا يخرج الزرع على وجه الارض وعند المعاوضة على الاصول دون الثمرة
الاستثنائية والاشتراق المقتضى ان يكثر الحد وفعال ابا في حق واذ كان في الشجرة
قصره لم يوجب في الارض زرع لم ينعقد بل لا يجوز للبائع الاستثناء اذا كان
كالكثير بل صراحه وهو المقتضى بمتنصر العقد والنجور ايضا للمبتاع
الاشتراق لئلا ينعقد حصة من الثمره وقد يشك الاثبت فيكون

من المقتضى في اوقات الساعات وبنوازل المقتضى ان اجازة اشتراقية في الصفقة
وتم يذكر ابره شجرة غيبه وفعال المقتضى من قباع ارضا بز يعطى وهو لم يثبت
بغيره فقولان احد هقلا انه المقتضى في الثمره التي توجب والشاة انه من
حما البائع لانه من الجنس الذي لم يوجب في ما يشبه ما توجب في الارض **وعلى عقد**

المعاوضة **بالمجاورة حيث يكثر من هقلا** دور الاضري كان في الا
خى زرع او ثمره ما يوزر وبعنى على ملكه او لم يكن لانها ارضا وزرع بارضه وفقد
او ينعقد اي الما بوران معا ان المعاوضة حانها وفقد الاصلية **معا**

دون ما اذا اشترقا معا لان العرض والقبول بعرضي وكما في من جنسهما ان
كان ما غير جنسهما كان في يديها فروع بعرضي يبيد ثم في ارض الشريك للجزء
بعضها لئلا جنة مماثلة والمساوية غير مملوثة **ومما يوجب** اي جاز
للشراطين حيث يكون احد العرضين اكثر فيمنه من الآخر من

حصة بقوله امر جبهتين لان العرض وعين بعرضي وعينا **قوله** اي لفدود
مع مزيد **كثير** مع ما اخذ او دفعه من العرض **لا جيل اكا** من **التفصيل**
بما عرضي حتى يعتد لا يجوز ذلك **بالنفذ** اي العرضي وباطول
والشراطين الى اجل معلوم او بعضه بالنقد وبعضه بالتأجيل **وكما**

في احيوان كملكه الرقيقه الدواب والاشجار فختلف الدابة او جنسها
تعاوض مع غيره بخلاف وغير مختلف فبعد بعد وهو قوله **وان**

لا يجوز المعاوضة
اذا كان الما بوران
زرع او ثمره البتة

معاوضة ارضا
بزرع يبيد هو
المقتضى

وجازت
المعاوضة في الحيوان
كملكه

يكثر

ان يعقود للبعد المتباينة باكثر من مخرج منها فان استوز الا
 شان بان اقاله او اشترى منه بمثل الشيء باكثر من كلفه كما قال **وقال اذا**
تأقت بمثل الثمن من ثوبين اقل نفدا او لدويا الاجل القيسر او بعد
 منه لان لم يعقد للبعد الا مثلا خرج منها بلا ثمنه وهذا اذا اتفق الاجل بخوزه
 بمثل الثمن و اقل واكثر **الصور** اثنا عشر يتبع منها ثلاثة وهو من الثمن
 جيد الا في كل مخرج ويجوز وان علم ان الاقل ان كانت باقل من الثمن او الثمن
 يتبع اتفقا فلا وله وان كانت بمثل الثمن فيقولان جنسيتها الفاضل ما ذكرنا في الترتيب
 تنسبته بخبرها يبيع الكل صحيح **والمشترى** لثمنه **اقال** الجاهل جيبه بعد ملكه له
 على ان يمشى بانه وهو احق به لانه يشترى وهو قوله **بعض المشتري** اخذ له
بيع ان يبيع ايا ان يبيع البائع **تقلا** حرام باعك تشترى **كالتحيا** **الاول**
 متعلقا بالخذ **فهو** **بأكثر** جوا ان المتكلم الذي هو مضموع الشترى وجوابه
 خبر المبتدأ **والمتشترى** اي يخذ الذي الشترى **البيع** وهو مضموع
 يقوله **قال** **ابن** الفاسم في العتبية ونظر عليه ان يفتون ونقله ابن
 سكون فلا يلا وينضم البيع وتكون البيعة للتفصيل بل في **الاول** **الاول**
 يبيعهها البائع بعد كمول من الزم تر مع عنه جيبه التظلمة هو وتبعه مع جاع ارضا
 التاظم **ون** البرزوي **سئل** **المسافر** **عمر** **بائع** ارضا **المستقل** **المشترى**
قال **قال** **علي** **انه** **من** **بائعها** **ان** **احق** **بها** **بالثمن** **الاول** **جيبه** **بها** **بأراد**
المشترى **الاول** **عنه** **البيع** **والاخذ** **بشترى** **فاجاب** **اخلف** **المذهب**
بما **الذ** **بمع** **العتبية** **له** **شترى** **والمشهور** **فلسد** **هالما** **بب** **من** **المشترى**
وهي **بيع** **من** **البيوع** **فان** **نزلت** **فمنحت** **الافال** **و** **انظر** **اذ** **الذ** **وقالت**
الارض **بالبيع** **مضى** **البيع** **وقالت** **الافال** **لانه** **صحيح** **بالمعنى** **ع**
لشترى **الذ** **كوز** **خللا** **ما** **ذ** **م** **الناظم** **من** **الجواز** **والظاهر** **ان** **مشله** **السر**
المشترى **الذ** **ببيع** **على** **المشترى** **تفتحا** **ولا** **شترى** **من** **مع** **كصا** **متر** **صدرا** **وحازت** **افال**
لبيوع **ومتو** **عن** **افال** **بين** **الذ** **مردار** **او** **حانوت** **او** **غير** **هت** **المشترى** **ان** **بيع**
المشترى **الذ**

وكذا اذا اتفق
 اللحن يجوز فمقدرا
 ثمن او اقل او اكثر

بيد ان يبيع للبائع

مع جاع ارضا
 في المشترى جيبه

المشترى ان يبيع
 المشترى الكسرة

علم ما بين من المصاحفة في تسمية العبد ويندوا ارادوا التناجى
 في فبشر الزيد في فليس بقها هو اذ الزيادة لم يقل بلها دية وانما
 بلها ما زاد من املك على قدر الذي على وجه البيع فتأمل واما
 عن كسر الهمزة وهو الودان الذين مديته وبيع الدابة في
 بيع في زيادة عشرين فليس ما الزيد في ثمنه وانما هي فضلا لبا في الذي
 بعد التصيير **واختلف في تصيير طابعا للتكثير** لدار او ركوب دابة او قو
 لها مقاما في بغير كماله ووجهه بل شيئا مشغلا **او تصير معصية لتجني**
 به في ناله كسبه في المشهور مع ذلك كماله وهو قوام الكسب وروايت
 اب الفاسم وروايت شهاب عن مالك انه اجاز ان يلد فذعد بيت دار انما
 لانها معصية او عبد الجبار او امة قنوا في او سكنوا او جعل في
 او اهل السكنى فينظروا واخرها كما جاز عند اكثر اهل البيت في
 بعض الفرويقين وهو فيمن لا تزي انه يجوز نشر اذ الكسب في
 وهل يعتق التصيير كيدارة وقال مالك في الكسب بان يلد
 لا يعتق كيدارة وهي بيع من البيوع واجتنب العبد وانه يعتق
 للميتة وقال المتكلمين في جري العسل وهو المشهور من المتذهب
 وعليه يعتق بافرارها كما في الحوزة المشهور من المتذهب في قال
 ان التصيير في العينة لا يعتق لا يعتق اليه هوز ولا يد فله الدين
 بالدين هو فيلان عار التصيير في دين فان لم يعتق اليه جيلارة
 والاصل في من كوزها انها مهربة على اسلاف الحوزة الكهنة قال
 المشرك المشهور والذهاب هو الاقنطار للذبح فلفا تبتك لو تبت
 في افرار او بيتنن وقال في شرحه في وقد تبين ان التصيير في غير مسئلة
 الزوجية يصير لها الدار مشركها الحوزة والاصل في **واعلم**
 ان معاد العفة في حد الحوزة انه وضع اليد وهو القيني نفسه واما
 الاستمرار في غيره - اخر فلا معنى للتوفيق في ذلك **وما عليه دين له**
 في افرار ان يصير له جيدا اصلا او غيره **امتنع التصيير منه للعتق**
في غير العتق في ابي او قس لان القيني يتعد ربه اذا عتق بقبض

هل يعتق
 تصيير كيدارة

الصبي فيجهد في الدارين فإله المتبسط هناك كان له أب أو وصي لا يفتقر
 لبعضنا له وقد عاود الأب ان من شرط التصيير معرفة قدر الدين
 المصير إليه ويستثنى من ذلك ما إذا كان علم أب أو وصي ولم يعرف قدره
 بغير ما قسرا به وقتنه وصير إليه ملكا فإنه جازم في الوصية انما ينشأ بقوله
والدين فالوصي والفقير في مختلف أي تسمى ما تعجب الغنى إذا ابتوأ
 ناصته وتخرجت وهو معقول لاجله لاجل التمكن في تعيين **المحصل**
 بقدر ما في الذمة **المعجور** من مطلق بالتصيير أي ويصير الأب أو الوصي
 ما يتقرر له براءة ذمته ويصح قبض المصير له إذا لم يملكه وتنفذ
 من الوثيقة معرفة المداد لأنه لا يعلم قدر ما صيرت بينه وبين الوصي
 المتبسط وهو يصير في حكم الدين وجعل قدره وهذا الحكم إذا جعل الوصي
 نفسه وانما إذا كان يكون المعجور في ذمته لتصرفه في مال غيره
 شيئا وصيره وانفق أب الفاسد وسكنور له لا تسمع في التمكن في
 عمل أب الفاسد بجعل وسكنور بانه صدقة **محل السلم**
 ايسر من هو عكسك معاوضة يوجبك في ذمته بغير عين ولا منفعة
 غير مماثل العوضين بمفهوم عقد معاوضته جنس بينهما جميع أنواع
 البيع ويوجبها في ذمته اخرج به المعاوضة المعتبرات وبغير عين
 اخرج به البيع بالدين أي بشر إلى أهل ولا تسمع اخرج الثراء التصرف
 وغير مماثل العوضين اخرج الفرض واعلم ان السلم رخصته مستثنى
 من بيع الانسان بالدين عنده وهذا يجوز في العينات ولا فيما لا ينفذ
 الصفة ويلحق بالعينات الاصول في السلم **جمعا عند الأصول يجوز**
 بالبناء المجهول **السلم** ولا يجوز في الاصول كالدور واخوانيش منه لا يذم
 العوض بما تختلف به الأعراف ومنه تعيين وذلك على نوع
 لتعيينها ولا يجوز السلم في المعين لأنه لم يكن في بلد البائع والمغور
 كما هو إذا قد لا يبيع ما لم يكن في بلده مبعوثا على تلك الصفة غير
 معلوم وإنما يبيع منه القمار لجعل لأن السلم في يد التاجر ليضربه
 لمسلم إليه لأنه لم ينفذ في السلم فيقول كرسلم وان نفده كما ذكره
 في الخبر ان من يملك والسلم ان ملك فإله يبيع **وليس هو** أي السلم
 كما ينال **الصل** أي المصير بغير نية فوله **والاخر في الذم** أي لو كان المشرك

ما يجوز في السلم
 السلم

كونه

يجوز السلم المثل لأرباب البحر وبوعد من كتاب التجارة لأرض البحر وهذا
 لا يقتصر على أن يشرع ويكون أهل في الكثرة ويوعد منه منسكته
 الشرايين كما ذكرتم العمل كما تجوز انكفي **و** وشركه أيضا ان يكون **مقدرا**
 بالعادة فيه **من قبل** كل الحنكز **أو وزين** كالتسبي والفكر **و** **تخرج** في الشفة
أو عدا في الرمان والبيض وشركه أيضا ان يكون **مكتفيا** يوجد **علاها**
عند الأجر وهو حلول الأجل وان لا يذبح قبل ذلك خلافا لما في حنيفة
ف **قصر** في لومات السلم اليه قبل الأجل وقد قسم تركته اليه ابررشد ان قل
 السلم فيه وكثرة الشركة فان كان عليه ديون اخذت له أو تركته
 وضرب لها حسب السلم يتايشتم له بعد الأجل ان بما يشتر به الا ان **و**
شركه **رأس المال** **الأبجد** يمنع **ذات** **أب** السلم فيه **قصة** احترازا
 من سلع ذهبه فضة او العكس الكحل **و** **ذات** أو في حيوان أو عكسه
و **ان** **بجلا** هو رأس المال حنيفة او كما كسلا الشرايين بقوله **و** **جواز**
ان **آخر** **لا يقو قسبي** **و** **الثلاثة** **و** **هذا** **أب** **العيني** **و** **العقود** **في** **الموخر** **فيها**
أي **جواز** **التأخر** **على** **أب** **العيني** **كل** **ذ** **الآن** **رأس** **المال** **عرض** **لا** **وهي** **تأجل**
ان **بوخر** **أكثر** **من** **ثلاثة** **أبدا** **بما** **شرك** **فقال** **في** **الدونة** **فان** **ملا** **وان**
كان **رأس** **المال** **عرض** **لا** **وكلما** **أبعينهم** **وتلا** **آخر** **فيهم** **اليه** **لا** **كثير** **أو** **الابل**
ولم **يكف** **شركه** **من** **أهدها** **قبل** **بيع** **تلا** **مع** **مكراهة** **ذ** **الذقان** **ابن** **مخزوم**
فقال **ان** **هذه** **أغلر** **ان** **الكحل** **لم** **يكتل** **والتوب** **على** **القبض** **ولو** **نكح**
الى **التوب** **وذلك** **الكحل** **ونزكته** **على** **شركه** **تراج** **لم** **تكن** **مكراهة**
في **قبح** **ويجب** **العروض** **إذا** **أنفق** **الموازي** **في** **الكحل** **إذا** **يكل**
الكراهة **بلا** **تريم** **تتم** **إذا** **التبكي** **من** **الشركه** **ان** **بذكر** **موضع**
القضاء **وهذا** **إذا** **كان** **العامل** **مستعلا** **جدا** **والألم** **يلتزم** **ويغضبه** **ببينة**
أو **يسوق** **أو** **البيع** **التي** **كان** **قال** **الدونة** **قال** **القاسم** **سالم**
في **كحل** **على** **أن** **يقبضه** **بمعه** **بحر** **حتى** **يشتر** **أي** **موضع** **بمعه** **لا** **يبرهان**
معه **بيني** **الجواز** **استوان** **فان** **ابن** **القاسم** **من** **السلم** **كحل** **على** **ان**
يقبضه **بلا** **مسكنا** **بجار** **قال** **مالك** **ويقبضه** **يسوق** **الكحل** **وتد** **البيع**

ان يقات السلم اليه
 قبل الأجل وقد
 قسم تركته اليه

السلم

للمسح اذا كان لها سوقا بيان لم يكن لها سوقا معروفا بحيثنا
 اعطاهما بالبعسها للذوق المشتق وقال سحنون يوفى به ذاك الذي يذره
 كان اهل سوقا ولا ابو السعيا وهكذا هو المتكلم بم البيع لا انظر
 شرعا عند ذاك وقال ابن الموفى لا يفسد السلم اذا لم يكثر موضع
 الفضة و يقبض بموضع التبايع بسوقا تلك السلع ومحل
 اذا لم ينسج المحتل على عارض ما يبيع البسطة في بيعه ملك يقبض به
 وجاز في البسطة والمقصود بها والايضا في مكان **بدا**

للذوق وشبهه

الك

وما نتجوا به وهو اختلاص النفاذ بين وكذا الرواها والاسم
 والاجارة والجماعة وانصل ذلك الى احوال المشتتات والاصول المتضمنة
 تحتها كالمستأفان والمضارعة والمزارعة والقران وادرج الشركة
 بينها وعند هذه الابواب لها كنهات غير لشدة الحاجة اليها
 والاصول الاجارة لمنابع الحيوان العاقلة الكرا كما لا يعقل متدابة
 او دار وقد يعلق احد هاتين الاخرى على عرقه على منابع غير
 كادمتي او على يانابه وينقل غير سبعية له واخرج السبعية لان شرائها
 منعقتها مما يوجب الجمال ما يوجب الاجارة فلتن **ولو** فالعقد على
 منابع غير لادمتي وسبعية لا اجارة لان ما يمان به كالدابة والنشادر داخل
 في غير الادمتي **كجوز الكوروش** وهو يشبهها الكرا ويكون على وجهين احد

منه وهو يشبه الكوروش

هو **المدة** تحت كشه او سنة او شلانا ليس مثلا **وشح** من العوض
قدرا تلك المددة المحدودة كد يثار او عشية ويمتد هنا او حبيقة **والاخر**
 عنه لو احد منهما لا يجاب به على بعض **الاجال** من صاحب على البسطة
 كشيء يكون امدة قد انقضى بلهتلا ان يخرج او يمينا بعل ثم ان عيق السنة
 او الشهر موافق والايح وجل على ان الشهر صاحب العقد والوصد الشاء
 ان يكون العقد مشاهة وهو الخ اشارة بقوله **وجاز ان يكثر بغيره**

مقتضى الاعمال او **الشهر** كان يقول الخ لو دارى كل شهر بد يثار او كل
 سنة بعشرة فلا يثار او كل جهة بدهم يقول كوتك والعقد على الكرا المشاهة
 هذا الوجه يقتضى مشاهة **ومتى** **اد ان يثار** **العقد** من هذا

الكرا المشاهة

من اراد منه
ان يجل عفة الكراء

والكراء كان له الحل **لم يجد بعد** هذا مستغنى عنه لانه اذا حدث بعد
 كسوفها مثلا فهو الوجيبيية المتفقد ذكرها **وحيثما حل عفة**
الكراء السفاضة او الوجيبيية بدخا لهما ولم يكن الكراء قبض شيئا من
 الكراء **قد يقع ما فقد** اكثرى **فقد** **وما سكر** حيث سكر شيئا **كذا**
 ان قد **تخص الكراء** **قد** **ما** و اراد احد هتا العصح و ابن الاخر **فقد** **ما** **اي** **فقد**
 المفعول **من الكراء** **لا** **لزم** **ما** **جلو** **اكثر** **منه** **ك** **ان** **تظهر** **بدينا** **و** **فدوله** **د** **ينار** **يب** **لزم**
 التشهير ان **وي** **تضمن** **فقد** **ما** **ان** **من** **المنها** **وهي** **الظن** **في** **ان** **اراد** **العصم** **بعد** **ما** **فقد** **الكراء**
 جان **كان** **يبيك** **شيئا** **جاز** **ان** **سكن** **العصم** **لم** **يجز** **للملوك** **وكذا** **كما** **متر** **و** **خا** **هر**
 منوله **ومن** **اراد** **ان** **يحل** **من** **ان** **عقد** **كان** **له** **ان** **لا** **يبز** **من** **منه** **و** **لو** **افل** **من** **منه** **ك** **تظهر**
 وهو **فوق** **ابن** **الفسلم** **و** **رو** **التي** **من** **الاب** **و** **تت** **و** **غير** **ها** **و** **نحو** **الاسكر** **او** **لا** **لا** **ان**
 كان **الكثير** **ان** **رض** **و** **حر** **ثقل** **فمن** **من** **المنته** **لخر** **اشتها** **قاله** **ابن** **عبد** **السلام** **وقال**
صفر **وان** **الما** **جشور** **يلزم** **الاب** **منه** **ك** **اف** **مع** **شبه** **ك** **الشهر** **مثلا** **و** **ثا** **الثقل**
 يلزم **الافلا** **ان** **مشر** **من** **الاسكر** **به** **العمل** **من** **الاسكر** **وان** **من** **اكثر** **من** **كل** **شهر** **بما** **ان** **سكن**
 بعض **الشهر** **ك** **ار** **بجته** **ابا** **و** **نحو** **ها** **الرقه** **كراء** **المنشور** **والبيد** **لا** **حد** **هنا** **خروج**
 عن **الذ** **الابرض** **صاحبه** **من** **اشتر** **ان** **اذا** **كان** **الدار** **خلية** **او** **كر** **منه** **او** **نحو** **هنا**
و **اشتر** **الكثير** **شرفها** **و** **ذكر** **ما** **حاصل** **ان** **اذا** **كان** **العقد** **بعد** **بذ** **والصلاح**
لشرك **جاز** **مختلفا** **وهو** **فوله** **و** **شتر** **من** **الذ** **ومن** **فوق** **المنها** **اذا** **ابدا** **الصلاح**
غير **مختلف** **ذ** **الاشتر** **و** **محو** **ان** **اد** **حاصل** **اجتماع** **البيع** **الكل** **وهو** **جل**
قل **البيع** **او** **كثرو** **ان** **كان** **قبلا** **تبيعها** **بلا** **بذ** **لجواز** **من** **اشتر** **ان** **تقل** **كثرة** **ان**
تكون **بينها** **الثالث** **علم** **المعروف** **من** **اعمالها** **علم** **بالتسوية** **لجموعها** **مع**
قيمة **الكراء** **دونها** **وان** **تبيع** **ب** **مد** **الكراء** **والبيد** **اشتر** **وهو** **ك** **غير** **ب** **الطيب** **ان**
قل **اشتر** **لجواز** **اشتر** **مع** **كونه** **فيللا** **حيث** **تبيع** **قبل** **منه** **او** **تبيع**
وكاله **اشتر** **حيث** **لزمان** **منه** **ما** **وكلاهما** **فيللا** **اشتر** **منه** **تبيع** **منه**
غير **ب** **الطيب** **قبل** **مد** **الكراء** **الذي** **از** **قبل** **له** **وبغى** **شرف** **ثالث** **وهو** **ان** **يشتر**
جميع **الثمره** **فان** **اشتر** **بعضها** **لم** **يجز** **عند** **ابن** **الفسلم** **فلا** **يلا** **المنه** **من** **يوقس**
اقا **اجيز** **الاشتر** **المعروف** **بالذ** **فول** **علم** **المعروف** **الاشتر** **وهذا** **ها** **ما**
تقل **بالكراء** **المعروف** **ب** **جميع** **او** **حاشا** **ب** **برج** **فقط** **من** **او** **كثرو** **ذ** **عوله** **الاشتر** **ك**
اي **يشتر** **كما** **الثمره** **فتقل** **اي** **يجب** **انقل** **وهو** **لنعم** **ان** **الاشتر** **بجميع** **والاشتر** **ببعض**

من

معا
للكر
الع
المنه
علمه
ط
اجه
ق
بع
ليز
ع
12
خو
از
و
الار
أخت
رض
علم
كان
نوله
الار
كش
المنه
علمه
اقو
كش
المنه

مما يقع في وقتها بعض المدة **أفتتعل** أي عليها **موا** **وقبل مدة** **قد** **لزم**
مبهور مفتح بيود **وعقبة التفتي** مما سكن **توذي** **الفتور** بحسب مفاصل **كأن** **تفتي** **موا**

الانتبه **موا** **كان** **فقد** **بما** **القول** **ببعض** **المكر** **في** **يود** **ببعض** **المفاصل** **بما** **الانتبه** **ببعض**
والفتور **في** **ما** **إذا** **اختلعا** **من** **بعد** **انقضاء** **الأمد** **إي** **إم** **الكل** **أو** **الكل** **إي** **بعض** **ببعض**

ضروي إن انتبه كما للفتور وحلف **وم** **ينفد** **كما** **مفاصل** **أو** **الكل** **إي** **بعض** **ببعض**
بما **القول** **المكر** **كما** **إذا** **انتبه** **وحدة** **وحلف** **أو** **حلف** **ونظير** **المكر** **تفتي** **ببعض**

بأن القول للمكتر **موا** **إذا** **انقضاء** **الكر** **وعلى** **المدة** **لا** **كأن** **ادعى** **المكتر** **انقضاء** **موا**
لقد **واللغ** **زائدة** **للتفوية** **فما** **ومدة** **أكبر** **إي** **بعض** **ببعض** **موا** **ادعى** **المكتر** **موا**

عاري **الدار** **قال** **الفتي** **والفتور** **الاختلاف** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**
موا **مع** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**

الكر **موا** **كونه** **بما** **يجر** **أو** **بما** **العرض** **أو** **بما** **الذهب** **أو** **بما** **الفضة** **وغير** **ذلك** **ببعض** **المكتر**
ينظر **للمغرب** **واليبعد** **بما** **إذا** **قال** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**

أنه **لم** **يفيضا** **الكر** **بما** **كان** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**
ببعض **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**

ببعض **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**
ببعض **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**

ببعض **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**
ببعض **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**

ببعض **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**
ببعض **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**

ببعض **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**
ببعض **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر** **ببعض** **المكتر**

تجوز مسافتها على قافدها من التي لا يصح الزرع هل يشترط العجز أو لا لأن العترة
 الورد والياسمين لا يشترط العجز وحكي اب رثد عن ذلك الاتباع والراجح القطب
 أنه في الزرع مع المدونة فإن قلت ولا بأس بمسافات الورد والياسمين والقطر قال
 ابن الصوار وابن عجز عن ذلك فإنه قال لا بأس بذلك عند هم بنجر فيفسر
 وهو كالأصول المتأتمت وأما يلدنا فلا تجوز مسافتها إلا أن عجز في ٧٨ أصل
 غير ثابت **وامتنعت المسافات** **في نحو الأفعاع** **في تنعيم التوز** وعا
 لغضب والفرط والبقول لأنه يلحق بعد يلقى وهو تركه بعد جزء كسنة الهواء
 هو على الفواقر متعلق بخلف الأفعاع ولا بأس بشواذ الموز إذا حل بجمع وشرك
 ينفذ أو شهرا مثلا **ووجب ضرب الأجل** أو التمكن كالموز **وامتنعت** **أينها**
في غير نعيم من التوز ليمسود ويحتمل حينئذ لسبب غيره ويخبره بالنصف مثلا اجزاة
 بمعلم جارية لا مسافات قاله سحنون **والمسافات** مسافات ما حل بجمع
 على اجزاة **وامتنعت** **في غير ما يجمع** **فكأن** أو **المتنعة** **من أجل المقتر** كالقوي وهو
 صغار النخل إلا أن قلون اقلت **وقد** **ومما يلزم** **في** **اضراف** **مسافات** **شجر** **وان** **بظن**
في **نحو** **لم** **يجل** **بجمع** **ولم** **يفعل** **الاتباع** **في** **نحو** **البحر** **واللغز** **والهبل** **منه** **العلم** **و**
في **نحو** **السفر** **ونحو** **ظلم** **معتبر** **قال** **ابن** **سيون** **نحو** **كنا** **باب** **سحنون** **المس**
فان **في** **الاربع** **والجوز** **والبيح** **والاصول** **المغنية** **جارية** **عني** **عنها** **بها** **اولم** **بجوز** **وقال**
مالك **وكتا** **باب** **الموازي** **لا** **يسافر** **شي** **من** **البقل** **وان** **بجوز** **عنه** **وبه** **ابن** **الموازي** **وكتا** **الأ**
اللغز **والاصول** **المغنية** **ان** **لا** **تخرب** **بها** **البقول** **وقال** **ابن** **أخلف** **في** **القسم** **الكل**
في **فيل** **تجوز** **مسافتها** **وقيل** **لا** **وان** **يظن** **ان** **محل** **ضلال** **من** **الغرس** **سمى** **بها** **الاراض**
مفترقة **بالتشخيص** **نحو** **أوبيا** **القمر** **ليلا** **هو** **فأعل** **بجعل** **محدوف** **بفسر** **فأوق** **صلة**
يشترط **حال** **ارو** **ما** **صوت** **وهي** **بذل** **منها** **بها** **او** **علم** **بيان** **و** **نحو** **فيعين** **للعامل** **حالة**
حالية **فان** **تختص** **له** **اي** **يجوز** **الغناء** **الياف** **للعامل** **بختص** **بها** **فان** **المدونة** **وهو**
أعلم **ويقال** **أجل** **لها** **كان** **دليل** **اجتم** **أو** **كثرت** **دلائل** **وغير** **قد** **الاراض** **في** **تعليق**
عليها **وظن** **ان** **يغل** **ذلك** **العامل** **في** **التشيع** **في** **الياف** **ايضا** **ويكون** **الخارج** **بينهم**
أكثر **بشرك** **ان** **يكون** **عقله** **جزء** **جزء** **في** **المسافات** **يعاين** **كالرجح** **والص**

مف
 ما لا تجوز فيه
 فلاش

منه العلم و

نحو

نحو
 من قوله
 في قوله
 في قوله

نحو

فيه كما ولو كان على البرقع في الغلة والنصف في البيضاء كما يفعل كثير من تجار عند
 ابن الفلاح وغيره ما صنع ورجع إلى الجوار **ويشترط** أن يكون **ملا فزون** في البيضاء
في عند أي العامل المصارف الخاليه أو ضيقها **فزون الأرق** الأضيقه بيابنة
 والارض التي هي البيضاء **تبع** بان تكون فحمة كراية كعشوة الثلث من جميع ا
 لآراء وفيه الشهوة على المعتاد منها بعد اسقاط كل عينها ما اذا كان البرق من
 فمئتها ثمة المثال عشر يد جازوا وكان أقل لم فزون وهذا ثالث الشرط فصد
 به تعبير الغلة في قولهم وان بيضاء قلح وكبياض كل لوز من واقع الجوز ويدي
 العامل وكان قلنا باسقاط كل فحة الشرة **وحلقتما الشرة** **رب الأرق** **بلا**
 أي البيضاء ليس مع أنه في التفسير العامل **بالقسط** **أثر ففهم** من بيان لم يكن
 عند مع العهد وكان للعامل في كل سنة أو التفرقة من ان كثر كان له البرق وكان
 اشتراكه مقصدا **ولا يقع** المسافات **مع كراية** كما ان ابن يونس كان من العهد
 ذلك لا يخرج وتكون منه صاع عقد واحد كما نفع صدر اليوم للشور **أنا كيد**
وأما **تثنية البيضاء** أي التفسير فاللوا للعهد **لبيوت من كراية** وهو رب
 الخاليه والاجتهاد **أثر شريك** للعامل **بجلاية** وهو احد كراية **وأما** **تفهم** **الاشتراك**
في عمل كثيرة **يقول** أي الرب الأرق **كفيل جفر** **بيوت** أو بيتا أو حارة أو بيت
 أو من التسمية ذلك ومعهم كثيره العمل القليل **جلاية** وهو عليه اشتراك أو في فتم
 مثل منة الحقة بالقاء المشالة أو التزيب أو فحة ميم أو الخاليه **تعلني** العامل
 غلظها أو سد صا أو العتد زوي **يا المعجزة** وبالهملة **دا** صلا **كثيرة** بالاضاد
 الشافطة **وهي** **عشيرة** **نظير** **وتبين** **لجتم** **بيها** **الماء** **في المهرج** **فقال** **الفا**
صعد **الوهاب** **اللايت** **عند** **الغرة** **لايلز** **العامل** **والجوز** **اشتراك** **الم** **وملا** **تعلني**
بها **ان كان** **ينفذه** **بالفعا** **عها** **أو** **يقول** **بعدها** **الشيء** **البيسر** **وهو** **جلاية** **مثل**
التذكير **والتلخيص** **والمنقح** **واصلاح** **مواضع** **وجلب** **الماء** **والجدا** **بهم** **أو** **تنبه**
لازق **وعليه** **أخذ** **العوض** **وان كان** **يقضي** **بجد** **انفعا** **عها** **وينفذه** **بها** **كجفر**
بيوت **وبناء** **بيت** **وهذا** **الإيلز** **العامل** **الجوز** **اشتراك** **عليه** **لأنه** **زيادة** **بفرد**
بهارك **الخاليه** **والمنقح** **لأنه** **زخمة** **لا** **تعدني** **معها** **وأما** **تفهم** **مع** **اشتراك**

في بيان...

في بيان...

في بيان...

في بيان...

اختلق

من الشجر كقول افرازة او غيرها دون تو فينتها بالاعمال القوي ونفسد البخار قوي ^{تفسد البخار حتى}
 اللطع انما فاكما نغصد ان لشرك البخار ستة دور الارض او كبا العكس انما فاكما ^{انكلا امح قها ميوو}
 او حد بالسنين على الخلاء او سكننا ما يغير تحديه او حد الى الاعمال على الخلاء ^{الاعمال}
 لا حتى ندم مالكي في التحديد بالاعمال الجو اذ وفرة في المدونة زاد في ^{اعمال}
 وهو المشهور انما جيب ويكون حد هذا الاصل ثم اذ وفي ^{الاعمال}
 لا بد من انما يتم له ما قاله الشيخ المشهور في شيخ التناهي في البخار ستة دور ^{المنصور في شيخ}
 الابع ورفات ولا يحدك ما في قول الخ ^{الاعمال}
 بعد بسك القول فيها وللجوز يد نواع الشرا لا ابيك واما مدار لهما منها واحد ^{الاعمال}
 ومنها ربا والاعمال ستة **تبيين الخلاء** ^{الاعمال}
فعلها اجلاء حدام الاعمال او غيرها ولذلك منع ابن الحاجب بيع جنينها اذا ^{الخارج}
 بلغ الحد المشرك وجب له طم ولو اصفوا الفم من الغرسة او الحائضه اجن بعد ارتكبه ^{الاعمال}
 كان له نصيب من الارض ولو كان في الارض ثروة قبل المضارسة بهم اي الارض وللجوز ^{الاعمال}
 شرك دخوله في ما بينت فيها انشاء المضارسة ولو لم يقوتم الغرسة الغرسة ^{الاعمال}
 يبينها فاذن الحد الاعمال والاعمال القوي كله او اصفوا سفك العمل العمل ^{الاعمال}
 وكان له ان ينفسس وان لمع الاقل كان كل الى حاجته سفك العمل فيه وعمل غيره ^{الاعمال}
 ان كان مختلفا على الجميع **شرك** اي انشاء غير موقع **الشيخ** من الارض ^{الاعمال}
لوي الارض متابع اي جاز انما **شرك** من غير ان يكون له **شرك** ^{الاعمال}
 اي يكثر العمل فيه **الحد** ينسب العام لحد الارض **فمنع** للفقهاء لان الغرسة ^{الاعمال}
 قد بيع ويهاك قبل بلوغ الحد المشرك فترجع الارض له بها بما فيها وقد خاب ^{الاعمال}
 العام في عمله الكثير فانه الصلح **والعكس** وهو شرك من غير **شرك** ^{الاعمال}
شرك عقد الغرسة على ان **يغلب** الغرسة **شرك** ^{الاعمال}
 وتهاك اذا عينا **حصة** **فقد** اي كد يبار او درهم معه انما يخلص ^{الاعمال}
 عشرة مناع ابي القاسم ما جاء رجل اعرضه فصار له عمل بالدر في كل حلة فتمت ^{الاعمال}
 جعله منسحق وان لم يتك جلا في له ولم الشرك فتم شرا بلا يبار به ان شرك في حلة ^{الاعمال}
 قدر ايجرو اربع سعقات او خمس **شرك** ^{الاعمال}
 نصيبه قبل الحد الفتح عليهم من الارض او غيره مما يقع على الغرسة ^{الاعمال}

مبعه الخ يعطى

المنصور في شيخ

الخارج

الاعمال

ومشركة الابدان والحسب باعتبار العمل في الشراية وباعتبار عوضه الاول
 وهو قول المشركين الذي يظن عيبه ومن ثلثي الاعمال ان يصدق ما ان يصدق ما على ان يصدق
 اشترى بها الذب والخراب والابدان والشركية مستترة ففصل مشركه طراه وتلاوة
 العمل بعد وري المال فيها واحد ومشركه معها وقت وهو ان يملكها كل واحد من
 منصف التمر لصاحبه ومشركه عنان وهو الا ينظر الابدان منقادا وصاحب
 شركه العقل ومشركه الذم ومشركه الوجوه وهو بيع الوصية بالتجار مال
 حاصل بجوده من رخص وهو منوعه ايضا كمشركه الذم ومن قال لهم مشركه الذم
 يجعل المساءد مع مشركه الجبر وجعل الصمد الاربعه يقال **شركه في حال**

والشركه مستترة اقص

الاعا طبعه العظم
 محذوف تفسيره في
 غير الاجل لا

اي ما على تجوز في حال التبتكيتة والمشركه لا تكون الى اجل ولا كل واحد منها
 ان يملكها صاحبها ويفاديه فيما بين اربيعها من فاض وعروض من شمله

وتشبهها اي المشركه ان **وقعت على الذم** جمع ذم ونفقة تشبهها في الف
 وهذا الذم يشترى بالمال اصلا فالالتيكيت او يقال يقال في بيعها ان كل مال
 تشترى واحده منها وهو بينها وضما فمعليها بيان ونوعه الى حكمة البيع
 كما قال **يقولون الزخ** ان كان والخسارة بينهما **فخ** ملكه بينهما
 فلو اشترى بالمشيك معتقلا على السموية ونفاه ملا يبيع جافوخ الاعاشترى بفتح
 بينهما او يبيع كفرضها على الاع **وان يبيح في العيب** اذا الاشتراى به هو
 المبركياوه العيب فتعلقا **باعتريه** اي وان يكراد الى الاشتراى وفي نصيحه وهو
 معتود اي مفسود اليه وواقع في العيب **فقر** اي المشركه **اي بالمشركه** الذهب و **جوز**

مشركه الاموال
 ليواد اليباع عليه
 حتى يفسد الزخ وفيه

العلم **فمنه الخا** ونه قسمنه وان فكما بالمو فانبه اي المشركه ذاك اي عقد
 على الخد اي اجبت حازنت اذا كان جسد العيب واحدا من الجسد غير الابدان مرجعها
 وبقت من اطرى لانها تفر كثر وكثر والمشركه لا يجوز اجتمعا مع البيع ببيع
 في التمر واجازة الك المشهية **وتشبهها** ولا الا ايضا يفتح التمر معها اذا كان

اي يعيد ابتداء كسفه الريح او ثلثه للعاما مثلاً ما كان دخلاً على الابن معاً او فاله كقياسه
 اجرة الفناء والابد اي قامه تعبير راس المال **شرك الراض** والجملة ضمير فاعله اعلم ان **شرك**
 اي الذهب او البقرة من شره لم يضر ويدا او فبما اتفقوا عليه ففعله واللام تكمل بالعمل ولا يعين و
 يعين من قبل عمله ان يفسد بالعرض **واقضوا** اي يكون راس المال نفداً حاضراً حيب العقد من شره لم يضر وان
 القصد كان ديباً الرقبة او غاب في جزئ **التعجيل** بعد ذلك او ورفه حيث ان العمل لم يضر
لهم واحترق في ذلك المجر اجزاء **وتبين التعجيل** في الفراض اي الاجور ان يشتري عمل العمل
 ضمان وراس المال اذ انما وضعت لانه على الامانة ولا ضمان عليه وله فراض الضمان
 فهو ثم به فاجازوا ابعاءه كوضع ابنه سكره ومع العينية ما يدل على ما قاله المتقدم ان
 الخطاب **والايشون يقلم** اي الفراض التي اجلا كضمانه او المنة لان الاجل منها او وجهه
 اي العاسد **مستويك** يعجز العبد **اذ انزل** في الاجور **شرك** في البناء للمجهول
 لشرك الفراض الحقوقة وسلامته مع سواه التوجيه في فاضل العاقل **الرجح ان يبيع** كما في الم
 لانه وموافق ثلاثة مستوفات وما هو الا يبيع الشاكلة ان الشرية فلا فاضل والسواج فلا فاضل والشرك في طلب
 في معنى الشرية وجوده والمنازع ما يطالب عدده **والقول فاعل ايل** في معنى **ان يفتك** بالبناء للناظر
بجور الفراض بان قال هو عنق بالاصف وقال الاخر بالثلف يعنى وعمل اختلافه بعد
 فواضو العمل العمل والمال يبعه او وديعة ائتمه الاخر او لا اوله ان ادعى الاشمه ففعله وجزءه قبل العمل
 ببيع جوار الفراض مصلها او اختلف **ع على التلوا** اي وجهه بان ادعى العامل وهذه رب المال **ذرك** اي
 الفواضل العامل **الاعايب الفاضلة** الا ان يفهم كذبه فيهما فافعال الكسبي يقبل قوله
 في الخمس ان من التي بما يشبه ويجوز بسؤال النجار في بلد التسليحة في تلك المدة **قال**
لقول العامل يبعه **قونه** اي المال **فرا تاق** وقال انه لكثرة ومجر بصاعته بلجر **أعمال**
فيل اشارة لعقد الترخ وفاق ان به فراضه المشككة منقذة بما اذا ائتمه ما قال وحله
 في ان التنازع بعد العمل **تبيع** والفواضل العامه ايضا ورد ان فيض بلا يمينه
 لا يمين او ان يمينه **وليعمل العامل في غير القبر** **تعلق** اي اذا كان يتجر في بلدك او في بلدة بني بطنه او في
 في غير بلدك **بل يمينه ان يبعي** مع مال الفراض على نفسه بل من سائر بلدك واللاجور شره فركه اي الا
فعاو **التزك** **شرك** **لا يقرب** بعد مجوزك فاله مالك والابد من تقييد الانفاق بقلم

قاله المدة يجوز ان لا يبيع من العامه بل شره
 في الفراض بل يواد والاشبه بل او يمتنع من عدل ولا يبيع
 في مجر بان يعل شريكه في ذلك فماله العاقل المشككة

اذ اكل

ميران ولا اعتقاد فيها لئلا حيث وهبت لولد هذا اليتيم فان يستر بعد الصبغة بقولان
 في ومثله ومثله الوصي والمفتحة **عوزة** بفتح العين او وهبته على نحو والقضير
 او البائع الشيعي عجب **لنا** بفتح النون ذكر اركان العجوز او انشربان بلحقوا او استندوا حانوا لانهم
 بان لم يفعلوا او ما في الالف بفتح شق **فأز** والصدقة **للمعتبر** كزيد وعفرو ويكر **بأز**
 فتعلق بقوله **بفتح** بفتح العين اي الصدقة وكذا الواو كالتصديق في الحوزة **بفتح** بفتح اللام
 فيها بالفعال كما مر **بفتح** بفتح العين اي والصدقة على غير **المعتبر** كالارضي او البغاة او البس
 كذا **بفتح** بفتح العين **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام او لاوهما قولان كجسر الدونة وهما انها
 والبغني به عده الجرح والافعال دارا صدقة بيجير مكلفا او يغير هاهو لم يعيد لم يبق عليه
 بخلاف المعتد و... ملبس معتبر قولان ذكر اللبس او للفت بغيره وان تصحوا على ابنه ثم
 بعد على المرض ومات الابن فلهما البرضى فقال ابن الحاج بغيرها عليها انها كانت
 انتقلت اليه من معتبر قولان ذكر اللبس او للفت بغيره وان تصحوا على ابنه ثم
 ومقتضى **بفتح** بفتح العين وهو الولد **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام
 والمعتبر **بفتح** بفتح اللام الذي انتقل اليهم عند تعبير الصدقة له
بفتح بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام
 عند ابن الفاسم وبه العمل كما جسر كما مر وفيما يجرى **بفتح** بفتح اللام والهيئة والصد
 قة فاقم **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام
 وعندها **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام
 صدقة اذا عنت **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام
 عنده **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام
بفتح بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام
 وان كان من غير العتق و اراد به السلك او اخرج له ولم يستلمه بقولان **بفتح** بفتح اللام ولا كذا
بفتح بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام
 وشرح امره **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام
 اي القبول **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام **بفتح** بفتح اللام

لا يضر حوز الاب
انقذ لولد

في حوز الاب
بفتح اللام

بفتح اللام
بفتح اللام

المبالغة في فسخ النكاح فالف قبله **وكلمة من خير** من المصطلحات والخيار وكل ما وقع بلفظ ال
 الله العشري **بلفظ صدقة** او دل عليها المصاح **فلا اعتصار** **او ادائه بلفظ**
 قال ابن زبارة وهذا البين والفي قبله ساقتان **فلا الاعتصار** **او ادائه بلفظ**
 الموهوب **او مرفوعه** **او اللواهب** **او النكاح** **او دين عرف** هو اي ما ذكره
 المرضي وما بعد، بعد الهبة لتعلق حق الغير بها فكانت اجازت وثلاثه
 في مرضي اللواهب يعنى لغيره في ان انت الهبة بعد مرضي او الدين او النكاح
 او مع مرضي المرضي العارف بعد ما جله الاعتصار **او خ** وللاد اعراضها مولاها
 ان لم يفت الاجواله لموفا بل يزيد او نقص ولم يفتح او يد ايسالها لو يلط تيبا
 وهو هبة عواهب الا ان يهب عمر هذه الاحوال او يزول المرض على المختار
 بخلاف زوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتصار **والعرف** ان المرضي اذا
 زال انقطع نفاهه ونكاح والدين قد نكح الزوجه وقد يستحق الهداق
 او ما د بهم في الدنيا بلا انقطاع التباينة قاله ابي جابر في مجزئ النكاح ما وقع كماله
 او ما عيسى بخلاف المرضي كما قاله المغيرة وابتد ينسار **وقفر وهو جازم**
فما **اي صغيرا** او كبيرا او صغيرا او كبيرا **المتع** **الا اعتصار** **او ادائه**
 لهبة للغير في معنى الصدقة وهي لا تعتصم فان الوقتها في المجموعه واذا كان
 نكح هبة الابوي على تيبها ما يغير بل ينسخت غير لاسم وهو لغيره او اد
 القلته والاجر **وملا** **اي** **اعتصار** **او خبير** **فوقه** **بفتح** **وقد وهبت** **اي** **كل**
شيء **ويعلم** **الاد** **بعد** **ان** **وهب** **للايم** **الغير** **من غير** **ان** **هاده** **بالا** **اعتصار**
كما **يجب** **في** **بالهبة** **على** **نكحها** **والنكح** **من** **الاد** **ويعلم** **من** **عدا** **انه** **لغيره**
او **من** **غيره** **فان** **ابن** **عناد** **من** **وهب** **للايم** **الغير** **هبة** **وسأله** **عليها** **شرك** **الا**
تقتصر **من** **با** **عدها** **بعد** **ان** **باله** **فعلتم** **ومن** **نكحها** **النم** **للايم** **ما** **الاد** **و**
ليعلم **بوجه** **بانه** **فعلتم** **منه** **الا** **ان** **يقضه** **عند** **البيع** **او** **قبله** **بذالك**
والبيع **الا** **اعتصار** **بعد** **البيع** **لانها** **قد** **تغير** **من** **حالها** **وقا** **هذه** **الصدقة**
كل **الا** **بصغير** **او** **كبير** **فان** **الشروط** **وهي** **ان** **يكون** **في** **الخير** **او** **غيره**

منه

واللواهب

اي امر هو

البيع

او

نكح

التي

استنشكنا ارجح ما جئت انه لا يتلو الابناء في صلاته فلانت لا اشك ان يكون
 يعبر مع الفضول في خبر على طه الشارح في النضي و... الخ...
 نقله الطهور في بيده بالانغير **الانغير** يعني وان فلما يتبع الاباء ما وعدهم للرفع
 ليس وجهه لا كما اذا جاءه الاباء فيهم بان صيته و... كان له على ابيه **الانغير**
قيرا انك لو صوبك وهو الاباء **مختار** وتفسير الهمزة نعلك للولد عوضا
 عن الدين الذي كان له على ابيه لا بالوجه الاول التي هو الهمزة لانها لها صا
 اولاد بسبب دينهم على الاباء يفتنون اغتصبوا الابدان لها وادخلها ملكهم و...
 في كل ما فيها ففاد ولد منهم في قبيل بلختم هذا التفسير للابن **مختار** **وقيل بل**
ان قال تشبه **له** اي يكون والاباء من الابدان التي بيئته او بغير بيئته قد علمت في الاب
 من كسبيده او اوتيه مع اضم **والانغير** **يعني** اي والاباء والاباء من الابدان التي بيئته
 في بيئته فبعضه في ان وجد تحت والاباء مع فوازل ابا الحاج انه **مختار**
 عن رجل وهما لا يفتن الصغيرة دارا واحتلها في بيئته بعد ذلك تشبهه انه صيته لها
 في مثل في مثل ان تاجت عندهما صا غول غولتة و... **مختار**
 لتفسير اغتصبوا الهمزة تكون الابدان وهو بالها بالتفسير لا بالهمزة
 الاولى وقال غيره ان التفسير اغتصبوا ويترك في ان ما اشترى ابيه من
 لذهب لغنمته لها بحيث جمعها في الغول الذي يبيع واجتهد في ذلك لها
 مدارثا وغيره تحتها الاسفلت **مختار**

وقال بتفاريها من الغنم والاشجار ابعثت في العصور نقلها
 منعت في حيلة المعكر في غير عوصا انشاء وهو فتاها لاصول ونسرها
 مثل في المفرد وفي المدونة فيل الابن الفاصم بك اعز عليا او قبا
 يقال اما الحلبي وهو في الذور واما النشاب في السمع فيها منسك شيئا
 وهي على ما امارها عليه من الشرارة هو خصها التاخم بالاصول فيقال
يقال هتنت في الاصول كالذور والارضيت والحواريك **الغصير** والابنة
 فيها مع الحوز كسائر الكلمات **وتعريف الاصول** **مختار**

لحور حار

الاصول منعت في حيلة المعكر في غير عوصا انشاء وهو فتاها لاصول ونسرها
 مثل في المفرد وفي المدونة فيل الابن الفاصم بك اعز عليا او قبا
 يقال اما الحلبي وهو في الذور واما النشاب في السمع فيها منسك شيئا
 وهي على ما امارها عليه من الشرارة هو خصها التاخم بالاصول فيقال
يقال هتنت في الاصول كالذور والارضيت والحواريك **الغصير** والابنة
 فيها مع الحوز كسائر الكلمات **وتعريف الاصول** **مختار**

الاربعة اما ان يكون غير الفاعل والمفعول عليه فشرية او لا **والاشبه** ان يكون الفاعل او المفعول
 لغيره **اشبه** كذا او جازفوت فيقولون هذا الاوين عسجد ان عسجد ان عسجد
 الاجنبى شريفا ملائمة الهدى والبشرى او فحوصا والاكفيم مادونى
 لا زواله ويخوذ ذلك **تفاه** بوجه شويج كفسواه او كسنة او اوت لا يغيب
 اقبال لا اذرى من ايبا عارض الالاء لا تصرف منذ عشر بيض عن خلافا
تفاه ان اب رشيده معنى فوته المدونة ان ادعا ملكا ان عسجد ان يقول اللهم
 شريفة منه او و صير له او زفد **تفاه** او ففد او وثقه من اوع قبلان ولا
 دون ياتى مع تصير الى الفوق وتفه عنه واما مجرود عوى الملك دون ان
 يتكلم من هذا ولا يتبع به مع الجبارة اذ اثبت **اشبه** لغيره مجرود الجبارة لا تنقل

وبالفرد التوجيى وقال ايضا مجرود الجبارة لا تنقل الملك ولا تنقل السلطنة
 عليهم كارضاء السنور ويكون الفاعل الجبارة بسببها مع يمين **عشر**
بيتر كبر ما عاز يشبه عشر صغيره وله وية العمل **والتمثال** **الشيء**
 هو اى الخائز **والقطعت** **عند عبيد** يدعى النوع العوز ولا تسمع له
 مية د عوى ولا تقبل مية منه يفتح مع **القطوع** للمعوز مع العلم بان كاروا
 الا على انه يرجع حله وقشر له ومع التفتوت **عند عبيد** يفتح مية خاص انك البتة
 او كان عاز يزل وهو على حته وسيتك بفقوله **عند عبيد** يفتح مية خاص انك البتة
 والابد ايضا ان يكون صكوتة لغيره عذر مانع له من الطلاق كخو ولسطة الخبز او

صخرة فلو او سعة لاجهله مع الجبارة او عبيته يفتح مية الكفلة
 لغيره مع المانع **عند الجبارة** **وامعيبك** ففاه او رشم **والاجهالة** بدنية **الاجه**
 والحدود الدينية او الجوى **افقه** **وصغرة** وسبقه وجهل **بهاك** مراد جيز من
 الاصل **ف** **عند الجبارة** الجبارة بوجه ملكه او لاقا لنها ان اثبت **بوجه** ملكه او
 الصخرى الصلكنة او افزله بها وواجهها **الفقار** او با عند الجبارة **الاجهالة**
 الا انى ان معز وبادر اضعف والامثلة التي ذكرنا تم مسايل اربع متعلقة
 بقوله وانفكفت **بجته** فقال **الاجهالة** **الفاهيم** **عند الجبارة** **الاجه**

والاجهالة **الفاهيم** **عند الجبارة** **الاجه**
 السلطنة ففاه **الفاهيم** **عند الجبارة** **الاجه**

والاصحارة وهذا هو الخراج
الفاطمي وهو الذي اشترى الله
من القصور بثلثي ثمنه الفدان
ما علمت بغيره اشترى الله
الادوية منها بثلثي ثمنه
الفاطمية

176

وهي مسكنة ابن الحاج قال في اتمام الرجل بعد ابتياع من المفقود عليه او
من ابيه وقاويج الاقبياع قبل الفيلق بعشر من ثمنه فقال المفقود عليه لعشر من ثمنه
ملك وانت حاضر ولم تقم بفراق احد وثبته ابتياع الا الاثر **قالوا جيب**

ان هذا اليه من جاب الحياة الفاطمية لهما الفاقم والخاص بك مذرك الفيلق
تظلموا ولا وجد عفة الا ان وياخذ هامة يدوه وهو يجهل ولا يعارضه مانع
في من ان رسوم الامثلية بميزد هذا لا يعيد الملك ولا ينتزع بهام بدج حانز كينتم
التمتع وعكلمه سكوني بانه المحور من يبيعهم من الايجك لان محلة الكس
ويكس الضمراء من الحانز نفيسه كسب كذا ابن الحاج فان العلة المذكورة

في رسوم الاقبياع
يعيد الملك للامثلية
بها مائة يد حانز

منه عند بيعها وجب حاج المعيار مع غير ظاهرو ان فبها مئذرة وقد اوضح
ذلك في غير هذا السهم **اعلموا والتفهم** سبب **كس الفيلق** المتفق ذكرها
في ابي عن ابن القاسم **او التمسك** وكذا الاخذ **بوالفيلق** من المالك والم
لمعول به فلا يندفع ثم اشارة اليه مع مبيع المسكوتة والخصور **مفاد** **المسكوتة** ان التمسك

ما انظر في مئذرة
بها مائة يد حانز
القصور

القول في **في قبضه** **بمدة الحوز** **انحصر العشر** **انفق** ما ثبته انه لم يزل
مئذرة داعية بالفيلق والاضطرر والاعوام **بما** **انفق** **بما** ثبته انه لم يزل
فانه المئذرة **وقد** **لا** **استغناء** **فما** **ابن** **فاجب** **والخصم** **الذي** **ينبعض** **هو** **ملاك** **عند**
الفيلق **والا** **جلان** **يعم** **وقايم** **ذ** **و** **حانز** **عند** **بما** **البلد** **الذي** **فتح** **به** **الحوز** **بجانبها**

مئذرة
بها مائة يد حانز

ثم **يعيد** **ب** **اليف** **لها** **الحوز** **بعد** **ع** **محل** **و** **البلد** **ك** **الشمع** **صراجه** **و** **الشمع**
صراجه **بلد** **الفيلق** **و** **ذلك** **وكذا** **هذه** **بغير** **الصا** **او** **لا** **و** **ان** **الفيلق** **بجانبها** **التي** **تتمسك**
كلا **الوجه** **والشمع** **والشمع** **فولان** **في** **الخصور** **والشمع** **والشمع** **مع** **الامر** **فبما** **بجانبها**
وهذا **الشمع** **الاجل** **الاشهر** **ولا** **يتقدم** **حرفه** **مع** **الجينة** **ولو** **على** **صداقة** **بجانبها**

بها مائة يد حانز
بها مائة يد حانز

في **الشمع** **او** **الشمع** **قوله** **والاجنب** **مفاد** **الافرنج** **ك** **الاجناب** **والاجناب** **وانما** **بجانبها**
بما **والعم** **والخلال** **ومفاد** **معقلهم** **ك** **الاشهر** **والمولى** **عقود** **بجانبها** **اي** **امر**
حوزهم **بجانبها** **بجانبها** **اي** **تصرفهم** **في** **الحوز** **بجانبها** **بجانبها**

بها مائة يد حانز
بها مائة يد حانز

لكن **يشمل** **بجانبها** **الاشهر** **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر**
والاشهر **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر** **والاشهر**

بها مائة يد حانز
بها مائة يد حانز

بها مائة يد حانز
بها مائة يد حانز

اعلم ان الالف في قولك
الالف في قولك
الالف في قولك

منه
منه
منه

الاجنبى واملا الفريى بلا حواى ٥ حوزا بيد الاصول وغيرها كما في ٥

يختل ان يفسر على عموم ٥ الاجنبى وغيره وهو قول ابن الفاسم وقد بحث

مطهر مع ٥ فانه مشتق على قول اصبح وتترك قول ابن الفاسم واذا ادى ما غير

متعلق بجزء على افعوله وتنازعوا فيه **فانما تلتك** وهم الذين يجرى عليهم التوكيد

بما قدما بضم الالف اي تقع في غيرهما او افعالها كذا لوساوي الاسماعيليين غير

هو اذ وقعت في الالف فان غير الاشياء من قولك **والاشياء الالف**

عوضا او زواجا **فبها** بالفتحة اي الماء **وقدما** بالفتحة اي من غير الالف

٥ يرسله للاخر **بمنا** اي من غير الالف **وقدما** بالفتحة اي من غير الالف

هكذا واذا كان من اول الالف **بمنا** بالفتحة اي من غير الالف

يعد الالف للتعويض **بمنا** بالفتحة اي من غير الالف

بما واذا كان من اول الالف **بمنا** بالفتحة اي من غير الالف

اسم **فما تلتك** بالفتح **بمنا** بالفتحة **وقدما** بالفتحة

اي من غير الالف **وقدما** بالفتحة **بمنا** بالفتحة

اي من غير الالف

منه
منه
منه

حيانا او بصا بمانا وهو الف يميل اليه بعض من يترنض من شيو خنا كشرقة
انتهبا في بلدنا فييات مساله وجا هته عند الاعراب ومن يعتقدون بهم اجابته
الاعنوي ويعتقد منهم بعض ما نذهبوا به فلو فقيمتهم فلو احدهم مالكه منه
بغير فتح كما ناسدا لهذا الباب مع شدة حاجته التماس البيع قال ويو كان يقطن
تسبح الشبقي قايلا الا ان يكون رثها يفدر على تخليصها بغير فتح ولا يبعد
ان يكون هذا مراد من ذهب اليه الفعل الثاني فالأمر هو ان يوافقوا اذا لم
يقصد القبان تملكه والاخذ **في** كالألف فان ابن عبد السلام وكثير من
يسئل بعض من هو منتصب لاذك هو تارة الاجارة فان كان يدوم الهدا في عنتك

منه
منه
منه

فلا فتلكه من لان اجارة وسلمو اللوميين للنفير محذرا فلت

منه في العار والعود

وقد يفتبر ذلك للقوة كالصالح اذا وقع الخوف مع ان فيها جرح السك بضعفة
لكا جنه اليها **منه في العار والعود** **منه في العار والعود**
العارية ما خودة من النعاور فيقال هم فيعاورون العوارية يتداولونها
بينهم ويأخذون ويعطون **منه في العار والعود** **منه في العار والعود**
بمخرج البيع والجسر والاجارة وتلكى بمعنى الاسم فيقال هم مال ذو بضعفة
موقفة ملكت بغير عوض وحاشاهم الا ان الندب لانها معروف وقد نجا كل برة
اضطر لها الجا بغير وقوها **منه في العار والعود** **منه في العار والعود**
صل الله عليهم وسع العارية مؤداة في بيت **منه في العار والعود** **منه في العار والعود**
وكروا حتى يافتي في رثها الملبها ومع الحديث اشعار بها اختار ابن رشيد ان اجري
رد ما عليهم في وقتة اخذها على المشعير حرد هاهنا الاظهور وعلمه الذابة

منه
منه
منه

منه في العار والعود

انتم تدعوه وهو يد العار من العار فيعلم **منه في العار والعود** **منه في العار والعود**
او بعدوا **منه في العار والعود** **منه في العار والعود**
صلواته يلمر ما يغاب عليه او لا وما علمه انتم في ما يغاب عليه الا ان تغرم على حاله

منه
منه
منه

منه
منه
منه

وضعا ثم ان هلك بيئته او كان مقالا لا يعالج عليه منهج والمواضحة

من قلب بخلافه او غير اذ اى تحت تحت يد المشتري وفهم واحد همتا ومن قلب بخلافه او زجرا

واذ عن قلبه ما كان يده فانه يهدى في الايقاب عليه على الحيوان الا ان يقصر

كذبه **والله لا** ويقال له العبد مشرور وفيد بعضه بما اذا كان من اهل الخير

واختاره اسر شدد وعليه متر خليل اذ قال ولله مساوران طهر خيرة على الاظهر

وفيليه معلقا وبه الامتنان الشمس من المنتهات لذل الذي اخذ الثياب ونحوها

للبيع بيدي تبعها قبل ايهدي وطلاو واخذ العبيد والدواب فان هذا المنتهات

الراعي المشتري قاله الشيخ **ابو** واعلم به رفقنا وارجح هو من الراعي الى

لمشتري عدع الفدان ثم فساو ولا اذ كان ابنى به لبعده التماس وكثرة

الحيوانات بل الفخ فتناره هو الفدان مع توفيق ايقاع الاقتناء به **ويك**

كله لا غير **ومرسل** بيع التمسك **بالحال** لا يشتري به بضاعة اول يومه

لانها باي صدق اذ اقال **بلك** **وعامر الفروان** معد في التلك والخسران

الرد ان قبض بلا يتيم كما امر **الموكل** على قبض او دفع موقوفه او لاجرامه

اولا **وقال** كيدك او جيلك **لم يتنصت** **للعمل** وانما فتنانه ان يعمل له عيسم

وذو انتقاب للضعة **مثله** اي مثل غير المتعجب **وعلمه** **بجفوة** **الله**

اب حيث لم يقب على الصلحة او غرق عليه بها ولا طفت **بمقتله** **ويقتل** **رب**

نعم للعلم وغير المصنوع **والمتنصت** **مثله** علم **وامر** **المزتهين** **بغير** **قابل** **المغيب**

اي الغيب من العفا او الحيوان كما قلده **بما** **بمقتن** **تتميم** **ومودع** **كذبه** **الله**

تلك معلقا او الرد ان قبض بلا يتيم كما امر **والاجير** **ويتم** **عليه** **الا جبر**

اي اجير القانع **بما** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن**

وجيبه **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن** **بمقتن**

تلقه اذ الم يكن منصوبا **لذالك** **والعالم** **ببغض** **دائره** **مثلا** **وتسبب** **صدا**

من

قوله
يقول

قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال

قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال

الفرق
التدبير

قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال

الفرق
التدبير

قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال
قال ابن القيم في **الفرق بين اليمين واليمين** قال

الفرق
التدبير

وهو من أفعال الشان
التي هي من أفعال
التي هي من أفعال
التي هي من أفعال

عن ابن الأثير من أفعال مختلفة ومع غير تفصيل فتعلق بقوله أنه صلاته من أفعال
من التعجيل الآلة في القول الشان **وهو** ما لا يخبر كل ما قد يكون بعد
البلوغ عنه من بيع أو غيره ويراه نادياً **وهو غير** وهو كونه رتبه أو
سيفها معناه بالسفر والانتقال بسبب البلوغ أو عرفه بعد رتبه وهذا
هو الشان **وهو** ما لا يخبر عن أفعال الشان في قول ثالث قال الشارح وافق
على ما صرحوا به من أن ما يتبعه قولها حتى غير يسر في عندها
وهو أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
ولا يلزم من بيع والغير **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
الرتبه وهذا أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
بيع من أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
العبارة **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
تبع قلنت **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
تغيره ولم يعرفه **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
واليم اشترى **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
لصناع **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
وهو ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
جميعهم إن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
لا يرشد **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
وغيره **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
بأفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
تعالى **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
له **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها
أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها **وهو** ما لا يخبر عن أفعالها

وهو من أفعال الشان
التي هي من أفعال
التي هي من أفعال

وهو من أفعال الشان
التي هي من أفعال
التي هي من أفعال

وهو من أفعال الشان
التي هي من أفعال
التي هي من أفعال

وهو من أفعال الشان
التي هي من أفعال
التي هي من أفعال

أفعالها

الوصف المسمى بالوصف

أو قبيل من **قريش** أو **قريظة** **بفتح** **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي**
 فإن اجازوا لم يجز أو لم يكن عنده حتى يرتد بملكه أو الردي في جميع ذالك ولا
 يستثنى منه إلا عنق أو الولد والوصيفة خلا سيرة وفولم ولا يجاز أن يعمل عنه
 لا يجوز للوصي أن يجيزه فإن لم يجز الوصفي ويغيبه ويرثه كان له أن يجيزه
 مندوب له كصاحب الخطب **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي**
 فقال **في** **جواز** **الوصف** **ردي** **هو** **جواز** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
 يراد عن الوصية والآ ولا يتبعه **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
الغاية **الآن** **أن** **يجوز** **رثيته** **أب** **فعل** **لأنه** **يراد** **بالحال** **والاستبان** **تكرار** **مع** **قول**
 والبرائح الموصوفه بالاحمال **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
 فقد **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
إذا **كان** **الوصف** **ردي** **عليه** **بغير** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
 الصغير **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
 مع مضمحل اشتر له بقوله **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
 على الذبح **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
 وهو قول ابن عتاج **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
 له **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
 والأولاد لأن النكح عليهم انقراضا بما تبع لأبيهم والقاعدة انه من غيبه المصنوع
 غيبه التناضح فاله في المظن **وأنظر** **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
فقد **البنات** **أو** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**
 المبيد فالأنواء الوليد قد جازت الرواية منصرفهم فالأب أن الوصفي يبيع
 بنات مجوزة لولده الأبنان والبنات والتميطات التي يعلها أمران يعلها
 والوصف في الذان رؤاها وصيها عليها يكونه وصيها عليها وفردوم انقراضه
 يفتقد بإيقارها إلى أن الوصفي يفتقد من اخواته وشقيقاتها
وأنظر **أن** **تفتح** **على** **الوصف** **ردي** **وهو** **له** **أن** **يجز** **الوصف** **ردي**

في تصريف فعل الحج
 مع الوصية والوصية
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا

قوله في الغاية
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا

الأنس في الوصية
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا

عصريان يفتقد
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا

أجاب
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا
 في مارك الأبنان الغا

من اوصى بثلثه لولد ولده بهذا جازا اذا كانوا غير ورتبة ثم هي موصولة على
التعليق اذا لم يكن فيها لغيره حينئذ ينقسم على الاحقاد بعد الفطام ولادة الاب بموت

او غيره وتنفق عليه بالسوية وان كان الموصى به امة فهو الميراث لغيره وينقسم
بثلثه وان كان غير امة فليس له ميراث وفي ان كان الميراث لغيره امة فليس له ميراث

بغيره وان كان غير امة فليس له ميراث وفي ان كان الميراث لغيره امة فليس له ميراث
بغيره وان كان غير امة فليس له ميراث وفي ان كان الميراث لغيره امة فليس له ميراث

منه هي مالك فالله اعلم بالصواب الذي اوردناه في هذا الموضع من
قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات وانزلنا الكتاب بالقرآن بالبينات

والتفهم بغيره ويتضمن الفهم في اوله واحد او مائة التي لا يتصور في غيره الا
او ثمة على الموجود يومئذ من الاحقاد والاشياء بالذات او ثمة في كل واحد

منها في كل واحد من الثلاثة فليس لهم ميراث في الاحقاد على غير
الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير

الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير
الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير

الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير
الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير

الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير
الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير

الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير
الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير

الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير
الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير

الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير
الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير

الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير
الارواح وان اجل ولم يزد لاولاد كل واحد ثلثه فنقسم الثلث بين الاحقاد على غير

لا مثلث ولا مثلث واما ما ذكره في قوله **فيلزم هو لا ياب القاسم** يفتح افراده **من الثلث**

بما هو من جنس من قول ابن القاسم القاسم القاسم لا يثبت

ان جعله او ما جعل منه **خبر لا يقع** وعليه فتوى ابن سراج في رجل كقولك

تبيع ابا قاسم له في عشرة وعشرين في صفة من اجزاء له فماتت جميع

والا وقع الورثة باجابه ثلث العشرة والخمسون اذا كانت قد اوتيت والابن

افراد الميراث لو اريد

انما صدر رأسه له والثلث من الثلث **فماتت** الى افراد الميراث لو اريد وهو

ابا ولد او زوجته او غيرهما **فماتت** **وحيثما لا افراد الميراث** في الميراث **للولد**

مع غيره يعني مع وجود غيره من الورثة بينهم وغيرهم **فليس فيه** اي في ذلك

الافراد **من مود** ويلزم **مع ظهور** **سبب الافراد** من كون اليرث له ماتت اذ هو من

كف مالا او اوصى له بوجبة او فخر ذلك **فان يقع** في الافراد **اختيار** كما يظهر

سبب الحق **قوله ذو شقة** واليرث **واقر** من اجله **في الميراث** **بما لا يفرار**

لان لا يتقدم على ابن بغيره **والولد** **ذو الفروض** **من افراد الابدان** ويخرج

بمطلقات الثلث **ولا يقع** **بفوله** **للولد** **مع غيره** **ان افراد الابدان** **معها**

وان المراد بالاختيار **عدم** **ذو الاطفال** **للشيخ** **مبارة** **وتنظر** **الميراث** **الذي** **مات** **لا يوصى**

بغيره **ولا يجرى** **وانما** **الثلث** **الناقص** **لقول** **المد** **ونحو** **افراد** **واحد** **القتل** **او** **يشرق**

عندما لا يكون **للافراد** **سبب** **يدل** **على** **عدم** **كان** **يكون** **القران** **عقرا** **ومما** **يغفر** **بما**

به **فما** **افراد** **واجب** **وان** **يكن** **افراد** **الميراث** **لزوجته** **بما** **تشق** **جدا** **والصحة**

من جهة الافراد **واجب** **والعكس** **وهو** **ان** **يجوز** **ببعضها** **بغير** **توقف** **فيلزم** **والا**

فما **افراد** **واجب** **عند** **ذو** **الافراد** **حاله** **في** **عندها** **او** **الميراث** **لها** **او** **عندها** **لها**

افراد الميراث

خير من ميراثهم

تفديروا والميراث

مع ميراثهم

الاستشارة

منه اي ليس من الافراد وغيرهم بلهم
منسارون اي كلهم معقول او قطع في اوله
مخار مع غيرهم
منه اي ليس من الافراد وغيرهم بلهم
منسارون اي كلهم معقول او قطع في اوله
مخار مع غيرهم

والمعنى الثالث على
حاز النساء

باعتوه خيرا لانهم
شرواوه

من اي عين
في المشقة لم لا
على ما شهد له بها

على ولاية من اهلهم

المعنى الرابع
منه لم وامر بولاية
او يبيح

المعنى الخامس
ان

ان

ان

المعنى السادس
ان

ان

ان

ان

والنقد في
والنقد في
والنقد في

تفرد على ميه العجا السوا مائة النسبة التوافقة فليكن ان تعين بينهما ما بملاصفت
 نشئت وويلي جوز فتح الباب بمغير النابذة ان تكثرت ولم يكن فيه ضرر
ومثلها لا فذر فبالتة بنت لم تنظره ويتبينه او بعض حصيد على كتابين **ما ينضم بعد ارجار**
 لتفرد به بالثورة **او مثله من ضرر الجرد** وجمع جدار كرمي او حصيد يبر
 او سر حادف قال ابن الزاكي اذا ترك يترد دوران الرضى وجدار الجار ومقدر **حاربة**
 مقدر ان تضائفة التبطار او تنقله يعين مثله فهو الرضى حادف ومثله في الام
 صحنه اذا بعد من الجدار وبنو قوله ما يوضع **الفرق بين يكر الفخذت ينظر**
بالمضاروع **كنا القرن** يجذته باواء **القرن** فتفلا او تنقطع **بمما مرقا** منبعتة
 ذكره ابن سهرل في احكامه وفيه يوضع واقتنى من ابن المنصور وفيه البيهات
 انه المنصور وهو ذكره في كتاب التمداد والالهام في رجل احث رحتي فرب
 اخترى فديعة واليمنع ايضا من حدادش بوج واتخاذ حمار الا ان يجره من الا
 او يجره ياخذ له الرحا فيضع يجره فانه قاله ابن سراج **ضواية الضور**
 اذا انشأوا عا في قدمه وهدونه **على الحدوث** **عنتي شئت** **خلافه** **بدا**
 بهذا القول **الفتاوى ثبت** وهو ما احكام ابن سهرل وسما بله في كتابه
 ابن سحنون انه محضون على الفده عنتي شئت حدوثه ولهمند آمنه على ان الفو
 يجره بملحازة الاملاك **او على الفوار** فانه لا يجره من اكل حال وريكة
 اختلاف **وذلك وان يكر** **الفرق** **تكتبا على جدار** مثل كونه في غرقة في
 ينشور منها على فاد او او اسهوانه فمنع من ذلك ويومر بطلع الكسوة
 والباب بالبيتار وطلع العتبتن لئلا تجتري بها بعد زمان **قلا** **نور** **ال**
الكتشف اذا كان **يجتنب** **الانقطاع** **من** **ببسر** **كثيرة** **ما** **عقيرة** **والفتور** **كوالذكر**
الانفم **والجسمي** **من** **الفتح** **والاب** **رقت** **يفتح** **ما** **صعود** **الفتار** **ولو** **فديها** **حتى**
يجعل **بها** **ساقرا** **يضع** **من** **الاملاء** **على** **الجيدرا** **من** **كل** **جبهته** **عنتي** **لا** **يشتر** **اسي**
اشمات **والاهيئات** **ولاد** **كثيرة** **والا** **انما** **ت** **فربت** **دار** **هم** **او** **بعده** **وقا** **فتن** **الزنج**
يوزن **يقنع** **منه** **قاي** **علمه** **ومر** **بده** **قوال** **ك** **ك** **الذبح** **والمذبح** **ونحوها**
مطهر **للمسح** **لان** **المر** **الجنه** **المفتننته** **تسوق** **الحيات** **شم** **فصل** **المر** **اللمع**

الضور وهو على الحد
 اذا انشأوا عا في قدمه
 وهو اراد ان يجره الى
 الا ان يجره من الا
 الا ان يجره من الا

من يكشف على جداره
 في ضوء حد فتصا

(Marginal notes on the right edge, partially cut off)

منه

لم يوضع من هذه البياض وقال ابن ابي نافع يوضع مضر منقوع الفود والشمس والريح قال
خلفه في هذه الايام فقال الاضار والاصح والابيض من بنات وقال ابن الفاسم
يضع وعليه افترج فقال لا مضع فود ونفسه وريح الياض في الياض الضلع
واذا كان هو المشهور ومضرا الاضار وكرج الفطار ونفسه الحصيد وجرى الفطار وقد
يكون مضع الفود في بعض البيوت اشهد من الكه فينبغي ان يوضع بيد فود ابن نافع واما
من حفر ببرا في الارض فيقطع بها ماء بيرة جود وبيع الفود يوضع وان كانت
بعيدة من الارض فلان في الجواهر يوضع ان كان في غنى عنك والياض يوضع و
ان بلغت الارض لانه يضم بها من مضى كما يفرج الاضار حفره ويحفره ان يوضع جود
ان يفرجه في منبعتهم ليعرف حفره فانه اشبهه بالارض الك قال ابن مالك

من حفر بيرة في الارض
بفطوح به ماء بيرة جود

قضايا الغضب والتعدي

حرارة وقال ابن عسلة اخذ مال غير منبعت ثم تعديا نحو وقتال يخرج بخير
منبعت التعدي كما سبق في وبله او تعديا اخذ الجنة والشيد من ابيه وصا
قد وعلم غيبا شيبه ويفهر الشرفية والخطا في وبله حرارة هذا نحو وقتال غير
بيرة وغلاصت مسوغ الاضار في هذه الخمسة **بفتح على اشتعلت من**
شري غصيد سواء في ذلك غلة الاصول والذوايب والرفيق وغير ذلك وسواء في
سنتعمل او اخرى هذا اذا هرو وهو تغريز مارواه اشهب وابت زيدا دعصالك وهو
مذ هب المشايخ واليه قال فيها وانغلة للغلاصت ويد ما اكلت
غلة او انتج بهه وقال ابن رشيد يرك الولد بلا تعلق ومع الفود واللبه فوان
وم الاكتمت والخراج **ويشبه** في حذرة افعال يرد الغلة ولا يركدهم والثالث
يرد ان اشري لان انتج والرابع اذا اشري او التبعح لان غلة والقائم يرد غلة
اصول الاصول وهذا من ذهب المدونة لابي المنصور انه يرك غلة المتشعل

الغضب والتعدي

أخضر

عليه مثل خيل
قال وغلة مستعمل
نولر عباله تعلق
مخرج القاصو

سواء كان عفا او غيره كما في الحلق **ويذكر اصله** اي الشئ المقصوب وهذا
لا غلا فيه **حين يري** باقيا **حاله** لم يذيقه ولم يبله **فوق** تلفه كما لو
مات العبد المقصوب او فتل قصدها **فوق** وضم غلته **والمتل** يصير **لها**
منها تلف ضامة جده عيتم خبير بين قلمينه فيماتة واخذة وما انفرد

نقيب
بفتح الهمزة

بفتح الهمزة

عوم رد الغلة في هذه المسئلة
صحة السائل

عوم رد الغلة في هذه المسئلة
ولا يوع الاد والمثل فيما يشد الا كان كانت موجودة يوم البيع وهم او عوضها الا
للمنتزعة بكل حال لانها في بيعة وان كانت موجودة يوم الرد فله وهم للمنتزعة
في العانس كما في اليد والعيب والعسادر بالزهيوة والتبعية والاشارة باليسر

عوارض للمبايع

صحة ذلك بعرض البيع بقوله **في**
بالتقاء للتبليس والبيع والذال المحذ والعيد على عيب والبقاء للعسادر والذال للزهيوة
والثبوت في التبعية والقبض والقبض في المثل للمنتزعة والبقاء للياسر وتبعه ابن غزير

بالمسرد في بيع
تتبعه ابن
ليس المتفق على غلة
تتبعه

بفان ضمه فخرج قد عجزا فثبته في المنفعة اذا تلك فضا ضمه والاشارة في اذعية
فقط فلا تخلوا من اربعة اوجه اما ان يكون العيب كثيرا او يسيرا او كل منهما اما
ان يعين المقصود من البيع او لا بان اوقات المقصود خير المالك والا فليس الا ان يش
العيب والرد الك اشارة بقوله **وتلك** **منفعة مقصود** **صالح** **جينة مقصود**

بالمسرد في بيع
تتبعه ابن
ليس المتفق على غلة
تتبعه

للع النبعة **د** كفلح جينع عيب او قطع يديه او يد واحدة وهو طابع او قطع ذنب دابة وقاضي
لمصونة في الدابة او ذئب فذريان ذال وان كان يسيرا يعين المقصود من زكوبها وحسنها
عيب اي الذي اقله منبعته **خير** في الاخذة **تقع** **افذ** **لا** **اشارة**

بالمسرد في بيع
تتبعه ابن
ليس المتفق على غلة
تتبعه

للمنتزعة العيب **تقع** **حدوث** **قالت** **التعيب** وقال الفقيه والعسادر الكثير
انما له ان يضمن قيمته جميعه او يباخذ بنفسه والفقهاء له خلافه **ولذلك** **جيب**

بالمسرد في بيع
تتبعه ابن
ليس المتفق على غلة
تتبعه

الاخذة **عيب** **المنفعة** **يكسبه** **والفقهاء** **العجنى** **عليه** **دعما** **بوسعة** **فان**
يعت المقصود منه وفي الاخذة يعلم به كطال او يقطع الاخذة ذلك **مادة** **وقر**

بالمسرد في بيع
تتبعه ابن
ليس المتفق على غلة
تتبعه

ذلك وبافذ **وبه** **مع** **قيمته** **ما** **لغرض** **والمنفعة** **جاء** **يعني** **على** **ان** **ان**
ان المقصود كقطع ذنب دابة في بيعة او اذنها او قطع عيبه بعد جله اخذة ونقصه
او قيمته وان لم يفته بنفسه **فقط** **ورقة** **الشوق** **وبه** **اجرة** **الطيب** **قولان**

بالمسرد في بيع
تتبعه ابن
ليس المتفق على غلة
تتبعه

قوله **بالاغتصاب** **المراد** **به** **غيب** **السرقة** **واحو** **الغيب** **على**
نقصها حتى كانت او امته **وقر** **الغيب** **بضم** **الصاد** **اي** **زنى** **بها** **ذكرها**

بالمسرد في بيع
تتبعه ابن
ليس المتفق على غلة
تتبعه

له

تعدد الصدقات بتعدد
نحوه الطموس

لها صدقات **مشاهدا** بوج الوفاء بما عنبلو دين وجمال وحسب اوصال وكونها
بكر وفتيل **عليه** **دعيا** وتعدد الصدقات او عليه بتعدد الوفاء بظلاله وكونه
الشبهه في والحق المهران اتخذت الشبهه في الغلب بغير عظمة ولا تعدد كما
لنوني بها او بالكرهه ومعها هو ان المكرهه ان الزفر في الطابعه لاغريه وبيت واثني
لها من الهدا في الله اذ اقله احوال لسفوه ووجوب بتعدد وانما
يجب عليه ان **ثبت الوفاء** باقراره بل **ان يثبت له عينا عليها فقلنه** اي نشأ
هذه بان عداي عليها بعد ان احذر لها غيبة يمكن فيها الوفاء وادعتنا لمرارة وان

من وطع امره بغيره في
ما لخصها كيد
ما لخصها كيد
ما لخصها كيد

لم يفتنا هذه الشهود فيجب الهدا في **الامر** **وقية النفس عليه بالامر** اي بوع
عليه في الامنة ما نفصها كيد ما كانت اي وع
نبت **فتنقا يسمون** اي غير **نم** بان تكون ثبنا وغير **مستلزم** اي يهودية او
نصرايينه **والمراد** من **الامر** **الشرق** اي كج برفه **كثرت** اي علم انه من الزنا
بان في رضى الكا زوج ولا يثبت او دعوا بضمير **ذات** الفروع **عليه**
مبيدات اي الحية والامنة فالع الغدمات فلما بان لاب حبيبة لا عد او عليه مع الحد
وهذا اذا ثبت الوفاء عليه بان رجة شهده احد معاينة العمل او اقر بذلك
على نفسه او ادعت ذلك عليه مع فيناه البينة على العينة عليه فله الشر قسم
فالعدن المفقود ويمس اغتصب امرأة ووثيقها ما ذيرها انه يجب عليه الهدا او
والاجيب عليه ان لا يبالا افراد او الشهادة بالوفاء وان قض الشهادة الا
على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة الوفاء وانكره ولا حصى عليه وبعلا
في سفوفه ثم بدت وهذا هو المعول عليه وان الحد لا يثبت على صيانة
الوفاء او الاوار وهذا هو كذا ان ثبت الاغتصاب **ان تم كذب** **قال الغصب** بان
ادعوى فقه دون يمينه **ان الزمان** **يقول تعصيه** **بان** **كلمة** **مبتدأ** **اي** **خبره** **ونه**
فعلوه بعد والتقدير جيبا كبريجه مستنوه وتعصيه وحاصل
التعصيه ان ادعى عليه ايمان يكون مشهورا بالدين والغير او مشهورا بان
لسوء والعلم او مجهول الحال وفي كل امان نزلت عن عند النازلة وتلا في فعل او حصل

من وطع امره في
اغتنابا بيج عليه الهدا

من وطع امره في
اغتنابا بيج عليه الهدا

من الذي يسم عليه الذي امره
تكون مع ويا يخر او ياب

من الذي يسم عليه الذي امره
تكون مع ويا يخر او ياب

الشيء من سواد المصنفين

مع بنية الشروع في حرم المسروقات فالله محترم ما نهانا عن حذر الانبهاه له فيه يعي بهم
 لا ضرر ولا جنون الا ان يسروا بعد كسر نهائيا ولا كليا مقلدا والحجة بعد دمجها **اشنا**
عقبا منه فافه الموصوف لعقته كعقلة الاول ومسجد الجامع وعدله الامر مصدر
 يوصد به الواحد والثنى والجمع **بلا فلاح** اي مع كون القنا هدير متعقير يعين
 السرفة وصفتها وزوالها ومكانها بلوشها على رجله سرفي شاة وانفعا له المو
 فح والوقت والبعز وقال انه هجا انها نعنه والآخر كيطنا وهي متعلقة لا
 تجوز ولا يقطع ولو اجتمعا على الكبشر وصفتهم وقال هذا سرفه يوع الخيسر والامر
 يوع الجمعة له فخر قال امر الفاسم مع الموازيه وهو قول مالك **ويجرب**
 سرفاهم كالسرفه ما هي وكيف احدثت **ومس افه بسرفه** **ويكشبهن رجوع** رجوع الساروق
 عن يقول فاقه بلان وتركه في بيتهم باخذت منه كذا فكشبهت ان سرفه **درا عنة** الاقرا
الخدع التي **تخرج** فلانه هيتل في سرفه وقد اخرجوه التوضيح مع هذا السرفه بقوله من
 غير ان يومن عليه والكاهو انه وارده احد اسعفة **وتفطواه بقدها** اي التثبته ورجو
 علم لا يخفى عليه بل يقول ما سرفه بعد قوله سرفه **فولتير** فيقول رجوعه وعدمه والا
 قال العتق وهو **في** وقبله رجوعه ولو بالثبته **والفوق للمال** **واجب على الخالين** التثبته
 وعدمه اذا كان **قرا قبيح** كما يفيل رجوع الفرع اقراوه في السرفه يقبل
 في الزنى وهذه الشريك قال ابو جعفر اتقوا مالك والعتا بعني و اجوا حنيعة على فيول رجوع
 المغر بالزنى والسرفه والغشيب اذا لم يصح المسروقات منه ما افرد الساروق نقله السواق على فيول رجوع
 في اب تلح في الرجوع عن الافرار بفعل الضميمة فابح ودكر اجوا الحصر نوازله ان من افرد نقل
 العمد يعقب عنه وانكر سلفه عند السير والفرود وقد فرغ من ان السرفه هو عليه بالزنى
 اذا افردنا حصار فخرج له يرجع والضا **ب** **ان كل ما كان حوقل**
للساروق **ب** **ومع عن الافران** **فابح** **والساروق** **عقبا** **وهو**
ب **موجود** **بعينه** **عند الساروق** **قرا** **تزد** **لرله** **ب** **اي** **اجلعا** **فله** **اسار** **شع**
 فح قال جوا تلف فدها قال الذي انه او كان من قبل البصر من يوع مسروا الي يوع اقيم
 عليه الحق فصح فيمنه السرفه وان كان عدوا او شجع به بعض السرفه سلفه عند الغم
 وهو الصبر والبداشتر بقوله **وعينك الساروق** **ب** **فلفح** **قيل** **لئ** **سرفه** **ال**

من
 اذا اختلفت شها
 دة القنا لسرفه
 بالسرفه
 من
 رجوع الساروق
 الاقرا
 من
 اسم الرجوع التثبته
 من
 انفق مالك والتث
 بعن وايقا عني
 على فيول رجوع
 من
 من

من

سرفه
 خذ
 با
 صبر
 عامد
 فصح
 الاقرا
 ثلثه
 نقله
 يقال
 كذا
 مع
 غير قل
 من بدأ
 سرفه
 كذا
 الاقرا
 كعليه
 الاقرا
 من بعني
 به جنى
 لنهدة
 مع الشرف
 وهو
 القليل
 بالغا

القاتل ويرى وعد الأبي الجرح بجلده مع شهادته ويفتنصه العمد ويراد
 الدين في الخطأ **والفرد** وهو الفصاح المذكور أو الذي يفتنصه فودا لأن
 العرب كانت تفود الجاني بحبله عرفته وتسلمه لولي المقتول **المشرك**
بما فيه المقتول أي حيب القتل **بلا أسلحة** أي حيبه
 بلا نعت مسلح بخارو ولا صر بعد ولا في يده بقا يديه **وقتل منه** أي قتل
 لا يقتل الكافر بلا مسلم ولو عبد أكره الشرف منه ويقتل العبد بغير ادعاء
 من سيده أو ما جاز به من العبد وحده مسلم لم يقتل هو دخلت
 في قوله **بلا أسلحة** أي لا يقتل العبد بالأسلحة **والفرد** أي لا
 أثر للزوجة في قتل الرجل بالمرأة بانفادها الآية الأربعة وخالف الحسبي
 الآية ولا أثر أيضا للشرك أو قبل أو بعد الآية أو إسلامه أعضاء ويقتل الشر
 بعد بالمشرك والعبد بالأسلحة واليه في الأجزاء والأعضاء المقصود
 فالرأس الحاجب وفي الحديث **المسلمون** فتشرك في دعاءهم ولا أقتل
 للتعدي يقتل الجميع بواحد والمتهم القوم كان بعضهم متوكل والتفتت
 بمتسبب مع الضام كمنكره ومثله **تبييض** لو قتل عبد مثله فم
 اعتق أو كافر مثله فم أسلم لم يصفه الفصاح **والأسلحة** القتل عند
 المساروات بنزولها بعنف أو أسلحة **والشرك** للفصاح وهذا الشرك
المقتول بفتح عظمة الحج احترازا عن الضرد والزنا الفحص
 وفاتل الغيلة ولا يفتنصه مرفا حلهم وللحق عليه الأدب فلا يقتل تعلم
 الألاع **زيادة** ما لا يفتنصه مرفا حلهم وللحق عليه الأدب فلا يقتل تعلم
المشتق ما يتوقف القتل عمدا أو كونه لقاتل مكلفا غير
 زائد على المقتول بحرنه أو أسلحة حيب القتل الآية من زيادة مشرك وآخر
 وهو الذي يكون حزينا ولو قتل الحزني مسلما فم أسلم لم يقتل لأن الأسلحة
 يبين قتل مسلم **وإن** **والدم** **للصالح** **الملك** **زيادة** **الفتنوية** وهو معصو القوم
 لم **قتل** **والفرد** **شرك** **بغير** **أب** **قريب** **الذي** **قتل** **بني** **وإذا** **قبل** **الدم**
 الدينية والحالة انه المنصف الفرد وابي القاتل **أنتهت** **فإن** **الجلد**
شكرا أي بقاء حيلة القاتل في **بغير** **أب** **قريب** **الذي** **قتل** **بني** **وإذا** **قبل** **الدم**

وهذا الحله غير قتل
 ويقتل المخطأ

أي اعتق أو كافر
 فم أسلم

وأيضه السائل بقتله
 بلانوفور وانفا شاركة
 هذا الحله غير قتل
 لاقتل
 المقتول

أي بقاء حيلة القاتل في بغير أب قريب الذي قتل بني وإذا قبل الدم

بقتل
 أغص
 صل
 ٢٥٠
 كفا
 حدة
 بها
 نفا
 بها
 واحد
 غا
 مع
 علق
 عفت
 إذا
 الصا
 قضاة
 ولا
 دالك
 فتح
 بين
 انقل
 يلقو
 عرك
 وافد
 اهل

او اولها والشرية **اداء الدين اذا قرضت** من **الدين** **صلى** للاولياء **جلب**

الدين **قد قيلت** **متا** خذها الزوجان والبنات والاخوان للام على

قدر ميراثهم بعد ان ينفقوا عليه مسدين ولا ينفق ولاها الوصل كما قال عمر

الا ان ينعد مغنم ويغفل وارثه الدين وعلى فم اشارة الى جنس الدين وقد

ورها وذكر جملة احكامها وهو كما قال ابن عمر **ما لا يجب بقتل او في حر**

عه دم او يخرجهم مغلر وشور لا باجتها **دي** **وجعلت** **دينه** **فيل** **خطا**

او عمدا على اهل **الديون** جمع با دية **ملائكة** **والدين** كان ذلك اجماعا ليهنوا

افرة **للاسلام** **واول** **من** **جعلها** **كذلك** **عند** **الطلب** **وتجب** **في** **الخطا** **مختمت**

عشرون بنتا مخاضا وعشرون بنت لبون وعشرون بنت ابراهيم وعشرون بنت

عشرون بنت كعب **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

خمسة وعشرون مسك صنف من الاربعين **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

دية مدهمة اوصى بعض الاولياء **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

من **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

ويارس وخرايمان **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

من **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

دين **الواحد** **من** **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

كذلك **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

حرفه ان يزيد **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

وذلك **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

مسلمان او كثر ايمان **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

واحد لان الله تعالى جعل ايمانهم **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

واعلم ان كل ما ذكره من **الدين** **ببيع** **والدين** **ببيع** **والدين** **ببيع**

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional legal details related to the main text.

Handwritten marginal notes on the left edge of the page, partially cut off.

مر محمد
عن النبي

دين الدين
من الخطا

الخصي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأنتهيب أن الجاني بلغ خيلار سيرا
 يطرح الغرة أو ياتى بغيره في الاموال ما يحسب ذهب او ووقا و هكذا تحل
 في الجنيب الكفر ولو سلمتة المصالح الحكوم بلا سلطان ولو من قتل بية ورح الرقيب جينا بيمين عشر في
 عشر فيتم اتم وفي كل من نكحها بعد تعدد الجنيب تعددت الغرة واه اتم
 الغنة حيا واستهلا خارجا قالدية وان تعدد بلود ظهر او لم يصب مع الفاض
 خلافا **وقتلقت** الدية وبيعت نكاحها بقوله **قتلقت** في **الابيل** اي اخذت
 ثلث من ثلثة اصناف قلاشير صفة وتلا بتر جمع عت و اربعين خليفة اي جوا
 صلح بطون تلك الاولاد **كفر** اخذها عمر رضي الله عنه من المذلي الذي خذق
 ابنه بالفسق **فمات** ففده سكراته بما يحتمل على عشر فذكر له ذلك فقال **عشتم**
 عشر في كل غلوماء فذبح مائة وعشرين ناقة فلما فرغ اخذ منها ما اذق وقال
 لانك القتل خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيبر لفا تكثر رواه
الثوقان **وقوت** الغلة **للجيب** اي فيها مع نفوح الخمسة البلاء
 وفيه من الغلة العود ما كان في سبب المتحان للخمسة هذه الهوال
 الصواب كما انفق اليم البسالة فيزيد الخسر وتكون على الورد اربعين عشر
 البلاء و اربع مائة درهم ولا يثبت الزاوية للمغلة كما قيل هذا هو
 المشهور وقيل لا تغلظ الا مع الابيل ابدعته وبع تغلظها على اهل الد
 هيب والورد قولان للشهور والخمي على اول قول مائة الموازية و هقي
 اي الغلة باليمين اي فيها مع نفوح الخمسة لعم مابيد اليمين فيزيد
 ينسبهم على الورد دينار او على الاثنى عشر الف درهم **في القول الجيب** قتلا اذا
 كان فيمنه الخمسة البلاء وفيمنه الغلة البقاء ما تبين فيمنه المائتين
 للمخمس هذه الهوال الصواب **وهي** اي المغلظة **بالابلاء** بخرج الغرة منه
ومن الامطار والجاز والعمرور منقول بقوله **قتلت** **والاجداد** **الجدات**
 ابن الحاجب والجداد والجدات للاب كالأب ومع كونها من الاموال أو كاد
 فهو قولان لاي القاسم وأنتهيب **والنفسيم** بقوله قيل وتغلظ الدية **وتغلظت**
 على الاباء والامهات دون غيرهم **في التمدد** الذي لا يقتلون به كما لو جرحه بجدية
 انقضت عنها وهو عت ولد الك لا يرضى ويقتل غيرهم **بغير** لهم لا يقبل منه
 انهم لم يردوا في القتل بخلاف الاب ولد الك لو دبح ايمه أو ثوب أو خبز به
 او اعترق بفصد القتل **افتض منه** وقال أنتهيب **كربعت** من الاب **فقال**

من ضرب اتمه ورافته
جينا بيمين عشر في

من العديسي

الاباء للتعليق
تغلظت دية العت
تغلظت وجن

والا بغير ولا
بينها واليمين

الاباء الخمسة

طمن

في
من
على
بينة
وق
على
شبه
فقال
تغ
بجناية
سنة
ارواحدا
العتد
فلة
فقا
العا
ها
في ذلك
رافلة
فقال
سراج
لغير
مطوية
افلح
فقال
اليمين
فيها

تنبه **والمغلق** حتى مال الياء **صالة** لا على الواو فلا ولا مفتحة لانها هي
العمد وقد مر ان هذا حشر **وصا** سواك **بشبه** العمدة **أراد** انه يقبل **من** الجسد
انه لم يرد **بوجه** فانشأ **من** الفقل **على** الزوج **والعلم** **مشارك** **لهم** **مع** **الاجاب**
وكالمفتقار **عيب** **والمتلاعبين** **وكالركوة** **واللحمة** **واللاية** **التي** **لا** **تقتل** **هنا**
منه **قال** **ان** **الذال** **لا** **افصاح** **فيها** **بشيء** **اذا** **الاعضا** **وسمى** **الجمعي** **هكذا** **الافصاح**
الاربعية **تنبه** **العمد** **والله** **اعلم** **وقد** **فقد** **لنا** **ضم** **ان** **الفصاحة** **تدور** **بينها**
ووزعت **على** **الذكور** **والانثى** **منعت** **وان** **لا** **يجعلها** **افلاصا** **رجلي** **عصبة**
والاجوال **وهذا** **يقتل** **العمد** **وامتد** **الى** **الخطا** **فيها** **كل** **من** **يرتد** **الى**
كورد **الانثى** **وله** **ولحد** **او** **اصرة** **والبيد** **انشار** **بقوه** **وتجلف** **الذكور** **وحا**

لصلاحيين قل
عند احد
فما هي

الانثى **التي** **انزل** **الفصاحة** **ويقتل** **ونها** **بشبه** **الخطا** **وتجلف** **الذكور** **وحا**
ويقتل **الذكور** **الزوج** **مع** **الولد** **نص** **الاجران** **والجدة** **سعدتها** **وهكذا** **ان** **يقتل** **عند** **ذاري**
عند **فلسفتها** **بشبه** **الخطا** **تتضمن** **فيها** **عصبة** **وتجلف** **الذكور** **وحا**
عسر **اعلم** **الستة** **شهور** **في** **تنت** **واثبت** **عليها** **ثلث** **الليالي** **تستغفر** **عشر** **وقل** **ثان**
بنت **في** **سبعة** **عشر** **وقيل** **تقتلها** **من** **حظ** **او** **بجزء** **او** **كثير** **عدد** **او** **هو** **الابن**
بجانب **اربع** **وقل** **التي** **تتبع** **تساوت** **العلم** **ورث** **ثلاث** **بني** **ول** **وجه** **فصل** **الجمع**
وهو **احد** **يوزن** **ان** **يقل** **انها** **الجنسية** **علاها** **حقت** **العزاة** **بما** **تقل** **انها** **ان** **الله** **ان**
من **السال** **كاربا** **واحد** **او** **عاصب** **بلو** **كارت** **تتساوت** **ونزل** **العاصب** **او** **عاصب** **كسبت**
جنسية **يعني** **واخذت** **نص** **فيها** **او** **ثلث** **ها** **ان** **كانت** **مع** **اخ** **فاذا** **فقد** **حل** **بفرد**
نص **فيهم** **واخذت** **وهذا** **الافلام** **الذكورة** **صاحبه** **الافلام** **والواحد** **كثير**

الانثى في الخطا
وتجلف الذكور

ذاري **الخطا** **الذي** **يصفك** **فيهم** **الفرد** **يشوعا** **مع** **العمد** **ولابد** **من** **جلب** **بها**
كثير **عصبة** **اصوال** **وتشوق** **تتساوت** **الاولاد** **بها** **ولا** **التي** **تقتل** **الجن**
على **الطقت** **ان** **يعلم** **بها** **وقد** **يقول** **ذال** **او** **اذا** **الطقت** **بها** **بضم** **الياء** **من** **اليد**
باعتى **الفضا** **مفعول** **مفتوح** **ان** **به** **تقتل** **ان** **ان** **الوضوح** **بما** **تقتل** **او**
وقال **ما** **انها** **ان** **من** **الجهان** **تقتل** **ان** **لما** **علم** **منها** **كلا** **الاعض** **والاعض**
تقتل **بها** **ويقتل** **الجنسي** **الجاهل** **التشوي** **وهذا** **من** **الجوا** **ان** **جمع** **جوا** **حتم**

ما اذا بدت وتنته
فيها
L

عطف فيصاحبه
ان

ويقتل
والصحة
ان

ان

فما كان
ان

ويقال أيضا جرح وجمع على جروح ابر عروضة منصلوا الجنديان غير النعيس والافان انزلت
 ان ابر عروضة بعض الجسم فتقطع والافان انزلت انزلت انزلت لم يبر ويكسر والافان
 جرحه منبغمة والغصاها فيها كالتعير اللاح جنديا ادنى على الاطلاق و
 يعني بقوله كالتعير مما يكون الجنديا عمدا او كونه الى افرغ غير فانه
 لية او الشلل وغير حوى اسع والمفهوم غير معصوم العضو والجرحها
 تعير في الفعل والفاعل والمفعول الان لا كما عهد اودى جرحه كما ملاحظ
 يقتضيه ونحو الديق غير المتفهم وفيه **الافان** وفيه **الافان** وفيه **الافان**
 الخ هو ما جرحه **كل الجرح عمدا** مع التظاير **فيه الفود** ملكه بكسر
 الفود في معنى منه اختلف التعير مع علم الصدر ورضه اللانثيبر **وقد**
معه **بينها** **فقد** اي فجلد **للا** يكون الى اخذ التعير بينا دونها
 يعرض من الوضحة وهي الى ارضت العظم اي وصلت الجرحه اليه وما قبلها
 هي بسنة داصية ويقال لها ايضا داصية بالعين وهي التي قطعها الجلد فيرث
 منه دم كالدمع وخارصته بالقاد الهائلة وهي التي شقت الجلد فقط وسحقا
 كسحقه وبالحصنة شقت اللحم ومثلا من غاصت فيه و غير جبهته نصد
 د وملكه فربن للعظم ولا ففان فيها بعد الوضحة وهي ثلاث منقلة الخارص
 جوارح العظم وداية الفنت لاه الاضحة وداية من خرفون فويحتم وزاد بعض
 الهاشمية وهي التي شقت العظم اي كسرت وفيه **المنقلة** وهذا
 عند هذا الخطها اللام زيادة الاب **وجوارح الخشونة** وبلية تبليغها
وقد **دنتها** **معلومة** **بها** **قنه** **عشرون** **بالمو** **عنه** **السم** **للجرح** **ببها** **الخط**
 الفخوة وعروها بقوله **وهي التي تلج بعظم** **السم** **واعل** **اي**
 هيينة بشره ان تكون **عداس** **لج** يعني به الجبهة والحد من لا الكس
 الاسبان يحكمه كيفية جرح الجسد وتيقية الفضة في جرحه بخلا وانما
 وغير واحد بياضه من العود فيعبر لانه يفتق منها كرات في الرأس الجرح
 او الجسد **شدة المنقلة** دنتها معلومة وهي **عشر** **لها** **عشر** **بالسم**
 تخفيفا **عده** اي عشر الدية ونص عشر بعدل جرحها احاد **عشر** **بالسم**
لج **عشر** **الرأس** **والوجه** **مختلفا** **فلا** **كانت** **او** **عده** **اي** **عشر** **اي** **عشر**

منبغمة افان
 انظر بين الخ
 ابر العروضة
 فعله
 جعله
 جعله
 جعله

الاصح انما هو فحين المرح والرأس

منبغمة افان
 انظر بين الخ
 ابر العروضة
 فعله
 جعله
 جعله
 جعله

هو الذي لا يفرق بين
الشيء وبين غيره

والجاءت

والجاءت

بمعنى العظم بمعنى مفعول مفعول بقره قد تواتر وتشتت ونقص في القاموس
 وتسمى بقره الرأس في بعض النسخ كما في القاموس وعند ابن الفاسم لا بد أنه تكوّن
 متفلة فتح حكمي قولين وأخرى في ذنبها ففصل في قبل نصف العظم أو كونه
 والاشتهور الأول في ثلثه الذي في الألبان صومته ويقال لها أيضا اللامة جازية
 والنسب شديد وما التفتت نحو قوله في الجارية كذا في أي بيها الثلث
 لتواء بقوت إليه من الأضراس أو البصر فإن بقوت منهنما فجاءت من الأولى
 يعني العامومة الدماغ كالتفتت وقيل لهذا الدماغ من الأربعة عشر صا حبهما
 والقاموس هي التي انتهت لأن الدماغ كما صارت والواجب بينهما واحد ولا
 فتنة أذكاره موكولان في غيرهما أي غير جراح الخطأ وهي جراح الأجزاء
 والتفتت العفوية أي لا بد من الأدب للجراح عدا وفدرك باجتهادها
 في عظم الجنائيات وخفتها واعتداد الجاهل ووفوعها منه ملتزم كما في التو
 ضح وجعلوا الخكومة الواجبة فيما ليس فيه نفع وفقدت صرح الخطأ النقص
 بقا للمجروح بعد ترويه بتقدير خونهم عبقدا بقره فينكح فيكونه مغبيا فيتم
 فحسبون أو بمعنى الواو أي وسيلما فيتم ينشون مثلا وما نزل في كالتة الشما
 فز وهم المشدق من الشما في فده العنتى عليه أذكاره أي يأخذ بتفسيرهم
 الدين واللاملاهم عليهم في نفوسهم عبقدا بقره وفقدت الجاهل بقره
 أي لأجل المال يعني جراح الخطأ الذي لا فود فيه وانما حبه الجاهل بقره
 به على الخفوف وهو عدل وأمر أظن أو أهد صفا مع يمين بقره على ولا
 معصوم بل جرح العمد كذا الأ كما نطق عليه مالك جلولال وتفتت
 الجراح مطلقا بقره في الدون فيقال لابن الفاسم في قال مالك ذلك في جراح
 العمد وليست بهما قال قتيل ما كان ذلك يقال أنه نفع واستغ
 يستغنى وما استغنى فيه شيئا وهي إحدى القسمة استغنى
 الأرجح وهي تشعبت السماء والأشجار ويكون انما الأبهام فيها فصحة
 وفي الدعاء العفو من التي في جرح اليمين فبقره أخرى قلت
 وفي ضلعها وفي العنى من اليمين قلن وفي القبول إذا ادعى القاتل

تسمى بقره الرأس
أو بقره العظم

الجملة من حاشي الجارية
منه من بقره العينة أو

والنقص في القاموس
هو الذي لا يفرق بين
الشيء وبين غيره

يستنبط الجرح
عند بقره يفتت
المال

تفتت استغنى
الأرجح

عليه

على وجهه من قدامه بقره والى شدة

تلق

عاقبة وبنان وقد هم أو مع زوجة وكاف وأخوات وقد هم أو مع بنت قبل الذكر
 مثل كلف الأنتيسر أو على نفسا أو **معدنة** كينيت وقد هم أو مع زوج أو مع امرأه كذا
 لك **قصر** مع كبر أهل العزوف **أطولها** والموايد بالعزوف الأجره
 المحمد ودة منرعاً للورثة المملوقة ونفسها من جهة المطر وهي من غير النصف
 ونصف وهو الربع ونقد نصفه وهو الثلث **والثلث** وتصلها ونحو نصفه
 وأهلها هم البنات فوق لها من بنت وزوجها إلى آخر ما ذكره القاطع والمراد بها
 ضولها ١٢ عدد أدنى تفوق منها تلك العرائض أي أقل عدد يكون فيه من ذلك
 العزوف صحيحاً وهي من غير بنات **والبنات** وارثة وتماثية وتلافتة
 بنته إذا لا يوجد قصاً بحيث في أقوام ثمانية فكانت أصله وسواء كان مقام
 برقا وآخر كان نصفه زوجته ونبت أو لا عزو من **والبنات** وكذا النصف من ثمن
 كان مع نصفه آخر كنبه وأخت أو لا كنبه وعزف ومن كبداف وهم من غير
 وأربعه وعشرون وباتة النصف عليها في كلامه والنصف من البر بنات يوم
 كتب هو أصو العرائض لا العرائض كقل هو من قوله **مع العرائض ألقا**
بها **الأول** في تعيين أن قولهم البنات صفة كاشفة وكذا الأول **بنته** خبر
 عن بنت والأول في العزوف **الأصول** مشتق من الأصل البنات وهو الخ من بدلية
 له بعد والأقل في التركيب الخ **بنتها** خبر أي ما فودة منها ١٢
 شتغافا قل عدم النصف بالنصف من ثمنه **والبنات** من أربعه والثلث من ثمانية
 والثلث من ثمانية والثلث من ثمانية وكذا الثلث من ثمانية والثلث من ثمانية
 وأصولها خمسة **أولها** أي العرائض **النصف** وهو **خمس** خبر أي مع إبدال
 من الخمسة بدل معطل من مجزئ **للبنات** الواحدة **والزوج** إذا **بنتها**
 النصف إلى الربع بلع يكون لها بنت ولد وللأولاد البنات **والبنات** أي حيث لا عاقبة
 لها من بنت وللمن غير **والبنات** شقيقة أو ولد **الأول** بنتها من أصل
 النصف **ونصف** مشتق **الزوج** بدل **الزوجين** أي **بنتها** أي من أصله وال
 لمعنى أن نصف النصف وهو الربع أفصح من الزوجين وهو الأنتيسر الزوج مع
 الولد

أصل العزوف وأصلها

العزوف بنت النصف

بنت النصف

الولد

ربنا

فلنكذالك الشدش ان شئت فقل لم عدو من ذويه بل يرد على هذا
 القائل ان الزوج والام والاخت للاب وانما لا يستفرون والام من لذي الارب
 لان كل وارث في مريض هو غيره ويورثه اخرى **ولان ينفق على البتة والام**
 كزوج وام واخت ففي هذه البرية نصيبان وثلاث وكيفية ما كان المال
 يوجد فيه ذلك فان السبعين من ثمانية بقا ثلثه ان الله اعلم وقل على
 في عدل لم يجعل للمال نصيبا ونصيبا وثلاثا واكثر العول وجميع العمانية على
 عنه بعد ان تعرفه فقال ان شئت فقل ان الله اعلم ان الله اعلم ان الله اعلم ان الله اعلم
 ختمه عندهم واه اعلمت للاختين لم يبق للزوج عقم وانما وليه العقبان
 فيل على ارايت يا امير المؤمنين لو ان رجلا من الاممات وعليه لرجل بسبعة
 اجزاء فان يورثه في نفسه الا لثمنه اليسر جعل المال بسبعة اجزاء ويدخل النفس
 على جميعهم بصوته وهذا يفتن في ان الفاضل لعرضي الله عقمه زوج واختان
 وقضى اربع اعبد الله المنطق على التصوير الاول ان قال وهذه صفة العول
 في قوله اول ما كانت بعول قارية زوج وام دينة واخت ثقفان والثالث عدهم
 عتف ما نزلت في قوله الثمنون ولان يورث اب البنون حتى انت خليفته
 العروى واغتصفت الارباب والحلوى فاجتمع العاروف بالعباس واجتمع
 العول بخير الناس ما استخس العباد من عود العول واخذ الكل ذلك
 الفول وقال عبيد الله الخلاف ولم يصرح بالكتاب الجلي لثمنه كانت على
 العروى وما لعباس من الحفوى وقال ان اب عباد رضي الله عنه رجح
 وعبارة الناطع مثل قول التلمذ ما خينة وان تكاثرت على المال العروى ولم
 يكتف بكتلتها له نفوسه بواك ما يثبت عن العول وعبارة في وان زادت
 العروى اعلمت اي وان زادت سهام المسئلة علمها كزوج واختين
 اعلمها من مائة لاجل النصف والتلث او السهام سبعة ثلثة للزوج وان
 ربح للاختين والستة نصيبا كذلك في حال قبيلتها اي في زاد لان العول الذي

وتتبع مثل كذا وانما
 كذا واذا رجع ما بينه
 وتفضل على زيد من ابيه

3
3
3

الزيادة فتجعل الستة سبعة وياخذ كل واحد من السبعة ما كان يأخذه
 من الستة قبله زوج ثلاثه وللأختين أربعه وكذا الأب والعمالة الثمانية وهي
 أخت وزوج وأب نصير ثمانية ويأخذ الزوج منها ثلاثة كالأخت وتأخذ
 الأم اثنين وتعمل الستة أيضا لتسبعة كزوج وأختين للأب وأخوين للأم ولع
 الحشرة بزيادة أو ويحرفه وما انتفى لكل واحد من الستة الزيادة إلى المجموع في
 السبعة انتفى لكل واحد سبع وفي الثمانية ربع ما كان يديه إذا كان
 الزوج يأخذ الفهم وهو الثمانية أربعة جوار يأخذ ثلاثة وهكذا
 ونه ذلك يقول الأجدسون . **ويعلمك فقد انتفى من عكوارث . بتسعة**
عول القويقة عايلك . ومعدا أو ما عايلك بنصفه كلها . بلعولها جازع
يفضلها بيلة . وتقول الأثوة عشر أيضا لثلاثة عشر كزوج وبنين أو
واحدة عشر كزوج وبنين أو أب ولصبعة عشر كثلاثة زوجات
 وتعلم أخوات الأب وأربع لأم وجد فإن **والشركة** تسعة عشر ويلزم
 كل واحد دينار وتسمى أي الأرملة والجورج والدينار منة القصرى
 ونقول الأربعة وعشرون لسبعة وعشرين لا غير زوجة وأبوان وأبنتان
 وهم النبرمة لأعلياء رضى الله عنه **سئل عنها** وهو على المنبر فقال الحمد
 لله الذي فتح بابي ففعلوا بحزبي كل نصير بما تسمى وإليه العباد والرجعي
 بصوتهم لها تسعاً ومضنة خضبة قال النبي صلى الله عليه وسلم **قرا**
منها ما لا تعرفون **والثقلين** **نعم** خير قريضة حال كونها ذلك
منها ما لا تعرفون فلا توجد بربيتها فيها ويقال لأن البرية أنها هو للزوج مع الولد
 أو الزوج مع بقية ولا يتفق به بربيتها ووجه ووجهه كذا لا يتفق ثلاث وثلاث
 لأنه إنما يكون للأخوات للام وللأعنة فقد الأثوة وأجد آة الإيكي مع
 ثم وجره كذا الثقلان لا يتفقان به بربيتها أبداً لأنها إلى النفس أن تعدد
 ظهر وجه البتالي كانت الأثوة عصبته بربها ما فضل والله لنتن الابن
 إذا كان معها أخ فتعصب **قري** **بأربع خير فلتن** لأنه إذا كان ولد الأختين أو

سبعة وقد انتفى
 عشر وارث

أو الأرملة والدينار

يقولون لم وثالثه مشافه
 الخ

تلاها السيرات والتم
 بصيرتهم مع الركة والاد
 التثنت وتغير بغيره

قرا
 ما لا يتفق به بربيتها

هذا
 في الزك
 المال
 ميراث
 لرجل
 يتسلى
 في ال
 قال لل
 صرف
 سبعة
 في النص
 واختان
 في البقا
 في عدهم
 في بيعة
 واجتمع
 إذا ك
 في نص على
 في ربح
 في ولم
 في رادنت
 في أختين
 في ربح وار
 في قول الزك

والأحد المسمى بجميع الأسماء
مؤنثه وظاهره أن الأسماء
217

المسميات بالمال كنية وهي زوجة وجد واه وأخوان للاه واخ للاه القسمة ثلث من ستة
لأجل سدس الأهل لها واحد وللزوج ثلثة وللجد واحد بمفرد واحد فال مالك هو للجد أيضا
لأنه يقول للاخ لو كنت دونه لأخذت الاضوة للاه ولا ينفق ولك للاطراف عا صبا وانما منعتهم
منه جاندا اصبوا به وصه **كعب** فريد الباقية رضي الله عنه انه لأخ للاه الاضوة للاه

ع محجوبون بغيره ولم يخالع مالك رضي الله عنه الاله هذه بولد اسميت بالمال كنية **وه**
شبه الصفا اي ومنشبه المال كنية وهم زوجة وجد واه وأخوان للاه واخ شقيق بعند فريد
يكون الشقيق للاخ الشقيق لأن الذين للاه قد حجوا وعند مالك للضوة له لأنه لو لم يكن
هناك جد لكان يدخل مع الاضوة للاه فيشاركه الذكر كالاشتر وهو صبي المسميات
بالجاندة وحيث سقط الاضوة للاه يسقط معهم أنه أيضا كان يرب بالتبوع لهم

وتسقط بالجاندة لأنهم رضي الله عنهم ففرض فيها اولاد لا ينفق للشقيق لا الشقيق ذوة
العرض التركة للزوج ثلثة وللأه واحد وللأه ثلثة خوة اثنان ثم فزلت **بشعر**
وما حقيق عليهم الا الشفاعة وفيل عمر رضي الله عنه هي ابنا كان حيا أو اجي أم لغيره في البيع
البيعت الأهل تحضرك ما زادهم الابن الأقر بما فاشركهم في الثلث لا جنتهم الأهل و
تسقطت الثمانية منهم إلى الكنية ان مال كالم نيكل عليها وامانك عليها اعيانها ولا يورث
بينها وبين المال كنية الا ان الأهل يبيعها للاه وفي شبيهاها شقيق في النفس للنفس **ابن**

ابن الجنب للعم فإي جاء به النضر ان ابن الاخ يجيب العم **والعم** هذا جيب **ابن العم**
ما كان اي كيد ما كان شقيقا أو اب **كفتي** محجب اب العم **والعم** كفتي **الجد**
تجيب اي امها وان الاب **وقد** بالانجب ميعوا مفعول بقوله **جيب الاب** في دفع واستفادها
الا معلقا والاب الجدة من جهته **ومر** كاع الاه أو اب الاب **فاحب** بعد **بكتفا**

تجيب كل واحد منها امها واه امها وان علت من غير ان **تجيب** **والعم**
جهتها الاما ذكره بقوله **فيري** كاع الاه **تجيب** بعد الاب **والعم**
وهو ان تكون الجدة للاه اقر من الجدة للاه ان اتى **تجيب** **وقب** بل يشتركون
في الصدس كما قال **وملأ** اي الجدة **السدس** **انفراد** **فسميت** الشواء **والنجد**

في والسفكتين الغربية من جهة الاه والاشتركتان من جهة الاه **تجيب** **تجيب**
غيره الى ما جهته الاه وان مر جهته الاب **تجيب** **تجيب** **تجيب** **تجيب**

مف
شبه المال كنية
الجاندة

مف
الجاندة

مف
الجاندة

مف
الجاندة

مف
الجاندة

مف
الجاندة

فبعض ما مبريضة اخذ وارث ثلثها واخذ الشاة ثلث الباقي والراجح ما بقى
 ويقال ايضا فيما اذا كانت الام حاملا قبل ان تضع ما مبريضة اخذ ثلثها
 لئلا يمان كل من اثنى وارث وان كان ذكر الميرث وذلك لانه عاجب وقد التفتحت
 الغرور والفرقة وجوانه انها زوج وجد وان حامل وبيها يقول بسيرة والا
 يسر المفضول من فضل على مزبد عليه بفضله بالضرورة. قرب مفعول النج الا من
 عكسه كقولنا شجاء الاكثريه لها بفضلهما فيها وازادت لحد هذا ولذا
 الجرمان دون غيرهما فسمع انقول الم اذا كان مع اخذ شفايعا اولاد ويقال

والفقيه مع شفايعا وعن الله: معا حال أي حال كونهم فمختلفة كخبرنا المسئلة المعادة

لميتدا **ككلمهم** على الجد في بحره كثير الميراثا **وحيث** وضعير الميراثا هو
 انه للمنفوق المجهود وما شفايعا وتكون المانع على بابها ومع نسخته بد
 للمعادة بتجفيف الادل للضرورة اي هم المسمى بالمعادة وهو الفهر واذا

عد عليه الجميع واخذ كل حصة ملاءم للدين للاب **وقوله قد لا يشفا**
وقد هم تصون مستقفا حقه ميتدا او يكون مستغفلا ضمير وللانشفا فيصنف

بمستغف او يتكولوا والمعنى ان الاخوة للاب وان عددتهم على الجد بلانح لهم
 بل نصيبه كله يستغفرا للانشفا وهذا واضح اذا كان هناك شقيق ذكر

بما اكثر لا يجيب على الاب ومثلهم يشفي فكل ما اكثر من له الميراثا
 لحد لا يتقصا الثلث بل يبي منق للاب وهذا انما يفتي به بعض الفخ
 ويكون لها النصيب

اب وجوده في الماخ للاجد العشر **وعبارة** المسئلة ما خمسة للجد
 خمس من و للاخ والاقت ثلاثه تحتص منها بغيرها وهو النصيب الخمسة

لان نصيبها قريب ومفعول النصيب وهو اثنتان بعشرة للجد اربعة ولا تحت خمسة
 واللاخ واحد وكذا الوكان محل الاخ اثنتان للاب او كانت الشقيقة مع اخ وا

فمن للاب او مع ثلاثه اخوات باذنها تاخذ نصيبها والباقي وهو عشر في الاولى
 والسدس في الاخرين يكون للذين للاب **في وعادة** الشقيقين وخبره ثم رجع كالشقيقين

لشقيقة بعد لها لورثي جد والى لها هو النصيب **والاقت من اب وان** اخذ الاب مع الشقة
 تاخذ النصيب

فبعض ما مبريضة
 ويقال ايضا فيما
 لئلا يمان كل من
 الغرور والفرقة
 يسر المفضول من
 عكسه كقولنا
 الجرمان دون
 ويقال ايضا
 للميتدا
 انه للمنفوق
 للمعادة بتجفيف
 عد عليه الجميع
 وقد هم تصون
 بمستغف او يتكولوا
 بل نصيبه كله
 بما اكثر لا يجيب
 لحد لا يتقصا
 اب وجوده في
 خمس من و للاخ
 لان نصيبها قريب
 واللاخ واحد
 فمن للاب او مع
 والسدس في الاخرين
 لشقيقة بعد لها
 تاخذ النصيب

وتغير من حيث لمدن مع به من رفا أو غير أو كونه غير وارث **أبنت** لا يجب
 استغناء ولا يجب نفس **الأولاد** الأختة **تجنوا** الأختة يجب نفس من الثلث التي
 المشددة **أخت** بالبناء للمجهول أن يجب لهم الأب والولد والجد إذا كانها لأخت
 انتسلا إلى الأختة فترث الربع والثلث المعد من غير ملازم وذلك هو أحد
 الطرأوين في **الثلث** بذكر الأختة الثلث لغيرها الثلث
 الباق والصور أنها تنسبته فراء سميت بذلك ليشهرتها **أختها** أصلها
 هالك فترك زوجها وأبوها أصلها ما أوجهة للزوج والثلث الثلث الباق والولد
 ثلثها **والثلث** هالكه امرأة وتركت زوجها وأبوها أصلها ما

ستة للزوج **الفروع** ثلثته وثلث الباق وهو واحد وللأخت الثلث والجد الأصل
 الشار يفعله **وتلث** ما يفعله **الزوجين** ذلك بالنصب بمفعول **تأخذ**
 صراء الأخت **مع زوجين** والخاص أن للأخت الثلث الأخت والجد أو تعدد أخوة
 أو أحد الخرازين **في ذكر**

التفعل إلى التخصيب أي التخصيب بالتفعل من العرف إلى التخصيب
 تفعل أن البنات وبنات الأخت والأخت الثلث فيفعل والجد للاب كالمصروف
 العرف لا يكون مع ذلك مع أي مع الواحدة منهن أو ييسر أو يسهل بغيرها
 على العرف وتخصيبها صدم مع يفسرها للذكر مثل عقم الأختية كما لو أباده
 بقوله **لا يرثون** أي لا يرثون من مفعول بقوله **أختهم** أصل
 كامل حيث في أي الأختية أو أذيع له ذلك من **تأخير** أي المال بعد أخذ
 الزوجين متاخرها **في التفرقة** أي تنوع الورثة التي في عرفها وعصبة **وولدت**

متلهم أي مثل البنات **والأخت** وهم قسم المال أو ياتيه بعد ذلك العرف للذكر
 مثل عقم الأختية **وأخت** أشقاء أو أولاد مع أخواتهم **كذلك** إذا كان **أختها**
 وأخت الأختة يعلق بغيره من الثلثهم بالسوية الذكر والأخت كما تفعل **قال**
 الذي تعلم فإن كانت أكثر من ذلك فهم مشتركاء **والأخت** الشقيقة أو

تخصيب مع جنس **بشأن** واحدة أو أكثر وهي شقيقة أو اب **صانها**
 نصونها بالأخت أو الأختات ما يفعله فافد البنات الثلثين والأخت أو

ومع الأخت لا يجب
 ثم يجب التخصيب

من
 الغرض

تحت التفعل
 الغرض إلى التخصيب

من
 بنت الإنا والشفقة
 فالجد للاب كالمصروف
 من ذلك العرف

من
 مفعول بقوله
 بها أو ح تصير

من
 الأختة للأخت
 وثالثها بالثلث

من
 الأخت مع بنات
 الصلب

الجملة التي هي

النصف وان ولدت ذكرًا جلاش لا تنتصر او العروضا الترتكة وهو عاصب اتقا
 بيت ما فضل وقد مره الا جنيوه القسم الي ان تضع ثم يلقى في الحلال الوارث
 التي **ابن يثقب كل صارخا يثقب** على التثنية كماله في بيت وينورث اولاد يثقب
 وهو كالعده وولد او ولد الفلانة لانه لا يثقب احثى له او يثقب واحد او متعدد
 فال ابن الحاجب فيل يوفد الجميع ووصايله حتى تضع وفيل يثقب
 العفو وهو الذي لا تشك فيه وعليه يوفد ميراث اربعه ذكورا ولاثم عاينه
 ولدت ملو فوج ولذاع ولد ابي السما عيل محمد او عمر **وعليا** والسما عيل بلغ اللولوق
 محمد منق الثمانيه **وخرجه** له منس واولاد او ولد والثمانيه **والثمانيه** وايت **بنا**
 اسماعيل اربعة ولد وان يثقب واحد وعاشوا قال ابن عرفة وسمعت
 عشرة ذكور وادوا **عشرة ذكور وادوا**
 من سبب بنا **عشرة ذكور وادوا** له عشرة ذكور من جنس واحد من امرأة في صلهم
 ما اجدت وروى عنهم الي امير المؤمنين يعقوب المتصوفا على كل واحد
 منهم القديس **وولد** له منس واولاد **وولد** له منس واولاد **وولد** له منس واولاد
 وبنو ابوا يعقوب مدية **تسا** منها والواد يعقل فيها **والت** رجلا
 في هذا الوقت **يعود** بنو العشرة **فمن** لتعني **تسبب** و **تسبب** فذكر ما ذكرته
فقال ابن عمار في كتابه لم يفد على من تكلمت به عبد الملاد اذ قال يقول
 بعض الاعطار ان سبب هذه الشهرة انهم كانوا اخوة فوايم قبيل
 في ذلك بعض اعطابهم **فقال** جعلوا امنا خنزيرة تلك عشرة حسيبهم
 الله **قال** التثاني **وقيل** يوفد ميراث خمسة **وقيل** اثنتي عشر **وقيل**
 اربعين قلت ذكر الحافظ الثماني عن محمد بن الهيثم انه كان ببغداد **فما**
امرته يد من فوايد الضوكل وكانت امراة لا تملك الا ابيات حملت مرة فحالف
 ان ولدت هذه المرة بنتا لا تملك بالسيب فلما جاشت الفايضة **الفت**
 من الجوريب **يقولون** ففتقوه **بخر** ثم اربعون ابنا وعاشوا **فما**
موت من الهيثم وانا واثمهم **ببغداد** ركبنا فاقلف ابيهم وكان

ويوقف القسم على
 منتظره وذلك موقوف
 في غير كونه

عشرة ذكور وادوا
 من سبب واحد

في

هذه الفصة تروى
 في

اشترى

بقضي بذلك واعلم انه يستبعد من فضيلة عامه فانه يقول في منها من
 ينبغي انما نزل به امر معك من فاض او عجزه او غيرهما بالاشتغال به
 ولو كان اذون من لانه قد يوجد في النسل من الوجود في الحج ووضعا
 ما لا يوجد في الحج الله اذا تبيّن له الحق انصفا في اوله واعتروا في فضله ولا يتكلم في فضله
 ويجوز ومنها انهما هذا مشرق في ان العدا كرهة من اسباب النسخ والفتح
 ومنها ان هذا مشرق توفد في حكمه في اربعة ايام يوما في الالف والاربعين
 فرد جرة في الحالة فضاة الزمان ووضعية وقت لا يتشبه الله تعالى في احكام
 كجدا ولا في غيره ثم ان مثل البول من احد البرجيس كثرته من احد هما او
 يتبين من وسائر العلامات ويجعل عليها في ان بال احد او كان اكثر
 او استوى او ينفذ في اية او تسمى او حصل فيها او صحت في الاشكال او ان ينزل
كثيرة من البرجيس **الخشنة** وانستور منها ما بحيث لا يقع من احد
 اكثر ولا السوى ولا في مشرق مقاديرنا في مجرذ الله به وشتت مشكل في الحج
 في كمال مجرذات حينه ما ذكره بقوله **قد علم في ذكره** هو الواجب في نفسه
 فيصير بتقديره في ذكره او في نفسه فيصير بتقديره في ذكره او في نفسه
 على المشهور وان في المسئلة في التقدير بين في نفسه انظر ما بين المسئلة
 من تماثل في نفسه باحد القليل او تداخل في اخذ الاكثر وقوا في نفسه في
 في احد هقا في كامل الاخر او تباين في نفسه الكل في الكل في نفسه الخارج في
 حاله الخشنة في كل واحد او اقسام الخارج على التقديرين فيهما اجتمع في نفسه
 باعضه في غيره مضمون في العريضة في نفسه ان ذلك هذا
 ونرى في ابناء وخنثي في نفسه في كونه في المسئلة في نفسه في نفسه في نفسه
 في نفسه المسئلة في ثلاثه في نفسه في الاثني في نفسه في نفسه في نفسه
 الخشنة في ثلث عشر في كل واحد سنة وعمر الاثني في اربعة في
 الاكثر في ثلثه مجموع في كونه في الاثني في عشرة في ثلثه في خمسة
 وهذا اذا كان يربط بالخشنة ويختلف اثنان بهما في اربعة في الاثني في

من
 ورد في وجود النهر
 ما لا يوجد في الحج

من
 ما في من ذكر
 الخشنة في كونه
 الزمان

والآخر اجتمع له اربعة
 بعثة عشر في ثلثه
 سبعه في ثلثه

كالافتن

ويعتبر من مذهب الواحش ومن
يعتبر من مذهب النجاشي ومن
يعتبر من مذهب جهم ومن

معاينة سواها من
العلم الاواضا
او علم او اجنبيا
والبيد الا من منفس
العقيدة التي تحتاج
الي الجيلة ومنهم
بمنتخب الاحكام لابن
وضوح
وهو انما هو العلم الذي هو المشهور بالبارك قول
الذي هو قوله ومنه وجعل علمه فلا نسلم لنفسه وانما
الذي بعد ما عبيد ذليل الذي قيل عليه ان يترك
الذي هو قوله ومنه وجعل علمه فلا نسلم لنفسه وانما
ويخرج منه بعيد العلم من جميع التلقا الرابع وعشرين
بوما خلف من حجة الخرافة
بما ذكره من مذهبنا سعيد بن جبير
واجبنا والحق الذي هو العلم

وزرع كسب لابن ابي جهم
والابن كسبه فكملاه
وقيل انه اكتسب لانه عشترا
كسبه لا يجنبه ابن سليمان

وسبيل بعض ففاته الباد ينهل مسألة تنقلها بالعلم من
المعنى في اربع الفصول مسألة رجل ضاع رجلان في البحر
في البحر فيقول من هذا الذي انفق عليه ثمنه فليل
منه ولا امر حثي ففاته منه وهذا هو معنى تلك الفتاوى
بما ذكره في الفصول الجوارح والبر الموقف للفرادان
في الاكل والبيع القام الا اذا لزم المفسون او غلب عنه
في غيره فيما له في غيره وانما ان القام ما غلب
منه الوثيقين وبراءته بين القاص لغيره وان بره الا
واجب عنه بما يوافق ما اجاب به العجيب المدعي
لم يوافق بعضا الذين من غير الخرج لا يكون ابراء
لا يدل على براءة الضموم كما ان العجيب اعلا حتى
هو زيادة توثيق الخصال القام من غير القام على
في الحكم ببراءة ابيه وتوثيق اصل القام ان كان
موترا وان كان جميع الاحوال بله بالباغ وان كان
مع غيره من جميع الاحوال بله بالباغ وان كان
الخطاب بالعلم والحق والحق والحق والحق والحق
ان العقد لم يفسد او ما اشبه ذلك امر الطلوع
بغير العلم والحق والحق والحق والحق

نفسه الحوادينه
في غير الفاضل

ع

والدعوة والاشارة

ورحل ذكر الله خاليا بعبادته كقوله تعالى **وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا لِيُقَدَّرَ بِهِ** وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم **يُحْتَمَلُ مِنَ اللَّهِ الْكُرْحُ بِفَعْلِهِ** **مَحَبٌ عَجِيبٌ نَدَاتُ مَقْدَمٌ** **وَبَلَاكٌ مَقْرُونٌ لِأَسْمَاءٍ بَعْدَهُ** **وَدَيْلُهُمَا ابْنُ جَرٍّ بِسَبْعَةِ أَتَمٍ وَقَوْلُهُ** **وَزِدْ سَبْعَةَ الْخَطَايَا** **زَوْعُونِهِ** **وَأَذْفَانُهُ فِي عَطْسٍ وَتَخْفِيفٍ حَلْمٍ** **وَأَرْفَادُهُ فِي عَدْعٍ وَعَمُونَ مَكَاتِبُهُ وَتَبَاخُرُ** **صَدَقَ فِي الْمَغَالِ وَبِجَلْمٍ** **قَالَ فِدْلٌ عَلِيٌّ إِنْ الْعَدَدُ لِأَجْزَاءِ مَقْدَمٍ لَمْ يُوَادَّ الْفَسْطَلُ إِلَّا عَرَبِيًّا سَمَّ بِأَبِي الْيَمِينِ** **الْمَشَارِقِي بِأَنَّهَا هُمُ الْيَمِينِيَّةُ وَبِجَلْمٍ وَذَكَرَ فِيهَا امْرَأَةٌ قَالَتْ رُوِيَ عَنْهَا وَتَرَى لَهَا انْفِصَالًا** **بِقَافٍ مَنَعَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَزُورُوا حَتَّى مَا تَبَوَّأُوا أَوْ بَلَّغُوا أَنْ يَفْرُسُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَجْرِي ذَلِكَ لِلْوَالِدَةِ** **رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى مُنْقَرِدٌ أَبْرِي بِأَنْفُسِهِمْ وَتَوَارَى بِبُشَيْرٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْفَسْطَلُ عَلِيٌّ** **مُنْجَرٌ مِنْ فَوْرٍ وَمَوْ وَالْقِيَمَتِي جِيدُ الرَّحْمَانِ وَمَنْ كَتَمَ يَدِيهِ بِمِيزَةِ الْغَايِبِ يُعَدُّ لَوْنًا أَحْكَمَهُمْ وَ** **أَكْلَيْبُهُمْ وَمَلَوْ أَوْ أَرَاهُ أَحْمَدُ وَسَلَّمَ فِي الْأَضَارَةِ وَالنَّصَابِي مِنْ أَبِي سَعْدٍ بِسُكُونِ الْعَيْمِ وَبِأَنَّ** **بِأُولَى مَعْنَى عَيْمِ الرَّحْمَانِ أَنَّهُمْ فِي حَالَةِ حَمِيَّةٍ قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ يَفْعَالُ أَنْتَاهُ عَرَبِيٌّ** **إِذَا أَقْلَاهُ مِنَ الْجَهَنَّمَ الْعَمُودِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ تَقْتَضِيهِ الْعَمَلُ الْعَمُودِي وَالْإِصْحَاقِيُّ الْوَالِيَّةِيَّةِ** **وَقَوْلُهُ إِلَى الْقِيَامَةِ وَقَوْلُهُ وَكَلَّمْنَا يَدِيهِ بِبُشَيْرٍ تَقْتَضِيهِ مِنْهُ عَلِيٌّ أَنْتَاهُ فِي رُفْدِ الْجَارِحَةِ** **الْحَبِي بِكُفْرِ الْخَاءِ الْعَجُوبِ وَهُوَ الْفَسْفُطُ وَهُوَ مِنْ مَوْعِ نَائِبٍ وَاعْلَمْ بِرُفْدِ الْخَاءِ مَا لَانَ** **رَأَاهُنَا بِصُرْتِيَّةٍ وَأَجْلَيْفِ الْعَرُودِيَّةِ إِذَا رَأَيْتَهَا تَجَلَّدَتْ عَلَى مَنْظِئِهَا وَالْأَجْلَيْفَةُ بِضَلَّةٍ قَا** **لْتَهُ إِذْ لَا يَجْتَلِي إِلَّا مَنِ اسْتَوَى إِلَى رَيْفِهِ وَهُوَ حَالٌ شَوْبِيَّةٌ مِنَ السُّوَدَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ** **مَوْفَتْ فَسَالِ ابْنُ تَسَهَّلٍ أَعْلَمُ أَنَّ الْخَاءَ الَّذِي يَجِيءُ عَلَى يَدِيهِمْ الْأَخْلَاقُ يَمُنُّ خَطْفُهُ أَوْلَادِي** **مَوْفَتْ فَسَالِ ابْنُ تَسَهَّلٍ أَعْلَمُ أَنَّ الْخَاءَ الَّذِي يَجِيءُ عَلَى يَدِيهِمْ الْأَخْلَاقُ يَمُنُّ خَطْفُهُ أَوْلَادِي** **سِرِّرُ الْعَرُودِيَّةِ الْقِيَامَةُ الْفَقْدَاءُ وَاجْتِلَاهَا فَضَاءُ الْجَمَاعَةِ وَالشَّرْطِيَّةُ الْكَثْرَى وَالشَّرْطِيَّةُ الْوَسْطِيَّةُ وَالشَّرْطِيَّةُ الْبَعْدِيَّةُ** **الْبَيْتِيُّ فِي الشَّرْطِيَّةِ الْفَقْدَاءُ وَالْبَيْتِيُّ فِي الشَّرْطِيَّةِ الْفَقْدَاءُ وَالْبَيْتِيُّ فِي الشَّرْطِيَّةِ الْفَقْدَاءُ** **لَمَسِيدٌ أَوْ دَبْرٌ مِنَ الْقَلْبِ وَمَا حَبِبَ الْقَلْبُ وَمَا حَبِبَ الْقَلْبُ وَمَا حَبِبَ الْقَلْبُ** **وَهُوَ لَغْتَةُ الْحَجِّ وَالْأَمُورِ وَالزَّوَارِ وَفَعْلَادُ الشَّيْءِ وَتَقْلُصُهُ وَالْوَصِيُّ وَالْأَعْلَامُ قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ** **قَالَ ابْنُ عَرَبٍ يَجِيءُ تَقْلُصِيهِ وَفَعْلَادُ الشَّيْءِ أَحْكَمُهُ وَأَمْطَرُهُ وَالْعَرَبِيُّ مِنْهُ وَبِهِ مَعْنَى الْقَاهِ لِأَنَّ** **إِذَا حَجَّ مَقْدَمٌ مَوْغٌ مَعْنَى الْقَاهِ بِمَا لَانَ مِنَ الْقَلْبِ حَجَّ عَلَى عِبَادِهِ يَتَّبِعُونَ بِهِ وَيَعْصُونَ بِهِ** **وَمَعْنَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَفَضَى رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا أَيْ حَجَّ عَلَيْهِمْ تَعْبُدُوا قَالَ أَبُو طَالِبٍ الْفَقْدَاءُ** **أَمْطَرٌ وَأَوَادَةٌ لِقَوْلِهِ عَجْدٌ أَحَدٌ غَيْرُهُ كَمَا لَمْ يَفْضَى بِالْمَوْتِ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَجِيءُ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَضَاءٌ**

تَعْلَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَعْنَى الْفَقْدَاءِ

أَيْ سَقَطَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ مِنْهُ

مَعْنَى فَضَى

قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ

وهو التوسم والسرور
والصوت من عادته
بذلك وقال القسبي
وحا لئبته الشبا وهو
بكسر اليم وفي النون
والشديد الصاد الصلابة
سرى العروسة قال ابن
الشيخ في شرح القسبي
لمسيد أو دبر من القلب
وما حبيب القلب

بذلك

في رواية محمد بن

من تازع بما يقع الذي من يعلم ولهذا الكد لمعنى جعل السلفاء **صاحب الظاهر**
هو الذي جعله اصحاب الائمة الغاصبة عما استولت عليهم واثبات الائمة الناجية
ويأخذ بالحق الشارح والاشغال والاشهادة اهل الخير وليس له تعديل في هذا
تكاثرات الشهادات ان عهده ونعذر الاصلاح رد امرهم للفاطية يقطع نزاعهم
باليمين ومقال الطور الذي نكروا الفاطية هو فود النفا ليد الى التناصير الهتية وحذرا
لمن تازع عن النجاة حد بالهتية فكان من شرط الفاطية فيها ان يكون جليل القدر
ذو عزة الامر فليل الجمع كثير الورع لانه يتخلج الى سطوة القضاة وتثبت القضاة ولم يه
يتنذب لذل الا حد من الخلفاء الاربعين واول امر النصب لذل واجد له سيوت عبد الملك
ابن قروان وكان اذا اشكل عليه فيها حرج رد الى فاطية ابه ادريث الا الذي ثم زاد
رجوع الولاة وطمع العترة ما لم يكفهم ذلك اعلم الاقوى الايدي وكان محرم ابن عبيد
لحزب او من ندب نفسه لها باغلب يهها عنى قبله فخشى عليك العوائق وفقد اول
يوع اضلها دون يوع الفيا منه بلا وفينم ثم جلس لها احلها بين العترة ما وقع
من الغصب والنقض والامتنعالة من لا يقد على وجه تيردهم فدر علة ذلك وقفة الله
تعلمى ومما ينكر فيه صاحب الظاهر رد الفصوب السلطانية وغيرها والافاق العاتية
والخاصة وتبعين ملوفج من احكام القضاة والناظر بينه الخسبة ومرامات العمل ان
الظاهرة كالجمع والاعيلاد **والمشور** قال ابن سهر و صاحب المشورى كان يعرف
بصاحب الخسبة لانه اكثر نظره فينا كما في المشورى من غنم وخديعة وديرة
تعدت مكيال وميزان وشمسهم وقد سالت بعق من لا يمشى هل صاحب المشورى ابي
وعيوب الذور وشمسها وهل يجوز له ان يظلم حكام البلاد في الاحكام فقال له
لا الا ان يجعل له في نقد يجم وقال الموردي صاحب الخسبة امر بجمع وولم يقره وفهم على
منكر لهم بعلمه قال تعلمي والفتك منق امير الائمة فالو هذا وان صح في كل مسمع وان
لخسبة جرضه ذاك يجمع الولاية وجمع عترة جرف كبرية وايضا عليه ان يثبت على
المنكرات الظاهرة وعقلا تترك من العترة والفتا هم ويعتقد ان ذلك ويتنذب عليه هو
ان لا ويجدى اليه وليمنه ذلك ليعلمه فالواعلم ان الخسبة وانسخت بغير الفضاة واحكام
المفاهيم وتواقي الفضاة والاشهاد اليه ونها عم المشورى لانه اعلم الفضاة بل

ابن الخسبة

في امور ويعجز

امور مخصوصة وهي ما يتعلق بنيتن وتلخيصه كيدالوزن وما يتعلق بفرض
 أو تعد ليس في صبيح أو غير ما يتعلق بقطر وتاريخ دين ولينس لم يصح الدعاء أو
 الخارجة عند ذلك من العقود والمعاملات وما يتوقف على نمو الثمنان
 وقبولها والتخليف وانما ذلك للحكام والفضائل فالواجب ان يكون حراً
 عدلاً عالماً بالضررات ذكراً أو أنثى وعشوقاً من الدين الراجح والغير بحيث ان يكون
 مقيماً فإجماع الحق فزيرة التقيم على التي التفتت مقلد العدة التي ذاك السنين
 وجلم وتمتلك لا يستغنى كصحة ولا لانه في الله لو من لا يتم افهام على رضى العنة
 خذ امر رجل مفعال فتلتق قال الحق فقلك فقل ارحم فقال الذي اوجب عليك الحق
 ارحم بكثرة ولا ينوب على احد في امر حتى يجمع فيه ورواها عن ابي شمر رجلاً يكلم
 امرأته في الحرم مفعال له ان كانت صحرماً بغيرك وان لم تكن صحرماً فهو ارحم
 ويجب ان يرضع الناس من الحنونة في زمو الكسبي قلت وبنه من يبيع الرجل
 على بيع آخيه ويؤذي بما علمه وفي المتوكلا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لتسعيد ومثال ان الله هو الغائب الباسط والمغلي والرضي وانما هو ارحم
 ان الغر الله وليس لاحد منكم مقلته فقلته ايها الا لا يحرض على ابي رثمة
 الجالبت لا يصح عليه انما فاولا وان تبيع لغيره بلا يكون الا اذا كان الامان
 عدل ورواه مصلحة بعد جميع وجوه اهلا ذلك القوم عليه ام **ورد** قال ابن
 عمر بن عبد بن سهار انما يبيع صاحب الرد فيما استرابة الفقات ورد وكذا
 انفسهم قال ابن الحاج صاحب الرد هو من يخلص لكتب التي ترفع الى الامير
 بالعرف واشهر اسم يعرف به فله الكتال فينوع الامير في ذلك ما يراه في يده
ورد صاحب الرد **مسترحق** قال العاموس الشرقة بالهم واحد الشرقة في شهر
 اول كتيب تشهد الخرب وتخصية الموت وطايقه من اعوان الولايات **ورد**
 هذا المراد هنا لانهم قالو وضع صاحب الشرقة ليعونة الخلاء واحكام الخلاء
 واقامة الحدود والحدود والتعازير والاشخاص الناصب لذلك قالوا لشر يفتي ابن الامير
مسترحق يريد ولاية الهم قال التوردي واذا قلد الخليفة اميراً على اقليم او بلد كانت
 امارته على شرط عامته ومناقاة بالعامنة اماراة المستعجاء وهو ان يعرض اليه ذلك

ذو امار

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النفس

وهو مشرف

هو الذي يكون في
مما قاله في قوله
منه في قوله
الاشياء غير القاض
ان ذلك لا يصح
يجوز ان يعقد له
يشهد من الفاض عليه

تكون في قوله
الخلاء وحسن
امر وما يحسنه
مما امر وكما اطلاقه

في قوله عاموس الشرقة بالهم واحد الشرقة في شهر

الاقليم او البلاد سائر عمله المعهود مستند بصير الجيوش ونتم تبيهم بما النواص وتقد
 ير اذ فافهم والنظر في الاكل ونقله الفضائل والصلح وجمالية الخراج والزكاة وتغير
 يعدها وحماية الخرج وافاضة الحدود وامانة الحج والجماعات وتفسير الحج
 عملهم ومن سلكهم من عظيم اهلهم حتى يتوجهوا معانيهم والخاصة ان تكون
 الامانة الكبرى مفصولة عن بقية هذه الامور التي هي اصلها من العمل والخط
 بحيث يفتها في ملك النهاية وراية الدين والدين امانة لشخص واحد وتقدم
 الادنى في النبوة فكل الحق انما خلافة للرسل صلوات الله عليهم وسلامه امانة التشريع
 وحيثما العلة توجب الفناء على امانة الفاسد ابي عوف الا امانة الله امانة حكيمه
 توجب امتثال مستطاع امر موصوبها من غير منكم عموما يخرج الفناء وقوله
 مستطاع امر من امانة العبد للموصوب ان امتثال امر موصوبها المستطاع وعقد
 لها المصوب بها في الامانة واجب بالاجماع وان قد عظم الاماع قاله الموردي وهو
 واجبة بالعقل لمن الطباع من التفتيح الزعيم يضعهم من القضاة كما قال الاجوك وهو
 جده هلك لا يصلح الفاسد في الامانة اللهم ولا سرارة اذا جدها لهم صادوا قاله
 ابو القاسم في قولان فان تعلى يا بصا الذي امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واول
 الامر منكم واول صلوات الله عليهم وسلامه استمعوا واليهم عوا وكل امرؤ اوفى الحق اوله استعمل
 عليه عبد جشني وقال هيتليج بعد ولان يتليج الميرة وتليج العاجر بجو ووا
 شمعوا واطيعوا في كل امر اوفى الحق وان استشوا فليج ولهم وان استأدوا فليج
 وعليه **ب** عمل الامانة واجبة كجارية تفعل العلم وزيارة التعينة فان لم
 يقع بها احد حرمه اية اتم التماس في ان هذا الاحتياط والحل والعقد وهم مراجع
 بين ثلاثة اوقات العدة الكنة والصلح الذي يوصل اليه معرفة من يستعملها والتمس والتمس
 الموديلان في معرفة من هو بلا امانة او صلح والتمس بين افوق والتمس في الشان اهل
 الامانة حتى يتصب احد لها وليصل على هذا ذنب العرفية في اهل الامانة من
 اجتمع فيه العدة الكنة والصلح وسلامة الصواب والاعضاء وعنه الرأي اليقظ التي تليها
 لغة الرعية وتند بصير الصالح والنجاح عن النجدة الموديلان في حكمة البيضة واما
 نية العدة والتمس في النسيب وهو ان يكون في يثقل فالصلوات الله عليهم وسلامه الامانة

منه يفت

وهو الذي

وانما يذكّر التعجيز وتلقت لم تتأله فلا كيداً ما أن عتق سهام الجنة فتتوقف على
هنا العبط وهذا هو المعنى أن القاف يعجزه ولو لم يطلب الختم منه ذلك
وهو كما هو قليل أيضاً وقال ابن عاصم، وصاحب التعجيز منصرف فخصني
فمنع له عطفه وبالفضاء، والقاف ههنا معاً أي للمخروج له
والجاء ليأبىه من فمخ الشغب ونحوه بالاعوى **وزاج تعجيزاً غاباً بالاقية**

تذهب الشبهة
هذا المعنى
بأنه هو المعنى

بمؤثرات النائم جمل **أجلاً** بالاجتهاد بعد اعطائه عامين بالاقية وقيل بالوجه فقط والاول
عنه من ان بعد العجز به لقطع دعواه وعده ذلك النائم للوعيل على هذا اجازة فوافيل
ولرقيب وقيل بالانحطوطه ولا يعمل بالوجه بالاعوى وقيل يجب وبه العمل
تفصيلاً كما ان القاف وقيل انه راجع لقوله ان ثم ما فتد تأجلاً الذي عجزن فالمراد به هنا غاباً
ايضاً بوجوب ورتبى ذلك بيو جمل القاف زيادة على ما مر ثم **فتبته** التلاجيل فتوله

بمؤثرات النائم
عنه من ان بعد
عجز به لقطع
دعواه وعده ذلك
النائم للوعيل
على هذا اجازة
فوافيل

كفر بكتير بيتاً أو داراً أو حانوتاً **لوففك** لثمة من نبتة انفسهم **وتنفض**
يعربون النسي اخراجهم **ويطلبون** هو **تأوي** بالواو والياء **ان يجرده** نحو **لا اليه يبيو جمل**

بمؤثرات النائم
عنه من ان بعد
عجز به لقطع
دعواه وعده ذلك
النائم للوعيل
على هذا اجازة
فوافيل

بجسد ما يراه الخلق ولا يشك في وجوب الطراء في مدة الاجل كقوله **تأوي**
اذ اذت السنن وله زرع اخضر **وان قاع ذو النعير** أي العجز بعد ايجز تعجيز
فلان اوار عجز ايضاً **تعجيز** وجردها من بيته كونهن صهاوا الحال انه **قد كان ينفذ العجز** ويعد على

بمؤثرات النائم
عنه من ان بعد
عجز به لقطع
دعواه وعده ذلك
النائم للوعيل
على هذا اجازة
فوافيل

القبيل بالجملة **ان لم يحتم** حين الخ وحكم عليه مع ذلك **فازد** ما أتى به من عجزه **وايظلاً وان**
بعد التعجيز **كان قد ألفي الصلاح** حيز الخ اي لعقرو بالعجز **فصل كذا** اي تردت حتمه ايضاً

بمؤثرات النائم
عنه من ان بعد
عجز به لقطع
دعواه وعده ذلك
النائم للوعيل
على هذا اجازة
فوافيل

او تغفل فوال اشار الاول لها بقوله **نعم** اي تردت وللتشك بقوله **اي** لا تردت بل تسمع
وهو كما هو المدونة **خ** ثم لم تسمع بينه وبين العجز فافض مدعى حجة وانما هم
هنا القبول ان افرع عن عجزه بالعجز والتشاكب بالتفصيل فيسمع ان كان جملها

بمؤثرات النائم
عنه من ان بعد
عجز به لقطع
دعواه وعده ذلك
النائم للوعيل
على هذا اجازة
فوافيل

بمؤثرات النائم **ان كان مفلوياً** واليه اشار بقوله **ولا اي تردت ان كان مفلوياً** وقوله **اقلاً**
منبت لا تعجبى اي الخ فيها وهو تميم ثم اشار الى قبيل قوله **ان كان** افرار الجيب وهو ما اذا

بمؤثرات النائم
عنه من ان بعد
عجز به لقطع
دعواه وعده ذلك
النائم للوعيل
على هذا اجازة
فوافيل

انكر بقوله **ان وقع الاضطرار** العرج ولا يكفيه ان يقول لا اظن لك عنى نيتك

بمؤثرات النائم
عنه من ان بعد
عجز به لقطع
دعواه وعده ذلك
النائم للوعيل
على هذا اجازة
فوافيل

اعمر

اي من العجز عليه

انما انكر المدعى
عليه الحق للمدعى

باعتقاده ان المدينه وفضلها الا ان يثبت
انها من ارضه او غيرها من ارضه او غيرها من ارضه

مع
الاخذ او اللطوي

أخذوا باليمين ثم اليمين يقع اوعلى مائة الامور ما علم ترتيب الناطق له الا

عند انهما يكونان ثلثا اي فللمدعي الك. تبينه واذ اجاء بقضاء عدوت للطلوي

بيها ابن عرفه والاعذار لسؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له

ليمنه وهو واجب والحكم بدونه كما لم يزل وقيل يثبت تغ للاعذار وان قال

المدعي لا يثبت له بها ان المدعي عليه بنا اليمين **اهلا** اي الطالب ليمين الطلوي

بان تكون الخلفه ثابتة بينهما علم القبول بالمشترط المصلح والعمل على انها

لا تشتترط مطلقا وان تكون الدعوى مع ما تشترط بالمشاهدة واليمين وكل

دعوى لا تثبت الا بعد لير على اليمين بمجرد ما ولهذا اعقب بقوله **فكثيرا** اي

جميع الامور **التي تحتاج للثبات** اي لا يثبت الا بالمشاهدة ولا يثبت بالمشاهدة

واليمين كل النكاح والطلاق والعتق والولاء والشرطية المشتركة خلافا لما

في الشارح غير النجوة **ان تجرد** اي كذا الامر الفضاهد **لم تزل** اي في التوضيح والغير به راجع الي

ان لا يرد في التوجه وان يرد في ان اذا فكل حله المدعي وذا كذا لا يثبت لان

اليمين مع النكاح ايضا تفيد في الاصول ومعلوم ان تجرد اذ ادفع المدعي شاهد

واحد توجهت على تعيين ذكره فليكن قوله وحده بالمشاهدة والطلاق و

عتق لانكاح وان نكل به وان حال دين **بلى** تزلز اليمين **ان اليمين** **محتاجا**

اي ثبات الي الفضاهد في حال او ما يقول اليد كاجزاء وشعبته وشركته

وقيل في هذا واعلم ان الاجل بحسب المؤجل بيد بيع الفلاني والعتق والعقود لا

يثبت الا بالثبات ههنا وكذا الذالك الولاية الا ان يتعلق بهما حق الوكيل من جرة او

اي قول المدعي

اي قول المدعي

من

على

ال

صني

له

ال

ادالا

والاول

وزميل

عمل

فان

قوله

ف

وجل

يلت

تجيز

دعي

ال

ال

تسبح

ال

ال

ال

ال

الاول لابي الفاسم ان جعل على اليبع والثاني لعيسى فان ما ارى يجعل الاعلى
 الذي هو قال ابي رهند و قول عيسى انهم قول ابي الفاسم **فأدع غائبك** باللفظ واجب عليه
 بعيد **كثيرا الغيب** والاعلى مسرفة مشهريين **فما كنت لتخفى** بطلع الامر من لغو ما يتوصل اليه
 مكسورة ونون التوكيد التبعية **عليه** اي مع كل شيء من الغيب والاعلى ان الواجب ان
 لغو **مع تبي القضاة** **ومما اخطا ذكره** معهما امشاك الموجهين ولا

بذويهم تسعة الشهود وقد استوفى المسكوتين المختصين باوجز عينا
 رة اذ قالوا الغريب والحاضر واليبعد جدا كما جريفة فقي عليه وتسمى الغيب
 دوالات الغيب والعشرة واليومان مع الخو ويغيب عليه معهما في غير الغيب
 العفار **جس** جان فدع الغائب بعد بيع اصله وانبت براءته من الكفر والبيع
 لنعفة بما يسوق ذلك عند معنى البيع ويرجع على الغالب بما قد وعسى
 التمسك ابله تقصر نفع البيع ودفع الثمن للمشتري فانه البيرزول وقاله ابله الغا
 ظم ونشر التحفة عند قولها: وغائب من قبل فخر الغيب: **عرا بن الحاجب**
 قال الشيخ ابي الرجال وروى ابي يوسف في غيبه عدو رد البيع بعد اذ اجاب الى
 لبيع واما اذا اوعد مناعه بحاله لم يتغير بلم اعدته بثلثه كمال الوفاة بين
 انه مات او قتل فبيع ماله في دفعه وهو حسروا الرمسكلة الموت النظار
 في بقوله وان نفدت وصية مكشوف بروي لم يفتروا صلوها وان عرو وبالر
 يذ واخذ السيد مبيع ولم يفت بدالته كمشهور بموته ان عدت بينتم
 ليعض والابوك الغايب وما جات بالته فكمالو دبر او كثير صغير **ومما**
 قهر من الحكم على الغايب يافلسا مد الشا فز اشعار الى الحكم على النقيض
 وهو قلسار مختلفنا بينه ونغيب ولم يدرا ايها هو فاشارة الى الشاء بعد

بقوله اعفلا ببيع الخ و اشار الى الاور بقوله **اذ الخ** **فما كنت لتخفى** مفص
 ظلمه الخصم و ابي ان يبيته **فان يسكن عدو الاي** عدلين لاي للخصم اذ ذلك **والفصل**
 البيت **مع مرابي** مع اسوار ثمة **فما كنت لتخفى** على يديه يافلسا مد الشا فز اشعار الى الشاء بعد
 بدعوى **ان الخ** **فما كنت لتخفى** مع خصمك **والا تخفى**

مفص
 السدب اذ انغيب
 هرب من ساحة
 الفصل

المنع من ابي الفاسم
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة

فما اذا توجه الحو علم الوجبة فيليب زو حقا باحظار
ان الذي في حياضك مشكك منتهى لغير الحيا والحق الغلا فيليب
100
وهي الكمية

قال الوكيل مبتدأ ثلثة ايام بالقلب معقول لا زستد وينفذ على ضرب من التنازع
يقول خبر المبتدأ اي والا تحضر يفتح لك وكيلها فان خرج جو حفر مجلس الغلاف واللا
اقام له وكيله وسمع من المدح وامضى اليك عطية وهو قوله **ويجهد** اي بعد حصول
ملاذك **الحق وقيل** الخ عليه **وقيل** البعثة **بجهد** اي ولبعث من العلماء
انهم يجمع له اي يدخل في بيتهم على غير عيلة **وقيل** بعثته اي بعثته بعثته
بعد ليرى في الاعوان والنسوة يدخلن اقداء ويرين انفسهن المملوك الى فلا جنة
في يد خل الاعوان والعدوان ويعتقدون وكذلك يكون بعثته ولم يفتن وهذه القول
مع الخ فيعلم الاباء جملهم من غير الاعوان والنسوة والعدوان والاعوان وهم ايضا
والقول الاول انما يخالف في العديل في احوال البيان وذكر ابي شعبان انه اذا فتور في البيت
القاله حفر مع عليه ان كان له مال فظاهر وان لم يكن له مال فظاهر وثبت انه من
له منهم من يرى انه يفتن على بابه ويبحث اليه رسولا ثقة ومع ذلك اهداه جينا
من يفتنهم ثلثة ايام على وجه ثلاث مراتنا يا بلال بن ابي علقمة الغلاف بلال يلامر
بجور مجلس الخ مع خصمك بلال في الاثبات لك وكيلها فانما جعلوا لم يخرج فصبت
له وكيله وسمع البيعة وفض عليه الى ان يقدوا الى استخراج المال منه ومنهم من يذري انه
يجمع عليه ومنهم من يذري انه يرمي عليه معهما جاعلة من الخ والنسوان والاعوان
فيكون الاعوان بالباب وحول الدار فم يدخل النسوان في الخذا بغتة ويعزلن حرم
المملوك التي ناحيته بيوت ويعتقرن المنزل هو التوقيع خوفه بالفرار عن المشعباني
قيل الخ المذكور هنا غير الطبع اللثة الخ لانه هنا حتى ياتي العبد
تلك من الاعوان ليللا يخرج وينظيب والمذخور في الخ الحضور والخروج للخ
تلك من الاعوان عرفة من ابي الحاجب الخ على النسوان فابلا لم اجد في السنوا
من سجنون قالوا نوار الخ خصم وهو مع بلاده كيشرو وما سمعت ولا
شهدت ان اهدا الخ الغلاف مع عليه في الغايب في ذكر ابي فتوح ما
صلا انه يقوى عليه حتى يظهر وان ثبت انه مداره سترها عليه حتى يخرج
قالوا فظاهر انه لا يبع على النسوان في البلاد اهو اقل قوله لم يسمع مع ما سمعت
من الشعباني وابي شعبان وما سمعته في بيان صاحب البيان هذا كله اذا ثبت ا

الخ
ابن علقمة صاحب
البيان

فها

وصروا الى موضع يدخل منه وان كان لا يهل البلد سنة مع البعد اذ يدور الاحفال
 عمل عليها والاقان كان صاحب الارض العجوة يبيع ارضه ليهن ذالك
 صغير ورث الارض وغايب جهل امرها لزومها جواره التمييز على ارضه
 بغيره بركة ومن فكل عليه المدخل وان كان صاحب الارض مقرر بغيره
 لا يبيع عليه ذالك قيل له ان حفتن الدعوى على احد زمته الميراث بغيره
 عليك فتستحق القدر وان لم يتحققها على احد قبل الميراث اليك انتار بقوله
قال في ان حفتن الدعوى الخ منقدا او الجزف قوله **تبقى الحق** اي كتابه وان له
 لا هو للمخمس مع **قلنا في حفتن الدعوى** اي يدعي على احد منهم بعينه
قلا يبيع له على احد منهم وهذا اذا كان مقالا اعذره بغيره او غيره مثلا
 والاولد الخ على جميعهم كما علمت **افضل** تقم واجل بيحيى بغيره
 بغيره يوم صرون ان يجعلوا الاظر بها الى كرمه على غير مقرة به ولا يهمل ثم يتر
 اذا الغوى ذالك المصغر بينهم حتى يكون على جميع من كان يتلقه عليه والى
 انشار بقوله **وقيل في ان الجميع** الخ وان ارب تسهل بعد ان ذكر فتوى استعنا
 ب و يحيى بيحيى وغيره هذا فانقم ورايت بعد ذالك وهذا المعنى كنف
 الى ا ب بكره وام يحيى له ارض يغير سها كرمها و هو له ارض جيرانه وفره
 غير محصور عليها وكان يتلفه الو كرمه من حيث امكنه عشرين سنة ونحوها
 وغرسه جيرانه وفراته ارضهم من كل جنده وان غلغوا عليها فمعهوا الاختلاف
 الى كرمه من كل جنده بما جاء **ليس** لهم ان يغلغوا ما يقصرون
 غلافه السلوك الى كرمه ان شاء الله ثم نقله سموت في المجموعة فوه لا
 بتستحب عاتت وهذا هو المعنى على ما يفهم منه ان الارض التي غرست وغلغوا
 عليها ان كانت في الارض كرمها وطال نيومها بحيث ينفق عليه المصغر بارك
 ن صغيرا وغايبا يحيى ورثه ملبوا لروم نكل بعينه المقصود ان يجل الزمان والى
 جله حاضر بحيث لا ينفق عليه مقصودا ان يدعي على احد بعينه ماله او رد عليه له
 الميراث فيستحق مقصودا والاولا يبيع له على احد منهم وان كانت الارض المقصود سنة

من كل من اشتق الرضا في سطر ارض الغوم بارادوا
 ان اصح وصال السلوك الى الصوم عليه الكرم الى
 ارضه و يعلم فمستحقا شيئا وان كان قد غلغوا على كرمه في سنة
 الجوار ان اطعمها الكرم على ارضه الجوار ويجوز ان يملكه
 ولا يبيع منه ذالك هو اجوده ايسال العالم

في جعله الى كرمه
 في سنة ثمانية عشر يوم
 في ارضه كرمه على
 غير كرمه كرمه
 ارضه من الكرم

بعد اذ يدور الاحفال

الحمد لهم وحده **قال في كرمه** عليه كرمه
 او مستحق ارضه من كرمه حتى غلغوا عليه كرمه
 الا في يوم يوم اشتد كرمه وتبين كرمه كرمه
 من عليه ارضه من كرمه حتى عدت له
 العجلون والى التمسك به ان لم يرها الاكثر من اخذ
 الغنم و صامه وال يوم الامم من التمسك بالجدوة
 المزاوية على القدر جنة وهذا هو الاصح للعلم المعتبر
 بظنهم في كرمه

او صرفته او اقله او مال تعديدا من غير تأخير عليه وكل ذلك قبل
الرفقة وانظر المدعى عليه ووقع ثبوت ذلك بمقال ابي الباقية وغيره
الاخير على المطلوب فتم الوقت العدا المدعى به وانكروا به فتمت
وفى الا ادب ما هذا جاز الدعوى انما وقعت بعد الخروج من المو
لدية وعليه عود النافع بفقال **التيمم بالجملة** وبها ابنى البرزوق

انما المدعى يثبت على ما ذكره كما يضمن حال حجته وضمن على
بصدقه ان لم يامر عليه **وذكر** فوجهت عليه يمين بحجتها من
غير ابي خاتم مع حضوره او بدونه **وغيره** او جعله مبادر وحلف

بغير اجماع بلع يرضى الطالب **لغ** يقتضيه الخالف **شكرا** ما
سقوط الطلب عند وعليه ان يعيد اليمين **ومن** خلافه اعلم

طلب منه اليمين امر الزكوة بزعمه انه قد كان حله **أخلاق** عليه
فرض له **فد** نفيا من لا يراد على الوجه الواجب ما حله الطالب
انه لم يلزم حله على نفى الحق وان انكر حله المطلوب انه قد كان

حله وهذا هو المنزهور **ول** يمينه انه لم يلزم او اوان البرزوق عدا
الخصي انه سئل عن ذلك فقال لا يمين على الطالب ولو كان الناس من

ذلك لدخل عليهم ضرر عليهم لانهم يمتثلون الايمان بما يفد الطالب
ان يصل الى حلف الابعد يمينه ويقابل يمينه بيمينه واختاره الشيخ ابي رحال
ونصر عليه فالحكم العملان **فقال** ولا يمين حيث قال حله انك قد
حلفتين مرفيل **هو** ليس نقا صر لانه اذا لم يلزم على يمين الحق حله فقد

حله وهو متخير من يمين يمينه والله اعلم **فصل** الشهادة ان
شهادة شاهد **معه** عند الفاضل ابتداء او بعد تعديله عنده
وتعريفه به **لعمرو** اي له شاهد له **معه** عند الفاضل **ان** حله على

المعنى فهو الشاهد معروفا اي شاهد الفاضل حلف
بعمرو المسمى وعنده انه لا يصدق ولا يثبت
لعمرو يمينه وانما حله الفاضل وحده مسان
او غيره من مسان معروفا بيمينه

مد به
لابد
عوى
غير
مد
ع
بلا
حلا
عوى
فقد
الاقية
على
ك
فقد
حله
ه
و
لقد
بها
اللا
لقد
نلت
ال
فجبا
ما يلوتم
شهادة
ع
بلا

والتشهاد له وعليه معروفاً عند العامة الفاضلة من بني قريظة
والسودانية واليه يرجعون في حوائجهم
بمعونة الله والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

بإفهام
بإفهام

مثله أي على شخص معروف عند **الشيء** المشهود به **معرفة** أي إذا

عند الفاضل إما بالأداء وعلى عينه أو بالحيلة إن كان رجلاً أو بالعقل إن كان
ديناً **وإلا** بان جهل الفاضل واحد من الأربعة **بما** يجوز قال القائل

وقا يفهم إن كان المشهود الأيمن جوفها أي السرة بالعبودية والتسليم
بلا بد أن يثبت عند الفاضل عينها واسمها إذ لا يجوز للفاضل أن يجمع إلا

على معروف لمعروف **بمعرفة** أي بمشاهدة معرفة معروف وإما الحاجة التي هي
منه المسمى عليه عند يات **بما** يقصد **بما** باسم غريب ونحوه عليه إلا

حكاية وهو لم يفسر ولم يفتح عليه حتى وكذا الفاعل المحكوم له وإما الحاجة
التي هي معرفة المحكوم به بما لو فوه على عينه يكتفي بذلك أما الشهادة

عند الفاضل أو بالحيلة إن كان رجلاً وإما الحاجة التي هي معرفة الفاضل
بلا جل التعديل **بما** جل التعديل والتجريح لأن العدالة لا تكون إلا بمعرفة الفاضل

هذا أمّا إن يعرف الفاضل بالعدالة أو الجرح فيكفيه ذلك وإما إن يعرف
به بالعين والاسم ولا يعرف بالعدالة ولا جرحه فيعدل عنه **وإما** إن

لا يعرفه البتة فيعرف بالله وبجالتة وبعد الله على عينه وهو مراد
الناظم بما كتبه على بيته هذا أم فوله **قال** بعضهم لا يجمع الفاضل إلا على

معروف لمعروف **بمعرفة** أي بمشاهدة معرفة معروف وإما كون الفاضل
لا يثبت إلا على معروف ببيانات **بمعرفة** أي بالناظم وانتم هذا الذي فله

بأنه كذا مع أهله لفضله لا يعتبرونه **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم
من كل ناحية **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم

إلا يعرفه بالاسم ولا يثبت **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم
الذي هو موافق التامه **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم

بمعرفة **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم
بمعرفة **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم

بمعرفة **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم

بمعرفة **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم

بمعرفة **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم

بمعرفة **بمعرفة** أي بالبيانات **بمعرفة** أي بالناظم

بمعرفة

قال الخليل في قوله ادركنا الكبار من امثلا فلما منعوا من قبول شهادته
اللعيبة في المعاملات فضلا عن الاتحة حتى انكسر الناصر ضياع الاموال والاد
لخفوق وانتقلوا الى جوارها بين فيبغ حدوثه دون الخفوقه عدول
بينهم الى اللعيبة اداء كما يفتخر لشهادتهم ببلاد بلد العدول
بينهم لبلادهم ودماءه وتضيح عقوقا كمشاهدة الصياد وكترجينة
الطابرو العبد المشغول وصورة العمل الجار فيه ان المشهود له
ياة بلانك عشر رجلا كيبعا الحق من جنترا او اجتماع الي عدل منتقب
للشهادة ثم يتلف العمان ذلك بفتكارة يكون لجميع من فبدا
للشهادة ونارة يفصو الفاضل على واحد بعينه او اكثر وهو الماولي
لا لا المشهور ما اللعيبة موكل الي اهل القبر بمنزلة العدة العارضا
بما تمنع به شهادة اللعيبة بيودور من شهادة ندم عليه فيكتب رسم
الاشترعاو على حسب شهادته ويضع اسماءهم عقب تاريخه ثم
يكتب تحت رسمه اخر فيه تسجيل الفاضل اي الشهادة بتسوية الرسم
وتحتمه عنده ويترك موضع الفاضل ايضا ثم يمالح الفاضل بذلك فيكتب
تحت تحت اسماء المشهود شاهد وانما ما فذو ذلك بموجب قبت
ويضع علامته موضع اليافا ثم يضع عدلان علامتها عقب هذا التي
مع التان شهادة على الفاضل بضمه وانما يعمل الفاضل ما ذكره رسم
اللعيبة والتسجيل فلولج به داخل ستة اقمصر من تاريخ كتابته واما
اذ اتاخر عن صيته انشهره فانه يلعيبه ولا يكتب عليه واليخ به وقد علمت
ان اللعيبة لا يكتبون ولا يظنون اسماءهم بالعلم ففصو لهم على ذلك
وانما يكتب المتلف منهم ثم يمالح به الفاضل بيودور عنده ما فبدا
عناهم فيكتب في كل واحد منهم اذ في او شاهد او صورة من متعلم
منه ما فبدا على ذلك الرسم او نفس كنب اذ في بكتا وكذا اقال

ابن

ابو الحسن والاداء المعين انما يكون عند الفاضل يعني او عند من
 يتلوه ويحفظه بذلك بخصوصه لدينه ونسبته و لا يجوز للفاضل ان
 يكتب بها غيره الفاضل يكتب عن غيره وشهدوا او ادوا ^{لديني} ^{لديني} من
 فذو ذلك مع انه الفاضل قدوة للشهادة في الجملة الا اذا ذكر من الا
 داء وان ذلك من التمسك بالدين والامتثال بحقوق المسلمين
 الفاضل لا يتسوم في الشرف فاذا انقضت الشهادة على ما ذكرناه من الاداء
 واحتيج للاستعجال ويمنع في ايضا الامتناع بالعدل وهل هو من
 حق الفاضل وهو ما قاله ابو الفضل العفاني و ابو الحسن و ابو
 سعيد ابي عبد الله او من حق الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل في
 زمانهم لا يثبت عسر ولا اذا اطلب الخصم او من حقه معا وهو ال
 الفاضل وقد يتعذر به احد هاتين الفاضل يفتقر الى اجمال ويظهر انه
 شك و جواب ابى الحسن لا يكتب الفاضل من العوام في الشهادة الا استشهدوا
 بهم بما يكتب به من نقل الطائفة بان يقول له هذا ما شهدنا ذلك
 فيقول الخالي نعم لان ما يعرف الا يعرفه من الرسم التي فبنت بيده
 شهادته وقال الفاضل الكفارة العمل الا باعادة الشهادة
 شهادته عند الفاضل بقدر عدل من يسمعون منهم كان الشهادة
 وعليه حيب الاداء حاضر او لا وهو العبر عنه بالامتناع من انكره
 ابو الحسن دون الفاضل قال الوثقوي يس وجوب عمل بعض الفضاة في
 هذا العول وقت بالاستعجال ترك الامتناع من بعد متى استقر
 ما ادبها معنلا بانه مكتمة التعمير وبعضهم يقول باعتبار سنة
 الشهادة اذا تم انقلها فان حال ما يثبت خصالها او ادبها ثم زعم
 فسيبها بعد سنة اشهر ما ادبها ثم يقول قال الوثقوي خلافا لهذا
 كله ان وعدى حرم الم ان الحق حلال ولا الاكله وكيف ينسبها اليه

لديني

من

عاده
 وال
 دول
 دول
 رجعة
 له
 صب
 فذو
 دولي
 كارين
 رسم
 شع
 لرسم
 حيلها
 م فنت
 في الاتي
 ونص
 واقل
 فب
 عاذ الا
 فب
 فب
 افال

ذو النجم قافلاً لأنه لو كان ثلثاً ما صدقنا وأما جميع
 الربيع البيل فوذكر الفساح هنا كما يرد للمعنى بل المد كورة احتج
 بها بغيرها وبأنه ليس هو هذا القليل كالتشهادة بالمثل على
 ما ثبتت **عقدت** في التيقن أن تشهدوا على المدين بان له مالا
 ولم يعبثوا ذلك وليس يفتخروا وكالتشهادة بغير الزوجية لا تغش
 تجعله وقا هو كالمهم مطلقاً لأنه قد يبيها ولا يغشها لنفسه
 القرد ولو فتناو الناطق ذكرها **الفعال مشا** وعينها وخبر بغيره وترى
ولا وقد مر وثبتت عندك **عقد الملاك** وهو وعقبها وقف تستلها
 سيما عليهم **بفساد عقود كمال هيبة كقلا** ولما ذكر في تعداد الشهادة
 ذات التي تعسر ولا تقبل فحتملة الاماخو العلم الشهادة بالملك
 مشار التي ما يقتصر فيها بالخصوص والى حكم التقاريف فيها اوع غير
 لها وانتم اذا اتى الجمع بين البيئتين فصح **وقتل** الم فوال اليد وترو
 بها فال رجل اسلمت لك هذا القوي **وما** كتم اذ يبع حنطة وفان الاخر
 بل اذ يبع الثوب يبيع بغيره **وما** كتم اذ يبع حنطة وفان الاخر
 شي واقابل مع البيئتين لزم احد الاقواب **بما** مانع اذ يبعها او اذ يبيع
 الجمع بينهما صير الى الترجيح ويكونان قسماً **منها** اشهد ان
 احد البيئتين على بيان سبب الملك كما قال **بأن** ملك
بغيره ان يعلو **قد** ما شهدوا **وان** يبيع الملك كتم
 سبب الملك **كتم** اي تشهدت بيته بان الثوب ملك كتم
 واخرى ان يملك المحرم ببيع يده **فتقدم** الشهادة بالبيع **واما**
فولم يفتن **بلا** حاجته لم يجمع من فروع المصنف الذي هو فداو لس
 البيئتين مع الملك وانما ذكره فيما اذا شهدت احداهما ان
 ملكه والاخرى انه فبيع **بلا** قد ان يقولوا البيئتين وان يكون التبيع
مما لا تملك اعادته **او** **نكاح** زادته احداهما على الشهادة

فمن
 الشهادة بغير
 الزوجية لا تغش
 بان يبيع القدر

فمن
 تقاضوا
 البيئتين

بلا

بلا
 او الذان لا ان
 المصنف انما لا يبيع
 ثم البيئتين

فان ان احد
 من البيئتين
 فبها وان يبيعه
 الاخر يفتن ان
 منه فبها وان يبيعه
 من غيرها فبها

اذا شهدوا
 في بيعه
 لا يبيعه
 في بيعه

انما لادته لان الاداة مثلا فتقدم اليه ذكره في
 انما لادته لان الاداة مثلا فتقدم اليه ذكره في
 انما لادته لان الاداة مثلا فتقدم اليه ذكره في
 انما لادته لان الاداة مثلا فتقدم اليه ذكره في

و
 ع
 ب
 ر
 ف
 د
 ل
 ا
 ب
 ت
 ج
 د
 ه
 و
 ز
 ح
 ط
 ي
 ك
 ل
 م
 ن
 هـ
 و
 ز
 ح
 ط
 ي
 ك
 ل
 م
 ن
 هـ
 و
 ز
 ح
 ط
 ي
 ك
 ل
 م
 ن
 هـ

اي و لا يفتقر الى هذا الكون وخلق الامور كلها بالافعال
من ادغم في

يدعي له ووثق واثم صار له من قبله و كان القسم الشاغل يشترك
بيد امره و اخر لا تقسم الدعوى من المدعي حتى يشهد انشاؤه له بعد
من **وهو يدعي حقا الميت** واثم صار اليه كله او بعضه **ينبت**

من بعد حقا لاجل **الموت والوراثة** بعد ما ذكر **لفصلا** في ابي
عانت فقال الميتنا ورواها في المدعي عليه على الجواب اللاحق اثباتا

المدعي موت من يفوق عنه وورثته وبقا نسخ الوارثات فان لم
يشترط ذلك فيكفاه يصير على المطلوب لان من جنته ان يقول ان اجازي

او من ادعى عنه حتى ولو يفوق ويفر انه لا حقا له عند جاز قال المدعي
انت عالج بموته وورثته قال وان افرقة الكون يقبل كما بينه من النام

الحقوب وانما يكون شهادته وهذا بخلاف من اقر انه فخر رجلا بانه
قتلج و قول ان فيسوا لا يوافق بل يرجع جنته و يشهد موثقا و لا

قتله و هو حقا هو لا بد من الشهادة في عدة الورثة ان يقولوا ان
فهم لا يعلمون له و ان لا يخبرهم ولا يفتي انه ابن الميت كما في نظر ان

لتهديت فقال ابن جرحه ان لا نعم عدة الورثة لم يقض لها
لهذا الوارثتة و بعد تعيينهم ان جاز كان الوارث ابه عليه

بفقال المشهود و احاله بصيرته ابه عيم ولم يذكره الجد الذي جمع
بينهما بوجهي شهادة قائمة كصاح المتكلم و منهم شهادة عدة من

شاهد بان العجيب بصيرته بلان هو بلان ابه عيم ابيه بلان و لا يذكرون
من اجزاء عهدهم جد واحد هي تامة هو قال ابن سلكه و جاز في ذكره

جنتا عهدهم الجد التفتيت بقوله ابه عيمه وفتت الشهادة
وان ذكرت اجزاء عهدهم جد وهو اختلفا له اليه شتال و في فوازل

من فوازل فرار من المعيار انه لا بد من بيان القصد في ان كانت البيعة تفوق
الفرار من المعيار الورثة ذكورا و اناق و هي عاملة بلا خلاف وان كانت لا تفوق

المعيار اعيانهم محملا على المحنة لان يقع بين الورثة فرائع و احق حارج الحام
اي الادوية التي التفتين

اي الادوية التي التفتين
بسيم

في الامم المتحضرة العظمى الواجب ان يكون
 على المنهج والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل
 والى الامم المتحضرة العظمى الواجب ان يكون
 على المنهج والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل

التي لا يحد الا بالعلم والملازمة والالتزام
 على الجهد والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل
 والى الامم المتحضرة العظمى الواجب ان يكون
 على المنهج والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل

في الامم المتحضرة العظمى
 الواجب ان يكون على المنهج
 والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل

في الامم المتحضرة العظمى
 الواجب ان يكون على المنهج
 والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل

في الامم المتحضرة العظمى
 الواجب ان يكون على المنهج
 والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل

في الامم المتحضرة العظمى
 الواجب ان يكون على المنهج
 والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل

في الامم المتحضرة العظمى
 الواجب ان يكون على المنهج
 والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل

في الامم المتحضرة العظمى
 الواجب ان يكون على المنهج
 والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل

في الامم المتحضرة العظمى
 الواجب ان يكون على المنهج
 والادب والالتزام بالقيم
 النبيلة التي تميزها عن غيرها
 من الامم والقبائل

في المشاهدة باعتماد الابدان فيقول عليه البتة ولا يصير عليه على
المشاهدة ووقلا والقبول ولم تخليف ابيهم وهذا الذي قلتم
وكلمة ما بين يديهم قد تشهدوا له فحلفه بقلعه اذ اء بصوى
ابن طولب بالاعتراف ليقول انكته عن الغتلو قلت ولست تنفي
ايضا المشاهدة بعدة الاوقات فانهم يقولون لا تعلم له وارثا
سواك ولم يذكروا فيها ايضا وفي الابدان عرفت ولا يصير لالا
سنة فاق احق ما يصير مع الشهادة المشاهدة لانها واجبة
باعتقادي ومع الاخرى في الشهادة المشهور يجب في غير العقار
وصافا له لا يفتح في كونها اقساما واحدا لكمال النصاب ولا كس
احدا هتا احق من الاخرى ويصعب القضاء وان كانت واجبة
باعتقادي هل هي اجبا ما يصير الا سنة فاق تبين ان يصير الا
سنة فاق انما وجبت لغو الشهادة وان لم يخرج ملكا على
غيره انما المخرج عن ملكه اما الملك والكوز والتلف وتكون
ما بينه فقلع بذال وجدا ولو عليه كلاء ما يكتبه الموقوف
له الباج في ملكه من الشهادة له نشا هذان على ذلك غير مستبعد
اذا علم عليه لا يصير عليه على الشهادة وجازت على ذلك مفر دلا
يصير مع بيان ذبح الوصي الذي يصدق به ايضا الظواهر من الاوان
يحق الفايض ويملكها بعد ولا يجوز للوصي ان يبيعها الا
الا ان يرى في بيعه عليه او في الابدان رشده ويكيل بغيره ليمس
له ان يبيعها الا في الضرر فان افتر رجل مع دين انه لا حق له فيه او مع بلاء
توجدت يصير بغيره فقال الابدان الحاج في بيع المفضل لان صاحب
الدين يوفى ابا عبد الله في البيع المفضل وقال ابا رشده ان كل من يبيع
ذهب الابدان في خلاف الوارثين وان كان افران لم يفظل ان دون

253

المشاهدة
الابن على الورثة
في قوله
باعتقادي
باعتقادي
باعتقادي

باعتقادي
باعتقادي
باعتقادي

في المشاهدة باعتماد الابدان فيقول عليه البتة ولا يصير عليه على
المشاهدة ووقلا والقبول ولم تخليف ابيهم وهذا الذي قلتم
وكلمة ما بين يديهم قد تشهدوا له فحلفه بقلعه اذ اء بصوى
ابن طولب بالاعتراف ليقول انكته عن الغتلو قلت ولست تنفي
ايضا المشاهدة بعدة الاوقات فانهم يقولون لا تعلم له وارثا
سواك ولم يذكروا فيها ايضا وفي الابدان عرفت ولا يصير لالا
سنة فاق احق ما يصير مع الشهادة المشاهدة لانها واجبة
باعتقادي ومع الاخرى في الشهادة المشهور يجب في غير العقار
وصافا له لا يفتح في كونها اقساما واحدا لكمال النصاب ولا كس
احدا هتا احق من الاخرى ويصعب القضاء وان كانت واجبة
باعتقادي هل هي اجبا ما يصير الا سنة فاق تبين ان يصير الا
سنة فاق انما وجبت لغو الشهادة وان لم يخرج ملكا على
غيره انما المخرج عن ملكه اما الملك والكوز والتلف وتكون
ما بينه فقلع بذال وجدا ولو عليه كلاء ما يكتبه الموقوف
له الباج في ملكه من الشهادة له نشا هذان على ذلك غير مستبعد
اذا علم عليه لا يصير عليه على الشهادة وجازت على ذلك مفر دلا
يصير مع بيان ذبح الوصي الذي يصدق به ايضا الظواهر من الاوان
يحق الفايض ويملكها بعد ولا يجوز للوصي ان يبيعها الا
الا ان يرى في بيعه عليه او في الابدان رشده ويكيل بغيره ليمس
له ان يبيعها الا في الضرر فان افتر رجل مع دين انه لا حق له فيه او مع بلاء
توجدت يصير بغيره فقال الابدان الحاج في بيع المفضل لان صاحب
الدين يوفى ابا عبد الله في البيع المفضل وقال ابا رشده ان كل من يبيع
ذهب الابدان في خلاف الوارثين وان كان افران لم يفظل ان دون

وهو قوله كعائز في جيز من الماء فولاها كعائز اجمع
اي الوصي في قوله دعوى المدعي على الموصي
في قوله كعائز في جيز من الماء فولاها كعائز اجمع
وهو قوله كعائز في جيز من الماء فولاها كعائز اجمع

بأنه وان كان كعائز في جيز من الماء فولاها كعائز اجمع
للمستحقين من الغائبين والمعنى اذا علمت المصير وكان وارثه محجورا أو
بيدهم محجورا له وطني وانتم القايح الحقا ولم يجمع الوصي مده بقا وهل
يجوز الحاخ كما يجوز الرشيده. وهو قوله أو لا يجوز لأن الوارث لغيره
وهو الجاني منه بغير العجز ويجوز في ذلك قولنا كعائز التي
فأبلا ابن الوصي لا يكتبه بغيره لأن الوارث لا يعمل شيئا وهل
يجوز أو لا يجوز في قولنا كعائز في جيز من الماء فولاها كعائز اجمع
للغائبين ونحوه كما قرأنا في القايح على الغائب وقدر
القبض بالحاجة اجمع أصوله او غيرهما لم تعد مرة اخرى لا خلاف ان لا
تعد إلا أنهم وهم لا يعمرونه بغيره ما لو كان الغائب مع غيب
فتعد لفوته الاحتمال عند ظهوره وفي ذلك اذا كان الدين متجما
وتعد ما بين النجوم عليه عند كذا في كذا كما اشار الي ذلك
بقوله **فبعض الغائبين** بعد كذا في كذا **سورة الفجر** او بامل
مدني **يتوكل على الله** في بعض كذا في كذا **انما علم**
بعد كذا في كذا **او عقول** في كذا في كذا **الخصم** **الحق**
ثم ان يصير القفاة او لا لا معترفا او اذا توكلت على رشيدها
ولا استظنا وانما هو جاز على محجور في مريضه مات زوجته ولها
عليه قولي من صدق او غيره فانك بما بينك وبين غيبك واما سهل
لا يصرفه واكثر الأثر لو يغير بانها لم تفيض ديتها وكذا الله او توخر
عنها البصر الذي انما هو قد قرأ كذا في كذا **انما الغيب** وان قلت ردت
ما اذنت وعليه افتر الناظم رحمه الله **فقال** **بعض الغائبين**
في قوله كعائز في جيز من الماء فولاها كعائز اجمع

وهو قوله كعائز في جيز من الماء فولاها كعائز اجمع
صا ادتكر على موصي
كعائز في جيز من الماء فولاها كعائز اجمع
وهو قوله كعائز في جيز من الماء فولاها كعائز اجمع

لا تعدد بغير القفاة
بعد خلوها

لا تعدد بغير القفاة
بعد خلوها

بعض الغائبين
بعض الغائبين

بعض الغائبين
بعض الغائبين

بعض الغائبين
بعض الغائبين

بعض الغائبين
بعض الغائبين

بعض الديق... (بعض الديق... المولى...)

حتى يتفق... (حتى يتفق... الوكيل...)

فقدت وكلاهما وكل على افتضاء... (فقدت وكلاهما وكل على افتضاء...)

المستغنى... (المستغنى... المستغنى...)

وقال المالك ان الشاهد بين الجوهريين
ان في صفة الواحد لان الولاة في صفة
الان ان غير متفق والشاهد ان الجوهريين
ان عدل لا يراهم في صفة الجوهريين
الشهادة في صفة الجوهريين

الكراه والغلة

ان يبيع ذاك الجوهري

والشاهد ان العدل لا يمتنع في بيعها
او يوقف بل لا يمتنع في بيعها
ان يمتنع في بيعها
بالوقف كالحق وكما في صفة الجوهريين
وقد اعترضوا في صفة الجوهريين
بيدهم والى ذلك ان يمتنع في بيعها

وهو من الناطق
في صفة الجوهريين

في نفس الجوهريين والى ذلك ان يمتنع في بيعها
في بيعها والى ذلك ان يمتنع في بيعها
في بيعها والى ذلك ان يمتنع في بيعها

لا يوقف اذ المتنع في بيعها
مع صفة الجوهريين
الشاهد ان يمتنع في بيعها
بيدهم والى ذلك ان يمتنع في بيعها

وهو من الناطق
في صفة الجوهريين

بيدهم والى ذلك ان يمتنع في بيعها
بيدهم والى ذلك ان يمتنع في بيعها
بيدهم والى ذلك ان يمتنع في بيعها

عند ذلك ان يمتنع في بيعها
عند ذلك ان يمتنع في بيعها
عند ذلك ان يمتنع في بيعها

وهو من الناطق
في صفة الجوهريين

عند ذلك ان يمتنع في بيعها
عند ذلك ان يمتنع في بيعها
عند ذلك ان يمتنع في بيعها

فراصة

وهو من الناطق
في صفة الجوهريين

وهو من الناطق
في صفة الجوهريين

و... انما...
الادوية...
الادوية...

فان يسبق ذ الفين يصيد لعيب... **فختار المستحق**

وان شاء فزكرواخذ القيمة السو...
فان يسبق ذ الفين...
المستحق...

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

27

فان يسبق ذ الفين...
المستحق...
فان يسبق ذ الفين...

والاصح لا يرجع كما هو في **واقل** اذا اذعن مدحاً في نية الاستغفار
 وقيل ان لا يرجع له على الباطح فورا وانما يقال في الغيبة اذا اذعن المدح في الغيبة
 التشرية والى جواب ابن قتيبة لا يجزئ الا اذا اذعن المدح في الغيبة الشهيرة انما
 قد اذعن المدح عليه ثم لا يكون له مدح على الباطح من غير ان يذم عليه انما هو بالنية
 التي اذعن له فيكون قوله اذعن في كل ما يذم به فيكون قوله اذعن في كل ما يذم به فيكون قوله اذعن في كل ما يذم به
 المجموع في قوله اذعن في كل ما يذم به فيكون قوله اذعن في كل ما يذم به فيكون قوله اذعن في كل ما يذم به
 باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 قال وذكره المتكلم وليس له ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 الرجوع في كل ما يذم به عليه في نية الاستغفار وقد ثبت في قوله اذعن في كل ما يذم به عليه
 من رسم الاستغفار لتمام صحة النية في كل ما يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 فهو من علم ما قيل عنده من قوله اذعن في كل ما يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 في غير وجهه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 الغيبة في كل ما يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 والله في كل ما يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 في كل ما يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 يعتبر او لم يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 كما يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 لا يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 بقدر السنة وقيل ان لا يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 لذاتها في كل ما يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 والاصل في كل ما يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه
 المتكلم في كل ما يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه انما هو باح ان يذم به عليه

ف
 الموجب لعدم
 الرجوع هو الحق
 في النية

من كل ما يذم به
 في الاستغفار
 في كل ما يذم به

ف
 من كل ما يذم به
 في الاستغفار
 في كل ما يذم به

في كل ما يذم به
 في الاستغفار
 في كل ما يذم به

في كل ما يذم به
 في الاستغفار
 في كل ما يذم به

في كل ما يذم به
 في الاستغفار
 في كل ما يذم به

الحق الواحد **جائزاً** اي اقبل خصوصية الواحد منهم ولا يلزم انهم لتوكيد
 فقال ابى رشيد في حق ما لا يلزم افعال جميعهم بل خصوصية
 حق وان لم يقع غيره وتذكر وان كان الحكم عنهم بل المقول عليه طلب اجزا
 عنهم لخصامة او توكيد واحد وقال ايضا في ورثة طلب احد هم دينا اييه من
 حق المطلوب ذلك اه كذا او حدثت بكثرة بلفظ التناظم وانه لا يشار بالفول
 الاول ككلام ابى المناصف وبالبناء ككلام ابى رشيد والظاهر ان الاضواء ان
 بينها واما ما قبله فانه مني كان الحق واحد او ذواته من شريك بين يدي
 او غيره بما الحكم بثبوتهم بجمع الجميع كالحكم بسفوفهم والابليس هو في
 واحد وذلك في حق ابى رشيد اه كذا التفصيل واما ما قبله من كلام ابى رشيد
 وكلام ابى المناصف بل جعل كلام الشارح دينا لوضع الاول ورثه ويجب جوا
 دعوى **أحدهم** الشريك في حق بارت او غيره على غيره فطلبه وال
 لم يطلبه بما فيهم ان لم يفوتوا لطلبه معه ولو حضر مع شريكه او ففهم
 لخصامته بل تدعى عليه ترك فخاصتهم مبنية في حق مني بقدر ما للنص
 من واحد اقبل و قول ابى المناصف اذا كان لجماعة حق واحد على رجل فاعادوا كلوا
 كلهم واحد اعلم فصد منه او فاصوه بمنتهج ولا يتجاوزون عيبه واحدا
 بعد واحد الصلابة وهم من وجهين اما الاول فلفوا له في الوفاء لم يرتب خلفا
 في دار الخصومة فيمن ولا يفضي له الا بخصه وكما ابى رشيد بقوله في سكو العبد
 ضاله لعدا فاع من المحاب جنات كنهم حق ما في الخصومة في حقه وتبينه الحيا
 كمن في ذلك ان لم يكن بغية المحاب معه واما الثاني فليجوابه ورثة فاعرضه
 بقوله من حق المطلوب اجزاء الورثة لخصامة او توكيد واحد منهم لتمام
 ع ابى الفلاس في الانصبة ورثة اذ عوا من لا يبد رجل يولد من جاحده و
 لا يتجاوز ورثة هذا يوما وهذا يوما و مرادك بل كلام ابى المناصف عدود
 في عيبه الموضوع بما اذا لم يقع مع الطالب غيره فاعاد كلام ابى المناصف ما فوقها

من ورثة لطلب احد هم دينا
 اييه

من اذا كان الحق لجماعة
 عمن على رجل واحد

من ورثة لطلب احد هم دينا
 اييه
 من اذا كان الحق لجماعة
 عمن على رجل واحد
 من ورثة لطلب احد هم دينا
 اييه

بما اذا فاع بعض الاشراك وحده كقوله مراد من مراده بالاشارة كما
 اذا حضر مع غيره وهو قول اوليهم مع شريكه بل كما قال ابن المناصم
 وجعل المسئلة على وجهين استدل لكل واحد منهما من قول ابن عمر بن
 مينا صنفهم بعنتر فيب يصدوا بنو كيسانهم وياجنفا عنهم فيتدلح كل واحد
 منهم بحجة الذي في كلام ابن المناصم بل يريد اعتراض المسئلة على عليه بقوله
 في هذا الشأن نكر لفعله باسم ابن الفاسم او يحضرون جميعا فييد لو يحضرون
 بل و قال النافع عوضا من هذه البيت . اذا فاع شخص مائة وهو الحق يفتن
 نصبا له فيب و جيداً بقا عقلا . وان فاع عليه غير مجرد بالزمين . جمع او التبو
 غير للبرد بما فيكلا . كسر المسئلة على ما ينبغي والله اعلم **وهو مدعي قلة الجمع**
خفف هذه المسئلة من باب العنوى وانما ذكرها ههنا لكونها غكس
 التي قبلها لانها حق واحد جماعة منعددين و هذه حقوا منعددة في الشخص
 واحد على شخص واحد بما اذا قال له المطلوب لا احييت حتى تجمع مقادك وتجر
 دعواك جاه كانت الدعوى فمختلفة بالميراث لم يلزم ذلك لان العيراث لا
 فيك به وان لم تتعلق بالميراث لزم ذلك وهذا القول الرابع في كلام النافع
 وبد العمل والقول الاول **يقع** بلما جميعها **ان يد اعنيتم** اي الطالب ولادة
او نكاح عن مكان المطلوب وكان على مسابقة يرفع فيها المطلوب لعمل الدعوى
 على ما ذكر القول الثاني في قوله **ولا** اي لا يلجا وفضلها حتى الميراث وقد عارضه
 المتيقن في اية النبوة اذا ادعى رجل قبل رجل حفوفا وكنتهم عن بعضها
 وسأله الجواب عنها فقال له المطلوب اجمع دعواك حتى احييت لم يكن
 له ذلك وله ان يهلك من علمه ماشاء ويترك ماشاء **فقال** القتيبي هذه اختلاف
 ما قاله ابن ابي زينب في النبوة بين الموارث وغيرها لان الموارث بالمحال
 بها قبيل المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه منها بخلاف غير الموارث
 لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعى دعواته كلها **وهو مدعي جمع**

الخ

حرم في قوله في قوله
برده

في
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله

في قوله في قوله
 في قوله في قوله

في قوله في قوله
 في قوله في قوله

في قوله في قوله
 في قوله في قوله

عند

اراد الخروج من الخلاء ونص على جعله له **والمسح التوكيل** والوكيل الذي

اي يوصل على نفسه
مخصوصا

يخصه بملأ اية بلا جوف وتوكيله والائتمار **الائتمار** على ما في هذا القول قد

الخلاء والنتج **ولا كس** وتوكيل على نفسه **لا يليلق** به من يما تشبهه بنفسه كتوكيل

منه وكل على نفسه
لا يليلق به

منه وكل على نفسه **ذو** فكر على بيع دابة او ثوب بسوق **بجائز** او على تنج **عشيرة** او بقدر ان يليم

وحده **توكيل** بجائز ان يوكل غيره في المسئلة من منغلة في الدار له مع بيده في الخلاء

موانع ايضا
توكيل في التنج

فبذ لاقتضاه حاله التوكيل في الخلاء **وشرح** ذم من يبيع او يشر او او يفاض او عدو

على عدوه وتوكيله الا لا يليلق به او يكثر ولا يتعزل الشان **باعتزل** الا **توكيل**

بالفعل **باعتزل** لانه المشهور قال في المنة ونه وان يحسن التيسير وضع ما فاع الفاعل

لما في لغة
توكيل في الخلاء

له فليعلم كان كالوصي في جميع امور ما لابي الحسن في الامانة كانت كان كالوصي

في النكاح وغيره وتيقن من حسن ان مقدم الفاض له ان يوكله الوصي والمشهور

انه لا يوكل **وكا** وتوكيل على نفسه **تميز** كزله اي يجوز لموكله ان يعزل له **توكيل**

وكا وتوكيل على نفسه
عزله ممنكس

خصا ان تراعى **مقتضى** ان يركد الخصم قلائدا **وايضا** في مرض او نحو

او التوكيل في الاجراء العرفي ما جعله اجازة له من الخفاء في ذلك الموضع وهل

لا يجوز من الوكالة

لا يفتقر او ان وقعت باجر او جعله وكسما والالم تلمح وتزدد **والعزلة** اي العزل

وجت **ان يبد** الفاض **التوكيل** كماله اذا قال لها ان تزوجت عليك بما شئت

اي او يسمي توكيل
في وجت او تزوجت

الا لتعلق **حيث** في التوكيل **الذم** في الخلاء **لدا** من زوج **الغير** بل ان يبد

في الخلاء
منه او يسمي توكيل

كل اجنبيا غير الزوج من غير علمه فانها كالتع في بقية الا ان التوكيل هنا غير الزوج

فان ذكره مع التوضيح **التمضي** وعبد الخليل او امته او له **مع** بقوله

في الخلاء
منه او يسمي توكيل

وهل لعزل وكيه قولان غير ان العزل هو المشهور وكما جزوه اوله ان

قال من عزم لها توكيلا علم العزل وحكي عليه ابنا عروة ان كواقي جعلا

في الخلاء
منه او يسمي توكيل

فقال من عزم لها توكيلا علم العزل وحكي عليه ابنا عروة ان كواقي جعلا

في الخلاء
منه او يسمي توكيل

فقال من عزم لها توكيلا علم العزل وحكي عليه ابنا عروة ان كواقي جعلا

في الخلاء
منه او يسمي توكيل

فقال من عزم لها توكيلا علم العزل وحكي عليه ابنا عروة ان كواقي جعلا

في الخلاء
منه او يسمي توكيل

فقال من عزم لها توكيلا علم العزل وحكي عليه ابنا عروة ان كواقي جعلا

في الخلاء
منه او يسمي توكيل

علم

الزوج وكما في العرو

الوكالة نيابة عن الغير بما ذكره نصاً او عرفاً كتمرو الزوج في مال زوجته
 فان مالها هو محمول على الوكالة نقله واختلاف ان يكيا واحد منهما
 قال في توضيح لذا افاد على الغائب مخيفت ما فتح ونفسور فيك على الغائب
 او يعيب احدث عليه عوار او ارضه فمحل نكح الفاقع هذا الفاقع
 من مخلصته ذلك المنعقد او لا فمستمر افعال واجلها في المنعقد اذ قل
 في تمثيل الدعوى على غائب بلا وكالة تتردد في ذكرها وايد اشياء والناس
 نعم بقولهم **وهي تسمع الدعوى بدون نيابة** او التسمع في ذلك
 فمستمر افعال الاول **نعم** اي تسمع فيمكن من ذلك الغريب والاجنبي
 وهو قول ابن الفاقع وقال يعنون يوكل من يتوب عن الغائب وقال
 ابن الماجشون واصبح الشان **لا** اي لا يمكن من ذلك اعدا لا بتوكيل من
 الغائب وقاله ملك في الواحة وابن الماجشون ايضا **النيابة نعم**
في ذلك قواية افعال اي يمكن الابن والابن وص له قواية قريبة فيخاصم
 نعم لا يجرح الملك من يد خاين ولا يزال العيب الذي احدث لاحتمال ان
 يقو الغائب بذلك او يملكه ولا يملكه المطلوب بالنعق والآنزع
 الشئ منه وجعل يد امير **الرابع نعم** يمكن الغريب والاجنبي
يخف قوت في العبد والداية والنوبة لان هذه تحوز وتغيب بخلاف
 الاصول والديور فلا يمكن بيعها الا بالاب والابن وكراه ابن جيب ومحمي
الخامس نعم **افا منة** اي يمكن من افا منة البيعة مخافة موت
 الفتى او غيبتهم ولا يمكن من الخهومة وحيث قيل بالملك وهل
 ذلك قريب الغيبة وبعيد لها او في البعيدة خاصة وامد الغريب بلادة
 من الوكالة فولا ان اشاور لهما بقوله **والنعق** وقيل لا
 الكلام واختلف اذا ملك الفاقع على الغائب فيقول ذلك في الغريب الع

هل تسمع الدعوى بدون نيابة

في ذلك قواية افعال
 اي يمكن الابن والابن وص له قواية قريبة فيخاصم
 نعم لا يجرح الملك من يد خاين ولا يزال العيب الذي احدث لاحتمال ان
 يقو الغائب بذلك او يملكه ولا يملكه المطلوب بالنعق والآنزع
 الشئ منه وجعل يد امير الرابع نعم يمكن الغريب والاجنبي
 يخف قوت في العبد والداية والنوبة لان هذه تحوز وتغيب بخلاف
 الاصول والديور فلا يمكن بيعها الا بالاب والابن وكراه ابن جيب ومحمي
 الخامس نعم افامنة اي يمكن من افا منة البيعة مخافة موت الفتى او غيبتهم ولا يمكن من الخهومة وحيث قيل بالملك وهل ذلك ذلك قريب الغيبة وبعيد لها او في البعيدة خاصة وامد الغريب بلادة من الوكالة فولا ان اشاور لهما بقوله والنعق وقيل لا الكلام واختلف اذا ملك الفاقع على الغائب فيقول ذلك في الغريب الع

الوكالة نيابة عن الغير بما ذكره نصاً او عرفاً كتمرو الزوج في مال زوجته فان مالها هو محمول على الوكالة نقله واختلاف ان يكيا واحد منهما قال في توضيح لذا افاد على الغائب مخيفت ما فتح ونفسور فيك على الغائب او يعيب احدث عليه عوار او ارضه فمحل نكح الفاقع هذا الفاقع من مخلصته ذلك المنعقد او لا فمستمر افعال واجلها في المنعقد اذ قل في تمثيل الدعوى على غائب بلا وكالة تتردد في ذكرها وايد اشياء والناس نعم بقولهم وهي تسمع الدعوى بدون نيابة او التسمع في ذلك فمستمر افعال الاول نعم اي تسمع فيمكن من ذلك الغريب والاجنبي وهو قول ابن الفاقع وقال يعنون يوكل من يتوب عن الغائب وقال ابن الماجشون واصبح الشان لا اي لا يمكن من ذلك اعدا لا بتوكيل من الغائب وقاله ملك في الواحة وابن الماجشون ايضا النيابة نعم في ذلك قواية افعال اي يمكن الابن والابن وص له قواية قريبة فيخاصم نعم لا يجرح الملك من يد خاين ولا يزال العيب الذي احدث لاحتمال ان يقو الغائب بذلك او يملكه ولا يملكه المطلوب بالنعق والآنزع الشئ منه وجعل يد امير الرابع نعم يمكن الغريب والاجنبي يخف قوت في العبد والداية والنوبة لان هذه تحوز وتغيب بخلاف الاصول والديور فلا يمكن بيعها الا بالاب والابن وكراه ابن جيب ومحمي الخامس نعم افامنة اي يمكن من افا منة البيعة مخافة موت الفتى او غيبتهم ولا يمكن من الخهومة وحيث قيل بالملك وهل ذلك ذلك قريب الغيبة وبعيد لها او في البعيدة خاصة وامد الغريب بلادة من الوكالة فولا ان اشاور لهما بقوله والنعق وقيل لا الكلام واختلف اذا ملك الفاقع على الغائب فيقول ذلك في الغريب الع

بدر كنف بيبي انما البرازم و علاج كسور من مواد اخرى

هو الخلع الذي لا يورث الي ان تلو مال المخلوع و الا لما بعد اغترافه كمنع ذالته حتى تقع الدكني بغيره
 النذ كية بعد اضطرار اليها احتي هات المدكني و يشبههم **فصل**
وان غم الأبراء ٤٠ انشاء الرشم **والخلع سابق** ٤١ اوله **فقد** لذة الأبراء
 على ما يروج للخلع **وتعريف** لذة الأبراء ٤٢ جميع الخفوف كما هو
 مقتضى اللفظ **جميعا** حار من باعل **تأهلا** والجملة خبر اي فاهل كل ضلعها
 لان يحصل به فال البرزولي اذا عظمت الضبات وان بعد عقد الخلع فهل
 ترجع لجميع الدعاء و كلها مما يتصل بها الخلع وغيره وهو منقوي ابن
 رشد او ترجع الي اهلك الخلع خاصة وهو ابن الخراج واختاره ابا مزيق
 فاقبل انه الحار الذي لا عوج فيه ولا امثلة لانه الخفيف وغيره محتمل فاقبل
 البرزولي وهو عنده نجوه على الخلاء **ومسئلة** العجاج اذا جرى على سبب
 فاقبل هل ينصرف عن نبيم او يعقم واذا انقلب الحمل استنشاد او صفة او قيد
 هل يرجع الجميع او لا وعند الاموليين في الخلاء **والقول** في الخلاء
 تقم فريته على العصوم كقوله اشجاب الزوجين وغيرهما وقال في جمع الجوامع
 والعجاج الوارد على سبب هاتين **معنيته** عموم عند الاكثر قال المجلد نقول
 الظاهر اللفظ **مثاله** حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري
 قيل في رسول الله **انتم** فاما يورثها عنه وهي بين تلقى بيها خرقا **التي** ايضا العجم بعد حاد
 والجمع الطلاب وانتم في ان الماء فهو لا ينحسر في ماء مما ذكر وغيره
 قيل مما ذكر وهو سائل **معنيته** بان كانت في رية بآجد **فصل** اوله
 باعتبار العصوم **مثاله** قوله تعالى والتمار وكالتمار فترى باقلمعوا ايديهم
 سبب نزوله على ما قيل رجل تسرق واداه صبوران في ذلك الصرفة فريته على ان لم يرد
 بالتمار وكذا الرجل يترك استكر بليته ان شئت في نفيح الناطم الفجر
 الشكوة التي ترجميم وقد مر ايضا بقوله وان وقع النقولين اثره **فصل**
 يبيع فسلع شبيه اقصاه كمالا **ويقتضون** ضم بعد نفيش **فصل**
 الغياض بعد الا

الاجراء

عنه الذن والذ
اهل الاعيان
عليه نو

منسوب الي نفيش
بالماء الشفتا
ونشور الراء
مجموعه بعد حاد
مجموعه على نفيش
مجموعه على نفيش
مجموعه على نفيش

التمار وكالتمار فترى باقلمعوا ايديهم

بعضي الخصم بعد نفي

كتاب النسخ

فوقه في رسم التوقيع وسم ان عقدت بين المبادرات بينم وبين خصمهم وان لم يبق الا احد منهم
 في يوم المبادرات على الاخر دعوى ولا حجة ولا علة يمين بوجه من الوجوه قد يمتد وهذا
 يشهدا ثم قاع احد هك على صلحهم حتى ثابت برسم تار يختم قبل المبادرات
 ولم يذكر ذلك الحق وسم المبادرات ولا تعرضوا وانهم يقضي بحقه التنا
 باليمين وهو معنوق قوله **يمينته** منعها بيقضي **النسخ** اي رشم
 المبادرات **من قبها** اي ابطالها **خلا** خبر والحالة خلو وصا فاقاله التنا
 تخم في هذا اليمين تبع فيه ان عانت في صورة عدا ابا عتاب كما في الخفا
 وقال البرزلي وعليه يحتاج الى استكمال اليمين الغايبنة والحاضرة والفتور
 والاعلان ومن قاع يمينته وهو ضرورة اوجب لا عمل عليها في حال الخطاب
 وما قاله خلاو المشهور ربح والمشهور هو افلا في المختلف وان ابرأ فلا
 نا محالة فيلزم اوم كل حقا او ابراه يدركه فيلزم من الغد في الاستخفاف ولا
 نفي بل دعواه وان يترك اليمين فيتم انه بقدره الا وقد خزره بصله النوازم
 عدا ابن سحنون وموافقة انه لا خلاف في ذلك بل ان وهو جازي عليه وجازي
 نكرة في اجماعنا من كل حال فيلزم ان كثير دينا او رديعت او عداوية او جارة
 او غصبا او فرضا او اجارة او غير ذلك الا في قول لو قال غلبت في الحساب
 وليس له ان يجله والامان يثبت براءة ولا انقطعت معاملة انظر الخطاب في
 نكح على العهدة في البيع اذ الصرا الاستخفاف او كتم عيب او وجبت بدعي
 وكان القول ببيع المبيع غير الكسر وما حله انه كان وكيله معوضا او محصوا
 ولم يعلم بذلك المقتتر في العهدة عليه والابن علي المال في **عاهدة**
بيع اي الرجوع بالتم عند الاستخفاف او بثبوت العيب الفديح فان يمينت الف
 عيب وادعاء المقتتر ونهاه البايع او بغيره فديرا وقال ابن عدي
 عند المقتتر في القول للبايع بينهما كما قال في المختلف والقول للبايع

تراض على القند
حس الكفا

خلف
ان ابرأ فلا
اعماله فيلزم
من قبها دعواه

ما قال غلبت
في الحساب
عليه ما صبه

عاهدة ببيع
على الف تولى
بيع

العيب

الوكالة وان احتملها ضعيف اذ الغالب ان المنوكي للبيع هو المالك
مسئلة التوكيل هذا لو افتر الوكيل بالتعيب في المبيع وانه قد بيع لم يملك

منه
ان ردت الدراهم
بزيغ فانه مبيع
ما مذكور في المتن

الموكل ولو افتر الوكيل على الشراء جيد ردت الدراهم لعيبها لزم التوكيل
لهذا كما قال في المختوم وان ردت دراهمك لزمك ان ردت الدراهم

وهو قوله **فان ردت** وكلامه في المدونة فقال ابي يوسف في المختوم ان
اقتلوا قول ابي عرفة وقد يعرف بانقطاع ما وكل عليه في مسئلة العهدة

بما ركب جنيبي وعدمه في مسئلة الوكالة فان قلت ان مقتضى في مسئلة
الوكالة انه انما وكل على بيع الدراهم قلت بغضها في المدونة ان ردت اركان

رجلا ليمسح له ليعام الي اجل دعت اليه الدراهم وذكر المسئلة وتظاهر كلامه
لما زرع كالتعليق انه اختلاف في قول وذكره كتاب الوكالة في بعض المتأخرين

انه انما صدق في مسئلة الوكالات لان المعام يصلح به في بعضه في بعض
اي حال الوكيل في صدق ولو قبض المصاع وانقطعت وكالته ولا يصدق وهو

فقط ما عرفته قبل ان اراه والله اعلم وجلبت ما ذكرنا لضرورة كلام المقدم
اذ لا يعود بدونه مع كذا في معنى عند ذلك ولو اقتضى عدل افعال وان ابا م هو موصى

عقد كراة الو
فقد

او ففائة نعم ولا كما في الاشارة اليه في التخصيص والبدونة **مسئلة كذا**
لوقد في الاصول او الدوام **يقتل** بعساده **ان جوي** اي وقع على قتيبه

بالزيد اي الزيادة **من كثير جدا** ظهر وزاد على الكوا الاول **الله** بان لم يزد
هذه **فلا** يبيع هذه اعيان فوله والافباء من تعام التصوير راجع لفوله يبيع ويقتل

رجوع لفوله **يقتل** والايضه عند ذلك **فلا** يبيع يناسبه تعينه بفوله **لا**
مع ثبوت الغيب **فليس** **يقتل** اي بزيادة التثنية **انصاف** **هي**

مطوع وعلم الحق

المكثرة الاول والثاني **مبدأ** في الانصاف **في** **التثنية** **انصاف** **هي**
يبعث اي الانصاف والسلا وانما في ذلك الى ما في العيار في سبيل ابراهيم

مسئلة العهدة
مسئلة التوكيل
مسئلة الوكالة
مسئلة البيع

روايت اخرى
من اشهر النسخ

ما اشهر النسخ
وكان قد جمع بعض النسخ
ثم وجد عيبا

عبد امثلا او دابة وكان قد دوح بعض النسخ ثم وجد عيبا فقال الباري لا اجيبك فيه
حتى تودى اليه في وان كان العيب ظاهرا ليس في ثبوتة نحو لم يفسر عليه بالذبح
حتى كما كره في العيب وان كان ممكنا يكون فيكون وان لا يصح لغيره بل في مثلها اذا
كان لم يدوح من النسخ شيئا بعد الفناء به عليه **فقال في جمع بسبب عيب اذا**
يقى العيب وكان كذا في قوله والعمل كذا في قوله **والا** يكن عيب نحو **ولا يدقح**
شيئا قبل النسخ **والا** وهذا في جمع قوله **فقال في** منتهى خبره قوله **و**

عليه افتقر الفاعل
ايضا

ان اشبه المشتبه
دوح تغير المصنف

دوح الخ ابا عمر في عرابي عات من اشبه مع دوح ثمة ما اشبهت له دعوى عيب به
ان كان ظاهرا لا اصول في العيب به لم يلزم منه دوح حتى يحاكمه وقال ابا رشد ان كان
ببعض من اشبهت به وبع العيب عن ابا منزيب اما اذا كان من العيوب التي يفيض
فيها من اشبهت به انه لا ينفذ حتى يحكم بينهما وان كان امرا تناول فيه
ياه وان يفيض للبارح باخذ منه ثم يمتنع المقترب الخصومة بعد ان شاء **فقال**
عبد الخ و به **فقال** شيوخ الفيران **فقال** ابا سعيد و به **فقلت** البنية عند شيوخ

وقد ذكر في القول
اذا لم يفسر في قوله
والا في المشتبه ان
لم يذكر في المصنف
ايضا في قوله
استغنى

فرطية وغيرهما من الالف لسر وقد رايت ابا بكر ويعني به غير ذلك **فقال** ابا
مسلم بن ابي عبد الغفور من اشبهت به **فقال** ابا بكر ويعني به غير ذلك **فقال** ابا
فقال ابا بكر ويعني به غير ذلك **فقال** ابا بكر ويعني به غير ذلك **فقال** ابا بكر ويعني به غير ذلك

من ادعى في و افان
نما بعد وانكره
وقال ابا حلف مع

شاهدا وانكره المخلوب **فقال** ابا حلف مع شاهدي **فقال** ابا حلف مع شاهدي
لعدة بما حضر المال واخلف بمجمله **فقال** ابا حلف مع شاهدي **فقال** ابا حلف مع شاهدي
يخلف حتى يفر المان **فقال** ابا حلف مع شاهدي **فقال** ابا حلف مع شاهدي
ابو كعب العطار في ذكر الاو اعاد نفسه والشاة عن عبد الواحد **فقال** ابا حلف مع شاهدي
المخلوب انه قلبي بخلفه ويخلف الطالب ثم يدوح له **فقال** ابا حلف مع شاهدي
خ الذهب عنده **فقال** ابا حلف مع شاهدي **فقال** ابا حلف مع شاهدي
صاحب الحق لا حلف حتى يفر المان في ذلك نفس والاشك ان احضار المال في هذه واجب
لكون الحق ثابتا واليمين ايضا هي لرد دعوى الفاضل وان كان لا يباخذ الا بعد هذا

من اشبهت به
ايضا في قوله
استغنى

من اشبهت به
ايضا في قوله
استغنى

واما ان تكون نعتة او لا فالانظي تظهنه بلا ضمير وان كانت بغيره وان كان
 انشأ بغيره **وان بدأ** فبقي التمس **والا يصير** قال في المنطوية ومن باع عرض
 بعض ولده وذكر في عقد النبايح انه باع ذاك بغيره فبعض منه فتم ما
 نت البايح بغيره **مسأ** بترتيب وذكروا ان ذلك البيع فويجح وان لم يدوج تمنا
 فلا تجب عليه بغيره الا ان يثبت ان الاب كان يبيع اليه دون غيره فوجب اليه
 الله الباع بغيره **يجح** وبيع الثمن الا ان تشهد بينه وبينه بغيره فبعض
 الثمن **بلا خلاف** وان ثبت ان الاب يبيع اليه وينقطع بذلك دعواه اياه ونحوه
 في المعين ونقله الخليل **وخطا** **بيد** اي وذكر الصير باعقبارقا ويلتزم بالخط
 والباقي المير مع ثنته فلا خلاف كما قاله العلامة بهرا **مع** **بلا خلاف**
 ذلك او تظهنه فولية **جلا** تنميه قال المنطوية ولو نفي في عقد النبايح على ما
 بينت البينة لغيره جميع الثمن لترتب علم الاب ببيع وان نشأ بغير الاب اليه
 وانما اجماع من سائر ولده وقد قال المنطوية ايضا في ذلك على المدعى عليه بوجه
 وفلان ابن جيب ان كان منتزعا بالسنن لان ذلك حلف والاب لا يصير عليه ا
 واعلم ان الخلاوة واليهم كما هو موضوع المصنف الذي هو معاينة الغيب مع و
 صود التظهنه كذلك هو مع الميل بجزءه ومع التبرئة قال ابن رشد وقد
 قالوا في الاب يبيع من بعض ولده ملكا ثم يقوم اخوانه ما بعد موت ابيهم يد
 عور انه يبيع ما يبيع من كتب في الوثيفة فبعض الثمن معاينة بلا ضمير علم الاب
 والاب يبيع اليهم فثلاثة افعال لها ان اثبتوا ميل ابيهم اليه دونهم حلف
 والاب لا اهو انما اختلفت افعال العلماء في اليهم وعد معاه الاملاء والرد
 في المسئلة بلسب وجود الفرقة فوعة وضعها وقد علمت الافساق التظهنه
 تم ما كلاء المصنف فتم تثبتة في ملكي الخلاوة لان ذلك كان في اليهم وعده للاب
 معاه وهذا في املاء البيع وركه فقال **كان** **كلمة** **فيل** **من** **الاب** **فلا ولم**
يعر **أضله** اي المال المقدم بوجه وان عر و **بلا خلاف** و **بلا** **فولان** **أضله**

اي و جيب خلاوة ابه
 في عقد النبايح
 التظهنه
 و **بلا** **فيل** **اليهم** **جيب**
 تظهنه

المنطوية والحد ايها المنطوية

اصحها العضي في المعجب واذا اشترى الاب لابنه الصغير في حقه ربحا او غيره وقال ان المال
 للاب فان عود الشهود الوجه الذي ذكره الاب او غيره غيرهم مضي ذلك للاب ولم يذكر
 الاب وجهه وهل يبيع ذلك للاب ام لا ذلك فومان احدهما منه يبيع للاب فانه ابي
 الفاسم وبن الفضا وعليه العمل والاخر انه لا يبيع الاب يعرف له مال والا كان ذلك فوليها
 من الاب فانه مملوك واصبح والا يبيع انشأه الاب بعد ذلك انه انما يكره له فان
 مدت الاب وهو صغير رجع ميراثه وقال في الشرع المنفرد ان اتباع ربيع ام لا قالوا
 تنبها باسم ابنه ولا يعل للاب مال فان مالها يكره له افرأه ويجعل للاب والاب
 لها الاب او ستنها حتى مات وهو الصغير وبه العمل لانه قد يكون للاب مال يبعث
 لا يبيع واصبح يعلها فوليها وليس ينفق الامم الا يستغنى ومثله في النظارة
 والوقاية المصنوعة فلو اشترى الاب لابنه من جنبي ولم يفل من مال ابنه صح وول
 يكن فوليها بانفاق اصبح ونجبه ولا يجتاج لحوز حصوله بان شتره له ومرد الوفا ان
 شتره له بمال وصبه له على الصغير العمول به فانه العبد او الغني **ان يبيع**
 يبيع ان الاب اذا باع من نفسه لولده ملكا وان شهد على نفسه بغير الثم ولم يحضر المال
 والارء الشهود وبقي الملك بيد الاب الى ان مات يبيع صفة هذا البيع وفسنه
 لكونه فوليها فومان والمال العمول به منه ما ملكه وفرض كونه فوليها كماله
 وكونه فوليها فومان والمال الذي اشار بقوله **ان يبي فاعر** قال في الشرع قال سعيد ابن
 مالك عن بعض شيوخه في بيع من ابنه ارضا وان شهد انه في الثم ولم يرض
 المال ولا رء الشهود فف فام فيه ورثته بعد موته واذا عوا انما يبيع انه ما
 اذا افرجا لغيره وان الابا كبيرا وان كانت الارض بيده التي اذ كان هو وسام
 حليش بن عاصم قال اب الفاسم سئل قال كسر اشهد في حقه انه قد بعث
 منزله هذا امر مسراة والنج وبنته او وارثه بمال عظيم ولم يرد احد من الشهود الثم
 ولم يزل يبيد البايع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس يبعها وانما هو فوليها وقد
 يبعته ووصية لوارثه انتهى نقله ابن سلمون بن نجبه وجعله ابن رثته مفايلا للعر

للمعروف

ويبقى في البيع
 فوليها
 من كلام الامية العفود
 لما هوى الضمة لا تفعل
 بقصد في بيان

272

بفعل المصنف على هذه الرواية لا غنى داهل فرجينة لها وقد علمت ان الرواية
 شاذة وخلاو العرو ومرفوع مال كمل فررنا ونازلت اهل فرجينة فامت
 به فرايين وبعيها فهو صياد كونه الوارث افا وبتون الحدارة نيسم وبيش
 احييه وان كان يقول لا الورث واعتمد هذه البغناوى ايضا الاجهورى وقوى
 بهما على الضمور وبعيد نكر فال التثنية مصبغى وما ذكره ايد سلور واما مسهل كمل
 انما يات على رواية المدنيين ولاداة على رواية المصنفين والضمور المعنوع من
 قول ابن الفاسم المدونة والعينية ان افراو الصجر يحج لا تكفد نهنت ولا يفسر
 به قولهم سواء كان له ميراث محبته للمفرد او لا نعم ان كان يميل بحك ما كانت
 كذلك فوليها وانما دمج التمر كما قال ابن عاصم وغيره فالوازلت ان تعجب من

هؤلاء النبيوخ وعد في نبيهم على من هب اجه الفاسم المنفرد له المدونة الصلح على الاجم الكروا
 والعينية اه وان نفع الصلح الخريد ايو ان وقع الصلح على الوجه المكروه **بسا**
يعيش ولو ما دقا ولو كان الاصل لم يجد قائم **واقبله** **حيما او قبلا** ان يجرى وقيل

لا يعسج الحرام فيكون الاشارة لفعل اصبح يجوز حرامه ومكروه به في الشارح وفوقه
 جزمه وقيل لا ينص المكروه اذا ائثر عليه بحد ذاته بل ينص لان المراد به المختلف
 حرمته لان الحرام بطروجه يعسج بناضلا وكذا المكروه الحقيقي افا بل يعسج لانه من
 قبيل الحلال فان صلح المحض واختلفت الصلح الحرام والمكروه اذا انزل بفعل مظهر ان
 فان الصلح حراما يعسج ابدأ بغيره ان كان فاصلا والقيمة ان كانت وان كان من الاثنياء
 المكروه من وقال ابن الماجنون اه صار ما عسج ابدأ وان كان مكروها صلح
 بحد ذاته وفوقه فان كان مضمي وقال اصبح يجوز حرامه ومكروه وان كان بالحد ذاته فهو
 عس قبيل التمسك بالجرم المنفرد على حرمه والمكروه المختلف بيه اه وقال ابن عروبة

ع المصنفات عفة على حرامه في حق كل واحد منها يعسج انما فلا كد عواه **الصلح التبعي على**
 بعشرة دنائير ما قر له بخمسة وصالح عن الجميع بدراهم التي اجل وما حرم في حفا **يعسج**
 حدها كالحكم بعشرة دنائير انكرها بدراهم موجدتة **يعسج** وامتنان فويلان

لان ضرور مستظلم

للمشتدك وأصبح والمكروه ما ظهره العبد إذ تميزت فلو كونه في جهة معينة كد
 كوت كل منتهيا على صاحبها فلا يبرأ ودراهم بيمينه على ما ظهر كل ضمة الجاهل
 فيل يمشي وقال ابن ابي حنبلون يبيع ماله قبل ان يمشي به الى جاز على دعوى كل منتهيا
 مع انكار الاخر ممنوع على امر الخ لانه غير متعلق بالبيع وانما لو كانت الد
 عوى من احد هك وانكر الاخر وصالح على التناخي فبانه جاز على دعوى كل ممنوع على خا
 هو الخ لانه سله حتى يبعها بالسلف التناخي والبيع سفوف اليمين الغنوج هك على الخ
 تنفيذ نكول الاخر ورد على عيبه فيحل او ينكح فيسلفه حقه وقد تغلغل الناظم
 من الصلح ولو زاد بيننا اخر قبله فقال ويبيع جملته ابتداءا جاز في هو الفلح جاز
 المشتري فيهلوك مثلا وان وقع الصلح الخ والصلح غير المدعى بيع او اجارة وعلى
 بعض هبة و جاز عديين بما يباع به وعندهما بوجوبه وعكسهما ان حل وعجل وعمل الا فتاة
 من يمس او المسكون او الانكح او جاز على دعوى كل وضاه الخ ويجل لقاله **وعرض**
خروج من شخص غير متعلق بقوله ادعى بيمينه متعلقا بيمينه
 وجى والجملة صفة ملك **تبعاً** مقبول الذي **تقبلاً** خبر عن قوله غرم والعضوان قد تسكن
 بيتاً مثلاً او استغله **تبعاً** من الذي انه له فقال **الملك** المشتريه منك جاز اثبت
 ما ادعى من المشتراة فذلك والصلح كراء البيت مع تسليمه لمدعيه فانه ابرار وففى
 به فقال له ابن دظون اليمين الغنوج باليمان قال ليس مع مثل هذا هو غريم ان الدار
 كانت للفايم ويزعم انها ابتاعها منه ولم يثبت ذلك وهو يرجع عليه بالفتنة
 وفيل لا غنوج عليه ولو ادعى المشتراة منه الاصل مع دعوى العدة وان لا يلزم الا فتنة
 كفى بالله شهيداً ولو قال الدار ملكي ولم يدعي ان يبيد عاتق ثبت للفايم ملكها لم يرجع
 عليه بالفتنة اب سهل هو دليل على شبعتها ومع العبد وشيئاً لابي حنبلون
 لفي عما استوفى عليه فحصل الاجل تعذيبه هل يرجع عليه بالفتنة فيجب اجاب
 هل لا يرجع تعذيبه هل لا رجوع عليه انقافاً واجاب ابى ابي حنبلون ان ثبت الاصل للفايم وان لم يموت مع على
 عليه الفتنة او لا عليهم وادعى ان يتر المشتراة منه او مغيره فلا يثبت له فذلك يمس الا قول مالك واعلمه
 بمزوة فالويل للجار على المشتراة حتى يثبت الغصب ومزوة فالوا ان كالفاجا حتى يثبت

ادعى على صاحبها
 مشتراً او غيره
 ان يبيع ما له
 الذي يمشي
 من
 من ادعى مع شخص
 صلح على شخص
 غنوج هك
 من
 من استعد او افتاد عليه
 المدعى وقال السليمان
 انشترتني منك قال
 ثبتت بما اشترى فذلك
 له والاعنى الكرى
 اي والدار ان لا يثبت
 هم به اي يبيد اي
 من صدق
 وسكنت الرضا
 ان ادعى او يبيع
 ان لا يبيع عليه
 ما يبيع ويبيد
 من
 ما استوفى ما يبيع
 هل لا يرجع تعذيبه
 عليه الفتنة او لا

الفتنة

سبعون سنة من اسم الله تعالى
في سنة ١٢٥٠

للتفريد كتاب عفو لك وكل الفاسم بن مكي وبلا يشتهر

فكتب الفاسم بالتوكيد المذكور على الالف فقال جميع الجوامع
فقال في الألف وبعض الحاء بناد الشهادة بتوكيد هلا باب ولا اشتهاة
بالوكالة فلك والمذهب بالتسمية فمنا وبلاوكالة أملا و فبال
الشمس والشمس والشمس بالتسمية من لول الخبير دون بتوتها علم القول
الأغربة صانع فبال كمن شهدها هذا بتوكيد جعله عن اعتدأ
بلا تشاير واما مناد هيا وكالة أصلا وضمنا بالتسبب و
حتى الغد بلون بالتنا بقوله في الحديث كذا ينزذ القول اليهود
والنصارى كذا نعبد عزيزة أماله والطيبح ابا الله وبقوا فمنا
نعم انك رسول الله حيث كتب هذا أملا فمنا عليه محمد رسول الله وما
تبع الشمس ابا عروة اشتهر ابا مصلح من وضع شهادة في على
صداق ولدا ابا عبد الملام حيث عملا الشهادة بما ليس فيه وحلى
أبوه بصفيح ابريقية ولم يكن يوم من عتية ابا عبد الملام يابا
هنا الا شهادة عن الشهادة عليه من حيث الاجاب والقول مما ينو
فمنا عليه ذالك من المشرك والاشرك في قوله **والتفريد** وكنت طوع وبقا
فذا في هذه القول الغاء هو الغاء الذهب **والتفريد** وبما أشقا فبال
عوا اليها قال ابا الهذ **فقال الموثقا** وهما لجال الصحة وجبا
والاشرك محمول على الانطلاق من الولاية وانهم لم يوفوا شهادة
قلهم على ذالك حتى كانا عندهم من الباطل ما علموا به انطلق
من الولاية ذالك اذا كانوا من اهل قبيل لا يتبع ذالك ولو كانا
من اهل العلم الا ابا يفرق واما انطلاقة من الولاية فبال ابا فمنا
وهو اصح القولين ان ذالك ابي يكون الشهادة لم يعلموا بالولاية بلا
فكون شهادة تقع بالولاية انطلقا لامع التفرد ونحوه المتصل
وهو الصواب اذ ليس عن الشهادة **التفريد** في الألف والناسر محمولون

اعاد ابا الوثقا شهادة
به محال الصوم والرضى الجواز
لا يجعل له ابا عروة شهادة

عوا الا سرتوهما
بجال الصحة وجبوا الا
من

فذا في هذه القول الغاء هو الغاء الذهب
عوا اليها قال ابا الهذ
والاشرك محمول على الانطلاق من الولاية وانهم لم يوفوا شهادة
قلهم على ذالك حتى كانا عندهم من الباطل ما علموا به انطلق
من الولاية ذالك اذا كانوا من اهل قبيل لا يتبع ذالك ولو كانا
من اهل العلم الا ابا يفرق واما انطلاقة من الولاية فبال ابا فمنا
وهو اصح القولين ان ذالك ابي يكون الشهادة لم يعلموا بالولاية بلا
فكون شهادة تقع بالولاية انطلقا لامع التفرد ونحوه المتصل
وهو الصواب اذ ليس عن الشهادة التفريد في الألف والناسر محمولون

على الصحة

على المحنة وهو ازلام حتى ثبت فلا يرد ام وقع فتخرج التفسير ان
 العتوى بنزك الاعتداد بما يقولون الموقوفون شهد عليهم الصواع
 المحنة عطفها وجوازها من ههنا وان ذلك لا يكون اقرب شيئا الى
 وصف بانهم جازوا الامن اذ لم يبق لهم لم يفعدوا والشهادة اذ لم يبقوا
 الشهادة اذ لم يبق لهم ان يشهدوا اعني يخبروا بما وصدقوا
 ويعلموا ويشهدوا وللهذا يقولون ان الارادوا اذ لا يعلمون ولا
 يملكون ويشهدون لا ولا يبين عليه ههنا او قد علم ما ههنا ان يقول
 ان عدع الكفرانية انصاه هو الانطلاق من الولاية وانما العقل
 والطوع مما لا يخفى ولا يشهد عليه بانهم في حال عقل وطمع هو
 بخلاف ذلك الا في قول الله في ال كماله يتعلم العقل والطمع
 والرشق بينه ان يعتبره الاول من ادور الثالث الامم النبوية
 في العلم اعلم **فكلام** فافضاضا على **فكلام** وان كانت مستقيمة
 في ظاهرها هو الحق الا ان يشك في بطلانها قال ابن ابي ريشة **كقضاء** عدل
كقضاء في نشر العلماء بحقها في كلامها وفيها في التبعيض
 كلامها في تصحيحها الفائق الذي لم يبق بعد جملة العباد صوابا بعدة
 ومبالاة في الا ابا بوا جوا قولها من اذ قال العلم اذ هو من
 يشك في نشر انما اذا كان يشك في اهل العلم مع احكامها في قولها
 التي من ههنا انها اتفق في جملة اهل العلم من الارذ وال
 نشر ان ترد ههنا وايم انما يقول **اولا** في **قائل** معني في
 لرا اولها ان تنق كونه لم يبقا ووزو الا تعقب ومضى غير الجوز ولا
 يتعقب علم العدل العالم وهو قوله **وعلى** بما يقف في قوله
 يتعقب وان سأل الق كفو عليه وهو عند الجهل في قول علم العدل
 ان ولا عذر في شهد اذ كلامها الا ان يظهر في شذوذها عند

ما جاز ان يقول ان
تعدا اخر الوقتية

واكله فاضد
تعدا لاهلها

في العلم اعلم
فكلام فافضاضا على
فكلام وان كانت مستقيمة
في ظاهرها هو الحق الا ان يشك في بطلانها

بما استنشر في
افضلها كلاما
وتنقد مع جازها
في العلم اعلم
فكلام فافضاضا على
فكلام وان كانت مستقيمة
في ظاهرها هو الحق الا ان يشك في بطلانها

شاذ أو قال أبا العاجضون يردوا وإن كان قويا مشهورا إذا خالف
 ستة فاجتمع وعول عليه في العتق ومبيته في مثل الخالفة
 الأجلع الخج بالجيراث كنه للاخ دون الجود لام الأمتة كلهم على قو
 بن المالك كنه للجد أو يقسم الآخر أما حرمان الجود بالكلية فيك يعلق
 أخذ ومثل الخالفة العتاس الجليتي وهو ما قطع فيه بنوعى العا
 في بين الأهل والعجم فيون شهادة الكافر فإن العاسق الأقبل منها
 دقة والكافر أشد منه فلا منه **تغيير** مراد لهم بالعالم
 عن الأختة ووافقا الزمان فلا يعتبر فيهم الأهل أو العا الرابع
 والمشهور أو ما جرى به العار وغير ذلك لا يتفق ويرد عليهم فاله
 بن عرفه والعقدان والبرزوك والسنونك وغيرهم وانتم **الطلع**

صا وبتشاور أيها الفاضل **ذو علم** مقرب يوتق
 يد علمه ودينه ووجهه ونكته ومعرفة بأحكامه قد مضى في
 لذ الأقال الفينطيق فقال أبا المتواز لا يدم الفاضل مشورة
 في العلم عندما يتوجه إليه الحكم والجلد للفناء اللجفرة
 كذا وراة أو الضوع خوق وجوع بعقد عما يفعله وإن كان غير يقطع
 بعلمه فإن أخذها بما لا فلا فيب أحسن وفراستونور ولا
 يتيق أن يكون مع من يشعل عرقا وكذا كانوا أهل غير منه
 أو غيرهم **وتسوق** غير الخصمين **بخلد** ولو منسلا مع ذم في

بلسو فينهما فجلسا وكلاما أو نكرا أو فظلافة وهذا هو قول
 ما كفا أو ما حاجتكم أو أياكم المديك ولا يخفى أحد ههنا الكلام
ولا ألق **وقد** ليلا جتال الحكم لعمرة منه هيك في التنازلة والنهي
 عن الضع وقيل على الأراة وفيل ج الجواز كقوله أمور الأيل فانت
الفتوح **والأفلا** أي العلماء وقد قالوا أنه بيتا وولهم وهما
 مجلس حكما

أحلكم قضاء الوقت ولا
 يقتبر فيهم الأما و
 من ألت أو التفتحو راد
 به العمل

أو سرور أو بواحد منهما
 دون الآخر ولا يجوز

وبه العمل كما في
 عن التفتحو ولا
 عند التفتحو ولا
 أيضا

مجلس حكما
 أو التفتحو

277
ملخص النسخة
سالف رحمه الله

بصحة فيما قريه ايه وكان مستورا فيها يمنع كقيل في غيرهم
بليغته حتى ثبتت عدده في الفصح والاشرف ٤٠ المدونة في بيها في ايات تجليل
المنقوشه يريد بالوجه **و** جسد الشوق للمسوة اب جدها عالم ولم **يتم** يتسكل
العبارة تجليل بوجه ويخرج وان **ي** ياذ به **و** **الخطا** هو ان مستورا **و** **الخطا**
من الخطا بل يقبل منه **الاعتد** يعرض او سبها او نحوها **و** **الخطا** يعرب
هذه **ترقب** **رد** **بته** **تظا** **لا** جنون في ارضه قال ابن جرير عن كسار مستورا
و اذا دخل عليه النساء **هذه** **ترقب** **منه** اعترض عنه حتى يهتد فسر ونه
هب ووعنه باذا طهر الاب له **هذه** **ترقب** **منه** وفان له ليس مع سؤا ولا
عصم **و** **الخطا** **ب** **اسرا** **ذ** **ما** **علمت** **و** **دع** **مالم** **تفعل** **و** **عراق** **له** **يحيى** **الخطا**
مع بناء لنفسه **الافراد** **فشا** **هذه** **ترقب** **منه** **فوق** **اذا** **اكثر** **ترقب** **عليه** **الخطا**
ع يدخل عليه **الخطا** **مع** **ما** **يشهد** **عليه** **ع** **حتى** **يخرج** **منه** **الخطا**
تدعوا **آخر** **بها** **اذا** **الخطا** **من** **الخطا** **و** **الخطا** **من** **الخطا** **حسب**
تفلم ابن العلاء **ترقب** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا**
لم **اذا** **حيف** **امر** **بالخطا** **اي** **يقال** **له** **يد** **فدع** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا**
يفع **الخطا** **فيه** **خوف** **تفاضل** **عليه** **وتقويت** **هذه** **ترقب** **منه** **الخطا**
ث **القضاء** **منع** **والخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا**
اخذ **ما** **الولد** **مع** **ان** **الاب** **هو** **الولي** **الذي** **يجوز** **ما** **الولد** **من** **الخطا** **من** **الخطا**
كسوفة **فشا** **هذه** **ترقب** **منه** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا**
صغير له **فكلمت** **هذه** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا**
بدالا **وتد** **الخطا** **اذا** **اراد** **ابن** **الزوج** **ان** **يجلس** **شور** **وقتها** **وتبنا** **بها** **الخطا**
عليها **من** **الزوج** **بعد** **ان** **يدمج** **لها** **ما** **تخل** **به** **بما** **تفعل** **مع** **الاب** **من** **الخطا**
يقر **ان** **يكون** **ما** **مونا** **اولا** **فقال** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا**
لقد هم **تبا** **بنا** **تفعل** **خوفا** **عليها** **ما** **كله** **ها** **وتعد** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا**
يد لهم **فما** **تفعل** **بمع** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا**
يصح **بمع** **العيب** **من** **يعصره** **فما** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا** **من** **الخطا**

منه في ايام
عند من
الخطا

منه في ايام
منه في ايام
منه في ايام
منه في ايام

منه في ايام
منه في ايام
منه في ايام

منه في ايام
منه في ايام
منه في ايام

منه في ايام
منه في ايام
منه في ايام
منه في ايام

منه في ايام
منه في ايام
منه في ايام

عروة ولا نص في ذلك ما عدا ما لا عا ابن الهندي في عروة في الودت
احياء سنة د رشت اب البرزول في اعنى على ميانه فيما ذكره الفراءان

والقنطرة او لم وانما تستر بهذا الكلام جيبا عوفت فالعالمون في
نت ملاءنة باليبيد الجامع بقرينة سنة 338 وجري العمل فيك

عقدة قتلوك ببيع المتكلاي العله فان ورد عهدة الثلاث

بكل عيب حادث و عهدة المشتقة بخدا او او جنود او بدي ان مشور
مخدا او اعقيدت فاجلح يكن شريك بها الاعاد فاعلم فنفق بعهدة

بمع جاور على المشهور **كيفية جيل** في بيع المتكلاي فاعلم
الفاخر الذي يبيع من يشترى نوعا من احد هاتين له معرفة جليا

بالحصول وبصعق الاحكام وهم الذين يتوكلون في العمل بالبيع
الاشياء من المعرفة اللهم بذالك العمل للايمان في الحلوب لا غير

يقبضون الاغوار وان لم يجزوا عرف يتوكلونهم الا ان يتوكل الواحد منهم
المرأة وغيرهما في الفخ والفرق **و افاق** اي جري العمل بشركها

لمسئلة الشريك في الامترو وكذا هابطهم وغيرهما من سبب الاستحقاق
والعلم في يتبعوا او لم يوجد الفاي **والقود** للشهوة الخلال المشهور

ان المرأة اذا اذبحها اذا ادعى عليها او بذرها او فاعلم
هنا النسك وبه العمل فاعلم انما تنهز **تعلم** جري العمل بصادر كما

جوي **بنا الذي يتوكل في البيع ضعيف** **بلا فاعلم** وجودة بيع الضعيف من كفو
داد او عبد مثلا مشتركا بين جليلها اكثر ملكا ذاك ذبعت في زمن

واحد بان ورتلاها فاعلم مثلا او اشتري قلا او وهبت له فاعلم
هنا ان يبيع حخته وكانت حخته اذا بيعت فبذرة يتقص قسنتا لعل

ان يبيع الدار كلفا ويغير شريكه يبر ان يبيع البيع للمشتري فبذرة
منه ما تايه من الترو ويشترى من البيع ويبيع للبايع حخته من الترو

الذي ياتي به والجار **بمير** ان اذ البيع ولم يوايغه شريكه ان يبيع
عسلي المنصور

بغية الادوية وسكونه العلاء التوفيق في البيع
من كلفه او لم يبيع التصفية

بغية الادوية وسكونه العلاء التوفيق في البيع
من كلفه او لم يبيع التصفية

بغية الادوية وسكونه العلاء التوفيق في البيع
من كلفه او لم يبيع التصفية

بغية الادوية وسكونه العلاء التوفيق في البيع
من كلفه او لم يبيع التصفية

بغية الادوية وسكونه العلاء التوفيق في البيع
من كلفه او لم يبيع التصفية

ابن الهندي
الشيء من المصنفين

بلا فاعلم
بلا فاعلم

للقاض ^{البيع} بغير له المقتنع ويبيعه من مقتنه واحدة بعد اثبات الوجبات
 لا يكون جزئي العمل بخلاف هذا وهو ان المالك للبعثة يبيع نصيب
 ونصيب غيره مضمون مشاركة بدو وبيع الخاضع وهو معنى كلام الناظر
 كما جرت العجوة انما ان المشتري يشترط على البائع الا يبيع الا
 بعد خيار البعثة ويكتفي ذلك في الوتيفة وان ضم البعثة على البائع
 ان يبيع في بيعه الفخ يجرى عند ذلك بان ضم فقرا ^{وكان} ^{المقتنع} ولا عهدة عليه
 وان كلفوا البيع وبيع المشتري التزم ومن ضم وبيع ^{بالمقرب} بملاكه
 في كلاو الشفعة بينهما واما اذا ارادوا ان يبيعوا المقتنع منهم
 وكما الشفعة والغنم بينهما والموجبات التي لا بد منها هي ثبوت
 الشراكة كما هو الموقوف وان على ميراث البيع غنما يبيع حصته مبرورة
 لنفسه في جميع وان لم يشترط ان يبيع من البيع ففهم ومن ان يبيع
 فذات ففهم حصته اذا بيعت مبرورة كما يخصى وان قد علم وان
 مدخله واحده على اجزى به العمل كما هو وناه وهي حصة غير جارية على كل
 واحد منهم حتى وان يبيعوا الميراث لا احد تصيبون ومات احد الشريكين
 بملو وقت ان يبيع بعضه على بعض وليد لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم
 ولا هو وان يبيع عليه فميراثه اقل للاهل والاعراب ^{واختلف} ^{ود}
 تصيبوا الوتفة على الموصي لهم بالثالث حينئذ يمنع ابا ابي عبد
 اجازوا ابا داود وغيره ويجعل الثلث حصة واخر الا ان يقبل القسمة فيقع
 البيع بخصته ومنعوا ولا يباع الحصة كما في الجيسر جنود مشتاق جانه يفهم وان لم يقسم يبيع و
 لا يرون فيه فلا جعل ثمن الجزء وحده في ما عند ابن الفلاس ووجوده في يفتني به عند
 ابي عبد المالك واما الموصي له ملكا فيجوز للوارث ان يبيعها وامامته
 ان ذلك المقتري مقل لا يقبل القسمة وانتم مقل لا يراد الاختصاص
 بل الاتفاق به لا يجرى الفسخ كالختم والترحم وليس العمل على واحد
 صديقا بل البعثة جازية فيما يقبل القسمة ومالا جلا وادام الفسخ
 في بيعه وغيره

مقتنوا ببيع البعثة

مدخله

الاصيل للذخيل

لموصي لظلمه بالثالث جلا او جفع
البيع بخصته ومنعوا ولا يباع الحصة كما في الجيسر جنود مشتاق جانه يفهم وان لم يقسم يبيع و

مقتنوا ببيع البعثة

لا تفتنه بالوجه
لا يكون جزئي العمل بخلاف هذا وهو ان المالك للبعثة يبيع نصيب
ونصيب غيره مضمون مشاركة بدو وبيع الخاضع وهو معنى كلام الناظر
كما جرت العجوة انما ان المشتري يشترط على البائع الا يبيع الا
بعد خيار البعثة ويكتفي ذلك في الوتيفة وان ضم البعثة على البائع
ان يبيع في بيعه الفخ يجرى عند ذلك بان ضم فقرا وكان المقتنع ولا عهدة عليه
وان كلفوا البيع وبيع المشتري التزم ومن ضم وبيع بالمقرب بملاكه
في كلاو الشفعة بينهما واما اذا ارادوا ان يبيعوا المقتنع منهم
وكما الشفعة والغنم بينهما والموجبات التي لا بد منها هي ثبوت
الشراكة كما هو الموقوف وان على ميراث البيع غنما يبيع حصته مبرورة
لنفسه في جميع وان لم يشترط ان يبيع من البيع ففهم ومن ان يبيع
فذات ففهم حصته اذا بيعت مبرورة كما يخصى وان قد علم وان
مدخله واحده على اجزى به العمل كما هو وناه وهي حصة غير جارية على كل
واحد منهم حتى وان يبيعوا الميراث لا احد تصيبون ومات احد الشريكين
بملو وقت ان يبيع بعضه على بعض وليد لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم
ولا هو وان يبيع عليه فميراثه اقل للاهل والاعراب واختلف ود
تصيبوا الوتفة على الموصي لهم بالثالث حينئذ يمنع ابا ابي عبد
اجازوا ابا داود وغيره ويجعل الثلث حصة واخر الا ان يقبل القسمة فيقع
البيع بخصته ومنعوا ولا يباع الحصة كما في الجيسر جنود مشتاق جانه يفهم وان لم يقسم يبيع و
لا يرون فيه فلا جعل ثمن الجزء وحده في ما عند ابن الفلاس ووجوده في يفتني به عند
ابي عبد المالك واما الموصي له ملكا فيجوز للوارث ان يبيعها وامامته
ان ذلك المقتري مقل لا يقبل القسمة وانتم مقل لا يراد الاختصاص
بل الاتفاق به لا يجرى الفسخ كالختم والترحم وليس العمل على واحد
صديقا بل البعثة جازية فيما يقبل القسمة ومالا جلا وادام الفسخ
في بيعه وغيره

وان جردا بينه وبين من قورشا تصد دار وان يبيع احدهم على جميعهم و
 لشركه مودونهم وهذا اوجه اربع في التبعينف اعني تبعينف المصنفه في الجملة و
 هي اوجه مثل لا يبيع جلبب صان احد نقاسن ووثقة للبناء ان يتحقق عليه لانهم
 تصم كمودونهم وليست لهم ان يفتقروا عليه لانهم دخلوا وحدهم يخرجون كذا الذ ولو
 راد احدهم ان يبيع على بقية اشركه كان كذا الذ وليست هذه اكن تبعية بل هي
 ونسوا اذ بيع لشركه اليد او كذا جنيتي والاشرايع هذا ذين الوجهين وانما وضع الفهم
 اذ اباهم لو احد من بقية الشركاء وفي الشرايع مياوة انما جعلت الشرايع
 ايضا ان يكون البيع للاجنبي والابوهو تبعية للبيع لا تصيبه بل لا يجبر الشرايع
 يد على البيع او الفهم بل هو على الشريعة او اسفلها كما لو كانوا خمسة فبا
 ع واحد منهم لشرايع فاد الثالث الفهم وامتنع الباقيتان فلا يجبران على
 الفهم والبيع بل على الشريعة او اسفلها واحتج كذا الذ بما ذكروه من جواب
 لبعض المناخيب في دفع جنان يد ووثقة اشترى واحد منهم من ذاك
 جميع النعم بوج الصفة ففاد ذاك واخذ بالشفعة من يد المشتري
 في جميع النعم المبيع او لا أجاب بان لا شفعة
 للفرايم في نصيب المشتري من النعم المذكور ولا شفعة ما يبيع من نصيب
 المشتري من النعم المذكور ولا شفعة من نصيب غيره الا ان يكون مانع من
 شفعة والشفعة مقر في ذم ملكه وكيفية المشتري العاقل فانه يفتس
 ما يفتس او من يبيع مفرا له بل يفتس فلان هذا ان يوجب لفتح الفرايم من
 اخذ الجميع وهو في امره ولا فاقبل به وقوله ان لم يكن مانع يقال ان من الها
 نع لاخذ جميع النعم فلهذا نصيب المشتري او كان المشتري شريكا
 مستخفا لاخذ بالشفعة وترك للشفيع حصته فيكون نصيبه الباقي فليس
 الفرايم والمشتري على نصيب نصيبها وهذا الفهم هو الواجب في بيع المصنفه
 وفيما اذا اراد كل واحد من الشركاء الفهم به المبيع فيفتس بينهم بقدر
 السؤال في الجواب واحد سواء عثر بالشفعة او بالفهم في مسألة الشرايع

في بيع قيس
 عند نكاح

ع
 واصل

بجودت خلفه

او غاب بقصد وان بعين مال فيهما **وهو جازع المشهور**

جوز العمل بجواز الوفاء على
النسب دون البنات وحسب
احد اتوال سنين

المعد

يشيعت جيم **تفتحة** مع **تجوز** تفتح فترحم **كتر** وجرى العمل باليد
لشيعت مع التمره فالن وبيد هو فترام احد ههنا واز مشقركه بغير جليل
القرى احد ههنا فبيد واثنا تير وجيلان اكلتر جباد واثم اكلترى احد
ههنا فبيد ولاماخران يراخذ بالاشيعت فبيد ههنا لاكن بشركه ان يفتكس
مد يفتكس فداد او هانوت او رعتى او غير ههنا او اما ان يفتجح ليكرى فغيره

257

بلا وقد نص على هذا الشرك التفتح **كذلك تفتح الثقات** جمع راع و
المراد بالراى المشقركه التي يبيع الناس ابيهم هو ان يفتكس او دون ذلك
المشهور لاضمان عليه لانه اصعب من العبيد واما المشقركه فكل من
يفترى على صاحبه فالراى الكبير واللافة به اعب التي وحت به البين فانه وغير
وهو العمل في **الاشياء** وشركه **يكلم** اي شركه يفتح في كساح كالاتيرو

عقود الثقات
جوز العمل بها
وهذا اذا اذناه الاموال
التي يفتكس بها
بغيره او غيره
بغيره او غيره

جعلها وان جعل عامر ههنا وافتقل ههنا وان ذاك
العقد او فقوم به بعد جانه جيل على الشرك **ان ذاك يفتكس** جري
تفتح اي ان يفتكس المشقركه او عتق له وكان ذاك عند عقد التفتح
او فريم **فاجل على الشرك** واعدلا وبيخ على جيله على الشرك انها اذا
او فعت الاشياء لم يكن له ان يفتكس ههنا بخلاف المشهور لههنا ففاجل
لم تفتكس ومطكته مكنتا ان زاد على الواحدة او خواها او بلاد وخلق ولم
يترامر ههنا بيهها ولم يفتكس في العقد وجم على الشرك ان التفتح

وهو ان يفتكس
بغيره او غيره
بغيره او غيره
بغيره او غيره

لان الانسان لا يب العطار واللاوا حله ابا جحوس وفاق وهو العواب **كذلك**
تفتكس المشهور اذا انخر الد عم عليه انه لا يبيد عليه حتى تفتكس الخلفه
ليشم وبيد المدعى وجرى العمل بقول ابا تاجع انها تفتكس بدور فالتفتكس
فقال ابا عترة وعليم مفسر عمل الففلة وبيد اخذ ابا لبا بته

ان التفتكس
بغيره او غيره
بغيره او غيره

منه ثم غاب أو مات **وتقييد الاجل بجزء** فلا جمع حليته حال
 عن فعل جزى والجملة خبر عن قولهم يظن الخ وما علموا عليه والمعنى
 ان يظن العجول مثلاً بما تفرد من العرو الجارح ان كونه كالحيثية الـ
 لم يتفرد بها **اييد الذ العرو الحشم والفتوى** يعجز الواو والعرو من
 اللام وجعل اسمها انى الواو بدل ياء نحو العتيا بالضم جباليا وعلم الاصل **قارن**
 اي ثبتت **قارن** اي **قارن** اي **قارن** اي **قارن** اي **قارن** اي **قارن** اي
مقنن اي **مقنن** اي **مقنن** اي **مقنن** اي **مقنن** اي **مقنن** اي
التي اي **التي** اي **التي** اي **التي** اي **التي** اي **التي** اي
لها اي **لها** اي **لها** اي **لها** اي **لها** اي **لها** اي
ومن اي **ومن** اي **ومن** اي **ومن** اي **ومن** اي **ومن** اي
ويخرج اي **ويخرج** اي **ويخرج** اي **ويخرج** اي **ويخرج** اي **ويخرج** اي
لجسد اي **لجسد** اي **لجسد** اي **لجسد** اي **لجسد** اي **لجسد** اي
لجسد اي **لجسد** اي **لجسد** اي **لجسد** اي **لجسد** اي **لجسد** اي
مثلاً اي **مثلاً** اي **مثلاً** اي **مثلاً** اي **مثلاً** اي **مثلاً** اي
لم اي **لم** اي **لم** اي **لم** اي **لم** اي **لم** اي
القي اي **القي** اي **القي** اي **القي** اي **القي** اي **القي** اي
صور اي **صور** اي **صور** اي **صور** اي **صور** اي **صور** اي
بغير اي **بغير** اي **بغير** اي **بغير** اي **بغير** اي **بغير** اي
فمن اي **فمن** اي **فمن** اي **فمن** اي **فمن** اي **فمن** اي
مشاور اي **مشاور** اي **مشاور** اي **مشاور** اي **مشاور** اي **مشاور** اي
يرد اي **يرد** اي **يرد** اي **يرد** اي **يرد** اي **يرد** اي
قد اي **قد** اي **قد** اي **قد** اي **قد** اي **قد** اي
او اي **او** اي **او** اي **او** اي **او** اي **او** اي

منه ثم غاب أو مات
 عن فعل جزى والجملة
 ان يظن العجول مثلاً
 لم يتفرد بها اييد
 اللام وجعل اسمها
 اي ثبتت قارن اي
 مقنن اي مقنن اي
 التي اي التي اي
 لها اي لها اي
 ومن اي ومن اي
 ويخرج اي ويخرج اي
 لجسد اي لجسد اي
 لجسد اي لجسد اي
 مثلاً اي مثلاً اي
 لم اي لم اي
 القى اي القى اي
 صور اي صور اي
 بغير اي بغير اي
 فمن اي فمن اي
 مشاور اي مشاور اي
 يرد اي يرد اي
 قد اي قد اي
 او اي او اي

منه ثم غاب أو مات
 عن فعل جزى والجملة
 ان يظن العجول مثلاً
 لم يتفرد بها اييد
 اللام وجعل اسمها
 اي ثبتت قارن اي
 مقنن اي مقنن اي
 التي اي التي اي
 لها اي لها اي
 ومن اي ومن اي
 ويخرج اي ويخرج اي
 لجسد اي لجسد اي
 لجسد اي لجسد اي
 مثلاً اي مثلاً اي
 لم اي لم اي
 القى اي القى اي
 صور اي صور اي
 بغير اي بغير اي
 فمن اي فمن اي
 مشاور اي مشاور اي
 يرد اي يرد اي
 قد اي قد اي
 او اي او اي

مكتوبة للبينين ومبطلها القما وهو من دفين العقم وهو يورث فيم بالسماعة ليبلغ
 تقدمه ابن الصنع بلان كان تاريج الامتراء والحبس احد لم يفرود الا وقد توارث الامتراء
 بعد اتمق في ارجة يطلق الامتراء بمعنى الامتراء كما تفرغ ويطلق ايضا
 علمه ان بل مشهارة الاصول الا ان التوثيق بالاسوة ينقسم الى قسمين اوله التوثيق على قسمين
 منترعا وفي الامارة ويطلقه المنتهود عليه علم المشاهدة كما تشهد الامتراء فذبت
 ابيع او النكاح او غيرهما والامتراء تفرغ المشاهدة بها علمه من
 يفرغ او عظيم او حتى تارة او رفا او ملك او غير ذلك وكيفية وثيقة يشهد من
 يقع السهم عقب تاريج بمعرفة بلاسوانه وشيخه ان كان واحد و١٢ وشهوده
 الموضوعت اسم الوهم عقب تاريج يعرفون بلان وبلان وانتم كذا الخ تفرغ
 مقاربتة في الشهادة فيه ايضا الرمي على الخلو والنجس والتعديل
 لتدقينة وكتب يبيع الادار وغيرهما الاملاك فطعنة كما عنيده من غير تدق الامل
 الشهادة بالرجعة حتى تسئل المرأة من انفاء عدتها ان كان مظهر فتشهرها
 كثر لظاهرها **وقد قيل** بها الشهادة متى تلبسك الاداء **بها اجرة** واخذها

حوت كما قال **الجرح** **فقط** الا ان يركب دابة الشهود له لعين والعتى ولاد
 لانه لو يكون الفاضل على مسافة الفم واكثر بلان ان يلاخذ الدابة والاجرة
 وهو قوله **وقيل** اي بدبب الاداء **الاجرة** منغلف بالبيع والدمية وشدة وتخيرو
 تفصيل هو انه اي الاتعالم بالمركوب **الاجرة** بالاجرة بان فدر على النفس
 او كان له دابة **فقط** **الاجرة** مسافة **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة**

واخذ اجرة بلان جازج **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة**
 خمر يركب وان التبع مجروح الاركوبه عشر منشي وعده دابة للاك مسافة الفم
 بلان ان ينتفع بدابة او بعفتة **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة**
 بعينيه والشهم **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة**

لذا الك وانما عرف على جهته لا تفرق **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة** **الاجرة**
 عارضة الشهود عليه وحله بملازمة اللازمة له حتى تكون العدة في الشهادة
 من صفة الفم والاجرة من فم
 انما انتم الفم والاجرة من فم

من صفة الفم والاجرة من فم
 انما انتم الفم والاجرة من فم
 من صفة الفم والاجرة من فم

من صفة الفم والاجرة من فم
 انما انتم الفم والاجرة من فم
 من صفة الفم والاجرة من فم

انهما اللغاة في عهد الدهاب ولم تحضره مواجعة في الكورانية في المناع في زمانه
 في بعض العرفها ومقر حدث عنه في صالة لبيبة منها في امره في راجحة فانك
 في صالة حسنية بل سررتي وسألتني فقال لي يا بلال اني لو لم يكن في الذئب الا نكح ال
 المعجزة لقي اي كفي به فنجأ اللستيم يا من بيده ملكوت كل شيء وهو خالق كل
 شيء اني لست اكل لثته ولا لثنتنا عرشه بعقلك ورجعتك يا ارحم الراحمين بنا فلما
 البسنا وان لم نغير لنا لثنتنا من اللحم بين ونسلك بها السطرك الحسني ومياتك
 الخليلاه تعبه عتلا **لا كني اللذات** في المصنوع والاولى ان **جرت** اي وقعت
 الامور المذكورة من المصوم مقبولت في منها **يا لثنته** اي في الصلابة **شكرانه**
 وتعلمي ان **ليدلا** في الكالرسم ويترك ويشتاق غيره اجلا للاسماء به تعلمي ان تكون
 في محفة او غيرها فنستقيم **كذالك** اي انتبهي في من انبئنا انك تعلمي بغير الرسم
 للجمل **فمن فيك** اي انتبهي في الامور المذكورة التي هو الاعتذار
 عنها وانتبها وان لم يعتد عنها **بمخوف** اي انتبهي في هذا كله عشو وجوا
 في النشر في قوله **قيل** اي فعل فيها باعتبار ما وقعت في الرسم **فان**
تبد اي في مواضع العفد في الكور مثل اعداد الدنيا في او اجلها
 او تاريخ الوثيفة **وقيد** مثل امرها بيدها ان تروج عليها ويخرج هذا الك الى
 كذا او شيء مما ذكر **عقله** اي بعد **تلا** اي في الكور العفد
 كعاز الضرر به في امثلة **ان** اي تنقيم **فان** اي في المصنوع او المبتشور في جلا
 او المصلح **تجفوا** بان لم يجر وامله في المشهور عنه ولم يجره اول
 جده او **يف** اي في المصنوع منهم معناه علم من المصنوع ونحوه وما
 لم يتوقف **او** اي في المصنوع مما فوفد معناه عليه **كذلك**
المتف اي في المصنوع او المصنوع كما هو في قوله **فان** اي في
 ويخرج الامل **فولان** اي في المصنوع مما فوفد معناه عليه **كذلك**
 او **يف** اي في المصنوع منهم معناه علم من المصنوع ونحوه وما
 لم يتوقف **او** اي في المصنوع مما فوفد معناه عليه **كذلك**
 على المبتشور ونحوه **والف** اي في المصنوع مما فوفد معناه عليه **كذلك**

د عا و خمس

في المصنوع مما فوفد معناه عليه

صفا او تخفيفا باطل فيعتمد الحكم والشهادة وفي الحديث اعتراف الخراف
 لغة والمترتبة والرايضا ايا الوا اسلم بينهما امداد مع المال تخفيفا او
 ايلما ان كل ما يجوز للادوية دون الاخذ ونسب بعض التيسير عن الهدية
 ثلثة العقيقة على الغنم فما ينسك الى القنوي اهدى له او لا جلاب من يد والى
 ولا ياخذها وهما اذ تسمى قصوة وانما يستعقبه الله ويعرفها له الاح
 عقتن الا يقبل الهدية من صاحب بيتا ولا مسئلة وهو قول ابن عثيمين وكون
 يجعل غيره الك وشوة وقال عليه السلام من شبع لغيره شبعته واهدى اليه
 بقدا تى بابا عليه اصرا ب الربى ومرة هذه العن انقطاع الرعية الى العلماء
 المستغنين بل الصالحان لا يبيع الفهم وما اهدى للعقبة رجاء العون على الى
 لخصومة جلاب له فيقول لانه وشوة وكذا اذا تنازعت عنه خصمان جاهد
 قيا اليه جيبعا او احد هما يوجوا اليه يتيه وحتى عند حال اى اى كان مقرر
 يسمع منه فلا يزل له ان يله منه صفا والام احد هما شيئا من ذلك **من**
او غنما وعقبا اهدى العشاء من العصال المصروب على اليد يعلم اى الذين
 جعلت لهم جياية الاموال دون صرفها **من** معار بها يريد وتكون الاخذ **كامل**
 اى ومثل الاخذ منهم الاكل عند فم فتكثرا ايضا لان ذلك مما يترى بالمو
 لدة ويصفك المشاهدة بخلاف الخلاء فان يحنون من قبل الجوار ينز من العقال
 المصروب على ايديهم سيفلت لغة اذ فيه ومن كانت له الزنة والعلنة وغير
 تزود الشهادة لان الامر الخفيف من الزنة والعلنة ايقن بالعدالة والبد
 يتم على الاخذ منهم سقط الشهادة **من** اى الجوار الخلاء مجازية لا تقط
 بينها لاجتماع الخلق على قبول العلنية من الخلاء مقرر يرضى منهم و
 مقرر لا يرضى وما يقع عليه وكثير وظاهرا كى بعضا كان العجيب وقال ابن
 لثمد من كان قلا لا اكل مع يقدر في نفسه فبلا اكثر على جوار اذا الجا
 برة وكوهه بعضهم وان شاب العجيبا فلا وجوا على الاضطر على كراهية
الاعمال

دفع المال تخفيفا
 او ايلما ان ياكله خايد

من الاخذ من العقال والى
 عند دفع سفلة تشبه

من العلم انما يتصل في ذاته واحدة من غير ان يقول

الاخذ بهنفسهم من اجازة وان العجلا حراما بعضهم من حشر الافد ومنهم من
اجازة ومنهم من غيرهم من غيرهم والكل الرادون لهم والقوى كالتفاهة انما
وانتم شرح الجامع **الاول** **ثاني** **ثالث** **رابع** **خامس** **سادس** **سابع** **ثامن** **تاسع** **عاشر**
مخلف يعنى او لعل او قال بل هو وايضا لما جئت من غيرهم من الافد او اعتماده
بهو جرحه جيبه العتيق والاعتماده من ان يقرب من يجلد بل (العلم) او الغنى
عشرة اسواق وكذا الحكم بالمشي الى بيت الله ومن تكوّن حلفه فدا لا وعثره
به ان جرحه في شهادته وان يترجم عليه **وصي** **ثاني** **ثالث** **رابع** **خامس** **سادس** **سابع** **ثامن** **تاسع** **عاشر**
فصل هو اي العذر الجملة صفة **فصل** **ثاني** **ثالث** **رابع** **خامس** **سادس** **سابع** **ثامن** **تاسع** **عاشر**
في ثلاثة ايام فتو اليات. فاصروا فثلاثة يوم كتحور لا يكون عدلهم انتم
في ايام الفاضل ثلاث مرات في غير حاجته لان يبين كلفها ومنزلة عنده ويجعل
في الاكل كالتايم وينبغي للفاضل ان يمنع منه **كالتايم** **فصل** **ثاني** **ثالث** **رابع** **خامس** **سادس** **سابع** **ثامن** **تاسع** **عاشر**
يمنع عندها عذرهم بغير حوا او امانة اثبتت به حقه في الاكل لا يكون فادها
في شهادته ابعثت لا تجوز شهادته فتركت ولا يفسد للخصومة وفيها ان
او غيره ويريد عارجه ويشتم في العجاليين ويعرّبونه ويحجل عتبه وقد جعل بعض
فضلة غير كريمة كبير من العتله بمهشورة اهل العلم فانه التواقي **فصل** **ثاني** **ثالث** **رابع** **خامس** **سادس** **سابع** **ثامن** **تاسع** **عاشر**
والسجون وهذا العتق في جرحه لغو الشك على الله عليه ومع كل العتق فكل
امهلا غير الرفع عند الشفاعة الحيا والقدوة عليه مع الطالب او ترك حيا
وهذا اذا تكور ذلك منه كما يعيد ابدا وشدة الازمة **او التايم** **فصل** **ثاني** **ثالث** **رابع** **خامس** **سادس** **سابع** **ثامن** **تاسع** **عاشر**
مما ذكر من مسقطات الشهادة في الجناح المروية والديبوان وان لم يكن معصية من الشك
في جرحه لا ارضى حتى وسكن من خصومة او مع ولد شؤني او بولد من الاموال وبها
فراقه مجازة من المعجزة بجمع احكام الوضوء والغسل والزكاة الى زمتهم والبيع
في جملته واردة **وقرئتم** **فصل** **ثاني** **ثالث** **رابع** **خامس** **سادس** **سابع** **ثامن** **تاسع** **عاشر**
وهي شهادته التايم وهو قولها ان ياتي المشهود به بالفسخ عشرونيلا الذي عدل

من ياد يعنى اوله
جرحه في شهادته

يوجزونه الى الفل
في شهادته

من العتق فكل
جرحه في الشفاعة

التايم في الملة

شك في عده مثلا
بما امره في شدة

منه

انور يفتقد بالشهادة
فان شؤنه يسور عدل

الشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة...

والشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة...

والشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة...

والشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة...

الشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة... والشيخ يفتي في هذه المسئلة...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْمُرْسَلِينَ

٨٥ تفتيح مسهل على رية جصها العفيد لنفس الزاج
عقور له ما جوية الفلانة وبقفلاء منونة انجوسا محل
٨٥ اللادكلى لحواله به ٥ امين

مصنعة من مسك وغيره وانند اللامس والالمس وان وضوء هذا ينفضه ان النذوا
قد منتهى دون الاخر فيا بوقودك ينفض دون الاخر **مسألة** طين ومافيق ذكره عند الا
عقلاء وتم خروج منه المنى حتى صار قائم بلزم الفصل بسبب الاختلاف **مسألة** ومن
انتمسك ما جلت به ولم يسل جصه كانه عند ذهابه او علم انه يبقى ينفع ذكره من العنق للخرج الا
ذ امال فيه من ذلك وان يفعل واغتسل ثم خرج منه فلا يعيد الا الوضوء فقط والافلا
مسألة يجب على الحارث والحقاد اذا دخل الوقت حبس الماء للعللة ان السقاعوا
منه هذا لا ينشئ عليه طيبه الميل ونحوه ومنه من غسله ومن منهم البرد ينفع ان لم
يجد منسجلا ولا يتبعه لاجل برد الماء للاستنجاء بلا اذا فرغ منه غسل اعفاه وضوءه وتبرؤ
منه استنجاء الذي انجد مسنونلا **مسألة** وما اجنب وهو الميسر فيسبح للخروج وكذا
ما اجنب في جرد الماء الا بالمسجد يتبعه للدخول وتب عيسى بن عبد الرحمن (هو المبره امين
مسألة والامع اذا استعمل في الخوض والتنجيم يعزل عنه الجفان لا يجوز اماتته كذا
افترى ابو القاسم بن سراج **مسألة** فاند الهد للجنون اماتته وان تلاب وحسنتها لانه اذا افنى
ابو عبد الله السرفسكي **مسألة** الفجار القليل اغيار الرجال السرا ما يدخل من الكوى
دون اغيار العرب المتكلم فيه المشهور انه مضموع غلالم **مسألة** ومن عاذته اخرج الدم
من استانه اذا ادع نهارا او نيل شيئا من ريق الخيل للبرزول به بل هو من اب الحاجب والابيع **مسألة**
الرفا لينفخ الدم على الاطع **مسألة** هو كذا الخيل المستعمل في اهل نهارا انعكس الجنون ومامنه
بعد غسله في الوجه مما له التجسد فلا بد من تقصم والا يكتف ففازته **مسألة** ومن كثر عليه
المدى حتى ظهر ولولم يدمه اذ نكس لا فضا عليه ان يفتاح لافاله اب الحاجب والمشهور لاجب
القاسم لفضلاء وكنتم لتعبد به **مسألة** والمشهور جواز دمع لتأري العلة والعكس
عكس **مسألة** والمشهور لاركاة زيت الهريجان وقيل اذ يبلغ وجه لاجب فتمسكت
او سقى معيه واولا **مسألة** المشهور لاجب شد جواز دمع الزكوة للعلوى ولو كانا اغنيا
ولا تعلى للاجبر ولا تزد له على اجزته الا اذا كاه امه او معا صبيان **مسألة** المشهور
من الذهب جواز دمع زكوة الفقير بما يغنا ذبه الناس ان يكون شيخا والجراد واللعنت والجرير
والترغبل وان يجره ويكسرها **مسألة** ما يوجد في ايدي الناس **مسألة** وجاز الدواست في الخيل
الغفاله والخمير ولا يجسر ما يصيبه من ابوالهلا واروا نقله قاله شوسو بن عبد الله سعيد بن علي
الصولك **مسألة** ومددج لاضحية ملاهه ما غير اذله او دمج الحجنة غيره غلها انقل له
فانها لهما لتعديت ولم تجزوا احد منهما فالامال كذا المدونة **مسألة** واذا دمج الامع
لمعينه ولم يعلم بالعيب الا بعد دمج بعض الناس في عواجز اقبل العلم دون ما ذبحوا هذه
مسألة ويجوز له عند فيه العامة من اجمع الاشعية واد صار هلالا وليس له ان يجمع منها

منه حالي
بسم الله
ان شئت
جمل
روا
افنا
ام

الجملة وتسمى على المشهور الوقع بالقبول والقبول بالقبول والقبول بالقبول
يتبين الوقع بالقبول والقبول بالقبول والقبول بالقبول
يتبين بالقبول والقبول بالقبول والقبول بالقبول
يتبين الوقع بالقبول والقبول بالقبول والقبول بالقبول

القبول والقبول والقبول والقبول والقبول والقبول
القبول والقبول والقبول والقبول والقبول والقبول
القبول والقبول والقبول والقبول والقبول والقبول
القبول والقبول والقبول والقبول والقبول والقبول

القبول والقبول والقبول والقبول والقبول والقبول
القبول والقبول والقبول والقبول والقبول والقبول
القبول والقبول والقبول والقبول والقبول والقبول
القبول والقبول والقبول والقبول والقبول والقبول

وتبين الولادة والقبول والقبول والقبول والقبول
ولد المولود او ولد المولود المولود المولود المولود
مع موضع كذا مع بلدة كذا جعل المولود المولود المولود
واطع حيلته وفيه لينة بيان وصيا لوفت صياصم وظلانه وغيره
اعلنا غير من بلده بلده من موضع كذا **وتبين** زملع الوزعة المولود
هنا زملع وزعة او كغيره بلده مثلا النوزعة العلية العلية العلية العلية
في بلده مع بلده كذا في بلده مع بلده كذا في بلده مع بلده كذا
بلده او بلده كذا **وتبين** التنزيب مع الميسد حيويا او غيره الي
اصولهم رجاء سموا كذا في بلده مع بلده كذا في بلده مع بلده كذا
وكذا في بلده كذا
وتبين كذا من كذا في بلده كذا في بلده كذا في بلده كذا في بلده كذا
كذا في بلده كذا
المعز او القان فقد باجرت العلوقة وهو كذا وكذا في بلده كذا في بلده كذا
وهو مع كذا كذا كذا العلوقة وهو كذا وكذا في بلده كذا في بلده كذا
التشويك آلان واجرة العلوقة المارة وهو العلوقة وقيل في العلوقة كذا في بلده كذا
وتبين كذا في بلده كذا

التشريف الحول وهو الشهادة ببلان بن بلان وبلان بن بلان وبلان بن بلان
القوم منهم والرضى وفلان بن فلان من موضع فلان اشهد ان فلان بن فلان
الاصل ببلان بن بلان من موضع فلان اعترافهم ونحوه وان يعرض عليه التزام
بينهم من جهة فلان او فلان (انما ادعى) التنازع على الاولين ان ارضوه وعود الكاثر فلان
يجب ان يثبت للاشهاد ان منعه التنازع بالموجب الشرعي وتنهض بذلك بتلويح
كلا على فلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان

فقد التراف للمع

الحول وهو الشهادة ببلان بن بلان وبلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان
اعترافهم ونحوه على الحكماء ان يعترف ببلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان
لربما موجب الشرع ارضوه على ذلك ارضوه على ذلك حيث لا يحد ذلك من تمام الفصل
وتشهدوا بذلك حال القوم والرضى بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان

وتسعة العجز

العجز عن العمل بالبيات بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان
اخو فلان فلان بن بلان
والرضى انهم عجزوا عن جميع البيات المنوطات بكل الذي وقع عليهم نزعهم عن
بعد ان جعل كل منهم ما ادعى به من الفلاني بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان
عقد انهم عجزوا وعقد انهم عجزوا عن العمل بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان
الذي وعجز كل منهم عن غير ذلك العجز فلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان
بذلك اعلمنا بتلويح كذا على كذا عجزا بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان
فلان بن بلان بن بلان

وتسعة العجز

او التشريفة اعلمه او الوكالة اعلمه او التنازع اعلمه بعد موجب وفتنت والحق
عجزا بن بلان بن بلان

الوكالة

الحول وهو الشهادة ببلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان بن بلان
خزنته فلان بن بلان
له جميع صلواتهم والرسول من في بيته فلان او من امه فلان او من اخيه فلان بن بلان بن بلان
دينه فلان بن بلان
فمن عامة معونة لبحر اب الوكالة كل من من محالته ونحوه وان ارضوا وان ارضوا وان ارضوا
وصلى الله عليهم وفضلهم وفضلهم (ليس) ان واجب وقد جعل ذلك في حقهم والوكالات
لنفسهم الغير بعد اعترافهم وانما استقر انهم الفاعل وذلك بالاجرة فلان فلان او فلان
معلوم ما استقر له من فلان بن بلان
بتلويح كذا على كذا عجزا بن بلان
بعد اللاداء به فتنته واعلم به فلان بن بلان بن بلان

منه في الجلب والبرهان والسادات الكرام...
لقد ورد في بعض النسخ...
والله الموفق للصواب...

والله الموفق للصواب...
لقد ورد في بعض النسخ...
والله الموفق للصواب...

تدريج في أصول الفقه...
والله الموفق للصواب...

والله الموفق للصواب...
لقد ورد في بعض النسخ...

أدوات الفقه...
والله الموفق للصواب...

مكتبة...
والله الموفق للصواب...

عانت وتزى قلت نبيروا وصر بقصده ما لم ينقصه العرفية الوصية الوصية
بما لا يجرى الا في مخرج الوصية من مخرجها اقتناء وبيع وهدية الوصية وصحة
لا يوجب واحد ويغير واحد لا ينقصه حكمه الوصية الوصية الوصية
يقتضيه مخرج الوصية فكله سنة يتنصير للورثة الباق بعد اخراج الوصية وهو
واحد يشلثة وثلثه صر له واحد ضرب ثلثه العرفية الوصية وهي شلثة شلثة لانه
تقول ما لا يشلثه العرفية بياخذة وهو مملوك الباق بعد اخراج الوصية ومثل
شعر الوصية صوته لم يخرج العرفية من الجوز

منها الوصية

فيها كون يقول ان يشهد بك بيان رجعت فيما عرفت فينظر بالاقوال والاعمال
داياها او وهبها او استنولها او اكلها من غير خلاه وان اذا مات
لم يصر له قبل موت الوصية وهذا اذا غنم الوصية لم يرد او يجرى موت الوصية
الموصر له وقسمية العرفية بعد الجوز

اختلف ولا ع مكمل وموزون والجمع فيها موزون ولا يجرى الا فيما
فيها بل لغيره اذ اثنان اذ كل واحد دخل على قيمته وحده واحد فيجب ان يقام
وجب له الرجوع بالوصية في الجوز فان وجد غير كثير ارجح به غير خلاه
البيتر قولان واحد الكثير الثلث واكثر وقسمته من اوقات بعد تعديل وتقوم فقط
مجنس وانما سوي مكمل وموزون النرقاة ويقام فيه بالقيمة الاولى الجوز

منها الوصية

القيمة فيه بالقيمة الكثير قولان وان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
انما يشهد فيقال به غير للارضاة فليس الفرعة نفعه فيها بالقيمة الكثير من غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه

منها الوصية

البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه

منها الوصية

البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه

منها الوصية

البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه

منها الوصية

البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه

منها الوصية

البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه
البيتر قولان وفيه من ان كان يسيرا فلا يقوى به غير خلاه

منها الوصية

من علم الفقه
الشيخ المشهور

من ينظر فظنعت حتى وان ابطالوا العلم وضوا العبيد فوفاد الذ قليله والا
عن عشرين نبييا من الاكثاف اللع الربيع وغيره فذ تعوا الخسرة والفتنة
والاسير والفر فاذ تعوا باجتهاد الحق **قال** سمعنا من اهل الفقه انهم
انه كان يفتيهم و يفتيهم بان تشهدوا الله يقول بخام و يفتيهم في الايمان
وان كان اصح يوم او يومين في امسك لم يفتيهم ذلك وانما الطالب بالحجارة
قال يفتيهم بانفسهم ملك ولا صلح الا انهم فوجدوا انفسهم لا يفتيهم في الشهادة
انهم ان خرج ملك عنهم مات وتركها لاهل الفقه و علم الفقه وان زعم انهم
لعدم عقودك لانها قد فلتت وانجزت الا انهم يفتيهم ففتى او كانت له يفتيهم
ان يفتيهم او توكل وخص انه لا يفتيهم في الايمان حفر واحده وكان له الفيل **قال** علم
من ضرر واما **الغائب** لا حيازة عليه من غير خلافه اذا ابلغ بها وعلمه فوالا
علمه بوضع العبيد ففهمه ان يفتيهم في العبيد و بالعبودية اذ ابلغ حيازته لا حيازة عليه
بلا خلاف والاعلم بقولهم انهم لا يفتيهم في العبيد وان كان في يده ففيل
حكم حكم الخافر وقيل حكم الغائب العبيد واختلاف عند العرب انهم يفتيهم
فما بين ابلح بعث ابو نعيم ابو واليومان في يده وقيل سنته لما دونها ففته
وقيل لا يفتيهم في ذلك باختلاف في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
باعتقاده لم يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
لا حيازة علمه في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
مليحة اربعة ابلح و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
عند او وان ففت الغيبة فهو الحاضر الا ان يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
اذ ابلغ يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
بعلمه ففتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
بشهادة انه علمه في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
اذ ابلغ يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
عشر نبيين وقال يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
ض الجاهل وقال اعلم بانفسهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
يما زعم انهم لو نازعهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
مختلفا فوالا ابو ابيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
وبمفسر النبي في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
والحيازة هذه البدع حتى تزيد اما عشر نبيين و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
بلا خلاف عن النفاض او جهل الامر وهو المشهور في يده و يفتيهم في يده
و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
عشر نبيين و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
والشيرة الشيب و اب و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده
والشيرة الشيب و اب و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده و يفتيهم في يده

احيازة
علم الغائب
بلا خلاف
الاعلم

اللا
125
اب
لا
11
فتي
العب
140
فون
كف
سنت
ابوه
الفر
عنه
وان
و
فتي
لشتم
فقد
عشر
يهدو
الارض
اذ
القد
الارض
والا
امرات
صاحبه
وان
والا
بها

بيان تبينت الوصية بشرها وحيث انفاذها على العام من حيث الوجه فان الشئ فن تلك
 البعثة بها كما تبين في فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في النصف ١٧٧١ انما استخفقت
 بالجنس ليس للبناء ذكرا الشبهة الاكل انفاضة ولا تبعونها لبناء ولا يخدمون تنسبها قال
 الخليل وهذا اذا لم يوجد معه بعينه فبينة النفس وانما الوجود معه بعينه ذكرا
 فيدبر له ولا افتتكم له من الذم المقفود **مسألة** كما تبه الاسم التثنية المتعددة
 مع فلان لم يتبعه فلان المتضمنة كذا اللفظ في ذلك فلان تارخها كذا فانها
 فلان تارة لا يلحقها فاذا اظهر غير عاملة ولا له سعة وتلك التثنية كذا فانها
 تبين حوز الشئ المبيع والاصل انزل منزلة بعد مماثلة وتبني جبراً في صورته
 لغوهم عليهم فلان لا صوت ثم اولاد يخدمه الرالان وحسن الان وقد علمت بطون الجملزة
 امرأ فتوقلا يعمل بها واخاير بالثب واحفاه لان اليد اصلها اصول الفهم و... كتاب
 منقح الاكل كراما منقح بارف اود ارا وغيره محازها مدة من الزمان وقدرها
 صير انما لاولاد او غيرهم ثم انهم يتسلطون بها مدة بعد موقه ثم فقه مدع بيبينة عمادة
 على تبون المبيع وانما الكهانة فينت على جملزته غير انه يدعي اعلام اصول والمدعي فاع
 بعد التثنية او جفال القول قول الخليل اذا حازها مدني يعلم ان البينة تهلك فيها
 وانه قالوا الك واستخدمت من اهل الفهم و... نواز لا يسهل كانه وعقود الاصول باليهو
 ع والهيئات لا تجوز استيفاء ما يملكه من كان الفهم و... تبليها به و... حوز
 في ترحمة الجملزة و... فتعلم او الخليل فقال اصنع ما حازها الاجنبى فعلمته وعليه
 بالجملة كل من سلكه فقط او زد واع او يطلع او بنيان فظهر تبينه او غير ذلك
 مع جواز الجملزة كلها في الذي يوجبها كانه ويفلح عنه ما صبه و... التثنية
 صا افع بيده ارض او غيره من غير عديدة يجوزها وتجوزها بقاء رجل بيبينة نزل الك
 له اولاد بيب او جده وتبينت الواجب من ان هذا التثنية صا افع بيب او بيب
 او غيرت جملزته له وذا الذي يطلع دعواه و... بل جميع نعم بعد الاعتداد تلك التثنية
 ثانياً ومثله و... ايجازية اجتنقها بيبانها مثل هذا البيع فيقول و... و...
 بيبان قاله التثنية و... خلفه النوازل التي وعلم جميع ما من علم ارضي لعلان استعمال
 بيبان حجة الفهم والفتنة وجميع المتناسا عليه لتبون جملزته بيبنة عمادة فلان الخ و...
 ام صا صا اساعتها اذ ادو بعد وعنده ومما يوجب ان تلك التثنية و...
 التثنية ذلك التثنية و... الفهم ولم يتغير في غيره وهو صا صا جملزته بيبان
 بيبان الك والفهم والتثنية ثمة **مسألة** الفهم بيبان الفهم و...
 صا صا بالحدود بان و... الفهم بيبان الفهم و...
 الفهم بيبان الفهم و... الفهم بيبان الفهم و...

تفسير
 تبين
 تبين

بيبان
 بيبان
 بيبان

والنصوص الواردة في التبرع بالمال في سبيل الله تعالى في السنة الأولى
من الهجرة النبوية والهدية وانما التبرع هو الذي يخرج من جيبك ما خرجت منه
بذاتك فيلحقها ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا

ويعرف

بأنه يخرج من جيبك ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
من ربح العفو عنه ما جعل لوجوب الرد عليه أصله أن لا يخرج من جيبك ما خرجت منه
منه من جيبك ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
عفو عنه ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
هذا العمل وضمانه انما هو ما جاء في قوله تعالى
من ربح العفو عنه ما جعل لوجوب الرد عليه أصله أن لا يخرج من جيبك ما خرجت منه

ويعرف

بأنه يخرج من جيبك ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
من ربح العفو عنه ما جعل لوجوب الرد عليه أصله أن لا يخرج من جيبك ما خرجت منه
منه من جيبك ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
عفو عنه ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
هذا العمل وضمانه انما هو ما جاء في قوله تعالى
من ربح العفو عنه ما جعل لوجوب الرد عليه أصله أن لا يخرج من جيبك ما خرجت منه

ويعرف

بأنه يخرج من جيبك ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
من ربح العفو عنه ما جعل لوجوب الرد عليه أصله أن لا يخرج من جيبك ما خرجت منه
منه من جيبك ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
عفو عنه ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
هذا العمل وضمانه انما هو ما جاء في قوله تعالى
من ربح العفو عنه ما جعل لوجوب الرد عليه أصله أن لا يخرج من جيبك ما خرجت منه

ويعرف

بأنه يخرج من جيبك ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
من ربح العفو عنه ما جعل لوجوب الرد عليه أصله أن لا يخرج من جيبك ما خرجت منه
منه من جيبك ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
عفو عنه ما خرجت منه من جيبك ما خرجت منه وهذا
هذا العمل وضمانه انما هو ما جاء في قوله تعالى
من ربح العفو عنه ما جعل لوجوب الرد عليه أصله أن لا يخرج من جيبك ما خرجت منه

او الحصاد هل يلزم الجاء عليه ان يعطيه من ماله في مرضه او يخرش لانه عطشه ولا عند
 ما يعيش من الفناء على كل الفاع و...
والف حرمه العمل هذه السلاد ان ال...
 لا يبدو ماله وانما ياخذها من ماله او يعزل له الزوج فتمت العدا من ماله من الارض
 او غيرها وقد ذكر العباد من الخلا وهل للزوج ان يطلب العدا من غير ماله من الارض
 ذلك وقيل لا **نص** مكتوب على دفنة: بالهدنة حول حجرة ولا يفرها اجتماع مع اولادك
 المتصدق عليه على صريفة واحدة وقفه بغير ما قصد فانه وغيره قال العنقا والاف
 يقع كثير من البوادع وان تقدر الرجل لبعض بنين بغير ما اصوله ويقتضي مع صريفة
 الم ان قالوا القاهر من نفعه ما تحت حوز المشاع من هذا ما ضاع ولا ينطق امر
 يلتفت اليه غيره واحباب ابوابه بغير عا مثل ان لا يملكه بغيره كما ان نوازل ان تقدر
 الاولاد بعد الصدقة والقبول حوزة الاب يبيع بدهم فتعريف التمسك للمتصدق
 عليهم وهذا معنى خوف المشرك في التبرعات من ماله ان يترك للمتصدق

نصيب
 لشدت

من ماله
 التمسك عليه
 عن اولاد
 التمسك

س يتحقق الاستناه من ماله في سبب من ماله
 المذكور وغيره دون الاذات ملكا ملكا من احد اولاد المتصدق عن عدد اولاد يكون وطلبها
 المتساوية مع احوالهم في غلة المتصدق المتكبر منها وعن الاعمال فانها لا يفرق في العلم الا بغير
 والاهم بغيره ولا يفرق ولا يفرق ولا يفرق ان اولاد الاخ المتكبر لا يفرق في العلم الا بغيره
 ولا يفرق
 عليه العمل واكتساب الخموله وفوق البعده المتكبر ان الاقرب من جوارب لابي عبد الله
 المتكبر ان العمل على قول المتكبر وغيره وان حكم بالتسوية وعدم ايتثار التمييز العلى
 على التمسك التمسك في ايرادك جماعة فان اب اشتد في احوالته ان العمل غير بغيره
 المتكبر عن التسوية بين الفقير والغني وكذا ربح التمسك في قول التسوية وانما هو
 وقال انه اهتسب في علم ولد اكد او دخل بالمعنى كذا الذي ربح كثير من التسوية وانما هو
 ان علمه فان علمه العمل الحمد لله معزوا الما في روضه صاحب التمسك في قول
 اكد ما سئلوا في الفقه حيلهم لانها مستساوية في قوله وانما هو ولد
 امه في ماله اكد حيلهم لانها مستساوية في قوله وانما هو ولد

والنفاحة ومنع الحث ومع الارس واكل الثوب واكد ودفعوا البيت واكد الخبر على التمسك
 حوز البنا ان نقت والفقير وهو ان يكون اصنافها اكد ودفعوا البيت واكد الخبر على التمسك
 ويبيع المتكبر ان نقت والفقير وهو ان يكون اصنافها اكد ودفعوا البيت واكد الخبر على التمسك
 فاداهم لا تلب الا فسد والفساد في العيوب ان كل ما ينفس اليه فانه عيب قد يه
 من احوال التسوية والفساد في العيوب ان كل ما ينفس اليه فانه عيب قد يه
 على التسوية الاضمان لعلها من اكد ودفعوا البيت واكد الخبر على التمسك
 اكد خبره كعقال ان كان له عيب مثل الثلث في ماله وان كان اقل من الثلث الذي

عيوب
 التمسك

في اية الله هذا فما قد عيبه اليمنى وتعمله تحت راسه من اليد وهو البناء ملاقات تحت
 والنم : وما اخذ عينه اليمنى ايضا وعلمتها على يد راس اليمنى فانه يثقل على خصمه ولو اخذت
 امرأة عيب الله هذا اليمنى وتعلمتها على راسها فانه لا يثقل على خصمه ولو اخذت
 هذا لا يثقل على خصمه ولو اخذت اليمنى وتعلمتها على راسها فانه لا يثقل على خصمه ولو اخذت
 كل ما سمع يادها الله وتريد من يدهم ومن يدير لسانها وتسميها ذهب عند انفسها
 في من يثقله ومن اخذ عينها اليسرى وتعلمتها على راسها فانه لا يثقل على خصمه ولو اخذت
 اخذ من راسه وجعلها على راسه واليسرى وتعلمتها على راسها فانه لا يثقل على خصمه ولو اخذت
 والبيضا **ومن اخذ ريشه** ونحوه البق فانه يرتحل هذا البيت **ومن اخذ**
 عظمه ونحوه صاحب الحصى يبري يادها الله لئلا ياصر بعد يادها الله لئلا يثقل على خصمه
 يبي ا ب زيد عيب الكرخ **مسئله** لو اشفق الجسد او الصدفة واخذ ثمنه
 لكان للجسد او الصدفة ان يباخذ ثمنه ما جعله من ثمنه او الصدفة واخذ ثمنه
 وانما جسد ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه
 جنة قولان وما قاله ابن القاسم واشتهر وحكي له الروض في اجوب
 من ابن يونس ما حكى من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه
 من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه

من اليد
 بعد سب
 الجوارح

المسألة في ثمنه وهو كانه من اليد الكرخ **مسئله** لو اشفق الجسد او الصدفة واخذ ثمنه
 لكان للجسد او الصدفة ان يباخذ ثمنه ما جعله من ثمنه او الصدفة واخذ ثمنه
 وانما جسد ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه
 جنة قولان وما قاله ابن القاسم واشتهر وحكي له الروض في اجوب
 من ابن يونس ما حكى من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه
 من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه

الحمد لله وهذا الذي اعلم له وهذا اصح النسخة لانه في النسخة من ثمنه ما جعله من ثمنه
 على ذلك متروك صورته ويكون فيه الصورة من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه
 في مواز ذلك **مسئله** لو اشفق الجسد او الصدفة واخذ ثمنه لكان للجسد او الصدفة ان يباخذ ثمنه
 ما جعله من ثمنه او الصدفة واخذ ثمنه وانما جسد ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه
 جنة قولان وما قاله ابن القاسم واشتهر وحكي له الروض في اجوب
 من ابن يونس ما حكى من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه
 من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه ما جعله من ثمنه

من الترخ اذ اطلب التتبع فبما فيه من اجاب البيع بعد قبضه موتا بلا شك وفيله
 فان حال الاجل وتكمل مدار القبض فيم خلافا وانما انما يشك وفيله
 جزه خلافا انه ليس بعوت **مسألة** عشر تصحها بغيرية ارضا وحسب ودور فيمكن
 حار وانما هل يقع الجميع وتكون الدار تبعا للجميع كالدائر الدور التي تكون
 عدة اذ الهدفة بالجميع مرة واحدة فاجاب ان كانت صدقة علمي يجوز
 وهو في الثلث بل من سكنه في كل ما قبل والهدفة جائزة في الكل فان سكن النهف
 فسكن المتصدق الاقل جاز الجميع ان جاز الاكثر وان جاز الكل وعلم ما يجوز لتقسيم
 جاز المتصدق عليه الاقل جاز له ما جاز **مسألة** عشر اصاب في جزه وكل وان سكن الاكثر وما اصاب
 في كسبه وهو في غيرك ثم انما غنمته العدو فزكوا فاقدها العدو وهل يفتنه هل حربي
 بركوبه او الاجاب انى اصابه فكلما تخليص نفسه او تخليصها بما ضمان عليته
 تغليب العدو بعد ذلك الا ان قد وعلم جازتها ففسر حلالا لانه يفتنه وان يفتنه
 او الامر وانما اخذها مختارا فيلزم وان غنم العدو لا اخذ لتعديه او لا يفارفا
 من غير مختارا فيلزم **مسألة** عشر اشترى كعاهة وغيره مما عتق ورجع
 الصوف وغيره جاز ان يشترى فيم جازي عليه القضاء وقال له هو شئ في كل
 يستوى سنة الجماعة وغيرها او الاجاب الشريعة في كل
 من ادل الله ومغنضه اذا نجب باحد اربعه شروك اذا كان اهل النسوة
 في غير الناس نفوس مقلد الشريك او نواكحها مع المستتر على ذلك في هذا
 الرول الذي هو المستتر ان كان واحدا ما هو الا بمله الشريعة والافلا **مسألة** عشر
 دار الزوجية ابنه العجبر وماتت زوجته الابن المتصدق على بقية ما انما علم
 هل يرجع اليه الاجاب الغنية كمن خلفت بالاب في ذلك خلافا **مسألة** عشر
 عن كسب هذا المتشرى التولية جازي ثم اراد ان يتزاد الشفعة فيكون بالاب
 بالشفعة هل يكون خلف التولية مبطلا للشفعة **مسألة** عشر
 لا يفر بخلاف السوء على وجه البيع وروى ان شهاب ان لم الشفعة بعد السوء
 وكيف بالتولية **مسألة** عشر
 عن مسألة تظهر الجواب فاجاب ان غنم
 محتوم عليه بالشفعة وهو المتشرى في الشفعة ان لم الشفعة بعد السوء
 الشفعة ويعني التزوج منته اليه ان يفر الغنم بعد ان يجعل هذا حتى
 يفر من او نحو كسبه مقال ولا عدله بمغيب المتشرى لئلا يفتنه هذا ولا
 لروا ايضا ان يروج الامر الى اذ اظم لانه يكلفه اقبان ما لو اجبت ورجع عن
 عليه جاز انما البيع والشفعة البيع في كل الباطح او لا فان نكل حله الشفعة
 والسوء منه الصفة اذا انكر التبريع واقر به الباطح ولا شفعة من الصبر

328

مسألة

عن ذلك وتروى في دار له شريك فيمنه الورثة الفصح التروى
للزوجين فيراد اللشريك الاجمعي اخذها هلك تشيعته او لا واجب له التشيعته لا
الدار التي جرت في الدين على هلك الهالك وبه القبول واجب الرجوع ولا
تشيعته له بل كتحقق به الوراثة **في الورثة** من هلك وعليه دين وتروى
دارا بيع منظار بقدر الدين ثم يقسم الورثة الثلث الا ان يخرج الورثة الدين
من اموالهم فنصف لهم الدار ببقية ثمنها **بعض** بعضه عما الوصي هو
يجب عليه الاخذ بالتشيعته ان كان السدد واصل كما يجب عليه فو كذا السدد
البيع عليه اذا جاء الهدم او اللجج لانه من بعد ان يشترطه ولا يجب على الوصي ان يشترط
لمجرد وولا ان يخرج له ما جاء به من سداد القرض لانه لا تشيعته مع ضرر والي
و جلب مصلحته وودى القصد اهلم بما في فلان **بعض** بعضه عن التشرية
تشيعته انما هو من الشيعه انه اقتران تشيعته وان ذكر الماتة تجل علم السداد
التشيعته **واجب** القول قول المشتري مع قيمه ومبايعه ان يقول لا احد
هني يشهد بل انه يبايع بالتشيعته بالمال التي جاءه اخذوا انما عرفت الا لاخذ لان
له الخيار في الاخذ وكذا ان اقل شاهد حاقف الا احد حتى يخذ روح الشاهد
جاءه اخذوا انما عرفت ان يخرج منها هديه فنصيح حينئذ ان له ذلك مما ليس له بعد
لا عند ادركه ان يمينه تتوقف على ادائه له ولو علم ان يخرجه عن نفسه حتى يتحقق
له ما يرح قدها كما افاد بينه على وجه ما دعى الغفارة مما لا خلاف حتى يشهد له
لما في اية ادعاء الهدم فنصيح يمينه وكما قاله فلي يمينه لا دعوى على مد
عندها **بعض** بعضا التشنيعه ادتتم انه التشنيعه مفسوما وفار الشيعه
التشنيعه بتغير مفسوما **واجب** القول قول المشتري وعلم ما ادعى التشنيعه التشنيعه
ولو ادعى التشنيعه انما كانت فلسفة بت وادعى الشيعه انما فلسفة اغتلا
لقول الشيعه وعلم التشنيعه اقامته التشنيعه انما فلسفة بت **كذا** التشنيعه
يقتلها ما عدا التشنيعه بتلاء التشنيعه واقتلوا التشنيعه عا التشنيعه والخيار
لقول المدعي التشنيعه يمينه **بعض** بعضا او يمينه بثلث الدار عينا عدا الورثة
هنا لا تشيعته او لا واجب له التشيعته اذا باعوا وكذا اذا باع هو فله
عنا اختلاو الشيعه والتشنيعه هاجبا اذا اختلقا وطال خصامهما ووقعت القلة
وتحجب بالتشيعه والفتنة التشنيعه **بعض** بعضا هل السهل اذا انتقل اليه
التشيعه من سور وفتح مثل يمين او من غير باليمين او الهدفه هل يكون
تشيعه بينهم كما هل سدد واحد او اخذوا اذا انتقل اليه من حجاب انصه
كما هل سدد **بعض** بعضا زيد عن الشيعه بوجوبه لقله بالشر فلاقته
بعضه في حجاب او اد التشنيعه منه ان يعود فيما اخذ منه بالتشيعته هاجبا
ان جاءه بالتشنيعه بالكلية وانما التشنيعه وان كان له عذر فعلم تشيعته هاجبا
فلت ستمه زالت

ابن الجراح عن ارضه محبته على نفسه او لا اجاب لا تفكر

مضار الله لانه يوجع الكلى ويوجع ووجع وغلى للمعدة من ارضه على نفسه او لا

فيعتبر من نفسه وان يحيا فتأري ببقية عن نفسه يوجع الارض فبلاي سوبه بها زاد

عن رضى يبين جمل وامرأة غابنا عواما فاكبرها او الله

لما نزلها تلك الاليم او كلما قد منها طلقا نصيبها فتارة بغير فتارة ينكر

فاجاب اذا نزلت حصى من الرض والحصى والشرب فيها فلك الاعوا وجبان

تكرى فيها خلعهم بخاء من هذه الامراض المذكورة التي اغتسلها بتغذير هذا اليه

والله في بعد اللعذار الكم الوزنة والعجز عن الجمع

بعض من شاة فاجاب هذه ما فاشرى التثابة فبيرة الغنغ من جلاء البغية ورجعت

الغنغ التي ما تشبهوا اهلها فيها من الجمع وذلك جاصل اذا اشغرت في شربك

عن البغية وقد يعدها الى المشغرت وهو ما صلاها

الاستا جراحا حيا فقه منه وادعوا الاخر المسكوات وانكر لثوبه ما قام عدل البغية

المسكوات واو الوثيفة فيما تضاح وقد كررنا المشهورا اخر بالسموات فتاوت تعدد في

وه الان وطلب شو قبيد اقل السبب العدل فهل لذي او لا اجاب لا

توقر بل يتبع الاحداثا والتجويد في حاشية

تبع يجوز شربها باجابه ان يفسر من هذا جزءا من هذا

كلها وضعف كقلمة العمل وكشترته ويقول هذه اليه

المرحون الى اجل معلوم على ان يكون الخدمة على حسب انصافها

احد هذه بعد العقد المشرك جاز ولو شرب احد هذه

منه هذا الى اجل معلوم جاز ان ينظر

احد هذه بل ان يابى الاخر وعلى هذا يكون

وجيبا في جميع اقبير فالاراضى الاستغناء في الفقه

هذا في ان يعلى غير جعله بما عيلى

العشرون يجوز اذا فوجها او وقع واحد

الاخر وسعيه والسر الى وهو مختلف

تعدى في نصيب احد هذا هل يبيع الاخر نصيبه

والبيع والشرى ونسب اربابا في حيا او يخاصه

ما بعد خوجها ان يخذ اجرك منه هل لثوبه

والزيتون ما حيا من السنة الزينة والزوم بعد

الله معلوم في سنة ربه في سنة اجرك من حيا

الاخر في سنة ما مشى في سنة ربه في سنة

ابن الجراح في بيع الاجير على حيا في سنة

في سنة ربه في سنة ربه في سنة ربه في سنة

والثوب لا يبيع في سنة ربه في سنة ربه

وكذا في سنة ربه في سنة ربه في سنة ربه

التي تصدق عليهم املاى جندنا الخ فوق غنمها مو وثق بسبب البعثة الخ وفتحت من فضل الله
لجندنا علم الشعوب والبيضة ضعيفة هل نغيبه ارض فته اول **باب** ١٥١
١٥١ وما جوت الابه منها وعلية فتمت تكون الغنمة مو وثق من الاب **باب** ١٥٢
الخبر عما تهتق به لا با على ولد الميجور هل يغفر الي صلا بنة البيضة جبارا
له وجر اعتم ما نشوا غل الاب ان كان بعض سكناء فشا هذه الخيلة في ارضه فغلام
حزنت وقر كثير النزول **باب** ١٥٣ ان كان مع الارض والجلد في جبارا
زخم ودار سكناء لا تبدل **باب** ١٥٤ بنة البيضة جبارا من الاربعة ارضه دار غنمة في
بيها لغول اذا كان الكراء غير وجيبية ووجيبية لم يفسد في قول الالفان
١٥٥ ان ينفرد بالكراء مع الرقاب **باب** ١٥٦ عما لها نصيب شرع محرر بيها
١٥٧ دار وهدم الولد وبقا في ما تبعت واستختم بعد فتمت الاربعة نصيبها لولدها
الواحدة لا يجد لها ودم الكلاب ان الام سكنت ا لدار حتى ماتت وقات الولد سكنت دلا اخر صلا
صفا لدا لا يبعها باحباب اذا تبعت سكنت الاربعة نصيبها لولدها ولا اقتبعت الاربعة
قها فلا يقدح سكنها لها **باب** ١٥٨ بعض عمر وعده سنن الاربعة
سكن الناس في بيوت المسكين على كراهة ولا خرق جبارا الاول مقال للابن الخ عنه لانه
وعند **باب** ١٥٩ ان يخذل عمره في جبارا من مال دور اذنه باحباب هو
الاربعة نصيب نفسه واربعة الاربعة في الفقة والحقف وعمره من مال الاربعة
الاربعة **باب** ١٦٠ ان يخذل عمره في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
مثل ان يقول ان بلغت اذ اعلم به وان كان كذا ما يفتقر به **باب** ١٦١
الربو في الشهدا وان فهدق الفداء الذي يفتقره جليل مع ذلك الاربعة
وان يخذل عمره في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
والاربعة في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
بما عنت بيها جليل وبعد دفعه له ابقا بنة اعداه هنت جيع الخلى لآخرتها
ور يجب لفق الاربعة والك الاربعة الزوج وهو يفتقر ففان يرد البعثة المذكورة
لخونها اكثر مما قلت باحباب ان يخذل عمره في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
يكثر لان الاربعة اذ كان عمره في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
عمره في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
لصدا او فهدق له بالانديم وتلك مال الاربعة من جليل الاربعة
او لا جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
مرضم في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
الاربعة في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
تفتق ان يخذل عمره في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة
في جبارا من مال الاربعة وعمره من مال الاربعة

اللغة
علم

مصطلحات وبيع المتكسر ونكاحه وافرارها تحت سوكه وعلية للجوف وان اصلها
صاها والذرة اخذ جميع متاعه وجميع افعال المتكسر وكلا الجوف والباينوم كملافه ولاهفته
والاعدفته ولا حيلسه لان ذلك يتوهم من الفصيح فيخرج جميع الفسحة اذ علمت الك
البايع والمختصر والجماعة والعشيرة الجارية بنزلة الصلطان الجليل في اربابها

قوله وان يخلد جلد سره في المشلاو عد من جمل الغنم اي اذا ترتب لشخص على غيره دين يفرق او
يبع او فسخ او كانت غنمه وديعه وتصرف في يده وكذا الوديعه التي يعمل فيها فراضا لها و
اذ اعدت فعدت الغنم في ذلك الواجب المشلاو على من ترتب له ذمته قبل قطع النعام من يد او التفتت
للمتعة فبانه مال الفراض لم يرتب له ذمته العاقل للحر وانما يشرح الموكلا للذرة فان تغلظ البلاء انما
او يرتب الفراضا بعضه على ذمته العاقل لولا ان عسى الخ مسارة وانما يبيع وجهه كجفال بعض اصحابنا
يبيع وجهه بلا اشتك اليه ومثل البلوسه ما يتبعها الغنم للذخاير والدراهم فقولوا بالمثل
او عد من جمل الغنم اي ولا عبدة بشرك غير ما ذكر ولو كانت البلوسه جمل القدمه ما ترتب له ذمته صارت
لغيره وكان الرضا حيب العقد يتبعه في حياها وانما ولا يتبعها في حال
حيا العقد بهانته وتغيرت صارت يتبعه في الواجب على من ترتب عليه التمسك بالذمته اي يد مع
لمنكره ما يتجدد ويظهر من العاقله اي يراه في حال ما قيمته عشرة دراهم التي عدت بقده الادوات
التي تحددت جملها ثمانية دراهم مثلا جيد ومع المديته ثمانية من تلك الادوات الحادثه واذا قيل
فمنها اثنا عشر جمع اثنا عشر من هذا وهو كذا **او تعتبر القيمة** في بلاد العاقله وان كان
القبض في غير هذا كما ذكره الكتاب من البرزول في حال الدعوى والاستغفار وحصله في وقت واحد
والامر طاهرا وان تفرغ احد طرفي العقد الآخر في العبدية بالمتأخر من هذا لا يحق طهرا الا وقت
المتأخر من هذا اذا استغفرت ثم عد من اعتبار القيمة ببيع الدعوى وان عد من تأخر استغفرت
اعتبرت القيمة ببيع الاستغفار في كسوف

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, mostly illegible due to fading and overlapping.]

ولا يكتفي بغير ما علمه كماله في الحديث ولا يكتفي به ما يصحح صلاح حاله الفقيه
والحديث وسماه في كتاب الامم البينات العاشر في شرح العمليتنا العاشر
ولما احلنا ما نشوه الوالد لم يفتل بينه وبين شرح ما تولى بنفسه التالف وان وضع معركلا
في شري من بعض الاحيان بمقدور اخذ كماله في الايمان بحجاء نجد انه منتم العائدة
من غيوب النفس او ما يدركه تلك الملائكة وهكذا اوائل الشهور في الماد والسر المومني
والسكول بحجاء ان لا يفتح عند كماله عمل ولا يقرب له به رجاء وانما في الوجد لله
العقود التي في الدنيا تشاء ان شاء الله على خير العمل وامر الغيوب والفرق بين الامم بالهرو
واحد العجوة في علمنا عليهم وعلى الحجاب وداله وبقوله وبعد بما تقدمه هذا النقل
بعض مسأله من الاحكام جوى ما يدعي الخطا في بيانها يتبع الاعمال في
وجدته في التفتت من الغدول وما الغضات ووجد الامم في الزواجر منها
قرون عشرة منسفا افعال والتم المستعان الكلاء علم الغيبة فيما في تفسير الحاجة اليه
وليس من غير هذا التعريف عليه ولنا في قبله الفسوف في الغرض من شرح الوالد في علمه
اذ هو من الاكيد المعتبر فيقول قدس في نفسه من وجه السنة بعض في ايهما في اركان
من لدن عند الزوال ونهتوا الاضلال في نوع الاحد المسابح عشر من ماد الاخرة سنة اربعين
والف يابسا في علمه مولد ان اذكرة في هذا في الاحد سبع عشرة عند الزوال من حجاب
الاخرة في علمه اربعين بعد العاشرة ونشأت في حجر الوالد واخذت عليه في نعت الروي
وفوا اة الفوا ان ياتها علم الوالد في سورة والنصم فوجه في عند ذاي الاوامر التي
مودب الصبيان العقيم الصالح سيد محل الرمال وقد فاهت في يوم من الغيبة اعوا او
فاخذت عليم قليلا واعترفت من بركتكم جيلنا ثم توجهت الى العقيم الصالح ارج
عبد الله سيد محمد بن عبد الرحمان ان علمه الاذ لسنة و في سورة الحشر في
تفتت الى العقيم المشركي سيد محمد بن عبد الرحمان في الترامر و في سورة الحشر في
بختت عليم الفوا في الاذ اعوا و حوفظت في اول غيبته عن الترامر واذ ان سبعة
اعوا و بدأت الغيبة الثانية مع الترامر في الجرمين ثم اخذت في سورة الالعين و
الرحمالة والمختوم وما يتبع الامر في العليم ان لا يخرج ولا يرضى فيها في علم
ابا عبد الله سيد محمد بن عبد الرحمان ان العلم ان منسلك ان مكنا سنة التي يتون في علمه
عليه الالعين ثلاث مرات فما يتعلم بها من موصي حواد ابن ابن تفتت في علمه
الالعين التي الصفة المشتهرة عن شيخنا المحقق في العباس احمد بن عبد الرحمان في كلال
سمعت عليه في سورة الفاطر في قوله علمنا ما كنا نعلم من بعض الراضد والنسار والخزرجية
وللارض كمالا في العباس احمد بن علي العباس في الجرمين والمقدمة والفقرى كمالا
العجرا في التلخيص في ابي اسحق والرسالة واللامن في ثلاث مرات سمعت عليه في
تفسير من اول سورة النساء وسمعت عليه في المحكم والردة في قوله الله وما خلقنا
خليلنا في زكاة الحبوب وما ابا عبد الله علم في الارض في كماله حجابا في
مباركة في الرسالة التي اجهاد و ابا عبد الله علم في كماله حجابا في كماله
في ابا عبد الله حجابا في سورة جلت من العجيب والرسالة والحكم لابي عبد الله في
وتحتم ابا عبد الله في شرحها في حجابا في سورة اخر ما ظهر في علمه وداله سنة اربعين

وتبع

المفارقة عن ما نقلنا للتوطيح في حكم الخلاء الذي ذكره في مختلفه بأحكامه مما ذكره في قوله
 لا كتم ان سكتنا بقوله البيت الامر فيه كما ذكره في العقد الذي لم يذكر فيه الرهن في قوله
 فيه تتسعينه وهو نكاح نفوي يصح ولا كتمه فيه لا كما قالوا في قوله الا اذا ما اختلفت
 فيما سكره الميراث ما الامر فيه جارح منقطع وعليه فاذا اراد به اختلفوا في وجه
 المفارقة العقد وربما كرسه بقوله بعد عرفه بها الا في قوله عند التسوية وان اراد به اختلف
 بعد ما في عقد هذا هل يوفى على التسوية او على النكاح في قوله ذلك حكم النفوي في
 ما يخص وبالرأى التوفيق **في خبر طخير اذا ما فوضه مستبيرا** اذ في قوله تدوم في

من
 اذا فوضه خبر
 المخبير

البيت النكاح وهو قسمين صدقا والزمها النكاح فيسلك ذلك الا ان علمتو سكتت
 وهذا فتنه مثل الاكثرت ابوعبد الله في خبره في قوله ففعل بجوابه ونقص ان الولي
 غير المخبير لا يجوز الا باذن الزوج والاذن منها الفسخ كما هو معلوم واما التزامها
 النكاح فان علمتو سكتت الفسخ بل اقل منه فان النكاح يلزمها في قوله انما
 عداها فان علمتو سكتت الفسخ بل اقل منه فان النكاح يلزمها في قوله انما
 المرأة ان تكون علمت ورحمت فلما كان الاكثرت على ذلك المسجد وحيث يرى
 انها لم تعلم فلا يبيد عليها وان كان الاكثرت في ذلك المسجد وحيث يرى
 يرى العلم علمت فان ان خلف بالعلم ما وكنته ولا يوفى اليه ذلك ولا يثبت ان
 ذلك العيب ولا العلم الذي منح الاكثرت في ذلك المسجد وحيث يرى
 النكاح وكذا الذي روي ابن ابي اسير في قوله في ذلك المسجد وحيث يرى
 الزوج اذ دخول فعال الا في قوله في ذلك المسجد وحيث يرى
 من البيعة على رضاها والاهل بيعة اخوها وقرى بينها ما وحيث يرى
 ذلك ان علمت بها العلم علمت بها وقرى بينها ما وحيث يرى
 في النكاح وان فاضت البيعة بعلمها لهما فان يثبت علمها كعلم المسؤل
 في خبرهما لهما وحيث العلم انشاء عليها لانها اذ نكحها العلم كعلم المسؤل

في خبر طخير اذا ما فوضه مستبيرا في خبره في قوله ففعل بجوابه ونقص ان الولي
 ان يوجد بالزوج العيب يوجب كذا في قوله في ذلك المسجد وحيث يرى
 وهو عقد في قوله انما الفلانة وفيه يفتن وكل من يفتن هو من يفتن النساء
 تقع ان تد بع عيبها بالفتنة في قوله في ذلك المسجد وحيث يرى
 في الباب الثاني من الفقه في قوله في ذلك المسجد وحيث يرى
 والعرق للنساء الخلاء والتوفيق **في خبر طخير اذا ما فوضه مستبيرا**

من
 من فخر الزوجة
 هي حرة على
 الحرة في موادة

في خبر طخير اذا ما فوضه مستبيرا في خبره في قوله ففعل بجوابه ونقص ان الولي
 صلقت واحدة بائنه لان عروا لبلاد الذهب يمويد ذلك في قوله في ذلك المسجد وحيث يرى
 لوعلا في قوله في ذلك المسجد وحيث يرى
 عليه فتنان النساء في قوله في ذلك المسجد وحيث يرى
 في قوله في ذلك المسجد وحيث يرى

معنى للتجدد يد علم من هو ربيد وانزل في هذه المسئلة لبيبت من السائل في الخبر
حينما وافقنا ما عمل بعد زواجها مسئلة الخلع لم يتنا حتى اجتزأ فلهذا واخبرها
لموضع يتنا فيها وقد وقع ذلك مواضع من هذا النظم وبيان تعلم التوقيف

زوج الغائب

زوج الغائب اذا انقضى في ذمها بالبعث عندها وفاتت الارض او اكل من
يبيس فما او هو فورا في حكم بيتا عند الزوجان وهو فورا في حكم الزوجان
الغوايب ولو اكلوا القواب وغال ذلك المسئلة ابو القاسم ابي القاسم وروى ان اخذوا قفلة
من العوايب فوجدوا بيتا في الارض واقتنى الفوري فان لها تقييد بقوله **زوج الغائب**

الارواح وتبين وقف القسم على العوايب وهو المشهور عن ابي القاسم في قوله
في سماع ابي القاسم وقول ابي القاسم وقال الشيخ في قوله في قوله في قوله
للزوجين والتمسك به او وقف ما شك في قوله في قوله في قوله في قوله
تسبب لم يحجم على غيرها اعلم وبيان التوقيف **زوج الغائب**

زوج الغائب اذا انقضى في ذمها بالبعث عندها وفاتت الارض او اكل من
يبيس فما او هو فورا في حكم بيتا عند الزوجان وهو فورا في حكم الزوجان
الغوايب ولو اكلوا القواب وغال ذلك المسئلة ابو القاسم ابي القاسم وروى ان اخذوا قفلة
من العوايب فوجدوا بيتا في الارض واقتنى الفوري فان لها تقييد بقوله **زوج الغائب**

الارواح وتبين وقف القسم على العوايب وهو المشهور عن ابي القاسم في قوله
في سماع ابي القاسم وقول ابي القاسم وقال الشيخ في قوله في قوله في قوله في قوله
للزوجين والتمسك به او وقف ما شك في قوله في قوله في قوله في قوله
تسبب لم يحجم على غيرها اعلم وبيان التوقيف **زوج الغائب**

زوج الغائب اذا انقضى في ذمها بالبعث عندها وفاتت الارض او اكل من
يبيس فما او هو فورا في حكم بيتا عند الزوجان وهو فورا في حكم الزوجان
الغوايب ولو اكلوا القواب وغال ذلك المسئلة ابو القاسم ابي القاسم وروى ان اخذوا قفلة
من العوايب فوجدوا بيتا في الارض واقتنى الفوري فان لها تقييد بقوله **زوج الغائب**

الارواح وتبين وقف القسم على العوايب وهو المشهور عن ابي القاسم في قوله
في سماع ابي القاسم وقول ابي القاسم وقال الشيخ في قوله في قوله في قوله في قوله
للزوجين والتمسك به او وقف ما شك في قوله في قوله في قوله في قوله
تسبب لم يحجم على غيرها اعلم وبيان التوقيف **زوج الغائب**

زوج الغائب اذا انقضى في ذمها بالبعث عندها وفاتت الارض او اكل من
يبيس فما او هو فورا في حكم بيتا عند الزوجان وهو فورا في حكم الزوجان
الغوايب ولو اكلوا القواب وغال ذلك المسئلة ابو القاسم ابي القاسم وروى ان اخذوا قفلة
من العوايب فوجدوا بيتا في الارض واقتنى الفوري فان لها تقييد بقوله **زوج الغائب**

الارواح وتبين وقف القسم على العوايب وهو المشهور عن ابي القاسم في قوله
في سماع ابي القاسم وقول ابي القاسم وقال الشيخ في قوله في قوله في قوله في قوله
للزوجين والتمسك به او وقف ما شك في قوله في قوله في قوله في قوله
تسبب لم يحجم على غيرها اعلم وبيان التوقيف **زوج الغائب**

زوج الغائب اذا انقضى في ذمها بالبعث عندها وفاتت الارض او اكل من
يبيس فما او هو فورا في حكم بيتا عند الزوجان وهو فورا في حكم الزوجان
الغوايب ولو اكلوا القواب وغال ذلك المسئلة ابو القاسم ابي القاسم وروى ان اخذوا قفلة
من العوايب فوجدوا بيتا في الارض واقتنى الفوري فان لها تقييد بقوله **زوج الغائب**

من حكمه في التزوم
تبعثه في بيته

هل له ذر أو لا قلت قال ابن ابي ينفرد ما ينسب هل اراد خلقه التزويج
 او المراجعة كعلمه قوله عن رجل فبلا لخل له من بعد عنته تنكح زوجها غيره
 بملاقي عليه مع هذا القصد من مراجعتها بعد زوج لاله الاصح التزويج
 لمستأنف وهو المخرج بدخولها في احوالها واولادها وبناتها وبناتها
 في كنفه حلتة الوص بعد حصول العقد بحينه يفتح منه مراجعتها لان
 عقد مراجعتها حرم عليه ما عتيدت فقلت ووقعتم على مثل هذا الوص
 من بعد وصي وفرد فيه بان قال يعقوب في المصنف بان يكون على ما به تعليق او لا
 وان كان على ما به تعليق الزم من التعليق والاول لا منه بل على ما اشكل
 عليه من التمهيد مع اطلاق التام في اقليم او في البرج النيران والسبعون والاربع
 بع والشيوعون ايضا من العالين للوفاء في اقليم النيران والسبعون والاربع

والنكاح المأثوم واللعان او هو العاقبة او هو العاقبة
 من مدها من الاوص الم لا يشترط في العاقبة الا اهلها الميم كعلمه
 الجواهر في بيع من المملوك كيد جبر العاقبة عن العاقبة
 بغير اشارة ما تقدم اب معرفة ولا في حكمه استعانت للاعداد
 تب بغير الردث اجباء سنة لا وفيه من طلاق اب عرفه ان ترك اللعان في بيع
 كان بعض شيوعه يستثنى منه ويقول كيد بغير طلاق ما في الكتاب وال
 لعنته وبالالتوقيع **في المصنفات ذلك الاقراء** خلافا لغيره بعد تشيخه
 ما جاز ما جرى به العمل اعتداد الكفالة التي تحب ثلاث اشهر كما يابستة والفقرة

والنصوص فيها انها تعتد بالاقراء لقولهم تعلمي والمصنفات تنص على ان يعتد
 ثلاثة فروع واعتدادها بالاقراء ينص الكتاب العبري وان اخلف العلماء في تفسير
 الفراء هل هو الكفر او الحيض **التلويح** عن ابن العربي ما نصه عاده الي
 النساء عندنا ان نبيها مرة في الشهر وقد قلت الاقراء بطلاقها في اقل من
 ثلاثة اشهر في علم ابن العربي هذا صريح وان عدتها بالاقراء لا في اقل من
 اقل من ٤٠ يوما وعدت اقل من ثلاثة اشهر واما بعد الثلاثة الاشهر فتستلزم في
 العري تعتد بالاشهر من غير التبعات التي الاقراء والمصنفات تنص على ان يعتد
 بغيرها عجز الاقراء والوضع مثلا يسميها امكيا والعري عند فلان اعتد بها ٤٠ او
 لال منه اكله بيده كرميا في شرح الامية الزفان في اقل من بعضه ولا يجرى
 على قول لانه ما لفت ككتاب الترفيق والعمل المبرور عن التماسح في ابو صير
 والثلثة تبقي من ثلاثة اشهر في العمل المبرور عن التماسح في ابو صير

على ان يعتد بالاشهر من غير التبعات او ففتنا ما قيل في بعض النسخات اعظم
 وقد جرت العمل بالاقراء في بعض النسخات او ففتنا ما قيل في بعض النسخات اعظم

ميد
 المصنفات ذات
 الحنفية عند نقل
 ثلاثة اشهر

الجواب عن الوزر

والحكم ان نفوس مثلثي الجلد والسنافط اللحمية هي التي يجوز ذكها ولا وفد وفقت على جواب سيبويه
 وزيت يخرج من منها الرأس والاكراع ونبيتها من اللحم والقلب وفود الذي في علون على حدة و
 يسلم بحيث يكون المقتضى لها خروجها او لا واحد منها و يود ثمنه من عند فعدا او الراجح ثم يقتضيه من اللحم
 في لحم الوزر بان كان المقتضى لها خروجها او لا واحد منها فاخذ فرغته الوزر بجزء مثل
 الدرهم وداخر الجلد واللحم بلهذه الاجوز في اللحم واللحم والدرهم فاخذ واحد منها
 من مسئلة الفرغته الوزر بجزء واحد من اللحم واللحم والدرهم فاخذ واحد منها
 فسميت وزنا قاله شاعرنا واقتصر على ان يشاء وان شاء وان شاء ما ذكره في قوله تعالى ان كان يقول ان
 قلت فخر بلا وهذا هو وضع الفرغته في ذكره في قوله تعالى ان كان يقول ان
 بالبحر من قال وعند ان هذا الفسحة لا يجوز الا بالفرغته وهو ظاهر في قوله تعالى ان كان يقول ان
 تميز حقا واقلا المراد ان يبيع مخفلا ونقل ابن مزيه في قوله تعالى ان كان يقول ان
 قسم اليك والموزون للسمع والقدر الخارج اليه سمع كالدنانير والاداهم فان سببه
 الحسين بن عريضون ولقد انقل غلام ما نقله النبي او لا وانظروا ما قاله الهام والنو
 من هذا ولا الذي يغيره من التضييق على المسلمين في غير ما هو موضوع من المسئلة وانحسبا
 لمسئلة الموضوع الاول فانها الاجوز لاحد من المشركاء ان يقتضيه من مشركا به شيئا من
 الوزر بجزء واحد من اللحم واللحم والدرهم فاخذ واحد منها
 عرض للرجح بوضع الجواب بان الفسحة هي تمييز حقا لان فسدتها بالفرغته الموضوع
 في قوله الفسحة هيها بالبحر الاجوز في الموزون يوجد ما يقول يجوز في اللحم فقالوا
 يجوز الا لضرورة بوضع الجواب بانها فلما علم ما اورد هو لان التضييق على المسلمين
 بحسبهم الذي العلمت بها احسن جواب الحق وهو سببه ابقا غير الله الحكيم
 اذا قلنا بالحوار معللا وقال كيت هناك اذا قلنا ان الفسحة الدرهم مع اللحم يخرج من
 جميع ما ذكرناه ان فسحة اللحم بالبحر جازي وان الفسحة بغيره فسحة اللحم يخرج من
 الموزون جازية وان فسحة الفرغته هي تمييز حقا وان للشم يذ ان يقتضيه من مشركا به شيئا
 المسافط والجلد وغيره وما اراد ان ينفذ علينا هو للشم كما في محل الحاجة صنف
 وقال البيهقي في الزينة مسئلة الوزر بجزء واحد من اللحم واللحم والدرهم فاخذ واحد منها
 انما في الفاظ الكنائس وسببه ما وضع في عفة وسببه على بن هارون وغيره ما وضع في
 يبيها اجوزت من وضع ما وضع ما اجاز ومنه من قالوا ان يبيها اجوزت من وضع ما وضع في عفة
 لسر الوضوء في قوله تعالى ان كان يقول ان
 نقل عن الوزر ان جرت عواريد الناس بها في كل الاماكن كل اجوز لا اله الا الله
 في قوله تعالى ان كان يقول ان

في بيانها بالسنك الفديحة وهو اربع موز وثمانون كل اوقية **والقوز** **والنخل** **والعسل**
الزباد **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل**
 الطيور وهو الخراشي الذي يوزن به الخبز وغيره من الخبز وهو اربع موز وثمانون
 السنك هو الامور الرخيصة وما لم يقدر في غيره او بسبب الزيادة في السنك كالجمل
 وغيره والعسل ثمانون حبة والخبير تسعة وتسعون ونسبة العسل الى الخبز
 مائة واربعة وتسعون **والعسل**
 الوغني مع الحلبي انه اذا وزن في الميزان الخبز الجاهل فهو بالتفويض القطر الجاهل
 واذا وزن في الميزان الكبير في الفديحة **والقوز** **والنخل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل**
 السنك والتمثيل الخليلي لذي الكثران والتمثيل السنك والتمثيل السنك والتمثيل السنك
 لوزن باعتبار ملاءمة الملاءمة والتمثيل السنك والتمثيل السنك والتمثيل السنك
 لان الايام عشرة ايام والثاني من اثني عشر يوما والثالث من ثمانية عشر يوما
 الايام خمسة ونصف الثلث سنة فبذلك كل الرعدة فاذا ضربت بالعدد وقسمت
 على الايام ما جيبه الفديحة وبالعكس فكل حساب سنك ضربت في سنكته ونسبته سنة
 خرج ما جيبه من الفديحة وبالعكس فبذلك في سنكته ويقسم على سنكته يخرج
 منه السنك ولذا الكثران سنك او قية فديحة ونحو ذلك سنك او قية سنك او قية
 سنك او قية فديحة تعدل سنك او قية سنك او قية وكما ضاعت الدنيا نير وضربت في
 سنكته كت جيبه ضرب الحساب في ثلثه مع سنكته وثلثه في سنكته كان بالاشكال كثر
 سنكته كثر بالاسماء والربيع مع شان واربع سنكته كان بالاسماء كثر
 سنكته او الصغرى الخمسة والعشرون مع الثلاثين انما هو الخمسة والستين
 او الخمسة والستين باعتبارها وحدها الكثران العلو سنكته سنكته عشرة
 والفديحة اثني عشر ونصاعه على ذلك النسبة يخرج كاملها بالاشكال كثر
 او نصف العدد وبذلك الكثران جزء او نقصته في تلك النسبة كالخمسة ندره
 حسابها والنسبة تنقصها سدسها **والعسل**
والعسل **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل** **والعسل**
 في حساب ما جيبه او ما يوزن به الحساب وانما العسل يوزن في الميزان العسل وقيده
 الزيادة في العسل والنسبة واما في الميزان العسل الى جهة وضوء عند عامته
 العسل يوزن في الميزان العسل والنسبة في الميزان العسل والنسبة في الميزان العسل
 وثانيه في ثمانية اوقية او قية سنك
 في اربع موز وثمانون في كل رطل منه رطل او رطل في رطل او رطل في رطل او رطل في رطل
 ابو الحسن بسبب ان رطل الله لا يقدر في حساب الذهب واما الدنانير التجارية الا ان
 غير الاميرية فان الدنانير منها من ثمانية حبات وبلد الاصبه عليه حبة واحدة
 وتلك حبة وعمل الفيل واما العسل في الميزان العسل والنسبة في الميزان العسل
 بيان تعرفها في جواهرها في كتاب الشركة التي يوزن بها رطل او رطل او رطل او رطل
 وعول

وعول

نصف السور ونية وازل نصفها من الخارج والواحد من الورا هم وثلثه وخذ نصف
 الخارج تكن مثل قبل الوسي وان كان الوسي بالاول فخذ ثلث عشر بينها
 تكن دراهم المد وعكس زد الدراهم فصعبها واضربها بعشرة وان كان
 الوسي بالدراهم فخذ حشها تكن عدة فلو سالت وزد ربعها او ضربها
 بدراهم او ربعه وخذ عشر فلو سالت وعكس نصف العلوسه او در ربعها
 وان كان الوسي بالعلوسه فخذ سدس العشر واما ما نرى في هذه الحسب
 في النسيب مثاله الوسي ثمانية عشر مثقالا وثلثه درهم ازل ثلثا
 منها قبل وخذ حشها درهم يعني المدايق عشرة موزونة وعلبها وخذ
 اوزان المد فحطها موزونة تكن دراهم ربع اليد او ضعفها تكن دراهم
 نصف اليد وانا اخذت ثلثها كان دراهم ثلث اليد والامداد والاوزان
 بعد حشها وما زاد على الاوزان من دراهم باضربها بعشرة وربع ثلث عشر
 النصف وثلث ثلثه تكن فلو سالت اضعفها للدراهم واما السور
 فمثلا قبل الفلن اوزان الفلن او فنية عند دراهم الفلن وكل فنية ونصف
 موزونة وكل حشها اوزان ونهها الاوقية فخذ ربع اوزان الفلن تكن دراهم
 الفلن والرطل ثلث اوزان الفلن موزونة وخذ اوزان الفلن من ثلثين واما المثلث
 قبل لكل اثنتي عشرة مائة الفلن دراهم الرطل وكل ثلثه مثاقيل
 دراهم اوزان وهو نصف الاوقية والدرهم **والحيوان** هو الذي لا يمشي ولا يركب
الاشياء فالاشجار يعني ان الحيوان ايضا بالقديم كالظن والبقر والاربع
 نعام والخنزير البغال والحمير وغير ذلك وارجبها ضجها الفاعدة ثلثه والحمير
 والامساك في ذلك لا يتغير ولا يضبجكم وكذا القديزة والدرهم **الحش**
بجنته صفة الدراهم **كيفية حشها** فاعلم ان الفلن اوزان ربع الدراهم
 اذا كانت مختلفة الجواز منها ما هو ربع الاوقية مثلا اوزان فلان واكثر
 فلانها من تجبير فلانها الا ثلثها والايان البيج باسدا **والمنعامة** بعد مثاله
بفعل **الوزن** في الاوزان **قال** المشايخ هذه المسئلة ايضا الجانز صاعا برفع
 من السليف جديد بغير صاع اقله والوزن بالجائز من ذلك ما كان بالعدد
 وان زاد الوزن وخذ ذلك البيج وغيره **والايزاد** **الاشجار** **بفعل**
الميزان **قال** المشايخ **والايزاد** **الاشجار** **بفعل** **الميزان** **قال** المشايخ
 بمثلهم زاد احد الثاليس عدد اربع ابروج معدا دون اشكال وزنه كان ربي
 معنوعا وفتح **سنة** **الفلن** **ابو عبد الله** **سنة** **الفلن** **ابو عبد الله** **سنة**
 عن الدراهم البرية هبة هبت مع النقيبة لا اوزنة نوعا بعف الهلاد فذو حقل
 واهدية منطمة ثمانية وعشرون مائة واهل الحنة فذو ربع اربعة وعشرون
 عشرين فلسا ما اذا امتسك احد ثلث ربا هبة فاعوزوه درهم ولم يجر
 سوبر الحنة ربع ثلث مائة واهل الحنة فلسا ما الحنة هبة الزيادة
 هل فلان خرج والفاستوا ملون وقد جارتها ربع بها مائة عشر عند

151 اختلاف
 صورة الازهر

لا احواله

لا يجوز فيه الوزن الا في جهة الريال ولا من جهة الدراهم والام الجاهليين وقد
سنت في التبع الاول حياضهم انهم اختلفوا في عدو من الصبابة التي يوسنت ريبالات
بالثمانين فكل شتره وزن الريالات الثمانية صطل في قوله ان لا يوزن
لم يوزن من كلال خليل وغيره مصر وفتح على كلامه ان كان البلاء لا يوزن فيها من الريال
جاء ان المصنوع والمبادلة انما لا تكون الا في العصى وهو الازنوقا التي توضع
يقع في الجوز الاله الا في تانير والذراهم اذا كان التعامل بها عددا وهو المراد بالعددي
مدا ان كان التعامل بها وزنا لم تجز الابدان وزن فتعود من المنة وطان الاصاح في هذا الا ان
لما كان التعامل بالعدد وكان النفس نجيب من الردا في قوله انما لا يوزن لا في
لما كان النفس عيبا لا يفتح به من الراد الذي هو المعروف في البيع فيملا لا يوزن في
غيره في فلا لا يقال في كلامه ان الراد الاول ايجاد ان البلاء لا يوزن من سكو كعددا
وهو اعم من ان يكون التعامل به في السكو ووزنا او عددا في النقلة ايجاد اشتراك
ان يكون التعامل به في البلاء او في الابدان كما في من مبادلة الريال او في البلاء
نيات عددا من غير النقلة في ما اذا كان التعامل بالعددي فيها مبادلة
على العدد وهو من التوفيق التبع الامام ان عيب النقلة الفظارة مخالفة اهل وقتهم
الذي في الريال اقول الفظارة به في النقلة في البلاء في شتره في
في وزنه في النقلة في شتره من السكو في النقلة في البلاء في شتره في
في شتره في النقلة في البلاء في شتره في النقلة في البلاء في شتره في
الريال اذا الفظارة قال شتره في النقلة في البلاء في شتره في
الفظارة في شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
عنه في شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
لانهم اشتروا في مبادلة الريال في شتره في البلاء في شتره في
اقول في مبادلة الريال في شتره في البلاء في شتره في
هنا الريال في شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
دراهم ان يذبح في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
فقدمة من شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
التعامل في شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
التعامل في شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
سكن في البلاء في شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
مع علة في شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
بال في شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في
غيره في شتره في البلاء في شتره في البلاء في شتره في

المبادلة

كما اجاز

من كل أو بعض من أفعالك : فإن بيع من شركاء أم لا : ورتب له التمسك فلا يفتقد د
فلم يشركه في شراعه ما يتلوه من حكمه سواء بالعلماء : من تسلم الآخر وكان أخيه ولم يكن
بإخراج التمسك بنص وصوره : الضميمة من التمسك بغير شركاء اجلسه بغيره إذا
لشركه لا يباع إلا ملكه سواء لكلا ولا توجد له فتمسك بغيره من بين الطرفين
ومعتمدا لأخيه في ملك التمسك لغيره عند التمسك عند التمسك والقوام من بين الطرفين
جسدي فإن نوا الضميمة جازة الكفاة فلا بد عليه شيئا فيلزمه نص في ملكه وكذا التمسك
وغيره التمسك بغيره : من دون غيرهما كذا ما وجد في التمسك من غير البيع له
والعلماء التمسك من ماله فإن ملك التمسك بغيره من غير التمسك كذا القول التمسك
وإن يكتسبه من غير التمسك : فله ما يملكه التمسك بغيره عليه ما قد وجد
زمانه في التمسك : فله ما يملكه التمسك بغيره وهو ما وجد في التمسك
لزم البيع والملك : إن علموا أو استكروا أو استكروا أو استكروا أو استكروا أو استكروا
تصرفا لا يفتقر : وإن يبيع بصفقة بينه : فلا يباع التمسك بغيره بغيره
مع التمسك أو لا يباع التمسك أو لا يباع التمسك بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
ومعقدة الضميمة : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
فيه منه ما يبيع به صفا : وإن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
في التمسك بغيره : خلافا لما ذكره العباد : وقد تقدم من التمسك بغيره بغيره
التمسك بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
أحد الحكم بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
تعدا : وإن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
في التمسك بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
بيع بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
والأفراد بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
لظهوره وتتمتع : وإن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
فليس له إلا أن يبيع بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
الأكثر بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
التمسك بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
لا يوافق : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
بعد ذلك : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
وقد رأوا التمسك بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
فتاوى الأئمة : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
منها : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
ما تعرفوا له من الخصوص : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
والبطون بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره
الزيتون بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره : إن يبيع التمسك بغيره بغيره

تتمتع

منقول اللهم على هذا الجهد الصدقات واما الغني فلا قول اللهم صدقة التوسع
يوجب ولا تخل له صدقة القرض ايضا الا ان تكون قيمته من بطايات الاصل
ان شئت لينة التذكرة انما قوله نكح انما الصدقات للفقراء الثلاثة ثم لا يبرأ
القارة وقاضيها كل ما ذكر فلا ومن نكح عدو الله فهو كاشم فليم وبدا اخذ
هامس لا تخله اقم ككلاء التزويج

من
من لا تخل الصدقة
فمن جازت هذه

الوجه الصورية وهو ما تشبه التزويج على المولى اذ لا يخل بهم الا لا
صل الله عليه وسلم الا ان يكون نواحيه مع يباح فيه اكل الميتة ولو كان
من السمرقند وما واب رهند مطلقا على هذا الشرع ما روى في التزويج
وورق التزويج هي الشهادة في العول **الحكم على ما حمله** فان الشرع في التزويج
التزويج مما يشبه جلاء العول الا في هو الفاعل كمن يخل وتزويج العول
الله ويقول في قال لا اهل العول الا في قريب من الرجوع اليه العول والخضار
فيها واما ورق التزويج في تشبه العول وورق التزويج فلا في تشبه العول
تتخذ الفاعل فيكون في كلاء العول وورق التزويج فلا في تشبه العول
رقت الله في شرح لنا احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك وورق
العول في شرح لنا احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك وورق
الله في فلاحه يعرفه ولم يشرح احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك

من
العول الاس
تتخذ فيهما

بلا في تشبه العول وورق في جلاء العول والى العول
في شرح لنا احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك وورق
الله في فلاحه يعرفه ولم يشرح احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك
بلا في تشبه العول وورق في جلاء العول والى العول
في شرح لنا احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك وورق
الله في فلاحه يعرفه ولم يشرح احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك

من
حد الاجل في اجفا
في التزويج

في شرح لنا احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك وورق
الله في فلاحه يعرفه ولم يشرح احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك
بلا في تشبه العول وورق في جلاء العول والى العول
في شرح لنا احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك وورق
الله في فلاحه يعرفه ولم يشرح احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك
بلا في تشبه العول وورق في جلاء العول والى العول
في شرح لنا احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك وورق
الله في فلاحه يعرفه ولم يشرح احد هاتين ولا في يخل على من منه في ذلك

والذي عليه

تعمل اعطاء كذا لا لا الشقاق والاصح والاقوال باليمين **هذه اليمين**

هو العمل به عند الاندلسيين في وفاء التمتع ولا يمين في ارضها

وهو الذي به العمل في التمتع من اهل اليمن والذين عليهم العمل والعقد

عقدهم مع كونه التمتع مباحا في هذا العمل الذي تضم ارضها في البيع

فان يمتنعون في بيعها لا يجوز في هذا العمل الذي يمتنعون في بيعها

مغفود الاشارة لان توجب التمسك

ولما كان ذلك يمتنع انهما ملك وفاق هذا يمتنع انما يمتنع ارضها ملك

فان يمتنع انما يمتنع انما يمتنع ارضها ملك وفاق هذا يمتنع انما يمتنع ارضها ملك

ابن عبد السلام اذها لا توجب الحوزة للملك وكان ابن عمر في بقولهم في

من اشترى من ملك

الذي يمتنع من اشترى من ملك من اشترى من ملك من اشترى من ملك

والاشترى من ملك من اشترى من ملك من اشترى من ملك من اشترى من ملك

التي يمتنع من اشترى من ملك من اشترى من ملك من اشترى من ملك

فان يمتنع من اشترى من ملك من اشترى من ملك من اشترى من ملك

فان يمتنع من اشترى من ملك من اشترى من ملك من اشترى من ملك

فان يمتنع من اشترى من ملك من اشترى من ملك من اشترى من ملك

الذي يخرج الناس
بجوارحهم المراكب
المخوفة

رذالك فنعقد اوركون وتعب جازوا الا فلما و... نوازرا الا كوتة من
المعيار انما باخته وحينئذ لير الامر فيما ذكره عن قول وان لم يكن ملتصقا
واللضرورة اليه اوكى والبراعمة و... نوازرا لها فوفنا ان ابن عرفة القتيبي
نحوه قال لانه ردا ان قشيب معكسر وانقط اعلم عن سبانه وانقط له
وتركهم لها لغيره واجبا عليهم وكان القتيبي بذلك لبعض من اخرج
أمر بليغتم وكتب له بذلك قطع وعان يذهب بالفوا قبل من قوس
التي قطع فليسكتين وغيرها لجهالة معلومة له قال القتيبي كسبل
سيد عبد الله العبدون عن علي بن ابي طالب في الناس من المواضع المخوفة ونحوها
قد منعه عن ذلك ذراهم وربما يكون موافقا عند الناس للضرورة ذلك
او يكون نشر الجاهك بطلا يجوز وما قال الرجل في حق من الى البلد العتلا لئلا
و جميع ما يصيب في ضمانه من قبل كذا عهدا مع تلك البلاد فاختار
اهل ذلك البلد هل يفسد في اجاب ان الذي نزل الوفا في
منواعه طريقه يجوز بشرطه ان يكون مع له جبا كما قوي يعلم بمقتضى
العادة الا سيما شرع على ما يكون معه وان يكون معه بقصد كماله
لا حاجة عرفته له هنا كذا ذاك الوقع الذي صارت الرجعة اليه واللا
يتبعها معه باجرة معلومة وان يدخل معها على وجه العسامة والتمكا
رمنه بان يرضى ما يعطونه من قبله لا كثيرا والدخول معهم على اجرة معلما
منه احسن والخصم ان على الوجه المذكور في المسئلة الاضرب قبل الا زوم
وتم يعتبر هذه الشروط شيئا ابنا بسودة انما كان يجر بما تفتق وكان
ذالك وقت الفروقة حيث لا يمكن شراي ما ذكر والمخالف بها الخادم
المختار الا المختار المقصود ان الفروقات تيسر المحضورات الا ان التفترا
في الحياتة بغير الجاه مخالف لما عند العبد وله وكانه زلوا في الجاه الا
صلح الا فدمه جده بانها لم رخص فيها للضرورة وحينئذ كان كذا
بعض الجاه فلم وهو للرفقة كما يرد في اعيان الرثوة لادع الجاه
اعلم ان الشو ذكره ابن عسكور والقتيبي شيخ الالاد جعفر الله غير المتناجر جرحا
نحوه في غير له ببراءة ارضه بضمير الجاه فيها بان لا ينج ولا جرد لو جبر
تشيئا اذ لا يستحق الا بالتماع وتلك مصيبة نزلت به وكذا الذي اجتنى
فيها استنجر على الجاه عليها التي موفع فاخذ من التناع قبل الوصول التي
من الاستنجر موضوع الاستنجر عظيم فانه ان اخذ التناع ويغيب الدواب عليه الكراه
على جرح التي وان اخذ الدواب والمنشاع فلا كراه ونحوه لان غير ان في المعيار فانه
سوفه فاخذ وان اخذ الدواب والمنشاع فلا كراه ونحوه لان غير ان في المعيار فانه
المنشاع او لا يفتحي واما الزفها كتم مع ذلك ليعم التي صغيرا ما التناع فلا ضمان
لداية او على الاجير وان اشترى الا ان يبيع شرعا جازيرا او يغيره ونحوه كذا
لها معا وفتح التي بمكنا سنة الزينور حيث فاقبها ومغشها شيئا القافية
الحاجك الجوا سجد الله كثر بها في العتلة رجم الله واقتى فاق في حفة

الذي يجامع الربا
عالم من المخوفة

من
الضرورة
تيسر المختارا

اعلم ان الشو
ذكره ابن عسكور
والقتيبي شيخ الالاد

من الاستنجر
على جرح التي
سوفه فاخذ وان

المنشاع او لا يفتحي
لداية او على الاجير
لها معا وفتح التي

فاس

من فخر صنعة
صانع معين

او فلنصونه ان شئنا عمل رجل بعينه لم يجز واما من فخره افتصر على نفسه
الاخر الذبح في الاجل وهو نص ابا بلشير المشاير اليه هو ان كان الصانع معيناً
والممنوع منه غير معين وهو لا يقصد في عمله فقد اخطأ في حكم السلم
في الاجل وتعدو راس المال واجازة في الضرورة في حق التمسك به او في الاجل
رسمه ان كانت الغرض من بيعه عند الفداء لم يقصد في ذلك الا ما ذكره في مسألة
البيضاوي ان الجمل والاحمر عند الفداء وقال التواتر ان الفداء اعطى ثوبه
لم يبرقهم وحقه لم يبرقهم والرفاع والنقل من عند الخيل والخروفان
الغبار ان كان الصانع لا يبيع الرفاع والجلود يجوز كمال اجازة مالك السلم
في الحكم لم يشانه ببيع وان لم يبرق اجازة السلم وان لم يبرق اجازة السلم
لصحة المذكرة كبريت منهم والناس لا يفتكروا عند ان يندمج في هذا الحرام
وغيره في غير طوع في حرمه والحريم من عند الضرار وكذا في التباين في حرمه
دمه وحقه بنصفه في شراية حريمه والكل من عند الصانع انما
منع هذا مع ما يقتضيه ملاذكروا في كتاب التعليل حيث فرضوا في
الصانع جعل الصانع من عند الفداء في جعل حوانع الشيوخ من عند
وان لم يبرق اجازة السلم فوامالك ان لا يبرق ان يندمج في هذا الحرام عليه
فان لم يبرق من عند حرمه في حرمه اجازة في حرمه او ان يكون في حرمه
بعضه وزيادته فان لم يبرق هذا انما من عند الفداء في حرمه او ان يكون في حرمه
ذاخر كنعيم العمل حيث سلم من الربح جاز كمنسكته الصباغ والخرار
ومنسكته بناء الدار والمراعي البرزول في حرم السلم الى الارباب الحريم
ويؤخذ من التجارة لارباب الحريم وسواها في حق الفداء او الحريم في حرمه
ان يشرع في الاخذ وان يكون امرا ذلك عند المسلم اليه ويعتبر السلم حرمته
او مرفه او فلسه ولاخذ بعينه واسمائه في الموت والعرض والحرام في ذلك
في العلبه هذا هو المشهور وروى عن مالك عن اجواز انهم في حرمه في حرمه
في السلم هو هذه الشراية من حرمه وهو لا يقصد في حرمه ففدوا في حرمه
الصباغ والاجل كما ذكره الا امرأه في حرمه ان يكون الصانع الا عند المسلم
اليه لا يبرق ذلك كما هي عبارة الفقهاء ولما تكلم الخطباء على حديث النباه
الذي دعت النبي صلى الله عليه وسلم الى حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
فقد قال في هذا الحديث من حرمه جواز الاحاقه في حرمه في حرمه في حرمه
لانها ليست في حرمه
ليس في حرمه
الصانع انما يكون من حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
والذبح والعقبة وهم امور من حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
غيره والخيال انما ينجيه الثوبه الغلب في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه

الرفاع للثياب
والخراف

الصباغ وال
لغيبه في حرمه
الخواصم

الى الصانع

بيان افعالها عليها او كما هو من ادراكها من غير ان يتبين في التيقن لاذ لا والتفكر
 ولا يعتد على عموم العمليات ويقتل عن اول النوازل الجزئية بلات بعد
 صيد بينه وبينها مع انها الكبرياء مع مساد المقاصد والنبات لغصدهم
 المبالغات والعبادة وفان ارب العباد كان النوازل والنباتات لغيرها
 كما مسلم عليها جسد من مكارم الناس كركبوا العلماء لغير النصف الكبير
 مع البر الاجابة الا على شوقه في الجواب وانت اذا قام لغيره تبيها في الخوف
 فكم انما الظن في التيقن والبر الوفي **واجبة الفعاليات والنباتات**
فيها **فقد** قال الشيخ سيد عبد الواحد به عاشر اما بشر كتنف
 بعاش عشر لم تجز على كبرياء واحد بل ليست مشرقة لان المشرقة تقتض الاشارة
 في 20 في ذواتها من غير ان يكون فيها من الازمنة ولا غيرها
 والمشرب لا يخذل في حيزه من الرزق وعند ذلك يخذل من التبر فيكون تقيده
 الاجارة وفي خبر على الاجارة التي كبرها لان الاجارة لا بد ان تكون بغير مغلو
 وهن لا بد من ذلك باخذ وسفاه او عشرة او لائق وفضل غيرها هنا طه
 وهذه المسئلة هي الصبر ومن عند علم المسئلة الخالص وقد نكل الناس فيها
 فبما وجد لنا صبر مانع ومميز للضرورة والجمهور على المنع ولعل ان كان في
 شتر الرضا لا امرها وصلاح وتفتيح الفقيه جوازها للضرورة وعمل به الشافعي
 واستتر به العمل عندهم جدا فان البراءة في ذلك فلهذا القنوني ما يقربوا من مقتضى
 على طريقه في شيعية وانما خلا لنبوتهم في جميع الطعنه ورجا تبعت لهم
 دعوا على من صنع ذلك **وركن اجارة الكلاله** **والاجارة من الاجارة** **كناج**
في الشريعة **بلا كبرياء** **وجعلنا** **اكراما** **او الاجارة** **ها** **فان المسئلة لغيرها**
 فيعلم القنونة اليه مع فله الامانة ومعها اصواما لكانه يراعي الحاجات في قلا
 يراعي القنونة في من كبرت فيه 7 اجارة على الجعالة وداخل الحقد مع المها
 بقدر الاجر باعقار وزيادته لكثره الثمر ونظمه لطلته وعدمه لعدم اليه
 والشريعة يندوه هي مسئلة المشهود فامرها على ما قال وداله التوفيق
والتمتع بالتمتع جريب الضرر **الابان** **المنوحي** **بزياد الكرا** **انظر** **هنا**
 راد بهذا نحو ما قال به شمس ونعم العجوة المشرعة في الحديث في قوله استنا
 حو على فلع ستر حجة او قطع جدي ميجنة لم يجز ولو كانت اليد مشاكلة والفسر
 منوحي عن جرت و فاما ابن وهب والشافعي من ذهب بعنف كعبه مخاف على نفسه
 بلع يده لا باس ان يقطع يده من المصلا ان لم يجز عليه الموت في جفاء ود
 في ذلك الشد مسخوف موته في قطعها ملك القطع ومن الاعمال القوماد في
 الكبرياء ان من خلق باصبع زائدة او عظم زائدة لا يكون له منة في
الملك

اجرة الخا

اجرة الدلا
رياجعا
له

نوع

الأصل مبهره فإبد لها جردا بجزم من الذي هو من قبيل فطرية أفعال وغيرها
وإذا عرفت الأحكام العلوية المقروءة فبيل نحو أو صرنا بغير منقوص
فما هو داخل في باب الجبر وسبيل البر عليه بالأحكام التي لا يخلو منها
وفى نوازله الأخير من باب ما تصح فيه من الأفعال التي لا يخلو منها
الأحكام بعضها في بعض وقد عرفت ذلك في غير من المقدمات بقرينة وهو قول
ابن عبيد في كتاب التبيين في الفرائض وذلك أن قوله في باب ما تصح فيه
في نوازله عند بعض النسخ أنه لا يخرج في صوابه الأحكام بعضها
في بعض ولا بأس فيها هو لئلا يبرر فيها هو لئلا وقال الأستاذ أيضا
في جوابه وأما من قول القائل من أين سألنا إذا كان الجنس معلوما
المعروف أو علمه من الجنس المسجود فينا ما فهم من اعلم المعالم وقد قال بعض
المتأخرين في نوازله أن سألنا لا بأس فيها هو لئلا يبرر فيها هو لئلا
الافتقار إليها في الجنس على ما عرفت في التبيين في باب ما تصح فيه
وهو مما يخرج عن سبيل الألفاظ من العالمة على المنزلة ولا يتوهم له حاجة
بعد ذلك فإنه يبرر في منسب من وجوه البر وبيان ويتبع تضمنه فيما يخرج
إليه العليق من بناء أو غيره وهذا إذا جاز جاز من هذا التناهي في صورة الأ
حكام بعضها في بعض وقال الأبا بأس فيها هو لئلا يبرر فيها هو لئلا
ابن التلمذ من فتاة في حين جرى له الأثر في منسب فواحدة الأحكام غير
معرفة بها هو لئلا يبرر فيها هو لئلا يبرر فيها هو لئلا يبرر فيها هو لئلا
من الأجوبة المذكورة وهذه الحريفة لا يضر كات رحم الله وممن هو في منسب
الفتاح ابن سودة رحم الله أن صلب الذهب وصحبه على الضعف من بيع
حبابه وقد صرح غير واحد من علماء الذهب الجملة في باب ما تصح فيه
كرد من ربحه من المال السعوي ورحم الله به إذا أهلبنا لنتلف فإبدا دليل على أن
يتحقق من غير منسب في منسب في المدونة في العالم ربحه من الأماح بيع الجنس
إذا راد ذلك إلى وجهه من منسب في المسئلة فلا تخاف قول هو ربحه من الأماح
مختلفة في أجوبة الأماح الفلاني ابن التلمذ من منسب في الأماح بيع الجنس
والأماح ربحه من الأماح الفلاني ابن التلمذ من منسب في الأماح بيع الجنس
في المشركين الأهلين وسند الدرر في المنزلة العلم وتعلمه منسب في الأماح
صلى الله عليه وسلم ما أجاب به المفتي اعلمه التلمذ من منسب في الأماح
وصحبه على الضعف من بيع الأحكام وأنه من ذهب الجملة في منسب في الأماح
على المنسب من ما روي من منسب في الأماح ربحه من الأماح بيع الجنس
بيع الأماح المنتسب في العلم والرصوخ اجتنوا بئس علمها عن منسب في الأماح
بيع منسب في الأماح ربحه من الأماح ربحه من الأماح ربحه من الأماح
عنا نقصد العيسر أخ فصدنا فتعلم العيسر وأخذنا بزعم العيسر
عامة الثبوت الأماح بها ربحه من الأماح ربحه من الأماح ربحه من الأماح
في ربحه من الأماح ربحه من الأماح ربحه من الأماح ربحه من الأماح
العيسر ربحه من الأماح ربحه من الأماح ربحه من الأماح ربحه من الأماح
رشد على غيره

وهو قول
بعض

هذا
هو قول
بعض

صلى الله عليه وسلم
وصحبه على الضعف
من بيع الأحكام

عامة الثبوت
في ربحه من الأماح
العيسر ربحه من الأماح

فبيل

يبطل ذلك فيما ذكرنا ولا ما ادرك من قبلنا وجوب العمل فيها بحسب
 لشهود لو فنتا بعد مراعاة الشهود المذكورة كلها بعد وجود
 نحو خمس باكثر من فتم المعد في ما هو اعظم واعلم بعد
 لوضع المسطرة وان زرع هذا مثلا نحو يقيم كذا اربع واعلم ان
 الحيس لا يستفاد منه النعجة وما يلحق انصارها بيع الفاكهة ما استنزه
 كانه عمل سدا للذريعته وما الحيس من انصارها بيع الفاكهة ما استنزه
 وجوز عرا يها اذا استنزه في الفاكهة الا غير ههنا في جردا
 ليحمله من ذلك الا في البرزوخ الا عبا سرح ارا واراد بعد ذلك
 ان يبيع الا بعد ان يزوج ذلك الى كذا وينتف عنه وفي الفروع يبيع
 في البرزوخ وهو ليس يبيع الحيس من الشراؤها فخرج عن الاجتهاد
 بما را الحيس في البرزوخ ويخرج عن التجارة للوهي حال البيع في غير
و حيس من ثمنه غير على الاية في فكره اعمال وفي نوازل الحيس
 من المعيار ما خصه وتوسط بعض عند منة حيس من عامس وبيعها اصول
 ربيون والامام يفتع بغيرها في احوالها اذا العلق والامام وزوج وهو الامام يفتع
 بغير الامام الذي يخرج او الذي دخله يكون بينهما في احوالها
 التي خصها في هذه الاعمال وحل المسئلة في نوازل المذكورة وبالم
من شجرة المسجد او مقبرة **باعت من ثمنها من تلك الشجرة** امر الاكل
 في بيع الشجرة المسجد هو موضع نوازل ان تسهل في مثل هذه احوال احد ان يكون
 لثا ان ذلك للغير او للمساكين فالسلب والبيع اكد الا ان المسجد انشا
 في شجرة المغيرة مع نوازل اليد هلا ما فهم ولما المسئلة الثانية فان كان ذلك
 من المعيار ما خصه وتوسط الحيس من ارض حيس من مقبرة من حيس
 مستنزه تنتف في الارض شجرة بعد ما حيلت وقام رجل من الموضع فقال
 لا يدخل من جاريه الشجرة في بيعه في المسجد وذلك ان الموضع في
 يبيعون غلة تلك الشجرة ويدخلون في بيعها في المسجد عند الله
 بدواع ذكره الى ان قال هذا الرجل ما طهرنا لبيد هل يد فله من غلة هذه
 الشجرة او مصلح المغيرة ما جاز **المدلر** وقع على السؤال هو
 والارض الحيس من المغيرة وتنتف فيها الشجرة فان كان الموضع الحيس

فن
 تنمينه ما الحيس
 بل التجارة
 غلات الاجناس

دمنه حيس
 على مسجد
 في الامام يفتع

في
 شجرة المسجد
 او مقبرة

(Faint marginal notes on the right edge of the page)

امرأة تزود
هناها وخرسها
خير او اذ اعطى وخرس
ذلك ما الخافية

خيراً وحملاً وحيواناً صغيرة او شاة وتماثلت عند
الودانها اعطى لها اهلها فطعمها او حيواناً او شاة او
مما هذا من بيع الطعق او بالظلم او بيع اللحم في
مما هذا من بيع الطعق او بالظلم او بيع اللحم في
مما هذا من بيع الطعق او بالظلم او بيع اللحم في

من
ما يعطى للتبعساء
من الذبح والجز

وهذا في ذكر هديته من الحيوان
فان القليل انما هو من الحيوان
وهذا في ذكر هديته من الحيوان
فان القليل انما هو من الحيوان

من
من الحيوان
من الحيوان

وهذا في ذكر هديته من الحيوان
فان القليل انما هو من الحيوان
وهذا في ذكر هديته من الحيوان
فان القليل انما هو من الحيوان

من
من الحيوان
من الحيوان

وهذا في ذكر هديته من الحيوان
فان القليل انما هو من الحيوان
وهذا في ذكر هديته من الحيوان
فان القليل انما هو من الحيوان

من
من الحيوان
من الحيوان

وهذا في ذكر هديته من الحيوان
فان القليل انما هو من الحيوان
وهذا في ذكر هديته من الحيوان
فان القليل انما هو من الحيوان

من
من الحيوان
من الحيوان

العبادة امتنع الكثير وبيعتهم من ذلك النسخ والبصير وقال ابن جرير 2. نفر
 تـ ما نصرا لثابت بن عيسى النسر من المصاحح النوط مع من الله وعلقوا رزم
 بجمع اذا راها بها في ذلك لفظ العمد على ذلك الحال لا لا ينفوا منها الا
 ن العرف لا يفتن ضم الا انه يكون هنالك نشاهد ان ال يفتن في ذلك
 جلا بدلت الوضوء في كونه بالنسبة فيكون
 والبيير والاشتمال في ذلك والنسبة في ذلك

الفقار والبيير
 في ذلك المشعرة
 والنوارش

ودون الخفي الدعاء في النسخ
 هذا الفيا قمر جريه العلى بن السزدي كرسيد عبد الواحد بن سمان في ذلك المشعرة
 جد ذلك عنده الفقيه الفاضل ابو الصبا بن السزدي وكتب في ذلك في غير مو
 ضح ومع العبد من جوابه لا يصر زوا وذكرك 2. باب المشعرة ما نصروا
 البيير مع تفني الدعاء في تفني عليها ومع التفتت مختلف فيها
 والراجح على هذا الوقت البيير مختلف وقال المواقف البيير في
 اختلافه في نوحه بيير الشهير ومنه في المواقف البيير في
 جعلها في المشهور انه ان كل بالاشتمال على الموقف البيير في
 الموقف في الوديعه واقدم الموقف في الموقف البيير في الموقف البيير في
 تفني بيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في

التفتت اذا
 دخل ولا تفتت

البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في

هاتين البيير
 مع عد الخفي

عن غيبه مع عدو تفني الدعاء في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في

من الموقف البيير
 من الموقف البيير

بها في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في

من الموقف البيير
 من الموقف البيير

ان لم تفني الدعاء في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في
 الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في الموقف البيير في

من الموقف البيير
 من الموقف البيير

ادارة جنس البين
على غير البين
والحق انما يثبت
على غير البين
لما يثبت
العبارة

حينئذ تتوجه اليه على ما فيها وذا الذم مع فتاها نشأ هديها او حينئذ
لها مع بعض الفضاة لا يحل ان يد من بلع عندها والافلاكي حله امد على
عليه ونيز في حقها وحلف عبد وسبهم مع نشأ هديها لا صبروا ابو كوا ان افقوا وحلف
مكتوب ليترو بيده وسجل في حقها اذا بلغ كوا انهم فسلم الا لا يكون نكل
او لا يقع حلفه في الا ان وان نكل انهم يثبت له صلوب الاولين وانهم سلمت
منصو ظنه في المدونة في قول الفاضل والحق في الاجمال لا لا يخفى في المدعى او
ما من سلكه ما اذا كان الحق بيمينه في حلف الفضاة وانما في ابي اعتبار بنبأ خير بسبب
الفضاة الى الرشد وتجميل الحق وهو قول الزرافة ونعصر صدا فاذت حجر وجر
حينئذ يرتد في استغفار تجوز اخلاء المشهور في حلف البين لا بالمد التبو
في حق فضاة الوقت بالاشدود بنقض لا يتم في التوبة وما عوار الاخير

حرف فضاة او اجزاء فولا فلا اختيارا من غير ظن في حقها ومن جوار التوبة لتبوعها لسبب
منه عبد الفاضل العبد في حلف الله ما تقرر والمفاد يجب عليه اقتناع مفادة ومفادتي
فخرج عنها او حسب عليه وهو المطلوب في حلفه في حلفه مقرر وحلفه حسب ما هو
مع تعين بعض الاحكام الفضاة ثم المفاد ان لم تكن فيه اهلية التوبة والتوبة على
علم من اصولها في الاقوال المذهبية تعين عليه اقتناع ما درسموه من التوبة في حق
لم يكن في حلفه المشهور يعين حلفه ونفقه في حلفه وجهه وقد كثر علم هذا غير
اهلية الفكاك واحد من الائمة في اجوبة ابي الفضل العبدك بل في حق الذي عدل عن
المنشهور الى التوبة فان حلفه لظنه انه المنشهور نقض حلفه وان حلفه
مع العلم انه نقض الا انه تفرغ عنده وان حلفه من اهله الفكاك ومم كيد في
الراجح والرجوح وهذا يعز وجوده مضمون حكمه وان لم يكن في حلفه المتولة
رجوعه عن ما نعمت مثل هذا وينبغي ان يوضع الفضاة ان لم ينزح عن امر الامم
في حلفه فدمه والدين فدو الحلف بينهم انما يرضون منه الحق بالمشهور له ووع
ابن حنبل لا يعترف من احكامه فضاة العصر الامم الا في حلفه المنشهور ومذ هب
في المدونة ووع جنوا في التوبة ابعيد الله العبدون بعد حلفه وانما من هذا
احوال وان الفاضل المفاد يتعذر حلفه الا ان يكون حلفه بينا او يفيد الحق في حلفه
بنقض ما لا يصح ان لا ينفذ حكمه الا ان يكون حلفه بينا او يفيد الحق في حلفه
صيقا الحق بغيره غلظا او يكون الحق الواقع منه بالفتا حلفه عن سبب حلفه العوارب
بغير قصد الدعوى والتجمل للمحكوم له بقصد حلفه في حلفه علمه واحكام حلفه
الوجوه وجب لفظه ولا يشك ان في حلفه هذا الزمان بالفتا ولا يثبت
اليه لان لا يقع الاعتراف بيمينه المذكور بين الخبيرين الذين يجتمع في حلفه
الفتا منتهى لان العدل منه لا يفيد ان حلفه الا بالمشهور في حلفه
في حلفه بغيره بغير سبب الفضاة والجهالة وغير العدل انما بعد الى التوبة
في حلفه من التوبة الدعوى في حلفه للمحكوم له وذا الذي حلفه في حلفه
الحق الواقع بالفتا في هذه الازمنة سواء وقع من العدل او من غيره وقد افترق

بهذا

وف
شهادة السما
ع بعد
ع عتود كل
لعاد

شهادة السما واما في شهادة الشراء ان وجد في بقرتها فمكتوب بها لان ان كانت
الشهادة في كل حال على ما ذكرنا كما بانها بالبرهان وان كانت بدو سنة او اذ
بعض تسمى و هي وكلاهما في جميع شهادات السماع جميع ذلك
مفرد على حد ذاته والمسلم واما في
ابو القاسم البغدادي في جوابه عن من سئل عن رجل
انضم اليه في اذنته عن شهادة من شهد به في رجل
تضمن ان يضمنه في غفلة ما بينهما او بعضها او في حال
قد فلو تضمنه في غفلة انهما لم يوافقوا في انضمام
العدالة و قبول الشهادة في الوفاق وانما ذلك انما هو في
الوقت في ما منتهى ما في الحق في شهادة هاديه ما في الفلاح
وعقابه هل يجرى عند ذلك كما لو لم يقع الرسم بل في شهادة الشهود او لا
في قول من سئل عن رجل منكم في ما سئل عليه في حقه من جوار
في بيان الفاضل على ذلك اذ لم يرد في بيان الفاضل الا مع
فيما لو يفيق ويبرهن في غير منتهى مع حضورها باسبغها هاديه جميع
ما فيها واحيا في الشهادة الواضحة فيها وهو الذي يفعل في تمام
ثم في لاجل الحسب صاحب الجواب المذكور مع ان يكون هذا الشهادة
ان كانت من باب النقل بل في الاصل في شرح الاذان في حال النقل
وربما في الشهادة اذ لا في الاذان في الاذان في ما يتوهم من
استخراج الشهادة في الجواز والهناء و اذا كانت الشهادة التي
بعد ان تقبلها على حياء في شهادة تروى لا يكتفي في افعال الجواز
في الشهادة ما تروى عليه اياها في جميع شهاداتها في
الفاضل في شهادة تروى في ذلك اذ في الوفاة ان يود بها في الناقل
كما في شهادتها ويكون في الاذان في الاذان في الاذان في
في ما يتوهم ان لم يفسد في الاذان في الاذان في الاذان في
شهادة السماع في انتم ان العلم ان كل من سئل عليه في
بمعوان في ان يجرى في الشهادة في الشهادة في الشهادة
والبرهان في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
رجل في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
في و جلا من العدل في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
لرجح عطف الفاضل في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
ويكفي هذا في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
لا تنعم الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
يغير الرسم في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة

في الشهادة
عما في
العقود في
عدول في

في الشهادة
من الاذن في

مران

القاض فبما ونفع الاستعانة به في ذلك كثيرا فربما يقضي ذلك فإذ أومع
 لست عسارا أو حضورا وهو اللبيب وتم في غير ما سمع منهم ورواها كإبراهيم
 عن ابن الوكيل في غير ذلك تشهد السبع في تشهد عسار القاض كان الرضا ثبت
 عندك وفتشهد القاض بك فلا يتم إقم تشهد والدمي مع قدم لداك لوجوبه
 فثبت ويصح التدينيس ولا يصح ليجتمع مع كسبا في بلا اليمين بل يكون الغائب
 هو المبلغ منه وهو التوثيق هو الذي يقوله القضاة بل هو كذا غير
 في السجل مما إذا لم يستعانة بغيره الوالد في اليمين مع توفيق ذلك
 على الأداء والاداء يصح وكذا الذي كان يثبت في قول القاض تشهد والدمي
 هذا قدمه لداك فإذ أكله مائة من الفاض وجد لا معكم اكتفى بالأداء
 عنده ولم يخلج الأداء عند القاض **باب** إذا الأداء الواجب بعد ذلك
 من أداء الذي هو الاستعانة وقد تقدم أنه لا يثبت إلا إذا أحلهم الخصم لأحد إلا
 كان الرسم كذا في مثل بقا ولو عرض قيمه في كسبه الاستعانة وهو
 وهو مما لا يعرف بالاستعانة بغيره التوثيق الأصل على كسبه وهو
 التي اقتضاه التوثيق قبله أو أهدت شيء قيمه بيمينه فله أن يرد ذلك كمال
 لغو في أن التماسه في مثل ما يجب بمقتضى سوا المالك ويكون جوابه
 بيمينه يفعل في القسمة غير في قسمة التوثيق فلو ذلك الجواب والقسمة
 واحد أو الجواب بيمينه اعتبارا في التوثيق مقدم لأن يسمع القسمة في كسبه
 محبة ما يسمع بعد ذلك مفسود الذي تشهد عنده كسبه ما يسمع وهو
 وهو على الاستعانة بغيره الذي كان أداء الاستعانة في كسبه وما ثبت
 كان تقريرا لما كتب ونجما بعد الاقتدار والاستعانة بغيره إذا خالف
 الاستعانة بغيره وقع ظهورا وتفسيره فيكون بمغزاة الاعتدال في القضاة
 كان يفتى في الجواب على الحد الذي كان في الاستعانة بغيره التوثيق في كسبه
 بالاستعانة بغيره الجواب وقع من اللبيب في التوثيق الاستعانة بغيره حيث
 تشهدوا له عند الشهادة أو التوثيق باليمين ما كتب أو لا يثبت على
 الشهادة واحدة ولا يزيد ولا ينقص إلا من يفتى به التوثيق وفيما ثبت
 التوثيق العذر ولم يثبت عند القاض ليمينه أو ما كان من التوثيق
 إلى الحرف ورجب التوثيق من فرائض الاعمال والبررات العذر والخدم
 صالح يفتى به التوثيق ولم يثبت ما استعمل الأداء عند القاض كما استعمل
 يثبت من ذلك إذا ذكره حيث كان ذلك كذا الذي كان الرسم تامل
 في قسم بدون تامل في كسبه أو الأصل وهو بعد ذلك زائد عن كسبه
 في استعانة العذر أو غير الغالب الجاز لو فتنكم فإذ ذن القسمة
 عند العذر الذي يملكه التوثيق وأما إذا استعانتوا بشهادة قدم
 ورهجوها إلى القاض بل أنه بعد توثيقه ولا يثبت في كسبه التوثيق
 وقع لداك وانما يثبت سببا غير مفسود على ما هو في كسبه التوثيق
 عندك فإن يودوا عندك أيضا وقدوة غيرك كغير ذلك التوثيق فإن
 الأمل في سبب العذر من الم اللبيب لا يثبتون ما شهدوا به ولا يفتى

في كسبه التوثيق
 في كسبه التوثيق

كان يفتى في الجواب
 بالاستعانة بغيره الجواب
 وقع من اللبيب في التوثيق

التوثيق

عند الغادر العاصم على ملاح نوارك وجهدك عندهما السماء من قشره إلى
صا ينظر جيب المصنوع ان يكون صفا فيلا والامر هنا خلاص كما اذا قالوا فيها اذا كان
بالعصع مع بيع من البايح اوع و ثبقت المبيع معصوم و خصوصاً في المنة و ربيعة هو النوع
او التيلام كيعتبه جميع املاك وهو كذا وكذا ولا غير هذا هو المنة وكذا جميع
ما لم يلق من هذه الدار وهو كذا وكذا الم اكثر وهو البيع للمنتاح
وبالسا التوجيع **والاخيال لوقت التفرغ** **والاخذ بغيره** **الوقت**

اذا اراد اصرخ الرد ولا وهو المشهور وعليه ما قبل من قولك لا بعد هذا
لوصف الاقرا كالم والناسم الغزوي وله في التوت او بجد وهو صفة المدونة
لصحة المنة والمنة كمن فيها التي كذا في افوال الرجوع صفة عدو
جوع مقلقات الشها وهو المشهور الرجوع قبل الموت لا بعدة فان
ما استنفذ عليه العار وقوله الاخذ بغيره قوله قول المنة وانما صفة
معدو الفاضل التفرغ للينيع من عفة العذر وهو كذا الوصفي اذا
قدح عليه واستنصر العذر والرخ جاز والم اعلم **ولا انصت** **الوقت**

علا **الاد** **مجنون** **موت** **حفظ** **قال** **اب** **الحاج** **اخ** **نقل** **الفتوح**
فهي كره و صيا على سعيه في ولد السعيه ولد الله الذي ان يفر عن اب الله
من سعيه كما ينفر عن الوالد او لاخذ هب اب زوجه الى ان لا يفر عنهم و
لهم ابتغاب واين الفصار و قال ان من فر عنهم كما ينفر عن والدك و
لغفر عند تاديبك وعلى ما ذهب اليه من قوله و قوله الوصي
و المشهور في تبيخ عكرني العجوة الزوجه نواز اليرزون عند اب السهل
ان الذي عليه العمل ان لا ينقل عزيه من حوره الا بتفويض مستأذنه في
مير مير و شريعتي لبيد ان في القلم من رحم المنة غير مارة
في فواة من التبيخ فليل قال في قولك ان الفويل في التبيخ

الفاعة الوصي عن اولاد مجنون و حله في حيرة الم مجنون او ما بعد موت من بعض
ادامه التبيخ ان لا ينفر عن عبيده انما كان بحسب النبع لا بيع والفاعة ان
النوع عنده الفايح عن التايح وله نظائر في العقم و ما ذكرها مع الفاعة
في التايح في حيرة المنة **وكانت** **تفهم** **بشهاد** **علم** **او** **يقال** **بشهاد**

من ما كتبت او يقال بعدوها لم تشهد و من لم يه الى ان عفا عن خطم او فراه يوم
بخطم شيئا ما كتبت وصية خطم يوم عدت في تركم وعرو انطافهم بشهاد
ما التبرعات عدل ولا يشهد بشهاد من يشهد عليها وقد كتبت ولا يشهد
و يشهد اب انما سمع من ذلك قال انما يشهد ولو فراه ولم يامر به بشهاد
وليس يشهد من يقول انها وصية وانما يشهد بها ففراه لم يشهد
ان لو فراه ففراه قالوا تشهد انها وصية وقال العم او قال
نعم ولم تنكلم بذلك جازيها المراد منه ان يمدد وتو مما قبل كتبت
و جعلت هذا عند فلان ما بعدت وها وحده فوك صفا وبعد ما يشهد
التو **يعني** **وان** **تكني** **بالنكاح** **والنكاح** **في** **الوقت**

انواع

وان نفع هذا متناه وهو وان نفعها المعلوم معقول ابدا لقاسم وروايتها عن
مالك وفيه خلافه بااذن بل لا يابوا الوصي العاقل من جاملها وملكه احد هذا
ما ليس عليه عليه واجبت لان ان لم يخلف عنك كذا في الاصحون واخره في كيب
وتغيرهما وبالجملة التوفيقا **ثابت التغير حين البيع** **تفصيل النزوع**

بيلع الاب اذا
ولن يصح له ولا
والابلا

مكتنف سبهم
صبي البيع
ينقص

غير مخرج في قول ابن سلعون فان لم يوص له الاب الذي واحقوا لا يحد عليه الله
المسئلان في ذلك اربعة احوال احدها قول مالك واكثر احواله ان يجعلها
في قولها بعد البلوغ جارية فاذة وتبني اذا كان او صفيها معتلجا لسبهم
او غير معلن منتم الله من حيث بلوغه او للمسا غير تفصيل في ذلك الكواثر
في قول المخرج واولها جشور انه ان كان منتم الله من حيث بلوغه فيكون
زنته وملكه فعالم وان حدث به التغير بعد ان او تشر فيه الرشد فاجعله في
نيرة عليه لارضه له ما لم يكن ليجمع بيع ضد بيعه يستند منتم الله ان يبيع ثم الع
ديان وما ان زوما التغير ذلك فلا يجوز ذلك عليه ولا يبيع بذلك ان اجسد بها
غير تفصيل يبين ان يكون معلنا في التغير او غير معلن الثالث قول اصنع
انه ان كان معلنا في التغير فاجعله في قولها جارية ثم غير تفصيل يبين ان يتصل
سبهم او لا يتصل وذهب ابن القاسم الي انه يفتقر الي حاله في بيعه وان يبيع
وان كان في رثته جاززا فعلمه وان كان سبهم لم يغير منتم الله في بيعه
يبي ان يتصل سبهم او لا يتصل واتفق في قولها جارية ان اجعله جارية لا
يرد منتم الله في جهات حاله في بيع سبهم ولا يشره في بيع العسل ان يكون
فان عر قول ابن القاسم المذكور وهو ما تقدم في الاجوتة عن قول الناقم
او يبيع الجراذ ايدا الرشد والدم المومع **وان يفتقر التغير للحد** **فصل**

في الخبر جريان التغير ان كان منتم الله هذا اذا الوصي اذا اوصى لغيره ايضاً
بتعرفه وصيته ومعلم التغير في تغيير محلها وان الوصي يملكها في الخبر
بمسماها يقتضيه ابي عبد الله من الواجب والتبني عليه غير ضروري في
كروا ان اراد غير ذلك فلم يفتقر لفاصله معنلة وبالجملة التوفيق
ويصح الحيف ولو ما افقنا من فاقته فيما يفتقر اليه **التفويص**

وصي باع
عن التغير
حضرة عفار له
مع غيره

ابن التغير عن يمينه باع عليه وصيه حضرة عفار تصويبه يبيع التغير
فكامل للتغير في جميع العفار ثم باع التغير نصف جميع العفار ثم
حضرة عفار له رثته ايتيم وان عفار يبيع يوم باع يبيعها وانما التغير جازا ان يفتقر
مع غيره في ذلك في جميع ما يبيع عليهم والشعيرة من باع يبيع منه في يفتقر
بان لم يفتقر اليه في باع هو فاقم يبيد المنفعة من الوصي وهو نصف
مقتنه لا يبيع باع المنفعة من ذلك فان لم يفتقر له فقل فيمنه عن نفسه
يوم يبيع يفتقر اليه في باع لان يبيع جاز في يبيع عليه علمه يفتقر اليه في
مادامه فارجا علمه يفتقر اليه في باع المنفعة ان يوصي في يفتقر اليه ولا
يرد اليه وان لم يفتقر وقيل يفتقر له يفتقر اليه في يبيع اليه

والنحو

به سمع وجعل او فلهو وعاد الغفوية بالخطا بقولها ان اطلاق زور
 ومع الاضراء او اجح من تسميت بها هذا النوع فتصونه كشهنة فباله انما الشر قد حفا
 كراجم او كراوية القبول لا يكون عن ارادة وذاك وفتسم الحزم الكبير ايشو
 خد ما من الهمي بعضا انتقاما ويعم ما اذا وهو الضمور في حكمه ان يخرج
 ان معافه بعاقبة تها ملت التشرور بعد وان الخروج على اجماع فتقن لا تجيد
 ولا يجوز وقد عنته منته وعقنت بدمه جاكفتان ولا تصح باخذ المال
 منه فمال هذا جميع العالمين في جوارحه وقد قال الامير العذر ان كذا ما
 ركا وهو لا يميز وصرح لا يبيع الفتك كذا ولو قتل انفقوا بسبب جلاله خور ومع
 راي واقتى وهو كفا بقره كليم وهو التثبير فمما يميز الحفان بالانعام
 اضل جزايب فاعلم جيبه فلا يخرج من بيع الضرر منه راءه اجماع العبد البصير
 وما علم الاية ان دنسك يبيع المال قبل جذا كبير ومع الاحتلام فتصيف غرض
 قبان غفوية المال زور وفيها لا يجوز بانقضاء على حاله من هذا كثير وهذه
 فتصيفا عند صفا عليه جوا اذ ما فيها فاعلم يدور كذا اقال ابن رشيد بالامان
 صرا راوا الزوايا كرهت صيرت هذا معول لانها فيب وهو منسرا من كبير عتوا
 الذي قد جاء منه حكى تسميت الختم الغمير مع الاحتلام والاكمال قطع ومع
 التوضيح وهو لا يوزن في نعو مكا اشد وانظر لنواوب كذا ان تها تبة وكه
 كذا هو زور ومع كذب السباب حكمه انفا فله واجبا عاودا امره شهير وتعد كذا
 لا يخرج الاكل فله انما ليس هتمر منضجيز ولا فقورى عار زور في بيعه معول
 مع وزالك فمكسر تير فلا ترجع في بيعه عتير تير لانه التجارة لا تنور ومعها
 لتكجراه الله برضى بيشتر عبادته وهو الشنظور وفقال الفكي وهو
 ضع واخر برنت الكرا في براء البرايا معا لغتوي بتجليل الخما يرا لفتك كفتنا
 مصيبتها وصلت بالاناء بكار زايد قد وثك ايتها الفخ تهيبة بعذر
 عند صاع الخفا را رجعت الفهفرا وخيلت شفقوا ومالعت الفوا ومع
 اجلا يرا لتعريف تسمير بجنة الاسلام طيبا وتم تحمالا على الفوا تبة وراعت
 الكتيب ومثلا ما وسمته خير من ركب الكما يرا حلفت تسمير بجنة جنة
 تنها وجاهرت العساكر والشرا بة وقلنا بالشر بجنة قلت زيد ورا با
 ع قول مخرج لكم الجبا يرا حد وذا الله لا تك في عاراه وجزدا صاع عتروا
 الخطايا زعتين الذود وزدت جرما وما ابعنت فيكم صرا يرا كو
 يسوا لست لقرنته جبارا ركبتم به العقلم والبلاوة تسميه تم رجع فتل
 تسموي حبيقتك انك ملكت كفا يرا فزرا اب التسماع الهكس التي بعد
 هذا ما اردت نعلم وما بعدنا جمع من كلال هذا السيد ومران منصفا
 فافل معاد كزنا يكع ومما ليس كذا الذي عليه بمها العنة مر اوله
 امره اية فان بيتت صفا الى الحق ويرجع اليه شادا وايه واليه يقول
 الحق وهو يهدى السبيل فاقبني اليم البرزوك مال اليم ابن مجوى ابن
 الفعدة وقد كتب في اليم الفسلف ان مولاي محمد

بن

ابن
 حفا
 ميب
 فضا
 ابا
 وا
 وكذا
 و
 وال
 و
 هب
 ش
 فعل
 ولد
 عذر
 بن
 اغدا
 الذي
 في
 فورا
 على
 وهو
 رد
 وكذا
 لمقا
 سم
 من
 عترو
 احده
 مع
 تسمير
 الف
 الف
 ام
 كترو
 5

لا تجوز فيها الاحياء ولا النيمات كالصلاة فخرها او بطلانها والصوم ككلمة والجمعة
لكن تغلبها للبدن على الطل وما وضع فيهم من كراهة ذاك ويحتتم بمزاجتهم للشمس
بين الملائكة واما العبادة ان لا تتعلق بعين كل من كل على الجموع كغيره
العبادة وقراءة القران مع الصلوة وغيره فبما تنجح فيها النيات والاجابة
لان تنسك لا يطلب بغير عيب باعبار ان كل عيب لا ينافي الفرائض فكل
عيب في الصلوة والاعمال غير الصلوة وان كان بغير ذلك فربما ومنه وبلا غير بصلته
فلا تتم مع استنساخها في الفرائض والاعمال المتعلقة احد الفرائض في الفرائض عنه
وقد لا تخيبه الا لا تجوز الاجابة والنيات في الاداء والامانة لا يستطاعها ليس
مطلوبها من عيب كل مكد وقوله والوكالة نيات فيها لا تحققها في انما
العبادة انما انتارة التي عن عتمة النيات فيها تنعيب فيم الهيا شدة وهو
ما يتعلق بعين المشايخ فخرها او مستغرا ونحوها في الفرائض او في غيرها
فوالصغى معنيين اي مضمومة ما كل عيب يدل على اختصاصه بما عتمة في
بتفسيرها وقول المنون في توجيهه حرمة ما يقبضه رب الوظيفه لنفسه لانه
انخذ عبادة الله من غير ان يكون بغيره ما يقبضه ما يقبضه لانه
وانما يقبضه كل الفرائض حيث يتخذ الوافد لذي الكثير وبل لا حظ في ذلك
من الغصه ويعد ذلك بقص او فريضة عليه لانه حيث يتعدد وتكون تلك الفريضة
انما حصلت من الجموع والاهيتا تنتج تلك الملائكة وينعده ذلك الفصح
ولا يخفى ان ذلك الفصح غير قابل في الاوقات بل لا كثير فيها بل هو من ال
لغصه في السادة والمطالب فيها انما هو فصح اخاضه الوظيفه التي هي عليها
بمعنى ان يتشرك الاصلية وعدم تركها بمضجتها لما يوجد الوافد في ذلك
من حصول الاجرة في المعاد وحسن الذكر عما جلا بغير العباد ولا يفصح للغير
بها احد بعينه حتى ينسب اليه الاصلية التي هي العباد ولا يفصح للغير
الاوقات في اذكار الاجارة التي تتعلق بعين الاجابة في استنساخه لغيره وليست
لا يخفى وتولية في الامر من غير ان يكون في نفسه في غيره ولا يفتى في
الاصح في او العبد في غيره وجه القيام به او اذا كان الاصلية في ذلك الفصح
ما ذكره من الفصح في مطالب الاجابة في اجابة البيوع بين الناس حيث انما
الاستنساخ في غيرها من اجرة العادة موافقة الحرف من غير خروج ذلك الذي
هذا الامر الذي في زيادة حسا المعتاد بين الناس في البلدية في قوله الذي
فانما او كغيره غير كسب بعذر ما عاين اذ قد جعل الله لكل نفع وقد اوليتم
الخلق الدينية مما يتخذ كما قال الحرف وقد نقل العباد في اذكار الاجارة
في باب من بعض المتفقين في اعتبارها في العباد ووجدوا في الاوقات في الا
والاقتضاه في غيرهم في جليلهم في اليمان وقد خلاصه النص في امره
الحرف او لاقتضاه فيم في الفصح العرفية في عاليها انما هي التي تكلم
منها في البيان

الاعتبار في
الاجابة في
الاعتبار في
وجد

هو

في الكلام على ما يتبع في احوال الثواب الاجل وحسب فائدة اياه العظيمة
 العاجلة ما السئلة الاول عليها وجه من الاول ان يكون مرتب الوحي يقتضيه
 يكون ثوابها باعلا او غير الخاها يدعون عند الاداء منها غير مشروط ان
 المذكور باحوال الوجه الاول فلا اشكال ان للفلاح بها ثواب النبل مشرة ان وجد
 من ثمة لينة التفرد ورتبوا في ثواب الاعاقه والتسبب الحديث حديث العين
 على اخير كما علمه وان لم تكن منسوبة اليها فغيره وفولنا ان وجدت الح احترازاً من
 ان يكون القائل على وجه ذلك مجرداً عن الحكم العاجل هو ما جعله الجاعل وقد
 فنسب الخلال الميثوق من هذه الهمانصه ما ذابوا يكمل الازال فيصالحهم
 يعلم من اجلهم في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 فهو قد حصل لاخذ معلوم في الوقت لا في غيره فصار مثل اجير لانه العمل به
 فثوابه على هذا القراءة او ثوابه في حضوره فيقيم العمل به وقد نسا في غير فادلا
 ان يفتقر الى اجاب وجه صوابه في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 الاملاء ثم الصلاة على المختار في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 تنبأ في الاجر عنه ولا قبل المدا على ما كان فيتم به بالعلم هو على النيران في
 حلاله في نوى قرينة له في كل حال اجرا وان يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 نوى قرينة الخ اجال الهدفة لينة القرينة الخ الصلة وبها مشورة يما عند لبي
 مغلوب للباث الذي يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 ن الثواب انما هو الاول لغيره وان كان في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 وان فلا ثواب فيهما بل في الاول منها كالعقاب وان كان في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 عمله كالحق الخاج وان يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 عقاب لانه اذا تقاضى الباعثان نفساً فصار ويصير العمل لانه ولا عليه حاله
 عقاب فيما ذكر كغيره هو كونه كليل الدنيا من حيث هو حر امره بل المشقة
 بل عمل الدين الخ وهو حلال له في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 نظري كلامه في باب الافلاص مع ربح المعجيات فانه كما قال الشيخ في ثبوت
 العار و انوار غير الرجال بسبب العباد من غير رزقاً يمد يدهم في ثبوت
 بل واما الوجه الثاني فيمنع من الافلاص في حجة ثواب فيجب الاعتقاد
 في حجة المتفقين في الافلاص من البعث الاول في قال بالاول ويقول ان ثوابه وعد
 تشرك له وويليه وهو هل يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 هو المتبادر او يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 يستعيد في حقه ان يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 فلا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 للآخر مثله ولا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 محض تبرع واحسان كما يعلم من تلك الدنيا غير منسوبة اليها
 الا الاحسان الامر كما يعلم من تلك الدنيا غير منسوبة اليها
 للباعث في الوجه الاول كما علمه الفقيه ومن قال ان ثوابه يقول ثواب القراءة
 الحسنة ما يتلوا هذه الاوقاف والتمسك بغيره

في الكلام على ما يتبع في احوال الثواب الاجل وحسب فائدة اياه العظيمة
 العاجلة ما السئلة الاول عليها وجه من الاول ان يكون مرتب الوحي يقتضيه
 يكون ثوابها باعلا او غير الخاها يدعون عند الاداء منها غير مشروط ان
 المذكور باحوال الوجه الاول فلا اشكال ان للفلاح بها ثواب النبل مشرة ان وجد
 من ثمة لينة التفرد ورتبوا في ثواب الاعاقه والتسبب الحديث حديث العين
 على اخير كما علمه وان لم تكن منسوبة اليها فغيره وفولنا ان وجدت الح احترازاً من
 ان يكون القائل على وجه ذلك مجرداً عن الحكم العاجل هو ما جعله الجاعل وقد
 فنسب الخلال الميثوق من هذه الهمانصه ما ذابوا يكمل الازال فيصالحهم
 يعلم من اجلهم في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 فهو قد حصل لاخذ معلوم في الوقت لا في غيره فصار مثل اجير لانه العمل به
 فثوابه على هذا القراءة او ثوابه في حضوره فيقيم العمل به وقد نسا في غير فادلا
 ان يفتقر الى اجاب وجه صوابه في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 الاملاء ثم الصلاة على المختار في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 تنبأ في الاجر عنه ولا قبل المدا على ما كان فيتم به بالعلم هو على النيران في
 حلاله في نوى قرينة له في كل حال اجرا وان يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 نوى قرينة الخ اجال الهدفة لينة القرينة الخ الصلة وبها مشورة يما عند لبي
 مغلوب للباث الذي يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 ن الثواب انما هو الاول لغيره وان كان في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 وان فلا ثواب فيهما بل في الاول منها كالعقاب وان كان في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 عمله كالحق الخاج وان يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 عقاب لانه اذا تقاضى الباعثان نفساً فصار ويصير العمل لانه ولا عليه حاله
 عقاب فيما ذكر كغيره هو كونه كليل الدنيا من حيث هو حر امره بل المشقة
 بل عمل الدين الخ وهو حلال له في كل حال لا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 نظري كلامه في باب الافلاص مع ربح المعجيات فانه كما قال الشيخ في ثبوت
 العار و انوار غير الرجال بسبب العباد من غير رزقاً يمد يدهم في ثبوت
 بل واما الوجه الثاني فيمنع من الافلاص في حجة ثواب فيجب الاعتقاد
 في حجة المتفقين في الافلاص من البعث الاول في قال بالاول ويقول ان ثوابه وعد
 تشرك له وويليه وهو هل يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 هو المتبادر او يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 يستعيد في حقه ان يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 فلا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 للآخر مثله ولا يفتقر الى ان يفتقر الفردان للتمسك بقصد صوابه وان
 محض تبرع واحسان كما يعلم من تلك الدنيا غير منسوبة اليها
 الا الاحسان الامر كما يعلم من تلك الدنيا غير منسوبة اليها
 للباعث في الوجه الاول كما علمه الفقيه ومن قال ان ثوابه يقول ثواب القراءة
 الحسنة ما يتلوا هذه الاوقاف والتمسك بغيره

Handwritten text at the top of the page, including the word "عند" (at) and other illegible characters.

ذكرت فيه بعض ما قد اعتدلا من السير واليهما يتلا وزدتم من ما لم يعتدل
حكيمة أو من شرب لا يتحل معتمداه الجليل وخب خليل وتفرح مني ربحا خليل
سنت الشيوخ العار المشهور في الذي يعز وبالبحرور واقرنت فيه الميل للبيان
ليشعر الواقد بالمدان مغلما تحسب حناء على تخسيس لعضم رجا ارجعلا
وبعد ان يكمل ان شاء ربنا ان يصبر حرا ليكمل النما بسببته تشنار وشر الشرح
ذبا وتكميلا لداة المنع والنعج دا يصار به اشكل صا رب كرمم بلا اجابة فمن
وَأَسْرَأْنَا كُنْزًا بِيَسْرٍ فيما يرمى بها أو زلل لغولبع قبل قول الشقير

شأن كراه الناس فافهم وشر **فَصَلِّ** الشروق غير مهيئ فخرجها
والدخول بها وهو بها قد وجعل وصيغة دليلها بالعد لها من الأركان فيه بقده
إذا كذب لم يغير مدلوله وإنما ليحل عند العنق محيدا وتعلم الأركان والذوق
لها كسنته فليس من العار وهو الوضوء والتكليف فالاشم الحبيب فلم يفتلا
وهو من الوضوء فذبا وكان فعلها للكرامة **وَالْقُرْآنَ** فسمان فضول الأركان
وعنه منكر كذا الأدي وقا كحكمة شتروا شبه اعتدما أو الفاعل لم يفت الخلف
بم فشركت للوجوب يعز وعتد لا يشعرا من شقرا الوجوب

لشغل عنه بغير لزوم وفيه انشد الضر للذيقول وهو من حفي من الأصول
من الأله صا لالعباد وخالف الأرواح والأجساد وهو لا يصفى الحار
ولا يجل الا شغلا بالفعال **وَلَا تَشْرِكْ** الوجوب لفتلوه كذا إذا أيضا جفدا
فك فوجوب عنه بعد ما قبله وان الزكاة في ذوقه وان
بم فشركت للوجوب يعز وعتد لا يشعرا من شقرا الوجوب
بم فشركت للوجوب يعز وعتد لا يشعرا من شقرا الوجوب
بم فشركت للوجوب يعز وعتد لا يشعرا من شقرا الوجوب

فمن تبعها ويهد في حيث
هذه أو للعباد أو هو في
بالوقت اللاذو جفدا
فكذ والبعف ففدا
فصاع تسعين وعشرين ولا
بشراء ما يجوز ان تفره
فجعل رب الارض والسماء
لدا فقد قال كسبوا الشدة
الا الوخير يراذ بما عمل
أودع شرا بما جاد
لا كنه

Extensive marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional text.

Handwritten notes at the bottom left of the page, including the word "لا كنه" (no hidden).

Handwritten notes at the bottom right of the page, including the phrase "ببعضه كنه كنه كنه" (with some of it hidden hidden hidden).

يسفكها و... اربا حارجا بقله .. وغيره حتى اذا فرغ هلك به وجهه هذه للاسفار الى العسل
 او سحر عليها الكحل ان .. فربما يهدى غير علي اقل من .. **فصل في علاج النمل**
 وحلها في صوعه كصوعه كحل .. عند اللجاج وتتردد الكلال .. هلك فصدك ان صب له على حلق
 به من القزبه ان هنت حلق .. او فصدك التشنج في الزرع ماء .. عليه فذ حلق فلا ان تعلم
 في ذلك قوله ان ينزل عليها .. الزرعه القزبه ان هنت سماء .. او يحنز له اذا يتكبير اليه
 بالله والاول تشهور به .. والثاني قد روي عن ابي القاسم .. وغيره لغيره يلد قسم
 في ليله الايمان بالنبات .. فكل هذا القول في التغايب .. حشره بغض شيوخ الذين
 كجمل عنده البروايه الحج .. افرج ابيه له الامح .. شج الفيوخ الجله المملح ..
 والبيمين باعلا افساخ .. ازرعنه كذا كذا .. ودق له الحننه او الفطرون ..
 يمين من غير او ان عدل شهده .. ومرتو حلقه عليه ذوقه .. او ذوقه شاد او سعيه الكيم
 قتلح الشوز ينتج عشره .. يحلها في الزرعه حقا خيرة .. حلقه في الشبع الامر لغيره
 او ترجمه لغيره وذاك الرقيق .. حلقه في حلقه كذا .. ترجمه في الحلقه ..
ومن له عدل حقا شهده .. وهو صغير لا يسبح ثم بدأ .. بل يبرح في اللوغ ثم الرشد على
 يغير لحي الحلقه .. حلقه زعما .. ويحل في السعيه مع عدل شهده .. له ولا حلقه على غير حلقه
 وذلك الشعيه والاصغير ان .. منها او منكره فله فون وذا الاثر الاضك تعلم ..
 يمين مذبح حقا وانتي .. ان كان الاقران بها يبيع من .. فداعا نوجها الا الامن
 كلفه او عنقه فداعا .. او خربت اضلمه الشرع .. وذا تخليبه بعد اكل كذا
 او حلقه ما جاره بل او حلقه .. فلق يترادع الذي فالوه ان .. يكون في التكون يقع فدمق
 فيخرج الدموع ان ياتين .. فلا توجر بدون بين .. ثم على فلا الزيلاده في سماء
 يستمن عتلا او حلقه ما في بلله .. ثم لا عو لا و في الدعاء عليه من نفعه التي اذا عمل
 له حجب العيون وهي حلقه .. من الشرعيه وان ما يدعه .. به يدانه تكول من حلقه
 هلك هو كالمفرح يبتين .. وذاك في انكلاج بلح حلقه .. بلانك كذا حلقه حلقه
 و اليد مع فجرد الدموكدا .. تكا في النباتات فحذا .. وتلك التي عليه بخ عمل ..
 ويحل انكلاج تحذمرا وعا .. فيحل الزرع في انكلاج الزايد .. هلك لغيره او يبايد
 فصد انما لغيره الا غير هلك .. يلد في حلقه او فصد احلقه للثاني لاهت وان يقع

به جرى عملنا وما اختلف كذا الذي ضم له البيع والاول ما قرضه كذا او فتحوا

ان لم يجدوا عليه بغيره ما اظهره لغيره اسد هذا الذي ضم الارض على قبل

وما يحد غيرا به ما يحد وان اردت اكمال الفرض كذا شرح للائمة في قوله ابدأ

باب في بيان احوال منقرضة

وهل ينوذا الزهر فيكون من عليه من غير ان يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

وهو من فائدة الاصل في هذا كذا الذي ضم الارض على قبل

وعقد المعروض كذا في قوله والى الحيازة وبعد هذا يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

او غير كهيبة بل تنسبه كذا الذي ضم الارض على قبل

بقامنا وقت الفسار في قوله ما لم يقرضه من على هذا المقام ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

وبعد ان قيل في قوله والى الحيازة او به فداقنها ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

وما اجاز بغيره في قوله كذا الذي ضم الارض على قبل

وغيره في قوله والى الحيازة او به فداقنها ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

فقد ما يقرضه في بيعه كذا الذي ضم الارض على قبل

هذا الذي ضم الارض على قبل

القرض في البيع كذا الذي ضم الارض على قبل

القرض في البيع كذا الذي ضم الارض على قبل

القرض في البيع كذا الذي ضم الارض على قبل

القرض في البيع كذا الذي ضم الارض على قبل

يعتبر بالبرح إذا حلف وجهد كذا اليمين صلتها بالقران

كانت بمنتهى العداة العدل اعلم **وشاهدان** النكاح والطلاق

خلق مبرات ونكاح عتاق ورتبة الشلح والبلوغ أو عدة أو غيره وتغيب

احضان التوحيب والوصية عفو الفصاح وبتوته ولاء ورجعة مؤنك الكفا

فحل ثب ما جبو فروع كذا تبهره بشان فليس قد بدأ **وقال** لعنه السوا ينسج

فانص بيكتع بقول مقردا **ومليه** ائتمه ومهلفا وكه **ببالح** باقنن لا بد كذا

والهتق تجلف مع بينتة **كحفل** لا مستحقا وما راجع والا **بفوت** الا الاصل قلا

فقتة الزوجة عشر وثمن **كحفل** لا مستحقا وما راجع والا **بفوت** الا الاصل قلا

فقتة الشهادة **كحفل** لا مستحقا وما راجع والا **بفوت** الا الاصل قلا

كح يترى الانفاق للعسر اتم **كذا** الا مستحقا وما راجع والا **بفوت** الا الاصل قلا

نق الشهادة **كحفل** لا مستحقا وما راجع والا **بفوت** الا الاصل قلا

منها لهما وبغيره **كحفل** لا مستحقا وما راجع والا **بفوت** الا الاصل قلا

اما النكاح اذا جاد على ما به الشهادة بقوه وسما **انطق** الفاضل عيان خلقا

استند الحكم وعلمه **بما** انما اللطع بالعارف كذا اضعود الفرض لا ينافض

وليس بوجه لهما يبرئ **وانما** التفتيح افضى النقاد **وما** الله للفرع الى اتى

اما بطلان او بطلان **انما** يفي للخير حق لا ولا **فان** يعوي بانقضت

عداكم مفود انى ولا تلخ **او** اخذ الدار الخ الدين اصباح **بشئت** صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان
بشئت صراة المديان

المحل له وهو نسيئة مبيضة الشبخ البقية البقية الحلا من التزيمه انما العباد من
الجزية الجلتين من التملق منع الله المسلمين بلون حياته ونعمه كثير كما
يعلم من بعد ما وعد الراس من انما انما انما انما انما انما انما انما
بغير شبهة يحا عليه كما انما انما انما انما انما انما انما انما
كثير يعلم انه لم يكن له ما يقع في الايام من بعد اهل اهل الاربع الدمنة
او يبعها فاسد ابي الجملك ثم ادعى منشتر القس انما انما انما انما انما
منه في نفسه الجملك الوضوء فيقول قوله يمينه فيفسخ البيع ويجوز انما
لشعيرة لا غير وانما انما انما انما انما انما انما انما انما
من ادعى للمعا من القس كما انما انما انما انما انما انما انما
من انما
نسخ من احكامه ولو التوفيق اذالم يتقبل عليه حتى يوافق عليه من انما
للعنوة فيمنه او بطلانه وانما انما انما انما انما انما انما
عليه مع من حكمه فانما يتفقوا مع **الملك** فيبيع عقرا الترافع للمجمل بقدر
حرة حيث لم تنفق بالعرف والعادة كما انما انما انما انما انما
تنفق ربيته فيهما وكتبه جواب الحكم احرى عبد الله الفلاني
مسئلة نفس من الجواب بدونه صحيح ومنه وهو انه لا يلزم
دورا اخذ النسيئة منه مع طول المدة اذا ادعى الحاكم انما انما
لما نقله الامام الزيات ونظم قال اذا جيز الفقه عشرين سنة
المرة تا يلزم فيها الضمير التوابع اذا ادعى الحاكم انما انما
فيها انما
مئة المحور كما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
ولا يلزم ان يتقبله بوجبه انما انما انما انما انما انما
في بيع او صدقة او نحو ذلك ومن ادعى الغصب فعليه البيعة
كما انما
وغيره وانما محل البيعة اذا انما انما انما انما انما انما
فانما التبيع ابي عامر وايضا بيعة انما انما انما انما انما
انما محل البيعة بين المتبيع والبيعت انما انما انما انما انما
فانما كما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

المعروف وهو
كيف يحل من أبتع يتزقن
فالمعجزة

عما سمارة فخر على قدره
لقد لقيت رجلا ارشيد

رايت على حجر تعرف يا
فقلت لها حجر تعرفين

فقالته عرفت ولكن
دخيت بما قسم الله

كما أحسن الله فيما مضى
يا سبط الرجل العلي

فقد ادوا له من العبد
طراي تلف بالمشهد

فابعد ان يعيد جانها
كهنه ان يقول ما تقول


التي هي من ربه
فمن ربه من ربه

فمن ربه من ربه
فمن ربه من ربه

من الودع

من الودع

1





وسمى الله الرحمن الرحيم
صالح - صالح - صالح - صالح
يلفح في رايه صلبان يداهم العرو
يد كثير الخيرات - يمتزج في الكثر
وتسا الأمان تنزل بركاته
في رايه القدرة ان تكون في
دراهم واهلته خالقات بسطة
امير نعو والامير كاهل الله

